

والرهن والوقف ، تدخل فيها كل هذه المرافق بلا حاجة لذكرها لأنها تعقد للاتفاق
بها لا غير . هذا رأي الحنفية القديم ، والمعلول عليه في ذلك هو العرف السائد في كل
إقليم وعصر .

و والإقرار بالدار والصلح عليها والوصية بها والهبة والنكاح والخلع على مال
كالبيع في دخول الطريق ونحوه .

المطلب الثاني - الثمن والمبيع :

الكلام عن الثمن والمبيع في موضوعين :

أولاً - في تعريف المبيع والثمن .

ثانياً - في الأحكام المتعلقة بها .

تعريف المبيع والثمن :

المبيع والثمن عند جمهور الحنفية من الأسماء المتباينة الواقعة على معانٍ مختلفة .
فالنبيع في الغالب : ما يتعين بالتعيين^(١) ، والثمن في الغالب : ما لا يتعين بالتعيين .

وهذا الأصل العام الغالب يحتمل تغييره في الحالتين بعارض من العوارض ، فيصير
ما لا يحتمل التعيين مبيعاً كالمسلم فيه ، وما يحتمل التعيين ثناً كرأس مال السلم ، إذا كان
عيناً من الأعيان . وعلى هذا فاعتبار الثمن ديناً في الذمة هو الأغلب ، وذلك عندما
يكون الثمن نقوداً أو أموالاً أخرى مثلية ملتزمة بلا تعين بالذات كالقمح والزيت
ونحوهما من كل مكيل أو موزون أو ذرعى أو عددي متقارب .

ويكن أيضاً أن يكون الثمن أعياناً قيمية كالحيوان والثياب ونحوهما ، كاللو

(١) قال القرافي : أجمع الناس على أن العروض (أي السلع التجارية) تتبع التعيين ، وكذلك الحيوان والطعام لأن هذه الأشياء من المخصوصيات والأوصاف ما تتعلق به الأغراض الصحيحة ، وقييل إليه العقول السليمة والآفوس الخاصة ، لما في تلك المعينات من الأهداف الخاصة بكل إنسان (الفروق : ٤ ص ٧) .

يُبَعَّد كِمِيَّة مِن السُّكَر إِلَى أَجْل بَشِيءٍ مِن القيمة ، فَالسُّكَر مُبَعَّد وَالْعِين القيمية ثُمَّ ، وَيَكُون الْبَيْع سَلَماً ، لَأَنَّه بَيْع مُؤَجل بِعَجْلٍ .

قال ابن الهمام وغيره : إن الثياب كَا تثبت مباعاً في الذمة بطريق السلم تثبت ديناً مُؤَجِلاً في الذمة ، على أنها ثمن ، وحينئذ يشترط الأجل لا أنها ثمن ، بل لتصير ملحقة بالسلم في كونها ديناً في الذمة ، فإذا قلنا : إذا باع كتاباً بثوب موصوف في الذمة إلى أجل جاز ، ويكون بيعاً بالنسبة للكتاب ، حتى لا يشترط قبضه في المجلس ، بخلاف ما لو أسلم الدراما في الثوب ، وإنما ظهرت أحكام المسلم فيه في الثوب ، حتى شرط فيه الأجل ، وامتنع بيعه قبل قبضه لـ^(١) الحاقه بالسلم فيه ^(٢) .

وقال الشافعي وزفر : المبيع والثمن من الأسماء المتراوفة الواقعة على مسمى واحد ، وإنما يتغير أحدهما عن الآخر في الأحكام بحرف الباء .

ولكل من الفريقين دليله ^(٣) والقضية اصطلاحية .

تعين المبيع :

التعيين : هو التمييز عما سوى الشيء في الوجود الخارجي ، ويتعين المبيع إذا كان معيناً في العقد ، سواء أكان حاضراً في مجلس البيع ، أم غائباً عنه . فإذا كان المبيع غير معين في العقد ، فإنه لا يتعين إلا بالتسليم ^(٤) .

الفرق بين الثمن والقيمة والدين :

الثمن : لا يتحقق إلا في عقد ، فهو ما يتراضى عليه المتباعان ، سواء أكان أكثر من القيمة أم أقل أم متساوياً .

(١) رد المحتار لابن عابدين : ٤ ص ٢٦ .

(٢) انظر البدائع : ٥ ص ٢٢٢ .

(٣) انظر عقد البيع للأستاذ الزرقا : ص ٣٤

وقيمة الشيء : هي ما يساويه بين الناس .

والثمن : هو ما تراضى عليه المتباعان مقابلًا للمبيع .

أما الدين : فهو كل ما ثبت في الذمة من الأموال القابلة للثبوت فيها بأي سبب من أسباب الالتزام ، كالإتلاف والغصب والكفالة والقرض والبيع ، ونحوها^(١) .

التمييز بين الثمن والمبيع :

القاعدة المقررة في الأصل : أن كل ما يمكن أن يكون مبيعاً يمكن أن يكون ثمناً ولا عكس ، وأن الثمن كاً بينا في تعريفه ربما لا يكون متعلقاً بالذمة ، بل قد يتبعن أحياناً ، فيكون من الأعيان القيمة كالحيوان والثياب ونحوها ، كاً يتبعن المبيع .

لهذا كان واجباً أن نميز بين الثمن والمبيع لما يترتب على التفرقة من أحكام ، والتمييز يكون في أموال المعاوضات : وهي النقود والأعيان القيمة والمثلثيات^(٢) .

١ - فالنقود عامة من ذهب أو فضة أو فلوس رائجة^(٣) إذا كانت عوضاً في المبيع ، تعتبر هي الثمن . ومقابلها أي السلعة هو المبيع مطلقاً سواء دخل عليها حرف الباء ، أو دخل على مقابلها ، مثل : بعترك هذا بدينار ، أو بعترك ديناراً بهذا .

وقد قرر جهور المخفيه أن النقود المسكوكة من ذهب أو فضة أو فلوس معدنية لا تتبعن في عقود المعاوضات بالتعيين في حق الاستحقاق لذات العملة النقدية ، فلو قال : بعترك هذا الشوب بهذه الدراماً أو بهذه الدنانير ، فللمشتري أن يمسك المشار إليه ويبدله بثله ، ولا يتحقق للبائع أن يطلب ذات المشار إليه ؛ لأن الثمن النقدي محله في

(١) عقد البيع ، المرجع السابق : ص ٥٦ وما بعدها ، رد المحتار : ٤ ص ٥٣ ، ١٧٣ .

(٢) انظر البائع : ٥ ص ٢٢٣ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين : ٤ ص ٢٣ ، عقد البيع للأستاذ الزرقاء : ص ٥٩ وما بعدها .

(٣) وهي القطع المعدنية المسكوكة المصطلح على ثنيتها ، ويلحق بها الأوراق النقدية التعامل بها في العصر الحاضر .

الذمة ، وما يثبت في الذمة لا ينحصر ببعض أفراده الخارجية ، فلا فائدة في استحقاق عينها في المعاوضات ؛ لأن المثل يقوم مقامها في كل عوض ، وإنما يتعين فقط بالنسبة لضمان الجنس والنوع والصفة والقدر ، حتى إنه يجب على المشتري رد مثل المشار إليه في الأوصاف المذكورة ، ولو كان الواجب عليه ألف درهم جيدة ، فيجب عليه رد ألف درهم بتلك الصفة ؛ لأن في تعيين الجنس والقدر والصفة فائدة ، وعلى هذا ولو هلك المشار إليه لا يبطل العقد .

وقال الشافعى^(١) وزفر : تعيين النقود بالتعيين ، ويستحق البائع على المشتري ذات الدرام المشار إليها ، كا فيسائر الأعيان ، لأنه قد يكون للشخص غرض فيها ، والمن معين كالبيع في تعلق الحق بالعين .

لو هلك المشار إليه قبل القبض يبطل العقد ، كما لو هلك سائر الأعيان .

فإن لم يكن الثمن من المسكوكات ، فإنه بالاتفاق كسائر السلع يقبل التعيين .

٢- إن الأعيان القيمية أي « التي ليست من ذوات الأمثال » إذا قوبلت بالمثيلات المعينة تعتبر هي البيع ، والمثلي هو الثمن مطلقاً ، دون نظر إلى اقتران حرف الباء ، لأن المثلي أليق بالثنائية من حيث قابليته للثبوت في الذمم كالنقود .

من أمثلة القيميات : الثياب والدور والعقارات والعدديات المتفاوتة « أي التي تفاوتت أحادها » كالغم وسائر الدواب والبطيخ إذا بيع بالعدد لا بالوزن .

وأما إذا قوبلت الأعيان القيمية بالأموال غير المعينة أي « الملزمة في الذمم » فالعبرة في الثنائية لمقارنة حرف الباء ، فما دخل عليه حرف الباء كان ثناً ، والآخر مبيعاً . ولو قال : بعثك هذا المтайع بقطنطار من السكر ، فالسكر : هو الثمن . ولو قال بعثك قنطراراً من السكر بهذا المтайع ، كان السكر مبيعاً ، والمтайع ثناً ، ويكون العقد بيع سلم .

٣- المثلثيات إذا كان في مقابلتها النقود فهي مبيعة، كما ذكرنا أولاً، وإن كان في مقابلتها أمثلها مثل بيع قمح بزيت، فما كان منها معيناً يكون مبيعاً، وكل ما كان منها موصوفاً في الذمة يكون ثناً.

وإن كان كل واحد منها موصوفاً في الذمة فما صحبه حرف الباء يكون ثناً، والآخر يكون مبيعاً.

- والمثلثيات : إما مكيلات وهي التي تباع بالكيل كالقمح والشعير، وبعض السوائل التي تباع اليوم باللتر كالبنزول والبنزين .

- أو موزونات : وهي التي تباع بالوزن كالسمن والزيت والسكر.

- أو ذرعيات : وهي التي تباع بالذراع كالقطع الكبرى من المنسوجات الصوفية أو القطنية أو الحريرية، وكالأراضي :

- أو عدديات متقاربة : وهي التي لا تتفاوت آحادها إلا تفاوتاً بسيطاً كالبيض والجوز، والمصنوعات المقابلة من صنع المعامل كالكتوس وصحون الحزف والبلور ونحوها^(١).

٤- إذا بيعت القيمتين بعضها يعتبر كل من العوضين مبيعاً من وجه ، وثناً من وجه آخر .

أحكام المبيع والثمن أو نتائج التمييز بينهما

يترب على التمييز بين المبيع والثمن نتائج نوجز ذكر ست منها، ونفصل الكلام في ثلاثة أخرى .

١- يشترط لانعقاد البيع أن يكون المبيع مالاً متقدماً ولا يشترط ذلك في الثمن .

(١) انظر عقد البيع للأستاذ الزرقاء: ص ٥٠ ، رد المحتار : ١٧٢/٤ ، مغني الحاج : ٢٨١/٢ .

- ٢ - يشترط لنفاذ البيع أن يكون المبيع موجوداً في ملك البائع ولا يشترط ذلك في الثمن .
- ٣ - لا يجوز تأجيل الثمن في بيع السلم ، ويجب تأجيل المبيع .
- ٤ - مؤونة تسلیم الثمن أي « كفته » على المشتري ، ومؤونة تسلیم المبيع على البائع .
- ٥ - البيع مع عدم تسمية الثمن فاسد ، أما مع عدم تسمية المبيع فهو : بعتك عشرة دنانير ، فباطل غير منعقد .
- ٦ - هلاك المبيع بعد التقاديس يمنع إقالة البيع ، ولا يمنع ذلك هلاك الثمن .
- ٧ - هلاك المبيع قبل التسلیم مبطل للبيع ، ولا يبطله هلاك الثمن .
- ٨ - لا يجوز تصرف المشتري في المبيع المنقول قبل قبضه ، ويصح تصرف البائع في الثمن قبل قبضه .
- ٩ - على المشتري تسلیم الثمن أولاً ليحق له استلام المبيع ، مالم يرض البائع ^(١) ونفصل الكلام في الثلاثة الأخيرة .

حكم هلاك المبيع ، وهلاك الثمن وكсадه

هلاك المبيع :

المبيع إما أن يهلك كله أو بعضه قبل القبض أو بعده ^(٢) .

(١) انظر عقد البيع للأستاذ الزرقاء : ص ٦١ .

(٢) انظر التفصيل في البدائع : ٢٢٨/٥ وما بعدها ، المسوط : ٩/١٢ ، حاشية ابن عابدين : ٤٤/٤ ، عقد البيع ، المرجع السابق : ص ٩٢ .

آ- إذا هلك المبیع کله قبل القبض :

١- فإذا هلك بأفة سماوية أو بفعل المبیع نفسه ، أو بفعل البائع ، فینفسخ عقد البيع .

٢- إذا هلك بفعل المشتري ، فلا ينفسخ البيع وعليه الثن .

٣- إذا هلك بفعل أجنبي ، لا ينفسخ البيع ، ويكون المشتري بالخيار: إن شاء فسخ البيع ، وإن شاء أمضاه ودفع الثن ، وطالب الأجنبي بالضمان .

ب- إذا هلك المبیع کله بعد القبض :

١- إن كان بأفة سماوية أو بفعل المشتري أو بفعل المبیع أو بفعل أجنبي فلا ينفسخ البيع ، ويكون هلاكه على ضمان المشتري ؛ لأن المبیع خرج عن ضمان البائع بقبض المشتري ، فتقرر الثن عليه ، ويرجع بالضمان على الأجنبي حال كون الاعتداء منه .

٢- إذا هلك بفعل البائع فينظر في حالتين :

أولاً- إذا كان المشتري قد قبضه بإذن البائع أو بدون إذنه ، لكنه قد نقد الثن ، أو كان الثن مؤجلًا ، فيكون هلاكه من قبل البائع ، كهلاكه من قبل الأجنبي ، فعليه ضمانه .

ثانياً- أما إذا كان المشتري قد قبض المبیع بدون إذن البائع ، والثان حال غير منقود « أي غير معطى إلى البائع » فيتوجب فسخ البيع ، ويكون البائع باعتدائه مسترداً للمبیع ، وعليه ضمانه .

وقال المالکية^(١) : الضمان ينتقل إلى المشتري بنفس العقد في كل بيع إلا في خمسة مواضع :

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٤٧ .

الأول - بيع الغائب على الصفة .

الثاني - ما يبيع على الخيار .

الثالث - ما يبيع من الثمار قبل كمال طيبها .

الرابع - ما فيه حق توفيقه من كيل أو وزن أو عدة .

الخامس - البيع الفاسد ، فالضمان في هذه الحسنة من البائع حتى يقبضه المشتري .

وقال الشافعية^(١) : كل مبيع من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري .

وقال الحنابلة^(٢) : إذا كان المبيع مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً فتلف قبل قبضه ، فهو من مال البائع ، وما عداه فلا يحتاج فيه إلى قبض ، وإن تلف فهو من مال المشتري .

ج - إذا هلك بعض المبيع قبل القبض ينظر عند الحنفية :

١ - فإن كان بأفة ساوية فيه تفصيل : إن كان النقصان نقصان قدر بأن كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً ، فهلك بعضه : ينفسخ العقد بقدر المالك ، وتسقط حصته من الثمن ، ثم يكون المشتري بالخيار فيباقي لتفريق الصفقة عليه : إن شاء أخذه بحصته ، وإن شاء فنسخ البيع .

وإن كان النقصان نقصان وصف « وهو كل ما يدخل في البيع من غير تسمية كالشجر والبناء في الأرض والجودة في المكييل والمولوزون » فلا ينفسخ البيع أصلاً ، ولا يسقط عن المشتري شيء من الثمن ؛ لأن الأوصاف لا حصة لها من الثمن ؛ ويكون المشتري بالخيار : إن شاء أخذه بجميع الثمن ، وإن شاء تركه لتعييب المبيع .

(١) معنى الحاج : ٦٥/٢ .

(٢) المعنى : ١١٠/٤ .

٢- وإن كان الملاك بفعل المبيع نفسه كحيوان جرح نفسه ، فلا ينفسخ البيع ، ولا يسقط شيء من الثمن ، المشتري بالخيار: إن شاء أخذ الباقي بجميع الثمن ، وإن شاء فنسخ العقد .

٣- وإن كان الملاك بفعل البائع فيبطل البيع بقدرها ، ويسقط عن المشتري حصة الملاك من الثمن ، سواء أكان النقصان نقصان قدر ، أم نقصان وصف ؛ لأن الأوصاف لها حصة من الثمن عند ورود الجناية عليها ، المشتري بالخيار في الباقي بحصته من الثمن .

٤- وإن كان الملاك بفعل المشتري فلا يبطل البيع ، ولا يسقط عنه شيء من الثمن ، لأنه صار قابضاً لكل البيع ياتلاف بعضه .

د- إذا هلك بعض المبيع بعد القبض :

١- فإن كان الملاك بأفة سماوية أو بفعل المشتري أو المبيع نفسه أو بفعل أجنبي ، فالملالك على المشتري .

٢- وإن كان بفعل البائع ينظر :

إذا كان القبض بإذنه ، أو كان الثمن منقوداً أو مؤجلاً ، فحكمه كالأجنبي . وإن كان القبض بغير إذنه ، والثمن حال غير منقود ، ينفسخ البيع في قدر الشيء التالف ، ويسقط عن المشتري حصته .

هلاك الثمن عند الخفية :

إذا هلك الثمن في مجلس العقد قبل القبض :

١- فإن كان عيناً مثلياً: لا ينفسخ العقد ، لأنه يمكن تسلیم مثله بخلاف المبيع لأنه عين ، وللناس أغراض في الأعيان .

٢ - وأما إذا هلك وليس له مثل في الحال : بأن كان شيئاً مما ينقطع عن أيدي الناس ، وقد كان موجوداً وقت العقد ، ثم انقطع قبل القبض ، فقال أبو حنيفة : ينفسخ العقد . وقال الصاحبان : لا ينفسخ^(١) . وسيأتي في بحث كasad الثن الآتي بيان الأدلة .

كساد الثن عند الحنفية : إذا اشتري شخص بفلوس رائحة ، ثم كسدت قبل القبض بضرب فلوس جديدة ، انفسخ العقد عند أبي حنيفة ، وعلى المشتري رد المبيع إن كان قائماً ، وقيته أو مثله إن كان هالكاً ؛ لأن الفلوس بالكساد خرجت عن كونها ثناً ، ولا يبع بلا ثن ، فينفسخ البيع ضرورة ، فهو قد اعتبر الكсад كالملاك .

وقال الصاحبان : لا ينفسخ البيع ، ولكن يخير البائع : إن شاء فسخ البيع ، وإن شاء أخذ قيمة الفلوس ؛ لأن الفلوس ثابتة في الذمة ، وما يثبت في الذمة لا يحتمل الملاك ، فلا يكون الكسد هالكاً ، بل يكون عيباً فيها ، فيوجب الخيار للبائع ، كإذا كان الثن رطباً ، فانقطع قبل القبض ، فهـا اعتبرا الكسد كالعيوب .

واتفقوا على أنه لو لم تكسد الفلوس ، ولكنها رخصت قيمتها ، أو غلت ، لا ينفسخ البيع ؛ لأن الرخص أو الغلاء لا يوجب بطلان الثنية .

ثم اختلف أبو يوسف ومحمد فيما بينهما في وقت اعتبار قيمة الفلوس : فقال أبو يوسف : تعتبر قيمتها وقت العقد ؛ لأن الثن يجب عند العقد ، فيضمن قيمته حينئذ .

وقال محمد : تعتبر قيمتها وقت الكسد ، وهو آخر يوم ترك الناس التعامل بها ؛ لأنه وقت العجز عن التسليم^(٢) .

(١) تحفة الفقهاء ، الطبعة القدية : ٥٤/٢ .

(٢) انظر البائع : ٢٤٢/٥ ، حاشية ابن عابدين : ٢٥/٤ .

التصرف في المبيع وفي الثمن قبل القبض

الصرف في المبيع :

قال الحفيفية : لا يجوز التصرف في المبيع المنقول قبل القبض بلا خلاف ، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع مالم يقبض^(١) والنهي يوجب فساد المنهي عنه ، ولأنه بيع فيه غرر لترعشه إلى الانقسام بهلاك المعقود عليه ، فيبطل البيع الأول ، وينفسخ الثاني ، وقد نهى الرسول ﷺ عن بيع فيه غرر .

وأما العقار : فيجوز التصرف فيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف استحساناً استدلاً بعمومات آيات البيع من غير تخصيص ولا يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد . ولا غرر في العقار ، إذ لا يتوجه هلاك العقار ، ويندر هلاكه في الغالب ، فلا يكون في بيته غرر .

وقال محمد وزفر والشافعي : لا يجوز بيع العقار قبل القبض لعموم النهي عن البيع قبل القبض ، ولعدم وجود القدرة على التسليم ، ولتحقق الغرر^(٢) . وسيأتي تفصيل آراء الفقهاء في هذا الموضوع في البيع الفاسد .

الصرف في الثمن قبل القبض :

يجوز التصرف في الأثمان^(٣) قبل القبض ، لأنها ديون ، وكذلك يجوز التصرف في

(١) فيه أحاديث منها ما هو متفق عليه عند الشيخين والترمذى من حديث ابن عباس من النهي عن بيع مالم يقبض ، ومنها ما أخرجه النسائي عن حكيم بن حزام ، قال : « قلت يا رسول الله ، إني رجل أبتاع هذه البيوع وأبيعها ، فما يحل لي منها وما يحرم ؟ قال : لاتبيعن شيئاً حتى تقبضه » رواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه ، ولفظه : « إذا ابتعت بيعاً ، فلا تبعه حتى تقبضه » (انظر نصب الراية : ٤٢/٤ ، جامع الأصول : ٢٨٠/١ ، تخريج أحاديث الإحياء : ٦١/٢) .

(٢) فتح القدير : ٥ ص ٢٦٤ ، البائع : ٥ ص ١٨٠ وما بعدها ، ص ٢٣٤ ، رد المحتار لابن عابدين : ٤ ص ١٦٩ وما بعدها .

(٣) الثمن : ما يثبت في الذمة ديناً عند المقابلة وهو التقادم ، والمثلثات : كالكيل والوزن إذا كانت معينة وقوبلت بالأعيان ، أو غير معينة وصحبها حرف الباء (رد المحتار : ٤ ص ١٧٣) .

سائر الديون كالمهر والأجرة وضمان المخلفات وغيرها قبل القبض ، بدليل ما روي عن سيدنا عمر أنه قال : « يا رسول الله : إنما نبيع الإبل بالبقيع ، ونأخذ مكان الدرهم الدنانير ، ومكان الدنانير الدرهم ، فقال عليه السلام : لا بأس إذا كان بسعر يومها ، وافتقرتا وليس بينكما شيء »^(١) فهذا يدل على جواز استبدال ثمن المبيع . وأما المراد من حيث « النهي عما لا يقبض » فهو بالنسبة للعين ، لا بالنسبة للدين ؛ لأن المبيع شيء يحتمل القبض ، والدين لا يحتمل القبض حقيقة ، لأن مال حكى في الذمة ، فيكون قبضه بقبض بدله .

وقد استثنوا من جواز التصرف في الثمن قبل القبض عقدي الصرف والسلم . أما الصرف : فلأن كلاماً من بدلي الصرف مبيع من وجه وثمن من وجه ، فباعتبار كونه مبيعاً لا يجوز التصرف فيه ، وقد رجحنا جانب الحرمة احتياطاً .

وأما السلم : فالمسلم فيه لا يجوز التصرف فيه لأنه مبيع ، ورأس المال « أي الثمن »^(٢) الحق بالمبيع العين في حرمة الاستبدال شرعاً .

هذا .. ويلاحظ أن التصرف في الأثمان والديون جائز بالبيع والهبة والإجارة والوصية أي بعوض أو بغير عوض ، سواء مما لا يتعين كالقود ، أو مما يتعين كالمكيل والموزون ، وذلك من عليه الدين كأن يشتري البائع من المشتري شيئاً بالثمن الذي له عليه ، أو يستأجر بالثمن داراً للمشتري ، أو أن يهبه الثمن .

ولا يجوز تقليل الدين من غير من عليه الدين كأن يشتري إنسان فرس زيد مثلاً بئنة ليرة على عمرو ، لأنه لا يقدر على تسليمه إلا في ثلاثة صور^(٣) .

(١) أخرجه أحد أصحاب السنن الأربعة عن ابن عمر (انظر جامع الأصول : ١ ص ٤٦٩ ، نصب الراية : ٤ ص ٢٣) .

(٢) البائع : ٥ ص ٢٢٤ ، فتح القدر : ٥ ص ٣٦٩ وما بعدها ، رد المحتار : ٤ ص ١٧٣ وما بعدها .

(٣) رد المحتار : ٤ ص ١٧٣ ، مغني الحاج : ٢ ص ٧١ .

الأولى - إذا سلطه على قبضه ، فيكون وكيلًا قابضاً للموكل ثم لنفسه .

الثانية - الحالة .

الثالثة - الوصية .

تسليم^(١) المبيع والثمن :

إن تسلیم المبيع إلى المشتري هو من التزامات البائع الناشئة من عقد البيع ، كما أن تسلیم الثمن إلى البائع هو من التزامات المشتري الناشئة من البيع أيضًا؛ لأن تسلیم البدلين واجب على العاقدين ، لتحقق الملك لكل منها في البدلين .

فمن الذي يجب عليه التسلیم أولاً ، وهل للبائع حق حبس المبيع حتى يستوفي جميع الثمن ، وكيف يتم التسلیم أو القبض ؟

أما من يجب عليه التسلیم أولاً : فيختلف بحسب نوع البدلين :

إذا كان بيع عين بعين ، فإنه يجب على العاقدين التسلیم معاً ، تحقيقاً للمساواة في المعاوضة المقتضية للمساواة عادة المطلوبة بين العاقدين ، إذ ليس أحدهما بالتقديم أولاً من الآخر .

وكذلك إن تبایعا دیناً بدین ، كا في عقد الصرف ، لما ذكرنا .

واما إن كان بيع عین بدین^(٢) فيراعى فيه الترتيب عند الخنفية : فيجب على المشتري تسلیم الثمن «أي الدين» أولاً إذا طالبه البائع حتى يتبعن ، ولقوله عليه

(١) التسلیم : هو التخلية أي أن يخلی البائع بين المشتري والمبيع بحيث يستطيع المشتري أخذه والتصرف فيه .

(٢) الدين : ما يصح أن يثبت في الذمة ، سواء أكان نقداً أو غيره . والعین : ما لا يصح أن يثبت ديناً في الذمة

(رد الخطار لابن عابدين : ٤ ص ٢٦) .

السلام : «الدين م قضي»^(١) فلو تأخر تسلیم الثن عن تسلیم المبیع لم يكن هذا الدين مقضیاً . ثم يجب على البائع تسلیم المبیع ، إذا طالبه المشتري ، حتى يتحقق التساوي بينهما . واستثنوا من ذلك أمرین أولهما - المسلم فيه ، لأنه دین مؤجل ، والثاني - الثن المؤجل فلو كان الثن مؤجلاً ، يجب تسلیم المبیع للحال ، لأن البائع أسقط حق نفسه في التأجيل^(٢) .

وقال المالکية^(٣) كالحنفیة : يجب على المشتري تسلیم الثن ، وعلى البائع تسلیم المبیع (المثون) ، فإن قال أحدهما : لا أسلم ما بيدي حتى أقبض ما عاوضت عليه ، أجبر المشتري على تسلیم الثن ، ثم أخذ المبیع من البائع . وقال مالک : للبائع أن يتسلک بالمبیع حتى يقبض الثن . ودليل المالکية والحنفیة : أن للبائع حبس المبیع على تسلیم الثن ، ومن استحق ذلك لم يكن عليه التسلیم قبل الاستیفاء كالمرتهن .

وقال الشافعیة والحنابلة^(٤) : إن اختلف في التسلیم ، وكان الثن في الذمة ، فقال البائع : لا أسلم المبیع حتى أقبض ثنه ، وقال المشتري في الثن مثله ، أجبر البائع على تسلیم المبیع ، ثم أجبر المشتري على تسلیم الثن ؛ لأن حق المشتري في عین المبیع ، وحق البائع في الذمة ، فيقدم ما يتعلق بالعين ، فمن سلم أحجم صاحبه على التسلیم ؛ لأن كلّاً منها ثبت له إيفاء واستیفاء ، ولا سبیل إلى تکلیف الإیفاء . لكن قید الشافعیة هذا الحكم بما إذا لم يخف البائع فوت الثن ، وتنازع البائع والمشتري في مجرد الابتداء ، فإن

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل عن ابن عباس ونصه : أن النبي ﷺ قال : «الزعم غارم والدين م قضي ، والعارية مؤداة ، والمنحة مردودة » وأعلمه باماعیل بن زياد السکونی ، وقال : إنه منکر الحديث ، لا يتابع على عامة ما يرويه (انظر نصب الرایة : ٤ ص ٥٨) وأخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي وفيه ابماعیل بن عیاش (انظر التلخیص الحبیر : ص ٢٥٠) .

(٢) المبسوط للسرخی : ١٢ ص ١٩٢ ، البائع : ٥ ص ٢٤٤ ، فتح القدير : ٥ ص ١٠٩ ، رد المحتار : ٤ ص ٤٢ وما بعدها .

(٣) القوانین الفقهیة : ص ٢٤٧ .

(٤) مغنى المحتاج : ٧٤/٢ ، المغنى : ١٩٨/٤ .

خاف البائع فوت الثن فله حق حبس المبيع حتى يقبض الثن . وكذا للمشتري حق حبس الثن إن خاف فوت المبيع .

حق حبس المبيع :

يترتب على ما سبق من التزام المشتري بدفع الثن أولاً : أنه يثبت للبائع حق حبس المبيع عن المشتري إلى أن يستوفي ما وجب تعجيله ، سواءً كان كل الثن أم بعضه^(١) .

وشرط ثبوت حق الحبس شيئاً :

١ - أن يكون أحد البدلين عيناً والآخر ديناً ، مثل بيع سلعة بدرهم ، أو دنانير ، فإن كانا عينين أو دينين فلا يثبت حق الحبس ، بل يسلمان معاً .

٢ - أن يكون الثن حالاً ، فإن كان مؤجلاً ، فلا يثبت حق الحبس ، لأن سقط بالتأجيل .

وعلى هذا : فلو أجل الثن إلا درهماً ، كان للبائع حبس كل المبيع ، لأن حق الحبس مما لا يتجزأ ، وكذا لو استوفى جميع الثن إلا درهماً ، أو أبراً المشتري عن جميع الثن إلا درهماً .

وقال الإمام مالك^(٢) : للبائع أن يتمسك بالمبيع حتى يقبض الثن .

وقال الحنابلة^(٣) : ليس للبائع حبس المبيع على قض الثن ؛ لأن التسليم من مقتضيات العقد ، فإن اختلف العقدان في التسليم ، فقال البائع : لا أسلم المبيع حتى

(١) انظر المسوط ، المرجع السابق ، البائع : ٥ ص ٢٤٩ ، رد المحتار : ٤ ص ٤٤ ، عقد البيع للأستاذ الزرقاء : ص ٧٧ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٢٤٧ .

(٣) المعني : ١٩٨/٤ .

أقبض الثن ، وقال المشتري : لا أسلم الثن حتى أقبض المبيع ، والثن في الذمة ، أجبر البائع على تسلیم المبيع ، ثم أجبر المشتري على تسلیم الثن .

وقال الشافعية^(١) : للبائع حبس المبيع حتى يقبض الثن إن خاف فوته ، وكذا للمشتري حبس الثن إن خاف فوت المبيع .

ما يسقط حق الحبس وما لا يسقطه :

لو قدم المشتري رهناً أو كفيلاً بالثان لا يسقط حق الحبس ، لأن الرهن والكفالة لا يسقطان الثن عن ذمة المشتري ، ولا حق المطالبة به ، فيبقى حق الحبس لاستيفاء الثن ، وكل ما في الأمر أن الرهن والكفالة وثيقة بالثان .

وأما الحواة بالثان فتسقط حق الحبس عند أبي يوسف سواء أحال البائع رجلاً على المشتري بالثان وقبل ، أم أحال المشتري البائع على رجل ؛ لأن البائع حينئذ في حكم المستوفى ، لأن حق الحبس مرتبط ببقاء الدين في ذمة المشتري ، وذمتة برئ من دين الحيل بالحواة فيبطل حق الحبس ، ولذا ينقطع حقه في مطالبة المشتري بالثان ، وينحصر حق المطالبة بالشخص المحال عليه .

وقال محمد : إن كانت الحواة من المشتري لا تبطل حق الحبس ، وللبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفي من الحال عليه . وإن كانت من البائع : فإن كانت الحواة مطلقة لا تبطل حق الحبس أيضاً ، وإن كانت مقيدة بأن أحال غريباً له على المشتري ليقبض الدين الذي له عليه ، تبطل الحواة حق الحبس ، دليلاً : أن حق البائع بطالبة المشتري بأداء الثن لم يبطل بحوالة المشتري ، أو بحوالته المطلقة ، فلم يبطل حق الحبس ، وأما في الحواة المقيدة فيبطل حق المطالبة من البائع للمشتري بهذه الحواة ، فيسقط حق الحبس^(٢) .

(١) مغني المحتاج : ٧٥/٢ .

(٢) المبسوط : ١٣ ص ١٩٥ ، البائع : ٥ ص ٢٥٠ وما بعدها ، رد المحتار : ٤ ص ٤٤ .

قال الكاساني : «والصحيح اعتبار محمد ، لأن حق الحبس في الشرع يدور مع حق المطالبة بالثمن ، لا مع قيام الثمن في ذاته »^(١) .

والخلاصة : أن حق الحبس يسقط بحالة البائع على المشتري بالثمن اتفاقاً ، وكذا بحالة المشتري البائع به على رجل عند أبي يوسف . وعند محمد : فيه روایتان ، أرجحهما ما ذكرناه .

ولو أغار البائع المبيع للمشتري أو أودعه عنده ، سقط حق الحبس ، حتى لا يلک استرداده في ظاهر الروایة ؛ لأن الإعارة والإيداعأمانة في يد المشتري ، وهو لا يصلح نائباً عن البائع في وضع يده لأنها أصل في ملك الشيء ، فكان أصلاً في وضع اليد ، فإذا ثبتت يد المشتري على المبيع ، كانت يده يد ملك ، ويد الملك لازمة ، فلا يلک أحد إبطالها بالاسترداد^(٢) .

ولو أودع المشتري المبيع عند البائع أو أغاره منه أو أجراه ، لم يسقط حق الحبس ؛ لأن هذه التصرفات لم تصح من المشتري ؛ لأن يد الحبس بطريق الأصالة ثابتة للبائع ، فلا يصح أن يصير نائباً عن غيره^(٣) .

ولو جنى رجل أجني على المبيع ، فاختار المشتري اتباع الجاني بالضمان سقط حق الحبس عند أبي يوسف^(٤) . وسيأتي التفصيل في بحث القبض الآتي مباشرة .

ولوقبض المشتري المبيع بإذن البائع ، سقط حق الحبس ، حتى لا يلک البائع الاسترداد ، لأنه أبطل حقه بالإذن بالقبض .

ولوقبض المشتري المبيع بغير إذن البائع بعد وفاة الثمن ، سقط حق الحبس ،

(١) البدائع ، المرجع السابق : ص ٢٥١ .

(٢) البدائع : ٥ ص ٢٥٠ ، حاشية ابن عابدين : ٤ ص ٤٤ .

(٣) البدائع ، المرجع السابق نفسه : ٥ ص ٢٤٦ .

(٤) البدائع : ٥ ص ٢٤٦ .

فليس له استرداده ، لأنه استوفى حقه بایفاء الثن ، فيكون قبضاً بحق .

أما لو قبض المشتري المبيع بغير إذن البائع قبل وفاة الثن ، فلا يسقط حق الحبس ، وللبائع استرداده ؛ لأن له حق الحبس ، حتى يستوفي الثن ، وحق الإنسان لا يجوز إبطاله عليه من غير رضاه .

فإن كان المشتري تصرف في المبيع في الحالة الأخيرة نظر في ذلك^(١) :

إن كان تصرفًا يحتمل الفسخ كالبيع والهبة والإيجارة والرهن ونحوها ، فسخه البائع ، واسترده ، لأنه تعلق به حقه .

وإن كان تصرفًا لا يحتمل الفسخ كالإعتاق والتدبير «أي التحرر بعد موت السيد» والاستيلاد «أي جعل الأمة مستولدة أي حاملاً»، فتصبح حرة بعد موت سيدها «إنه لا يسترده ، لأنه لا فائدة فيبقاء حق الحبس ، لأن حبس الحر، أو الذي سيؤول إلى الحرية لا يجوز.

معنى التسليم أو القبض وكيفية تتحققه :

التسليم أو القبض معناه عند الحنفية : هو التخلية أو التخلٰي ، وهو أن يخلٰي البائع بين المبيع وبين المشتري ، برفع الحائل بينهما ، على وجه يمكن المشتري من التصرف فيه ، فيجعل البائع مسلماً للمبيع ، والمشتري قابضاً له^(٢) .

وكذلك تسلم الثن من المشتري إلى البائع .

والقبض يتم بطرق :

١- التخلية : وهي أن يتمكن المشتري من المبيع بلا مانع «أي أن يكون مفرزاً» ولا حائل «أي في حضرة البائع» مع الإذن له بالقبض ، فلو اشتري انسان

(١) البائع : ٢٥١/٥ .

(٢) البائع : ٥ ص ٢٤٤ .

خنطة في بيت ، ودفع البائع المفتاح إليه ، وقال : خلية بينك وبينها «أي أذنت» فهو قبض^(١) . وإن دفع المفتاح إليه ، ولم يقل شيئاً لا يكون قبضاً ، وتسلیم الدار أو الأرض يتم بأن يقف المشتري في داخلها أو قريباً منها بحيث يرى جانب الأرض أو يقدر على إغلاق باب الدار فوراً ، فإن كان بعيداً عنها بغير هذه الحالة ، لم يكن قبضاً^(٢) . وعلى هذا فإن القبض عند الخفية يكون بالتخلية ، سواء أكان المبيع عقاراً أم منقولاً إلا المكيل والموزون فإن قبضه يكون باستيفاء قدره أي بكيله أو وزنه .

وقال المالكية والشافعية : قبض العقار كالأرض والبناء ونحوها يكون بالتخلية بين المبيع وبين المشتري وتكينه من التصرف فيه بتسلیم المفاتيح إن وجدت . وقبض المنقول كالآمنة والأنعام والدواب بحسب العرف الجاري بين الناس^(٣) .

وقال الحنابلة : قبض كل شيء بحسبه ، فإن كان مكيناً أو موزوناً فقبضه بكيله وزنه أي أنه يجب الرجوع في القبض إلى العرف^(٤) .

٢- الإتلاف : فلو أتلف المشتري المبيع في يد البائع صار قابضاً للمبيع ، وتقرر عليه الثن ؛ لأن التخلية تكين من التصرف في المبيع والإتلاف تصرف فيه حقيقة .

والتعييب مثل الإتلاف : وهو أن يحدث المشتري في المبيع عيناً ، لأن يقطع يده أو يشح رأسه ، أو أن ينقص منه شيئاً .

وكذا لو أمر المشتري البائع بالإتلاف ففعل ، أو أمره بطعن الخنطة فطحـن^(٥) ، لأن فعل البائع بأمر المشتري بنزلة فعل المشتري بنفسه .

(١) من قواعد الخفية : «التخلية بين المشتري وبين المبيع قبض» فيعد ذلك قبضاً ، وإن لم يتم القبض حقيقة ، فإذا هلك المبيع يملك على المشتري (راجع الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ عمود حزوة : ص ٦٢) .

(٢) البداع ، المرجع السابق ، رد المحتار : ٤ ، ص ٤٤ ، عقد البيع للأستاذ الزرقـاء : ص ٨٦ .

(٣) الشرح الكبير للدردير : ٢ ص ١٤٥ ، المجموع : ٩ ص ٢٠١ - ٢٠٩ ، المذهب : ١ ص ٢٦٢ .

(٤) اللغـي : ٤ ص ١١١ وما بعدهـا .

(٥) البداع ، المرجع السابق ، رد المحتار ، المرجع السابق .

٣- ايداع المبيع عند المشتري أو إعارته منه : لو أودع البائع المبيع عند المشتري أو أعاره منه ، يصير المشتري بذلك قابضاً ؛ لأن الادع والإعارة لمالك لا يصح ، كأسلفنا قريراً.

وكذا لو أودع المشتري المبيع عند أجنبى أو أعاره ، وطلب من البائع تسليمه إليه ، يصير قابضاً ؛ لأن الإعارة والادع عند آخر عمل صحيح ، فقد ثبتت يد النيابة لغيره ، ويد أمينه كيده ، فصار قابضاً .

أما لو أودع المشتري من البائع أو أعاره له أو آجره ، لم يكن ذلك قبضاً ؛ لأن هذه التصرفات لم تصح من المشتري ؛ لأن يد الحبس بطريق الأصلحة ثابتة للبائع ، فلا يتصور إثبات يد النيابة له^(١) .

٤- اتباع الجاني بالجناية على المبيع : لو جنى أجنبى على المبيع فاختار المشتري اتباع الجاني بالضمان ، كان اختياره بنزلة القبض عند أبي يوسف ، حتى لو هلك المبيع يكون الملاك على المشتري ، ويترعر عليه الثن ، ولا يبطل البيع .

وقال محمد : لا يصير قابضاً ويبقى المبيع في ضمان البائع ، ويؤمر بالتسليم إليه ، ويكون الملاك على البائع ، ويبيطل البيع ويسقط الثن عن المشتري .

دليل أبي يوسف : أن جناية الأجنبى حصلت بإذن المشتري وأمره ضئلاً ، فيصير قابضاً ، كا لو ارتكب الجناية بنفسه . وبيانه : أن اختيار المشتري اتباع الجاني بالضمان تليك من الشيء المضون المجنى عليه ؛ لأن المضونات تلك باختيار الضمان بأثر رجعي يستند إلى وقت حدوث سبب الضمان ، فيصير لأن الجناية حصلت بأمر المشتري .

ودليل محمد : أن الضمان متعلق بالعين لأن قيمة العين قائمة مقامها ، والعين لو

(١) البدائع : ٥ ص ٢٤٦ .

كانت قائمة فهل كانت قبل القبض ، كان الملاك على البائع ، فكذا القيمة^(١) .

٥- القبض السابق : كل ما سبق فيها إذا كان المبيع في يد البائع ، فإن كان في يد المشتري بقبض سابق ، ثم باعه المالك له ، فهل يعتبر قابضاً ب مجرد الشراء أو لا بد من تجديد القبض ليتم التسلیم ؟ فيه تفصیل :

لقد قسم الفقهاء القبض من حيث قوته أثره وضعفه إلى قسمين : قبض الضمان وقبض الأمانة .

فقبض الضمان : هو ما كان فيه القاپض مسؤولاً عن المقبوض تجاه الغير ، فيضمنه ، إذا هلك عنده ، ولو بأفة ساوية ، كالملغصوب في يد الغاصب ، والمبيع في يد المشتري .

وقبض الأمانة : هو ما كان فيه القاپض غير مسؤول عن المقبوض إلا بالتعدي ، أو التقصير في الحفظ كالوديعة أو العارية أو المأجور أو مال الشركة في يد الوديع ، أو المستعير ، أو المستأجر ، أو الشريك .

وقد اعتبروا قبض الضمان أقوى من قبض الأمانة بسبب الضمان المترتب .

والبداية العام : أن القبض السابق ينوب عن القبض اللازم في البيع إذا كانا متجلانسين في الضمان وعدمه ، أو كان السابق أقوى بخلاف ما إذا كان أضعف . فقبض الضمان ينوب عن قبض الأمانة وعن قبض الضمان ، وأما قبض الأمانة فلا ينوب إلا عن قبض الأمانة فقط ، ولا ينوب عن قبض الضمان ؛ لأن الأدنى لا يغنى عن الأعلى^(٢) .

(١) البدائع ، المرجع السابق .

(٢) عقد البيع للأستاذ الزرقاء : ص ٨٧ وما بعدها ، فتح القدير : ٥ ص ٢٠٠ ، حاشية ابن عابدين : ٤ ص ٥٣٥ ، مجمع الضمانات للبغدادي : ص ٢١٧ .

وعلى هذا الأساس إذا كان الشيء المبيع موجوداً في يد المشتري قبل البيع : إما أن تكون يده يد ضمان أو يد أمانة .

أ- فإن كانت يد المشتري يد ضمان :

١- فـإـمـاـنـاـنـتـكـوـنـيـدـضـمـانـبـنـفـسـهـ :ـ كـيـدـالـغـاصـبـ ،ـ فـيـصـيرـالـمـشـتـرـيـ قـابـضاـلـلـمـبـيعـ
بـنـفـسـالـعـقـدـ ،ـ وـلـاـيـحـتـاجـ إـلـىـ تـجـدـيدـ القـبـضـ ،ـ وـيـبـرـأـ الـبـائـعـ مـنـ التـزـامـ التـسـلـيمـ ،ـ سـوـاءـ أـكـانـ
الـمـبـيعـ حـاضـراـ فـيـ جـلـسـ الـعـقـدـ ،ـ أـمـ غـائـباـ ؛ـ لـأـنـ الـمـغـصـوبـ مـضـمـونـ بـنـفـسـهـ ،ـ وـالـمـبـيعـ بـعـدـ
الـقـبـضـ مـضـمـونـ بـنـفـسـهـ ،ـ فـتـجـانـسـ الـقـبـضـانـ ،ـ فـنـابـ أـحـدـهـاـ عـنـ الـآـخـرـ .

أو تكون يد ضمان لغيره ، كيد الرهن ، بأن باع الراهن المرهون من المرهون ،
فـإـنـهـ لـاـيـصـيرـقـابـضاـ ،ـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ الرـهـنـ حـاضـراـ فـيـ جـلـسـ الـعـقـدـ ،ـ أـوـ يـذـهـبـ إـلـىـ حـيـثـ
يـوـجـدـ الرـهـنـ ،ـ وـيـتـمـكـنـ مـنـ قـبـضـهـ ؛ـ لـأـنـ الـمـرـهـونـ لـيـسـ بـمـضـمـونـ بـنـفـسـهـ ،ـ بـلـ بـغـيرـهـ ،ـ وـهـوـ
الـدـيـنـ ،ـ وـالـمـبـيعـ مـضـمـونـ بـنـفـسـهـ ،ـ فـلـمـ يـتـجـانـسـ الـقـبـضـانـ ،ـ وـلـأـنـ الرـهـنـ أـمـانـةـ فـيـ الـحـقـيقـةـ ،ـ
فـكـانـ قـبـضـهـ قـبـضـ أـمـانـةـ ،ـ وـإـنـاـ يـسـقطـ الـدـيـنـ بـهـلـاكـهـ ،ـ لـأـكـونـهـ مـضـمـونـاـ ،ـ وـإـنـاـ لـمـعـنـىـ
آـخـرـ ،ـ وـهـوـ الـاسـتـيـثـاقـ بـالـدـيـنـ ،ـ فـيـهـلـكـ الرـهـنـ مـنـ مـالـ الـمـرـهـونـ وـيـسـقطـ الـدـيـنـ بـقـدـرـ
الـرـهـنـ ؛ـ لـأـنـ الرـهـنـ وـثـيقـةـ بـالـدـيـنـ .

وـإـذـاـ كـانـ قـبـضـ الرـهـنـ قـبـضـ أـمـانـةـ ،ـ فـقـبـضـ الـأـمـانـةـ لـاـ يـنـوـبـ عـنـ قـبـضـ الضـمـانـ ،ـ
كـقـبـضـ الـعـارـيـةـ وـالـوـدـيـعـةـ .

بـ-ـ وـإـنـ كـانـتـ يـدـ المشـتـرـيـ يـدـ أـمـانـةـ ،ـ كـيـدـ الـمـسـتـعـيرـأـوـ الـوـدـيـعـ ،ـ فـلـاـ يـصـيرـ
قـابـضاـ ،ـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـبـيعـ بـجـهـتـهـ ،ـ أـوـ يـذـهـبـ إـلـىـ إـلـيـهـ ،ـ فـيـتـمـكـنـ مـنـ قـبـضـهـ بـالـتـخـلـيـ ؛ـ لـأـنـ
يـدـ الـأـمـانـةـ لـيـسـ مـنـ جـنـسـ يـدـ الضـمـانـ ،ـ فـلـاـ يـتـنـاوـبـانـ^(١) .

(١) البدائع : ٥ ص ٢٤٨ ، فتح القدير : ٥ ص ٢٠٠ .

المبحث الرابع - البيع الباطل والبيع الفاسد

تمهيد :

العقد من حيث حكمه أو وصفه الذي يعطيه الشارع له، بناء على مقدار استيفائه لأركانه وشروطه، ينقسم عند جمهور الفقهاء إلى صحيح وغير صحيح.

فالصحيح : هو ما يتوافق شروطه وأركانه . وغير الصحيح : هو ما لا يختلف فيه ركن من أركانه أو شرط من شروطه ، ولا يتربّع عليه أي أثر ، ويشمل الباطل وال fasd ، وهو ما يعني واحد .

وأما الحنفية : فيقسمون العقد إلى صحيح وفاسد وباطل ، فغير الصحيح عندهم ، إما فاسد أو باطل .

ومنشأ الخلاف : هو في تقدير النهي الشرعي عن عقد ما .. هل النهي يقتضي الفساد أي عدم الاعتبار والوقوع في الإثم معاً ، أم يقتصر على إيجاب الإثم وحده مع اعتباره أحياناً ، ثم هل يستوي النهي عن ركن من أركان العقد مع النهي عن وصف عارض للعقد ؟

قال جمهور الفقهاء : إن نهي الشارع عن عقد ما : يعني عدم اعتباره أصلاً ، وإثم من يقدم عليه ، ولا فرق بين النهي عن أركان العقد أو النهي لوصف عارض للعقد ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ، ومن أدخل في ديننا ماليس فيه فهو رد »^(١) .

فمعنى خالف العمل أمر الشارع وطلبه ، وصف بالفساد أو البطلان ، سواء أكانت المخالفة راجعة إلى حقيقة العمل أم وصفه ، وسواء في ذلك العبادة والمعاملة .

(١) رواه مسلم عن عائشة ، وفي رواية للبخاري ومسلم وأبي داود « من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد » . (راجع جامع الأصول : ١ ص ١٩٧) .

وقال الحنفية : قد يكون نهي الشارع عن عقد : معناه إثم من يرتكبه فقط ، لا إبطاله . ويفرق بين النهي عن أصل العقد أو أركانه ، فيوجب بطلان العقد ، وبين النهي عن أمر آخر كوصف من أوصاف العقد ، فيوجب فساد العقد فقط^(١) ، لأن المعاملات ينظر فيها إلى جانب مصالح العباد ، فإذا كانت مخالففة العمل راجعة إلى حقيقته كبيع المعدوم ، لم تتحقق به مصلحة أصلاً ، فكان باطلأ .

وأما إذا تحققت بالعمل مصلحة على وجه ما ، ترتب أثر العمل عليه ، ويتدارك النقص بإزالة سببه ، وهذا يتحقق فيما لو كانت مخالففة العمل راجعة إلى وصفه مع سلامة حقيقته ، بوجود ركنه وطرفيه ومله ، فيسمى فاسداً .

أما العبادات فإن البطلان والفساد فيها مترادافان ، فمخالففة أمر الشارع فيها يجعلها موصوفة بالفساد والبطلان ، سواء أكان الخلل في ناحية جوهرية أم في ناحية فرعية متممة ؛ لأن العبادة ينظر فيها إلى تحقيق الامتثال والطاعة التامة ، ولا يحصل ذلك إلا بزوال كل مخالففة فيها .

وعلى هذا الأساس نعرف أن أنواع البيوع عند الحنفية بحسب وصف الشارع لها ثلاثة : صحيح ، وباطل ، وفاسد .

فالبيع الصحيح : هو ما كان مشروعأً بأصله ووصفه^(٢) ولم يتعلق به حق الغير ، ولا خيار فيه ، وحكمه : أنه يثبت أثره في الحال . فالبيع الصحيح يثبت أثره

(١) انظر الأموال ونظريه العقد للدكتور محمد يوسف موسى : ص ٤٣٦ وما بعدها . والذي يتراجع أن أثر النهي المتوجه إلى الوصف كأثر النهي المتوجه إلى ماتتوقف عليه حقيقة الشيء ، سواء في اعتبار الشرع ، وأن البيع الفاسد والباطل سان لا يتتبّع عليه حكم من الأحكام (راجع أصول البيوع المنوعة للأستاذ عبد السميع وهي رسالة دكتوراه من الأزهر : ص ١٤٧).

(٢) أصل العقد أي ركنه ومله فالركن : الأعياب والقبول ، والمل : محل العقد : ومعنى كون الركن مشروعأً : إلا يعرض له خلل كأن يصدر الأعياب والقبول من مجنون أو صي لا يعقل . ومعنى كون محل مشروعأً : أن يكون مالاً متفقاً . وأما وصف العقد : فهو ما كان خارجاً عن الركن وال محل كالشرط المخالف لمقتضى العقد ، أو كون البيع غير مقدور التسلیم ، وكالتثنية فإنها صفة تابعة للعقد .

وهو تبادل الملكية في العوضين ، فيثبتت ملك المبيع للمشتري ، وملك الثن للبائع فور انتهاء الإيجاب والقبول إذا لم يكن في البيع خيار .

والبيع الباطل : هو ما اختل ركته أو محله ، أو هو مالاً يكون مشروعاً بأصله ولا يوصنه ، أي أن يكون العقد ليس أهلاً للعقد ، أو أن يكون محل العقد ليس قابلاً له . وحكمه : أنه لا يعتبر منعقداً فعلاً ، وإن وجدت صورته في الخارج فلا يفيد الملك أصلاً ، مثل عقد الطفل أو الجنون أو بيع ماليس بحال كالميّة ، أو ماليس بمتقون كالخمر والخنزير .

وإذا كان البيع الباطل لا يفيد الملك بالقبض ، فلو هلك المبيع في يد المشتري فيطبق عليه حكم هلاك الأمانات ؛ لأن العقد غير معتبر فبقي القبض بإذن المالك . قيل : وهو قول أبي حنيفة . وعند البعض : يكون مضموناً لأنه لا يكون أدنى حالاً من المقبوض على سوم الشراء . قيل : وهو قول الصاحبين . وأما الثن المقبوض ببيع باطل فالصحيح أنه مضمون كالمقبوض ببيع فاسد .

والبيع الفاسد : هو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه أي أن يصدر من أهل له في محل قابل للبيع ، ولكن عرض له أمر أو وصف غير مشروع . مثل بيع المجهول جهالة تؤدي للنزاع كبيع دار من الدور أو سيارة من السيارات المملوكة لشخص ، دون تعين ، وكإبرام صفقتين في صفقة كبيع دار على أن يبيعه سيارته مثلاً : وسذكر أمثلة أخرى بالتفصيل . وحكمه : أنه يثبت فيه الملك بالقبض بإذن المالك صراحة أو دلالة ، لأن يقابله في مجلس العقد أمام البائع دون أن يعرض عليه ، خلافاً لجمهور الفقهاء الذين يقررون أنه لا يفيد الملك أصلاً كالبيع الباطل^(١) .

(١) انظر فتح القدير مع العناية : ص ٥١٨٥ وما بعدها ، البدائع : ص ٥٢٩٩ ، رد المحتار لابن عابدين : ٤ ص ١٠٤ ،
مجمع الضانات : ص ٢١٥ وما بعدها ، الأموال ونظرية العقد للدكتور يوسف موسى : ص ٤٤٠ وما بعدها .

الضابط الذي يميز الفاسد عن الباطل

إذا كان الفساد يرجع للبيع فالبيع باطل ، كما إذا باع خمراً أو خنزيراً أو ميتة أو دماً أو صيد الحرم أو الإحرام ، فلا يفيده الملك أصلاً وإن قبض ؛ لأن الخلل واقع على المبيع ذاته ، وهو أن المخدر والخنزير لا يثبت الملك فيما للمسلم بالبيع ، والبيع لا ينعقد بلا بيع ، والميالة والدم ليسا بالمتقوّم ، وقد أبطل الشارع تملك صيد الحرم والإحرام .

وإن كان الفساد يرجع للثن : فإن كان الثن مالاً في الجملة أي في بعض الأديان أو مرغوباً عند الناس ، كالخمر والخنزير وصيد الحرم والإحرام فإن البيع يكون فاسداً أي أنه ينعقد بقيمة المبيع ، ويفيد الملك في المبيع بالقبض ؛ لأن ذكر الثن المرغوب دليل على أن غرضهما البيع فينعقد بيعاً بقيمة المبيع^(١) .

وما إن كان الثن ميّة أو دماً ، فاختلط الحرفية : فقال عامتهم : يبطل ، وقال بعضهم : يفسد ، وال الصحيح أنه يبطل ؛ لأن المسمى ثناً ليس بالأصل^(٢) .

وبعد هذا التمهيد :

نذكر نوذجاً من أنواع البيع الباطل ولو في رأي بعض الفقهاء ، ثم نذكر نوذجاً آخر من أنواع البيع الفاسد ، ثم نعقبها بتفصيل حكم البيع الفاسد وما يتربّ عليه .

وقد فصلنا بين نوعي البيع المذكورين منعاً للإبهام أو الإشكال ، على عكس ما نجده في أغلب كتب الحنفية التي تذكر باب البيع الفاسد . وتريد به الأعم من كونه فاسداً أو باطلاً وهو المنهي عنه المنوع شرعاً^(٣) بل إنهم قد يطلقون لفظ الفاسد

(١) الفرق بين الثن والقيمة أن الثن ماتراضى عليه المتعاقدان ، سواء زاد على القيمة أو نقص عنها . والقيمة : ما قوم به شيء ينزله المعيار من غير زيادة ولا نقص (انظر رد المحتار : ٤ ص ٥٣).

(٢) المسوط : ١٢ ص ٢٢ وما بعدها ، فتح التقدير والعنابة : ٥ ص ١٨٦ ، ٢٢٧ ، ٢٩٩ ، البدائع : ٥ ص ٢٩٩ ، ٢٠٥.

(٣) انظر فتح التقدير : ٥ ص ١٨٥ ، رد المحتار : ٤ ص ١٠٤ .

ويريدون به الباطل ، ويفهم المقصود إما بالقرائن أحياناً أو بما يشعر بأن البيع باطل كقولهم : لا ينقلب العقد صحيحاً ، وفي البيع الفاسد بالعكس : يعود العقد صحيحاً .

المطلب الأول - أنواع البيع الباطل

نذكر من أنواع البيع الباطل ما يأتي :

١- بيع المعدوم :

اتفق أئمة المذاهب على أنه لا ينعقد بيع المعدوم وما له خطر العدم ، كبيع نتاج النتاج بأن قال : بعت ولد ولد هذه الناقة ، وبيع الحمل الموجود لأنه على خطر الوجود ، وبيع الثمر والزرع قبل ظهوره لأن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة^(١) أي نتاج النتاج . ونهى أيضاً عن بيع المضامين والملاقيح^(٢) (المضامين : مافي أصلاب الذكور ، والملاقيح : مافي بطون الإناث) ونهى كذلك عن بيع الثر قبل بدو صلاحه ، كما سيأتي .

ومن الملحق بالمعدوم : بيع لؤلؤ في صدف ، وبيع اللبن في الضرع وبيع الصوف على ظهر الغنم ، ومثله بيع الكتاب قبل طبعه ، فإن بيع ذلك لا يجوز عند جمهور

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد وللوطأ وأبي داود والنسائي والترمذى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة (انظر جامع الأصول : ١ ص ٤٤١ ، نيل الأوطار : ٥ ص ١٤٧).

(٢) فيه عدة روايات منها مارواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عر عن النبي ﷺ أنه نهى عن المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحبلة : قال : والمضامين : مافي أصلاب الإبل ، والملاقيح ، مافي بطونها ، وحبل الحبلة : ولد ولد هذه الناقلة ، وقيل : إن البيع هو ولد الناقلة (انظر نصب الراية : ٤ ص ١٠) والخلاصة أن المضامين : مافي ظهر الفحل يعني أن يحمل البائع الفحل على ناقته ، فما أنتجه كان للشترى ، أو بيع ما يضر به الفحل مدة عام أو عامين . والملاقيح : بيع الجنين في بطن أمه ، أو مافي البطن من المني قبل أن يطلق عليه اسم الحمل ، وهذه البيوع كانت متعارفة في الجاهلية .

الفقهاء؛ لأن مدل العقد غير موجود بالتأكيد، ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثرة حتى تطعم^(١)، ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن في ضرع»^(٢) ولأن بيع اللبن في الضرع مجحول الصفة والمقدار. وجهالة مقداره، لأنه قد يرى امتلاء الضرع من السمن، فيظن أنه من اللبن. وجهالة الصفة: لأنه قد يكون اللبن صافياً، وقد يكون كدراً فأشبه الحمل، لأنه بيع عين لم تخلق، فلم يجوز كبيع ما تحمل الناقة، والعادة في ذلك تختلف. وفيه علة أخرى وهي: أنه معجوز التسلیم، لأن اللبن لا يجتمع في الضرع دفعة واحدة، بل شيئاً فشيئاً، فيختلط المبيع بغیره على وجه يتعدى التمييز بينهما.

وأما لبن الظئر (أي الضرع) فيجوز بيعه للحضانة، للحاجة.

وأما بطلان بيع الصوف على ظهر الغنم، فلأنه يقع الاختلاف في موضع القطع من الحيوان، فيقع الإضرار به فكان مشتملاً على الغرر، وفيه علة أخرى وهي: أنه معجوز التسلیم، لأن الصوف ينمو ساعة فساعة، فيختلط الموجود عند العقد بالحادث بعده على وجه لا يمكن التمييز بينهما.

وخالف الإمام مالك في الحالتين، فقال: يجوز بيع اللبن في الضرع في الغنم السائمة التي لا يختلف لبنها، لافي الشاة الواحدة، أياماً معلومة، إذا عرف قدر حلابها، ل斯基ي الصبي، كلبن الظئر، لسامحة غالب الناس به أياماً معلومة غالباً، بل رأينا من يسامح بلبن بقرته الشهر وأكثر بطريق الإباحة أو المحبة. وقال أيضاً: يصح بيع الصوف على ظهر الغنم، لأنه مشاهد يمكن تسلیمه.

وهناك رواية عند الخنابلة تقرر مثل هذا الحكم وهو أنه يجوز بيع الصوف على

(١) تطعم - بكسر العين أي يبدو صلاحها.

(٢) حديث مرفوع مستند رواه الطبراني في معجمه عن ابن عباس، وأخرجه الدارقطني والبيهقي في سننها (انظر نصب الرأية: ٤ ص ١١، نيل الأوطار: ٥ ص ١٤٩).

ظهر الغم ، بشرط جزء في الحال ، لأن معلوم يكن تسلمه . وكذلك الظاهرية
أجازوا بيع الصوف على ظهور الغم^(١) .

رأي بعض الحنابلة في بيع المعدوم : أجاز ابن القيم وأستاده ابن تيمية بيع المعدوم عند العقد إذا كان ححق الوجود في المستقبل بحسب العادة ، لأنه لم يثبت النهي عن بيع المعدوم لافي الكتاب ولا في السنة ولا في كلام الصحابة ، وإنما ورد في السنة النهي عن بيع الغرر ، وهو مالا يقدر على تسلمه ، سواء أكان موجوداً أم معدوماً كبيع الفرس النافر والجمل الشارد ، فليست العلة في المنع لا العدم لا الوجود .

بل إن الشرع صحيحة بيع المعدوم في بعض الموضع ، فإنه أجاز بيع الثر بعد بدء صلاحه ، والحب بعد اشتداده ، ومعلوم أن العقد إنما ورد على الموجود والمعدوم الذي لم يخلق بعد . وعلى هذا فبيع المعدوم إذا كان مجهولاً الوجود في المستقبل باطل للغرر لا للعدم ، فالأسأل إذاً هو الغرر^(٢) .

٢ - بيع معجوز التسلیم

يرى جهور الحنفية كما في ظاهر الرواية : أنه لا ينعقد بيع معجوز التسلیم عند العقد ، ولو كان مملوكاً ، كالطير الذي طار من يد صاحبه ، أو العبد الآبق (الفار) والقطة ، ويكون البيع باطلًا ، حتى لو ظهر الآبق ونحوه يحتاج إلى تجديد الإيجاب والقبول ، إلا إذا تراضياً حينئذ ، فيكون بيعاً مبتدأً بالتعاطي .

(١) انظر المبوسط : ١٢ ص ١٩٤ وما بعدها ، البدائع : ١٢ ص ٢٢ ، ١٤٨ ، فتح القدير : ٥ ص ١٩٢ رد المحتار : ٤ ص ١٠٦ ، ١١٢ ، ١١٣ ، بداية المجتهد : ٢ ص ١٤٧ ، ١٥٧ ، الميزان : ٢ ص ٦٧ ، مغني المحتاج : ٢ ص ٣٠ ، المذهب : ١ ص ٢٦٢ ، المغني : ٤ ص ٢٠٨ وما بعدها ، سبل السلام : ٢ ص ٢٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٥٦ ، الحل : ٨ ص ٤٥٨ .

(٢) راجع أعلام المؤمنين : ٢ ص ٨ وما بعدها ، مصادر الحق : ٤٠ ص ٤٠ وما بعدها ، الغرر وأثره في العقود : ص ٣٥٦ وما بعدها ، الأموال ونظرية العقد : ص ٣٠٨ .

ولو قدر على التسليم في المجلس لا يعود جائزاً، لأنّه وقع باطلأً، وعن الكرخي
والطحاوي : أنه يعود جائزاً.

فإن كان الطائر يذهب ويعود كالحمام الأهلي ، ففي ظاهر الرواية : لا يجوز
أيضاً بيعه لعدم القدرة على التسليم في الحال ، وقال بعض الحنفية : إن كان الطائر
داجناً يعود إلى بيته ويقدر على أخذه بلا تكلف جاز بيعه ، وإلا فلا .

وكذا يبطل العقد إذا جعل معجوز التسليم ثناً؛ لأن الثن إذا كان عيناً ، فهو
مبيع في حق صاحبه^(١).

وقال المالكية : لا ينعقد بيع البعير الشارد والبقرة المتوجحة والمغصوب إلا أن
باعه من غاصبه .

وقال الشافعية والحنابلة : لا يجوز (أي لا ينعقد) بيع مالا يقدر على تسليمه

(١) ذكر الكرخي رحمه الله أنه ينعدم بيع الآبق، حتى لو ظهر وسلم يجوز ولا يحتاج إلى تجديد البيع، ودليله : أن الآبق لا يجب زوال الملك، ألا ترى أنه لو أعتقه أو بيره ينفذ، فإذا باعه يكون قد باع مالاً ملوكاً له، إلا أنه لم ينفذ للحال للعجز عن التسليم، فإن سلم زال المانع، فينفذ، كبيع المغصوب الذي في يد المغاصب إذا باعه الملك لغيره، فإنه ينعقد موقوفاً على التسليم .

وجه ظاهر الرواية : هو أن القدرة على التسليم شرط انعقاد العقد، لأنّه لا ينعقد إلا لفائدة، ولا يفيده إذا لم يكن قادراً على التسليم ، والعجز عن التسليم ثابت حالة العقد، وفي حصول القدرة بعد ذلك شك ، واحتال قد يحصل وقد لا يحصل . ومال يمكن منعه بغيره منعه بغيره، بخلاف بيع المغصوب من غير الغاصب، فإنه ينعقد موقوفاً على التسليم ، حتى لو سلم ينفذ، لأن الملك هنا قادر على التسليم بقدرة السلطان والقاضي وجاعة المسلمين، إلا أنه لم ينفذ للحال، لوجود يد الغاصب صورة، فإذا سلم زال المانع، فينفذ، بخلاف الآبق، لأنّه معجوز التسليم على الأطلاق، فأشبه ببيع الآبق بيع الطير في الهواء، والسمك في الماء (البدائع : ٥ ص ١٤٧ وما بعدها، فتح القدير : ٥ ص ١٩٩، رد المحتار : ٤ ص ١١٢، مختصر الطحاوي : ص ٨٢، الأموال ونظرية العقد لأستاذنا محمد يوسف موسى : ص ٣١٤).

وقال المالكية : لا يجوز (أي لا ينعقد) بيع الآبق حال إياقه، إذا لم يعلم مواعده أو علم أنه عند من لا يسهل خلاصه منه أو عند من يسهل خلاصه منه، ولم تعلم صفتة فإذا كان معلوم الصفة، معلوم الموضع عند البائع والشري جاز، قال ابن رشد: وأظنه (أي الإمام مالك) اشتترط أن يكون معلوم الإياق، ويتواضعان الثن أي لا يقبضه البائع حتى يقبض المشتري المبيع (بداية المحتهد : ٢ ص ١٥٦، الشرح الكبير للدردير : ٣ ص ١١) وقد ذكرت حكم العبد الآبق مجرد الأطلاق من الناحية التاريخية .

اللطير في الماء أو السمك في الماء والجمل الشارد ، والفرس العائر (أي المائم على وجهه) والمآل المغصوب في يد العاصب والعبد الآبق ، سواء علم مكانه أو جهل ، ومثله بيع الدار أو الأرض تحت يد العدو^(١) لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر^(٢) ، وهذا غرر ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن شراء العبد الآبق ، وعن شراء مافي بطون الأنعام حتى تضع وعن شراء مافي ضروعها ، وعن شراء الغنائم حتى تقسم^(٣) . وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : «لاشتروا السمك في الماء فإنه غرر»^(٤) فقد علل النبي عن بيع السمك بأنه غرر ، فدل على أن الغرر : مala يقدر على تسليمه . والمراد بالماء الذي لايجوز بيع السمك فيه هو الماء غير المخصوص كاء البحر والنهر ، فإن كان الماء مخصوصاً كاء البركة فقال الحنفية والشافعية والحنابلة في الجملة : يجوز بيع السمك فيه إذا كان يمكن أخذه بدون اصطياد وحيلة . ولكن للمشتري خيار الرؤية عند الحنفية . ومنع المالكية بيع السمك في الغدير أو البركة^(٥) .

والخلاصة : أن المذاهب الأربع متفقة على بطلان بيع مala يقدر على تسليمه ، مع الخلاف في بعض القيود أحياناً أو مع أقوال ضعيفة في المذهب .

وذهب الظاهري إلى أنه لا يشترط في صحة البيع أن يكون العقود عليه مقدور

(١)

المذهب : ١، ص ٢٦٢ ، المغني : ٤، ص ٢٠٠ وما بعدها ، غاية المنهى : ٢، ص ١٠ .

(٢)

رواه مسلم وأحمد وأبي داود والترمذني والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» وقد سبق تخرجه . وبيع الحصاة مثل أن يقول : بعتك من هذه الأنواع ما وقعت عليه هذه الحصاة ثم يرمي الحصاة (انظر جامع الأصول : ١، ص ٤٤١ ، نيل الأوطار : ٥، ص ١٤٧) .

(٣)

رواه أحمد وابن ماجه عن شهرين حوشب عن أبي سعيد الخدري ونصه : «نهى النبي ﷺ عن شراء مافي بطون الأنعام حتى تضع ، وعن بيع مافي ضروعها إلا بكيل ، وعن شراء الغنائم حتى تقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن ضربة الفائض» (انظر نيل الأوطار : ٥، ص ١٤٩) .

(٤)

رواه أحمد موقوفاً ومعرفوباً والطبراني في الكبير كذلك ، ورجال الموقوف رجال الصحيح (انظر مجمع الزوائد : ٤، ص ٨٠) .

(٥)

البدائع : ٥، ص ٢٩٥ ، بداية المجتهد : ٢، ص ١٥٦ ، المذهب : ١، ص ٢٦٢ ، المغني : ٤، ص ٢٠٢ .

التسليم ، وإنما الواجب ألا يحول البائع بين المشتري وبين ما اشتراه^(١) .

بيع الدين :

الدين^(٢) : كثن مبيع ، وبدل قرض ، ومهر بعد دخول بالمرأة أو قبل الدخول بها ، وأجرة مقابل منفعة ، وأرش^(٣) جنائية ، وغرامة متلف ، وعوض خلع ، ومسلم فيه . وبيع الدين : إما أن يكون لمن في ذمته الدين ، أو لغير من عليه الدين . وفي كل من الحالين إما أن يباع الدين نقداً في الحال ، أو نسيئة مؤجلة .

وبيع الدين نسيئة : هو ما يعرف ببيع الكالى بالكالى أي الدين بالدين وهو بيع منوع شرعاً لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالى بالكالى^(٤) ، وقد قيل : أجمع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين ، وذلك سواء أكان البيع للمدين ، أم لغير المدين .

مثال الأول وهو بيع الدين للمدين : أن يقول شخص لآخر اشتريت منك مداً من الخطة بدینار على أن يتم تسلیم العوضين بعد شهر مثلاً . أو أن يشتري شخص شيئاً إلى أجل ، فإذا حل الأجل ، لم يجد البائع ما يقضى به دينه ، فيقول للمشتري : يعني هذا الشيء إلى أجل آخر بزيادة شيء ، فيبيعه ولا يجري بينهما تقابل . فيكون هذا رباً حراماً تطبيقاً لقاعدة : « زدني في الأجل ، وأزيدك في القدر » .

ومثال بيع الدين لغير المدين : أن يقول رجل لغيره : بعتك العشرين مداً من

(١) المحلي : ص ٤٤٩ وما بعدها ، أصول البيوع المتنوعة : ص ١٣٠ .

(٢) يلاحظ أن « الدين » في القوانين الوضعية المعاصرة : هو العمل الذي يجب على الشخص أن يقوم به . فيشمل ما إذا كان حل هذا العمل ديناً موصوفاً في الذمة الذي يقول به فقهاؤنا ، أو عيناً : وهي الشيء المعين الشخص بذاته .

(٣) الأرش : هو العوض المالي المقدر شرعاً بدلاً عن الجنائية التي ألحقت بعضو من الأعضاء .

(٤) رواه الدارقطني عن ابن عمر ، ورواه الطبراني عن رافع بن خديج ، وقد سبق تخرجيجه ، وبيان كونه ضعيفاً .

القمح التي لي عند فلان بكتأ تدفعها لي بعد شهر^(١).

وبيع الدين نقداً في الحال : اختلف الفقهاء في شأنه على التفصيل الآتي :

أولاً - بيع الدين للمدين : أجاز جمهور الفقهاء أئمة المذاهب الأربعية بيع الدين لمن عليه الدين أو هبته له؛ لأن المانع من صحة بيع الدين بالدين هو العجز عن التسلیم، ولا حاجة إلى التسلیم ههنا، فما في ذمة المدين مسلم له^(٢). ومثاله : أن يبيع الدائن للمدين ديناً له في ذاته بدين آخر من غير جنسه، فيسقط الدين المبيع، ويجب عوضه.

وقال الظاهريه : لا يجوز بيع الدين إلى المدين لوجود الغرر فيه ، قال ابن حزم : لأنه بيع مجھول ، وما لا يدرى عينه ، وهذا هو أكل مال بالباطل^(٣) .

ثانياً - بيع الدين لغير المدين : قال الحنفية والظاهريه : بما أنه لا يجوز بيع معجوز التسلیم ، فلا ينعقد بيع الدين من غير من عليه الدين ، لأن الدين غير مقدور التسلیم إلا للمدين نفسه في حق البائع ؛ لأن الدين عبارة عن مال حكى في الذمة ، أو عبارة عن فعل تملك المال وتسلیمه ، وكل ذلك غير مقدور التسلیم من البائع . ولو شرط التسلیم على المدين لا يصح البيع أيضاً ؛ لأن البائع شرط التسلیم على غيره ، فيكون شرطاً فاسداً ، فيفسد البيع^(٤) .

وقال الشافعية في الأظهر عندهم^(٥) : يجوز بيع الدين

(١) راجع سبل السلام : ٢ ص ٤٥ ، نيل الأوطار : ٥ ص ١٥٦ ، الشرح الكبير والدسوفي : ٢ ص ٦١ وما بعدها ، الغرر وأثره في العقود للدكتور الصديق : ص ٢١١ وما بعدها ، غایة المنھی : ٢ ص ٥٨ ، المذهب : ١ ص ٢٦٢ .

(٢) البائع : ٥ ص ١٤٨ ، تكملة ابن عابدين : ٢٢٦/٢ ، الفتاوی الهندیة : ٣٦٥/٤ ، أصول البيوع المتنوعة : ص ١١١ ، المفتی : ٤ ص ١٢٠ .

(٣) المحلى : ٩ ص ٧ وما بعدها ، أصول البيوع ، المكان السابق .

(٤) البائع ، المحلى ، في المكانين السابقين .

(٥) المذهب : ١ ص ٢٦٢ وما بعدها .

المستقر^(١) للمدين ولغير المدين قبل القبض ، لأن الظاهر القدرة على التسلیم من غير منع ولا جحود ، ومثال الدين المستقر : قيمة المخلفات ، والمال الموجود عند المقتضى .

وأما إن كان الدين غير مستقر : فإن كان مسماً فيه في عقد السلم ، فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه ، لعموم النهي عن بيع مالم يقبض ، ولأن الملك في المسلم فيه غير مستقر ، لأنه ربما تعذر تسلیمه لفقدانه ، فانفسخ البيع فيه .

وإن كان الدين ثناً في بيع ، ففي المذهب الجديد للشافعی : يجوز التصرف فيه قبل قبضه لخبر ابن عمر في هذا الشأن عن الرسول ﷺ : « لابأس مالم تتفرقـا ، وبينـكـما شيء »^(٢) ولأنه لا يخشى انفصال العقد فيه بالهلاك ، فصار ذلك مثل المبيع بعد القبض .

وقال الحنابلة : يصح في الصحيح من المذهب بيع الدين المستقر للمدين كبدل قرض ومهر بعد الدخول . ولا يصح بيع الدين لغير المدين ، كما لا تصح هبة الدين لغير من هو في ذمته ؛ لأن الهبة تقتضي وجود معين ، وهو منتفٍ هنا . كما لا يصح بيع الدين غير المستقر لأجرة عقار قبل مضي مدة الإيجار ، ومهر قبل دخول المرأة ، و المسلم فيه قبل القبض ، إلا أن ابن القيم أجاز بيع الدين للمدين ولغير المدين^(٣) .

وقال المالکية : يجوز بيع الدين لغير المدين بشروط ثانية تبعده عن الغرر والربا وأي محظوظ آخر كبيع شيء قبل قبضه ، وتتلخص هذه الشروط هنا في شرطين هما :

(١) الدين المستقر : هو الثابت استيفاؤه والذي يكون الملك عليه لازماً مستحقاً لصاحبـه دونـأنـيـكونـهـنـاكـأـيـاحتـالـآخـرـلـسـقطـهـ.

(٢) رواه الترمذی وغيره ، وصححه الحاکم على شرط مسلم ، والقصة معروفة وهي أن ابن عمر قال : « كنت أبيع الإبل بالبقع بالدنانير ، فأخذ الدرهم ، وأبيع بالدرهم ، فأخذ الدنانير ، فقال رسول الله ﷺ : « لابأس مالم تتفرقـا ، وبينـكـما شيء » .

(٣) المنهـيـ: ٤ صـ، ٢٠١ـ، ٢٠١ـ، غـاـيـةـالـنـتـهـيـ: ٢ـصـ٨٠ـوـمـاـبـعـدـهـ، أـعـلـامـالـمـوـقـعـينـ: ١ـصـ٢٨٨ـوـمـاـبـعـدـهـ. كـشـافـالـقـنـاعـ: ٤ـصـ٣٧ـ.

١- ألا يؤدي البيع إلى محظور شرعى كالربا والغرر ونحوهما : فلا بد من أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه ، لأن يكون من قرض ونحوه ويكون الدين المبيع غير طعام ، وأن يباع بثمن مقبوض أي معجل لئلا يكون ديناً بدين ، وأن يكون الثمن من غير جنس الدين المبيع أو من جنسه مع التساوى بينها حذراً من الوقع في الربا ، وألا يكون الثمن ذهباً إذا كان الدين فضة ، حتى لا يؤدي ذلك إلى بيع النقد بالنقد نسيئة من غير مناجزة ، فهذه أربعة شروط في شرط .

٢- أن يغلب على الظن الحصول على الدين بأن يكون الدين حاضراً في بلد العقد ، ليعلم حاله من عسر أو يسر ، وأن يكون المدين مقرأً بالدين ، حتى لا ينكره بعده ، فلا يجوز بيع حق متنازع فيه وأن يكون أهلاً للالتزام بالدين بألا يكون قاصراً ولا محجوراً عليه مثلاً ليكون الدين مقدور التسليم ، وألا يكون بين المشتري وبين المدين عداوة حتى لا يتضرر المشتري أو حتى لا يكون في البيع إعنة للمدين بتكين خصم منه^(١) .

فهذه أربعة شروط أخرى في شرط . ويظهر لنا أن مذهب المالكية هو الراجح بين المذاهب .

خصم الكبيالة : ذكر الحنفية^(٢) أن بيع أوراق الكبيالة المتعارف في زماننا إلى غير الغريم (المدين) أو ملئ عليه أموال أميرية بأقصى من الحق غير صحيح .

٣- بيع الغرر :

الغرر في اللغة : الخطر ، والتغريب : التعريض للهلاك ، وأصل الغرر لغة : هو ماله ظاهر محظوظ ، وباطن مكروره . ولذلك سميت الدنيا ماتاع الغرور .

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه : ٣ ص ٦٣ ، بداية المجتهد : ٢ ص ١٤٦ ، القوانين الفقهية : ص ٢١٠ ، ٢٨٩ ، أصول البيوع المنوعة : ١٠٩ ، الغرر وأثره في العقود : ص ٢١٥ .

(٢) أصول البيوع المنوعة في الشريعة الإسلامية وموقف القوانين منها للأستاذ عبد السميع إمام : ص ١٢٠ .

فالغرر: تعريف الماء نفسه أو ماله للهلاك من غير أن يعرف. وبيع الغرر: هو بمعنى مغوراً اسم مفعول، فهو من إضافة المصدر إلى اسم المفعول. ورجح بعضهم^(١) أن الإضافة هنا من إضافة الموصوف إلى صفتة، أو من إضافة المصدر إلى نوعه، ولا يصح جعل الإضافة من إضافة المصدر إلى مفعوله، كـ«ابن تيمية»، لأنه يتربّ على هذا كون الغرر خاصاً بـ« محل العقد»، وليس كذلك، فإن من الغرر المنفي عنه باتفاق الفقهاء ما يرجع إلى الصفة التي وقع عليها العقد، كـ«بيع الحصاة». أما إذا جعلنا الإضافة إلى الصفة أو نوع المصدر، فإن النهي يعم كل بيع الغرر، سواءً كان الغرر في محل العقد كـ«بيع الطير في الهواء»، وشأنه من قطبيع، أم في صيغته كالبيعتين في بيعه، والشرطين في بيع وبيع العربان، وبيع الحصاة ونحوها.

وإذاً فالغرر لغة معناه الخداع الذي هو مظنة ألا رضا به عند تتحققه، فيكون من أكل المال بالباطل^(٢). والغرر فقهاً يتناول الغش والخداع والجهالة بالمعقود عليه، وعدم القدرة على التسلیم. قال الصناعي: يتحقق بيع الغرر في صور: إما بعدم القدرة على التسلیم كـ«بيع الفرس النافر والجمل الشارد»، أو بـ«كونه معذوماً أو مجھولاً»، أو لا يتم ملك البائع له، كالسمك في الماء الكثير، وغيرها من الصور^(٣).

الغرر في اصطلاح الفقهاء: لقد ذكر فقهاء المذاهب تعریفات للغرر متقاربة نسبياً منها:

قال السرخسي الحنفي: الغرر: ما يكون مستور العاقبة^(٤).

وقال القرافي المالكي: أصل الغرر: هو الذي لا يدرى هل يحصل أم لا كالطير في الهواء والسمك في الماء^(٥).

(١) انظر رسالة الزميل الدكتور الصديق الأمين «الغرر وأثره في العقود» ص ٦٢.

(٢) سبل السلام: ١٥ ص ٣.

(٣) المرجع السابق، القوانين الفقهية: ص ٢٥٦.

(٤) المبسوط: ١٢ ص ١٩٤.

(٥) الفروق: ٣ ص ٢٦٥.

وقال الشيرازي الشافعى : الغرر : مانطوى عنه أمره وخفى عليه عاقبته^(١).

وقال الإسنوي الشافعى : الغرر : هو ماتردد بين شيئاً أغلبها أخوتها^(٢).

وقال ابن تيمية : الغرر هو المجهول العاقبة . وقال ابن القيم : هو مالا يقدر على تسليه ، سواءً كان موجوداً أو معدوماً كبيع العبد الآبق ، والبعير الشارد ، وإن كان موجوداً^(٣).

وقال ابن حزم : مالا يدرى المشتري ما اشتري ، أو البائع ماباع^(٤).

والخلاصة : أن بيع الغرر : هو البيع الذي يتضمن خطراً يلحق أحد المتعاقدين ، فيؤدي إلى ضياع ماله^(٥) . وعرفه الأستاذ الزرقاء فقال : هو بيع الأشياء الاحتمالية غير المقدرة الوجود أو المحدود ، لما فيه من مغامرة وتغيير يجعله أشبه بالقمار . والغرر الذي يبطل البيع : هو غرر الوجود : وهو كل ما كان المبيع فيه محتملاً للوجود والعدم . أما غرر الوصف ففسد للبيع^(٦) ، كما عرفنا في شرائط الصحة .

إذاً : الغرر هو الخطر بمعنى أن وجوده غير متحقق ، فقد يوجد وقد لا يوجد . وبيع الغرر : بيع مالا يعلم وجوده وعدمه ، أولاً تعلم قلته وكثترته ، أولاً يقدر على تسليه .

ملاحظات على التعريف : قصر الظاهرية الغرر على المجهول ، وقصره بعض الحنفية على مالا يدرى حصوله ، وأخرجوا عنه المجهول ، والراجح عند أكثر الفقهاء أن الغرر يشمل مالا يدرى حصوله ، والمجهول^(٧) ، ولذا فإن تعريف السرخي للغرر هو أرجح التعريف : وهو ما كان مستور العاقبة .

(١) المذهب : ١ ص ٢٦٢ .

(٢) نهاية السول شرح منهاج الأصول : ٢ ص ٨٩ .

(٣) أعلام الموقعين : ٢ ص ٩ ، الفتاوى لابن تيمية : ٣ ص ٢٧٥ .

(٤) المخل : ٣٩٦٨ / ٨ .

(٥) أصول البيوع المتنوعة : ص ١٣٠ .

(٦) المدخل الفقهي العام له : ١ ص ٩٧ ، عقد البيع له أيضاً : حاشية ص ٢٠ .

(٧) راجع رسالة الغرر وأثره في المقود : ص ٣٣ وما بعدها .

حكم بيع الغرر: قال الإمام النووي : النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جداً . ويستثنى من بيع الغرر أمران :

أحدهما - ما يدخل في المبيع تبعاً ، بحيث لو أفرد ، لم يصح بيعه كبيع أساس البناء تبعاً للبناء ، واللبن في الضرع تبعاً للدابة .

والثاني - ما يتسمح بهله عادة ، إما لقاربته ، أو للشقة في تقييده أو تعينه ، كدخول الحمام بالأجر ، مع اختلاف الناس في الزمان ، ومقدار الماء المستعمل ، وكالشرب من الماء المحرز ، وكالجلبة المحسوسة قطناً^(١) .

وقد اتفق الفقهاء على عدم صحة بيع الغرر ، مثل بيع اللبن في الضرع ، والصوف على الظهر ، واللؤلؤ في الصدف ، والحمل في البطن ، والسمك في الماء ، والطير في الهواء قبل صيدهما ، وبيع مال الغير على أن يشتريه في سمه ، أي بيع ماسيملكه قبل ملكه له ، لأن البائع باع ماليس بملكه له في الحال ، سواء أكان السمك في البحر ، أو في النهر ، أو في حظيرة لا يؤخذ منها إلا باصطياد ، سواء أكان الغرر في المبيع أو في الثن .

ومن البيوع غير الصحيحة بسبب الغرر : بيع المضامين والملاقيح ، وبيع الملامسة والمنابذة والحمصة^(٢) ، وبيع ضربة القانص (بأن يقول البائع : بعتك ما يخرج من إلقاء

(١) المجموع : ٩٠ ص ٢٨٠ وما بعدها ، نيل الأوطار : ٥ ص ١٤٨ ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام : ٧٦٢ .

(٢) سبق شرح المضامين والملاقيح ، وأما بيع الملامسة : فهو مثل بعتك ثوبى هذا على أنك متى لسته ، أو أي ثوب من هذه الآثار لسته ، فهو لك . وبيع المنابذة مثل : إن أو متى نبذت هذا ، أو أي ثوب نبذته لك (أي طرحته) فهو لك بكلها . وبيع الحمصة الذي يشهي بيع اليانصيب اليوم ، كان يقول : ارم بهذه الحمصة ، فعل أي ثوب وقعت فهو لك ، أو بعتك من هذه الأرض مالتهاه إليه الحمصة في الرمي . ولفظ الغرر يشملها ، إلا أنها أفردت في الحديث بالنهي كما سنلاحظ ، لكنها كانت مما يبتاعها أهل الجاهلية . (سبل السلام : ٣ ص ١٥ ، غاية المنهى : ١١ ص ٢) وفسر الخنفية هذه البيوع الثلاثة تفسيراً يشعر بأن اللبس أمارة على لزوم البيع ، سواء أكان المشتري عالماً بالبيع أم جاهلاً به ، في حين أن مفهوم بيع الملامسة عند المحدثين هو أن اللبس يقوم مقام نظر السلمة إذا احتاج الأمر إلى ذلك كالثوب ، قال المغتباني : هي أن يتراوّض الرجالان على سلعة (أي يتساوون) فإذا لمسها المشتري ، أو نبذها إليه البائع ، أو وضع المشتري عليها حصاة ، لزم البيع ، فال الأول بيع الملامسة ، والثاني : المنابذة ، والثالث : إلقاء الحجر أي بيع الحمصة (راجع فتح القدير : ٥ ص ١٩٦) .

هذه الشبكة مرة بکذا) وضربة الغائص (بأن يقول : أغوص غوصة ، فما أخرجته من اللالئ ، فهو لك بکذا^(١)) فالمبيع في الأنواع الخمسة الأخيرة مجهول الذات أو المقدار، وقد ثبت النهي عنها ، وهي من بيع الجاهلية .

ومنها بيع المزابنة : وهو بيع الرطب أو العنبر على النخل أو الكرمة بترا مقطوع ، أو زبيب مثل كيله خرضاً أي بتقديره حُزراً أو تخميناً . وبيع المحاقلة : أي بيع الحنطة في سنبلها بمحنطة مثل كيلها خرضاً ، لأن النبي ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة^(٢) لما في ذلك من الربا لـمـالـة مـقـدـارـاـلـمـبـيـعـ ، إذ أنه كـاـهـوـعـلـوـمـ يـشـرـطـ التـاـشـلـ حـقـيقـةـ فيـالأـمـوـالـ الـرـبـوـيـةـ . لكن للحاجة رخص الشافعية والحنابلة والظاهرية ، وفي الراجح عند المالكية بيع العرايا^(٣) : وهو عند الشافعية بيع الرطب على النخل خرضاً بترا في الأرض كيلاً ، أو بيع العنبر على الشجر خرضاً بزبيب في الأرض كيلاً ، فيما دون خمسة أوسق^(٤) بشرط التقادب في المجلس عند الفقهاء ماعدا المالكية ، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتر ، ورخص في العرايا^(٥) . وأما الحنفية

(١) الصائد بالآلة هو القانص سواه في البر أو البحر . وأما من يغوص في البحر لاستخراج اللالئ مثلاً فهو الغائص وقد ورد النهي عن ضربة الغائص في حديث أبي سعيد الخدري (نيل الأوطار: ١٤٨/٥).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من حديث حابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري ، وأخرجه البخاري أيضاً من حديث ابن عباس ، وأنس . وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أنس (راجع نصب الراية: ٤ ص ١٢ وما بعدها ، نيل الأوطار: ٥ ص ١٩٨ وما بعدها).

(٣) العرايا : جمع عربية ، والعرية : النخلة المرة والتي أكل ماعليها ، وهي في الأصل : عطيه ثر النخل دون الرقبة ، وقال الجوهري : هي النخلة التي يعرها (أي يعطيها) صاحبها رجلاً محتاجاً بأن يجعل له ثرها عاماً ، من عراه : إذا قصه .

(٤) الوسق : ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ والخمسة أوسق تساوي ٢٥٧ رطلاً شامياً أي قنطرتين ونصف تقريراً أو ٦٥٢ كغ . وقد قصر الحنابلة والظاهرية بيع العرايا على ثر النخل دون العنبر وأجازه مالك في كل ما يباع ويدخل كالجوز واللوز والتين .

(٥) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد من حديث سهل بن أبي حثمة ، وأخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا فيها دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق (شك من الراوي) والمقصود من بيع الثمر بالتر أي بيع ثر النخلة الجديد بالتر القديم (راجع نصب الراية: ٤ ص ١٣ ، نيل الأوطار: ٥ ص ٢٠٠).

فقد أجازوا بيع العرايا للضرورة فقط ، وذكر الشوكاني أن أبا حنيفة منع صور بيع العرايا كلها ، وقصر العريمة على المبة : وهي أن يهب صاحب البستان لرجل ثر نخلات معلومة من بستانه ، ثم يتضرر بدخوله عليه ، فيخرصها ، ويشتري رطبهما منه بقدر خرضه بغير معجل أي بقدر ما واهبه له من الرطب بما يساويه تخميناً من التمر^(١) .

ويلاحظ أن هذه البيوع غير الصحيحة بسبب الغرر ، منها الباطل ، ومنها الفاسد في اصطلاح الحنفية ، فال fasid منها فقط : هو بيع ضربة القانص والفائض والمزابنة والمحاقة واللاماسة والمنابذة وبيع الحصاة ، وبيع ثوب من أثواب ونحوها مما فيه جهالة . وأما ماعداها فهو باطل^(٢) . فبيع الملاقيق والمضامين وحل الحبلة باطل ، لنفيه عَلَيْهِ عَزَّلَتْهُ عنـهـ ، ولما فيه من الغرر ، كاـيـنـاـ فيـ بـحـثـ بـيـعـ المـدـوـدـ .

والدليل على عدم صحة بيع الغرر في الجملة : هو أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر . وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : «لا تشرروا السمك في الماء ، فإنه غرر»^(٣) ، وأنه غير مقدور على تسليه ، وفيه جهالة فاحشة بحل العقد أو بقدار المبيع ، وأنه غير مملوك للبائع محل العقد .

الغرر اليسير : الغرر والجهالة ثلاثة أقسام^(٤) : كثير ممتنع إجماعاً كالطير في الماء . وقليل جائز إجماعاً كأساس الدار وقطن الجبة . ومتوسط اختلف فيه : هل يلحق بالأول أو الثاني ، فلارتفاعه عن القليل الحق بالكثير ، ولا خطاطه عن الكثير ، الحق بالقليل . وقد أجاز الحنفية بيع ما يشتمل على غرر يسير ، كالأشياء التي

(١) نيل الأوطار: ص ٥، ٢٠١، مختصر الطحاوي: ص ٧٨.

(٢) التبس على بعض المؤلفين أن بيع الطير في الماء والسمك في الماء قبل الاصطياد بيع فاسد عند الحنفية ، والتحقيق أنه باطل ، لأنه بيع شيء غير مملوك في الحال (راجع رد المحتار: ٤ ص ١١١ وما بعدها ، وقارن اللباب شرح الكتاب: ٢٥ ص ٢، الغرر وأثره في العقود: ص ٣٤٧).

(٣) سبق قريباً تخرج هذين الحديثين .

(٤) الفروق: ٢٦٥/٣ .

تحتفي في قشرها كالجوز واللوز والفستق والباقلاء^(١) الأخضر، والأرز والسمسم في قشرها الأعلى، والخنطة في سنبها ، والبطيخ والرمان على أن يكون للمشتري خيار الرؤية كأسأتي بيانه في بحث هذا الخيار.

أما المالكية والخنابلة فقد أجازوا مطلقاً كل مافيه غرر يسير، أو التي تدعوه إليه الضرورة ، كهذه الأشياء التي ذكرناها .

وأما الشافعية : فإنهم أجازوا بيع هذه الأشياء في قشرها الأسفل . أما بيعها بقشرها الأعلى فاختلقو فيه على رأيين مشهورين في المذهب ، رجح النووي والبغوي والشيرازي عدم الصحة . وقال إمام الحرمين والغزالى : الأصح صحته ؛ لأن الشافعى رضى الله عنه أمر أن يشتري له الباقلاء الرطب ، ولتعرف ذلك في جميع البلدان من غير إنكار^(٢) .

ونحن نرجح جواز بيع هذه الأشياء مطلقاً كرأى المالكية والخنابلة لتعارف الناس هذه البيوع ، فإذا وجد فيها عيب أمكن فسخ العقد بمقتضى خيار العيب .

حكم التأمين مع شركات التأمين في الإسلام

التأمين حديث النشأة ، فقد ظهر بمعناه الحقيقي في القرن الرابع عشر الميلادي في إيطاليا في صورة التأمين البحري . والتأمين (أو السوكرة) نوعان : تأمين تعاوني

(١) هو الفول الأخضر أي وغوه .

(٢) راجع مذاهب الفقهاء في الغرر: المسوط : ١٢ ص ١٩٤ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ٤ ص ٤٥ وما بعدها ، فتح القدير : ٥ ص ١٠٦ ، ١٩١ وما بعدها ، البذائع: ٥ ص ١٤٧ وما بعدها ، ٢٩٤ ، رد المحتار والدر الختار: ٤ ص ١١٤ - ١١٣ ، المتلقى على الموطأ: ٥ ص ٤١ ، بداية المتيهد: ٢ ص ١٥١ ، ١٥٨ ، ١٥٦ ، الشرح الكبير للدر الدبرير: ٣ ص ٥٥ - ٦٠ ، القوانين الفقهية: ٢٥٦ ص وما بعدها ، الفروق للقرافي: ١ ص ١٥٠ وما بعدها ، مغني المحتاج: ٢ ص ٣١ ، ٩٠ ، ٩٣ ، المذهب: ١ ص ٢٦٢ وما بعدها ، المجموع: ٩ ص ٢٨١ ، ٣٧٤ ، ٣٢٥ ، المغني: ٤ ص ٥٦ ، ٩٢ ، تنویر المولّك شرح الموطأ: ٢ ص ١٢٥ وما بعدها ، نيل الأوطار: ٥ ص ١٤٧ ، ٢٠٠ وما بعدها ، سبل السلام: ٢ ص ١٥ .

وتؤمن بقسط ثابت^(١).

أما التأمين التعاوني : فهو أن يتفق عدة أشخاص على أن يدفع كل منهم اشتراكاً معيناً، لتعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين. وهو قليل التطبيق في الحياة العملية.

وأما التأمين بقسط ثابت : فهو أن يلتزم المؤمن له بدفع قسط محدد إلى المؤمن: وهو شركة التأمين المكونة من أفراد مساهمين، يتعهد (أي المؤمن) بمقتضاه دفع أداء معين عند تتحقق خطر معين. وهو النوع السائد الآن. ويدفع العوض إما إلى مستفيد معين أو إلى شخص المؤمن أو إلى ورثته، فهو عقد معاوضة ملزمة للطرفين.

والفرق بين النوعين: أن الذي يتولى التأمين التعاوني ليس هيئه مستقلة عن المؤمن لهم، ولا يسعى أعضاؤه إلى تحقيق ربح، وإنما يسعون إلى تخفيف الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء. أما التأمين بقسط ثابت فيتولاه المؤمن (أي الشركة المساهمة) الذي يهدف إلى تحقيق ربح، على حساب المشتركين المؤمن لهم. وكون المؤمن له قد لا يأخذ شيئاً في بعض الأحيان لا يخرج التأمين من عقود المعاوضات، لأن من طبيعة العقد الاحتيالي ألا يحصل فيه أحد العاقدين على العوض أحياناً.

التأمين التعاوني : لاشك في جواز التأمين التعاوني في الإسلام، لأنه يدخل في عقود التبرعات، ومن قبيل التعاون على البر؛ لأن كل مشترك يدفع اشتراكه بطيب نفس لتخفيف آثار المخاطر وترميم الأضرار التي تصيب أحد المشتركين، أيـاً كان نوع الضرر، سواء في التأمين على الحياة، أو الحوادث الجسمانية، أو على الأشياء (بسبب الحريق أو السرقة أو موت الحيوان) أو ضد المسؤولية من حوادث السير، أو حوادث العمل^(٢)، ويجوز أيضاً للمؤمن له التأمين الإلزامي كالتأمين المفروض على السيارات ضد الغير، وتجوز التأمينات الاجتماعية ضد العجز والشيخوخة والمرض والتقادع.

(١) التأمين في القانون المصري والمقارن للدكتور عبد النعم البدراوي: ص ٣٦ وما بعدها

(٢) انظر الفرق وأثره في العقود للدكتور الصديق محمد الأمين الضريـر: ص ٥٣١ وما بعدهـا.

التأمين بقسط ثابت - فتوى ابن عابدين : أفتى ابن عابدين بحرمة التأمين البحري^(١) ، لضمان ماءد يهتك من البضائع المستوردة بطريق النقل البحري، بالمركب ، فلا يحل للتاجرأخذ بدل المالك من مال المؤمن لأسباب ثلاثة :

١- إن هذا العقد التزام مala يلزم ، لعدم وجود سبب شرعي من أسباب الضمان الأربع وهي العداون من قتل وهدم وإحراق ونحوها ، وتسبب الإتلاف كحفر بئر بدون ترخيص في الطريق العام ، ووضع اليد غير المؤمنة كالغصب والسرقة وبقاء البيع في يد البائع ، والكفالة . وليس المؤمن متعدياً ، ولا متسبباً في الإتلاف ، ولا واضح يد على المؤمن عليه ، وليس في التأمين مكفول معين .

٢- ليس التأمين من قبيل تضمين الوديع إذا أخذ أجراً على الوديعة إذا هلكت ؛ لأن المال ليس في يد المؤمن ، بل في يد صاحب المركب ، ولو كان صاحب المركب هو المؤمن ، فإنه يكون أجيراً مشتركاً ، لا وديعاً ، وكل من الوديع والأجير المشترك لا يضمن ما لا يمكن الاحتراز عنه ، كملوت والغرق والحرق الغالب .

٣- ليس التأمين من قبيل تضمين التغريير : لأن الغار لا بد من أن يكون عالماً بالخطر ، وأن يكون المغدور جاهلاً به غير عالم . والمؤمن (شركة التأمين أو الضمان) لا يقصد تغريير التجار (المؤمن لهم) ، ولا يعلم بمحصل الخطر- الغرق مثلاً ، هل يكون أم لا ، أي لا يعلم : هل تغرق المركب أم لا ؟

أما في حال العلم بالخطر من المؤمن والتاجر كخطر من اللصوص وقطعان الطرق ، فيجوز الضمان ، ولكن ليس التأمين منطبقاً عليها . فلو قال شخص لآخر : اسلك هذا الطريق ، فإن كان مخوفاً وأخذ مالك ، فأنا ضامن : ضمن .

وأضاف ابن عابدين : أنه إن جرى عقد التأمين الفاسد في بلاد الحرب بين المؤمن

(١) رد المحتار : ٢٧٢/٢ وما بعدها - فصل في استئناف الكافر المجري .

وشركه حري غير مسلم للمؤمن له ، أو بين التاجر المؤمن له الموجود في دار الحرب وبين المؤمن ، وأخذ بدل المالك ، وأرسله في الحالة الأولى إلى التاجر المسلم ، أو قبض التاجر البدل في بلادنا في الحالة الثانية ، فالظاهر أنه يحل للتاجر أخذه ؛ لأن العقد الفاسد جرى بين حربين في بلاد الحرب ، وقد وصل إلى التاجر مالم يرضاه ، فلا مانع من أخذه . أما إن كان العقد في بلادنا ، والقبض في بلاد الحرب ، فلا يحل أخذ البدل ، ولو برضاء الحربي ، لأن بنائه على العقد الفاسد الصادر في بلاد الإسلام .

ولا يصح اعتبار التأمين من قبيل شركة المضاربة التي هي مال من طرف وعمل من طرف آخر ، لسبعين : أولها - أن الأقساط التي يدفعها المؤمن له تدخل في ملك شركة التأمين (المؤمن) ، وهي مطلقة اليدي في أن تتصرف بها كيفما شاء . ويخسرها المؤمن له إن لم يقع الحادث .

ثانيها - أن شرط صحة المضاربة أن يكون الربح بين صاحب المال والقائم بالعمل شائعاً بالنسبة كالربع أو الثلث ، وفي التأمين يشترط للمشتراك المؤمن له قدر معين في الربح ٣٪ أو ٤٪ فتكون هذه المضاربة غير صحيحة . ولو تجاوز العائد هذا السبب ، يظل السبب الأول ، كأنه في حال موت المؤمن له قد لا يذهب المبلغ المؤمن عليه للورثة مطلقاً وإنما للمستفيد ، بخلاف حال موت رب المال في المضاربة .

ولا يصح اعتبار التأمين من قبيل الضمان أو الكفالة ، لأنه ليس واحداً من أسباب الضمان الأربع المشروعة المتقدمة ، كأنه في كثير من صور عقد التأمين لا يوجد فيه ما يمكن أن يعتبر مكافولاً ، وإن وجد المكافول كا في التأمين من حوادث السيارات ، فهو مجهمول .

والحقيقة أن عقد التأمين من عقود الغرر - العقود الاحتمالية المترددة بين وجود العقود عليه وعدمه ، وقد نهى الرسول ﷺ عن بيع الغرر . ويقاس عليه عقود المعاوضات المالية ، فيؤثر الغرر فيها كما يؤثر في عقد البيع .

وعقد التأمين مع الشركات من عقود المعاوضات المالية ، فيؤثر فيه الغرر، كما يؤثر فيسائر عقود المعاوضات المالية . وقد وضعه رجال القانون تحت عنوان « عقود الغرر »؛ لأن التأمين لا يكون إلا من حادث مستقبل غير محقق الواقع، أو غير معروف وقوعه ، فالغرر عنصر لازم لعقد التأمين .

والغرر في التأمين كثير، لا يسير، ولا متوسط، لأن من أركان التأمين :
« الخطر» والخطر هو حادث محتمل لا يتوقف على إرادة العاقدين ^(١) .

والنهاية التي من أجلها يجوز العقد المشتمل على الغرر ولو كان كثيراً : (وهي أن يصل المرء إلى حالة بحيث لوم يتناول المنوع يكون في جهد ومشقة ، ولكنه لا يهمك) ^(٢) يشترط فيها أن تكون عامة ، أو خاصة ، وأن تكون متعينة .

والنهاية العامة : هي ما يكون الاحتياج فيها شاملاً لجميع الناس . والنهاية الخاصة : هي ما يكون الاحتياج فيها خاصاً بفئة من الناس كأهل بلد ، أو حرف .

ومعنى كون النهاية متعينة : أن تسد جميع الطرق المشروعة للوصول للغرض ، سوى ذلك العقد الذي فيه الغرر .

ولو سلمنا بوجود حاجة عامة للتتأمين في الوقت الحاضر ، فإن الحاجة إليه غير متعينة ، إذ يمكن تحقيق الهدف منه بطريق التأمين التعاوني القائم على التبرع ، وإلغاء الوسيط المستغل لحاجة الناس الذي يسعى إلى الربح ، وهو شركة الضمان . فيكون التأمين عقد معاوضة مشتملاً على غرر كثير من غير حاجة ، فمبنع في الإسلام .

وبناء عليه لا يحل للتاجر وغيره من المؤمنينأخذ بدل المالك من مال السوكرة ؛ لأن مال لا يلزم من التزم به ، ولأن اشتراط الضمان على الأمين باطل .

(١) انظر الغرر وأثره في العقود للدكتور الصديق محمد الأمين الضميري: ص ٦٥٦، ٦٦١.

(٢) الأشياء والنظائر للسيوطى: ص ٧٧، القاعدة الرابعة .

٤ - بيع النجس والمتنجس :

قال الحنفية : لا ينعقد بيع الخمر والخنزير والميّة والدم ؛ لأنّه ليست بمال أصلًا .
ويكره بيع العذرة ، ولا يأس ببيع السرقون أو السرجين : وهو (الزبل) وبيع البعير ،
لأنه منتفع به ، لأنّه يلقى في الأرض لاستكثار الربيع ، فكان مالاً ، والمال محل للبيع
بخلاف العذرة ، لأنّه لا ينتفع بها إلا مخلوطة ويجوز بيع المخلوط كالزيت الذي
خالطته النجاسة .

ويصح عندهم بيع كل ذي ناب من السباع ، كالكلب والفهد والأسد والنمر
والذئب والهر ونحوها ؛ لأن الكلب ونحوه مال ، بدليل أنه منتفع به حقيقة ، مباح
الانتفاع به شرعاً على الإطلاق كالمحرارة والاصطياد ، فكان مالاً . ويصح بيع
الحشرات والمومام كالحييات والعقارب إذا كان ينتفع به .

ويصح بيع المتنجس والانتفاع به في غير الأكل كالدبيع والدهان والاستضاءة به
في غير المسجد ، ما عدا دهن الميّة ، فإنه لا يحل الانتفاع به .

والضابط عندهم : أن كل ما فيه منفعة تحل شرعاً ، فإن بيعه يجوز^(١) ، لأن الأعيان
خلقت لمنفعة الإنسان بدليل قوله تعالى : ﴿ خلق لكم ما في الأرض جميماً ﴾ .

وقال المالكية : لا ينعقد بيع الخمر والخنزير والميّة لحديث جابر ، قال : قال
رسول الله ﷺ : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام ، فقيل :
يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميّة ، فإنه يطلى بها السفن ، وتذهبن بها الجلود ،
ويصبح بها الناس ؟ فقال : لا ، هو حرام ، ثم قال رسول الله ﷺ : قاتل الله اليهود
إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها جملوه - أذابوه - ثم باعوه فأكلوا ثنه »^(٢) وقال في

(١) البدائع : ٥ ص ١٤٢ وما بعدها ، فتح القدير : ٥ ص ١٨٨ ، ٨ ص ١٢٢ ، الفقه على المذاهب الأربعة : ٢ ص ٢٣١ وما بعدها .

(٢) رواه أصحاب الكتب الستة وأحمد والموطأ عن جابر بن عبد الله (انظر جامع الأصول : ١ ص ٣٧٥ ، سبل السلام : ٣ ص ٥) .

الخمر : «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»^(١).

ولا ينعقد بيع الكلب مع كونه طاهراً ، سواء أكان كلب صيد أم حراسة ، لأنه نهى عن بيعه ، ففي الحديث : «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن»^(٢) . وقال سحنون : أبيعه وأحتج بثمنه.

ولا ينعقد بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره ، كزيت وعسل وسمن وقعت فيه نجاسته . أما المتنجس الذي يمكن تطهيره ، كثوب ، فإنه يجوز بيعه .

ولا ينعقد أيضاً بيع ما نجاسته أصلية كزبل ما لا يؤكل لحمه ، وكعذرة وعظم ميتة ، وجلدها ، ويصح بيع روث البقر وبعر الفنم والإبل ونحوها للحاجة إليها لتسميد الأرض وغيره من ضروب الانتفاع^(٣) .

وقال الشافعية والحنابلة : لا يجوز بيع الخنزير والميّة والدم والخمر ، وما أشبه ذلك من النجاسات ، لقول الرسول ﷺ : «إن الله ورسوله حرم»^(٤) بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام «ولأنه يجب اجتناب النجس وعدم الاقتراب ، والبيع وسيلة إلى الاقراب»^(٥) .

ولا يجوز بيع الكلب ولو كان معلمًا للنبي الوارد فيه في الحديث السابق : «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ..» .

(١) رواه مسلم والموطأ والنمسائي عن عبد الرحمن بن عوفة رحمه الله أن ابن عباس روى له هذا الحديث (انظر جامع الأصول : ١ : ص ٣٧٧).

(٢) رواه أصحاب الكتب الستة وأحد عن أبي مسعود الأنصاري - عقبة بن عمرو (انظر نيل الأوطار : ٥ ص ١٤٣ ، نصب الراية : ٤ ص ٥٢).

(٣) حاشية الدسوقي : ٣ ص ١٠ وما بعدها ، الخطاب على متن خليل : ٤ ص ٢٥٨ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢ ص ١٢٥ وما بعدها ، القوatين الفقهية : ص ٢٤٦ .

(٤) روایة الصحيحین هکذا بیفراد الضیر ، وفی بعض الطرق «إن الله حرم» وفی روایة سبق ذکرها «إن الله رسوله حرم» .

(٥) وهناك طريقة عند الشافعية لبادلة النجاسات المتنفع بها وهي طريقة «رفع اليد» بأن يقول البائع : رفعت يدي عن هذا الشيء، بكلنا .

ولا يصح بيع ما لا منفعة فيه كالحشرات وسباع البهائم التي لا تصلح للإصطياد ، كالأسد والذئب ، والطيور التي لا تؤكل ، ولا تصطاد ، كالرخمة والحدأة والغراب ؛ لأن مالاً منفعة فيه لا قيمة له ، فأخذ العوض عنه من أكل المال بالباطل ، وبذل العوض فيه من السفه .

ولا يجوز بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره من النجاسة كالمخل والدبس ، ولكن يصح بيع المتنجس الذي يمكن تطهيره كالثوب ونحوه .

ولا يجوز بيع السرجين ونحوه من النجاسات ^(١) ، إلا أن الحنابلة أجازوا بيع السرجين الطاهر كروث الحمام وكل ما يؤكل لحمه .

والخلاصة : أن فقهاء الحنفية والظاهريّة يجيزون بيع النجاسات للاستفادة بها إلا ما ورد النهي عن بيعها ؛ لأن جواز البيع يتبع الاستفادة ، فكل ما كان منتفعا به جاز بيعه عندهم . وأما فقهاء المالكية والشافعية والمشهور عند الحنابلة : فلا يجيزون بيع النجاسات ؛ لأن جواز البيع يتبع الطهارة ، فكل ما كان طاهراً أي مالاً يباح الاستفادة به شرعاً يجوز بيعه عندهم .

٥- بيع العربون :

في العربون ست لغات أفصحتها فتح العين والراء ، وضم العين وإسكان الراء . وعربان بالضم والإسكان ، وهو أعمى مغرب ، وأصله في اللغة : التسليف والتقديم . وبيع العربون : هو أن يشتري الرجل شيئاً ، فيدفع إلى البائع من ثمن المبيع درهماً ، أو غيره مثلاً ، على أنه إن نفذ البيع بينهما احتسب المدفوع من الثمن ، وإن لم ينفذ ، يجعل هبة من المشتري للبائع ^(٢) . فهو بيع يثبت فيه الخيار للمشتري : إن أمضى

(١) المذهب : ١ ص ٢٦١ ، مغني المحتاج : ٢ ص ١١ ، المغني : ٤ ص ٢٥١ ، ٢٥٥ وما بعدها ، غاية المنهى : ٢ ص ٦ وما بعدها ، أصول البيوع المتنوعة : ص ٤١ .

(٢) يلاحظ أن هذا البيع وإن كان فاسداً بحسب قواعد الحنفية ، لأن الفساد يرجع للثمن ، إلا أنها ذكرناه في أنواع البيع الباطل ، لأن الغالب بقاوئه على الفساد فيصبح باطلًا ، وأن فيه غرراً .

البيع كان العربون جزءاً من الثن ، وإن رد البيع فقد العربون ، ومدة الخيار غير محددة بزمن ، وأما البائع فإن البيع لازم له .

وقال بعض الخنابلة^(١) : لا بد أن تقييد فترة الانتظار بزمن محدد وإلا فإلى متى ينتظر البائع ؟

وقد اختلف فيه العلماء ، فقال المجهور : إنه بيع من نوع غير صحيح ، فاسد عند الخنابلة ، باطل عند غيرهم ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان^(٢) ولأنه من باب الغرر والخاطرة وأكل المال بغير عوض ، ولأن فيه شرطين فاسدين : أحدهما - شرط الهبة ، والثاني - شرط الرد على تقدير ألا يرضى ، وأنه شرط للبائع شيئاً بغير عوض ، فلم يصح ، كالشرط لأجني ، ولأنه بعنزة الخيار المجهول ، فإنه اشترط أن يكون له رد البيع من غير ذكر مدة ، فلم يصح ، قال لو قال : ولي الخيار متى شئت ردت السلعة ومعها درهماً . وهذا هو مقتضى القياس^(٣) .

وقال أحمد بن حنبل : لا بأس به ودليله ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث زيد بن أسلم أنه « سئل رسول الله ﷺ عن بيع فاحله »^(٤) وما روی فيه عن نافع بن عبد الحارث : « أنه اشتري لعمدار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم ، فإن رضي عمر ، كان البيع نافذا ، وإن لم يرض فلصفوان أربعين

(١) غاية المتنبي : ٢ ص ٢٦ .

(٢) هذا حديث منقطع رواه أحمد والنسائي وأبو داود وهو لمالك في الموطأ ، وفيه راو لم يسم ، وسمي في رواية ، فإذا هو ضعيف ، وفيه طرق لا تخلو عن مقال ، وهو مروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفسر الإمام مالك بيع العربان ، فقال : « هو أن يشتري الرجل العبد أو الأمة أو يكتري ، ثم يقول للذى اشتري منه أو اكتري منه : أعطيتك ديناراً أو درهماً على أنى إن أخذت السلعة فهو من ثمنها وإلا فهو لك » (انظر سبل السلام : ٣ ص ١٧ ، نيل الأوطار : ٥ ص ١٥٣ ، الموطأ : ٢ ص ١٥١) .

(٣) بداية المجتهد : ٢ ص ١٦١ ، الشرح الكبير للدردير : ٢ ص ٦٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٥٨ ، معنى الحاج : ٢ ص ٣٩ ، نيل الأوطار : ٥ ص ١٥٣ ، المتنقى على الموطأ : ٤ ص ١٥٧ ، شرح الجموع للإمام النووي : ٩ ص ٣٦٨ .

(٤) حديث مرسل وفي استناده إبراهيم بن أبي بحبي وهو ضعيف (نيل الأوطار ، المكان السابق) .

درهم». وضعف أحمد الحديث المروي في بيع العربان، وقد أصبحت طريقة البيع بالعربون في عصرنا الحاضر أساساً للارتباط في التعامل التجاري الذي يتضمن التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعلل والانتظار^(١).

وفي تقديري أنه يصح ويحل بيع العربون وأخذه عملاً بالعرف؛ لأن الأحاديث الواردة في شأنه عند الفريقين لم تصح.

٦ - بيع الماء :

عرفنا سابقاً أنه يشترط في المعقود عليه كونه مالاً محراً أي مملوكاً لواحد من الناس، فلا ينعقد بيع شيء غير محرز للماء والماء والتراب، فما هو المقصود بالماء، وما هي مذاهب العلماء في تملكه وبيعه؟

قال الحنفية : المياه أربعة أنواع^(٢) :

الأول - ماء البحار: وهو مشابع جميع الناس، ولكل إنسان حق الاتقاء به على أي وجه شاء كالاتقاء بالشمس والقمر والهواء، فله أن ينتفع به لحوائجه الخاصة ولسقاية أراضيه أي أن له ما يسمى بحق الشفة وحق الشرب^(٣) أو سقي الأرضي الزراعية والأشجار.

الثاني - ماء الأودية العظام، مثل أنهار دجلة والفرات والنيل وبردى والعاصي وسيحون وجيحون ونحوها من الأنهار العامة. وللناس فيها حق الشفة مطلقاً، وحق سقي الأرضي إن لم يضر السقي بصلحة الجماعة، فإن أضر بهم فلا يجوز السقي؛ لأن

(١) المغني : ٤ ص ٢٢٢ ، انظر مصادر الحق للستهوري : ٢ ص ٩٦ وما بعدها ، الدخل الفقهي للأستاذ مصطفى الزرقاء : ف ٢٢٤ . وكذلك صحيح المناقب الإجارة بالعربون (راجع غایة المنتهى : ٢ ص ٢٦) .

(٢) راجع تكملة فتح القدير والمداية : ٨ ص ١٤٤ ، رد المحتار على الدر المختار : ٥ ص ٢١١ .

(٣) الشفة - بفتحتين : وحق الشفة : هو الشرب بالشفاه بأن يتناول الإنسان بفمه ما شاء منه ، ويسقي بهائه لدفع العطش ، ويغسل به حوائجه ونحو ذلك . والشرب بكسر الشين : هو لغة النصيب من الماء ، وشرعأ : نوبة الاتقاء بالماء (أي وقته وزمنه) لسقي الزراعة والدواب .

دفع الضرر العام واجب ، ويجوز أيضاً تركيب المطاحن المائية على هذه الأنهار إن لم يكن هناك ضرر عام .

الثالث - الماء الملوك لجماعة مخصوصة كأهل قرية تختص بنهر صغير أو عين ماء أو بئر . ومنه الماء المأخوذ من الأنهار العامة الذي يجري في المقاس أي المجرى المملوكة بشق الجداول ونحوها . ويثبت فيه لكل إنسان حق الشفاعة فقط للضرورة المقتضية إياحته لاحتياج الناس إليه ، ولعدم امكان استصحاب الماء إلى كل مكان .

الرابع - الماء المحرز في الأواني ، وهو ملوك لمن أحرزه ، ولاحق فيه لأحد غير صاحبه ، ولا يجوز الانتفاع به إلا بإذن مالكه .

وبهذا يظهر أن الماء بالنسبة للتملك والبيع إما مباح ، أو غير مباح ، والباحث حق للجميع لقوله عليه السلام : « المسلمين شرقاء في ثلاث : الماء ، والكلأ ، والنار »^(١) والمقصود بالمباح : ما يشمل النوعين الأولين ، وهو ما لا يختص به أحد من الناس . وغير المباح أو الملوك : هو ما يدخل تحت الملكية سواء أكانت لفرد أم لجماعة ، ويشمل النوعين الآخرين .

وهذا هو المعنى المقصود أيضاً عند المالكية والشافعية والحنابلة^(٢) وقد يسمى هذان النوعان : الماء الخاص والماء العام . فال الأول : هو الماء المتعلق في الأرض المملوكة كالبئر والعين . والثاني : هو غير المتعلق في أرض غير مملوكة كالأنهار والعيون .

حكم بيع الماء : اتفق العلماء على أنه يستحب بذل الماء بغير ثمن حتى ولو كان مملوكاً ولا يجر الملاك على بذل الماء ، إلا في حال الضرورة بأن يكون قوم اشتدا بهم العطش ، فخافوا الموت ، فيجب عليه سقيهم ، فإن منعهم ، فلهم أن يقاتلوه عليه .

(١) أخرجه أبو داود في سنته ، وأحمد في مسنده ، وأبي شيبة في مصنفه من حديث رجل من الصحابة . وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس ، ورواه الطبراني عن ابن عمر (نصب الرأية : ٤ ص ٢٩٤) .

(٢) راجع القوانين الفقهية : ص ٣٣٩ ، المذهب : ١ ص ٤٢٧ وما بعدها ، المغني : ٤ ص ٧٨ وما بعدها .

ولكن الحنفية فصلوا فيما يباح به القتال فقالوا : يجوز للمضرر أن يقاتل بالسلاح مالك الماء في الحوض أو البئر أو النهر الذي في ملكه لأنه قصد اتلافه بمنع حقه وهو الشفة ، والماء في البئر مباح غير ملوك . أما إن كان الماء محراً في الأواني ، فيقاتل المضرر بغير السلاح ، ويضمن له ما أخذ كاً في حال أخذ الطعام عند الخمسة ، لأن حل الأخذ للاضطرار لا ينافي الضمان . هذا إذا كان الماء فاضلاً عن حاجة مالكه بأن كان يكفي لدفع الرمق لكل منها ، وإلا وجب تركه لمالكه^(١) .

أما بيع الماء فللعلماء فيه رأيان مشهوران : رأي الجمهور ، ورأي الظاهريه .

أولاً - قال جمهور العلماء^(٢) : يجوز بيع غير المباح للناس جميعاً كاء البئر والعين والحرز في الأواني ونحوها ، ولصاحبها أن ينتفع به لنفسه ، وينعن غيره من الانتفاع . فله أن يمنع صاحب الحق في الشفة من الدخول في ملكه إذا كان يجد ماء بقربه ، فإن لم يجد ، يقال لصاحب البئر ونحوه : إما أن تخرج الماء إليه ، أو تركه ليأخذ الماء .

واستدلوا على الجواز بدللين :

١ - ثبت في الحديث الصحيح أن عثمان بن عفان رضي الله عنه اشتري بئر رومة من اليهودي في المدينة ، وسبلها أو حبسها على المسلمين ، وذلك بعد أن سمع النبي ﷺ يقول : «من يشتري بئر رومة ، فيوضع بها على المسلمين ولهم الجنة» وكان اليهودي ببيع ماءها للناس . فهذا الحديث كا يدل على جواز بيع البئر نفسها ، وكذلك العين بالقياس عليها ، يدل على جواز بيع الماء ، لتقريره ﷺ لليهودي على البيع . ونوقش هنا بأنه كان في صدر الإسلام وكانت شوكة اليهود في ذلك الوقت قوية ، والنبي ﷺ صالحهم في مبدأ الأمر على ما كانوا عليه ، ثم استقرت أحكام الشريعة ، التي شرع فيها

(١) رد المحتار والدر المختار : ٥ ص ٢١٣ ، تكملة فتح القدير : ٨ ص ١٤٥ .

(٢) البائع : ٥ ص ١٤٦ ، رد المحتار : ٥ ص ٢١١ - ٢١٢ ، الفوائد الفقهية : ٦ ص ٤ ، المذهب ، المكان السابق ،

المجموع : ٩ ص ٢٧٨ ، المغني : ٤ ص ٧٩ ، غاية المتنم : ٢ ص ٩ .

للأمة تحرير بيع الماء . ثم إن الماء هنا داخل في البيع تبعاً لبيع البئر ، وهذا لا خلاف فيه^(١) .

٢ - يقاس بيع الماء المباح على بيع الحطب بعد إحرازه ، فإن النبي ﷺ أقر بيعه بقوله : « لأن يأخذ أحدكم حبله ، ثم يغدو إلى الجبل ، فيحترب ، فيبيع ، فيأكل ، ويتصدق ، خير له من أن يسأل الناس »^(٢) ونوقش ذلك بأن تخصيص النص بالقياس مختلف فيه بين علماء الأصول ، وبأن هذا القياس يقتضي جواز بيع الماء المحرز فقط ، دون ماء البئر ونحوه .

ثانياً - قال الظاهرية^(٣) : لا يحمل بيع الماء مطلقاً ، لافي ساقية ولا في نهر ، ولا في عين ، ولا في بئر ، ولا في صهريج ، ولا مجموعاً في قربة ولا في إماء ، إلا أن تباع البئر كلها أو جزء مسمى منها ، فيجوز البيع حينئذ ، ويدخل الماء تبعاً للمبيع الأصلي .

وقال أحمد في رواية عنه : لا يعجبني بيع الماء أبداً .

واحتاج هؤلاء على المنع بما يأتي :

١ - ثبت أن النبي ﷺ قال : « لا يباع فضل الماء لبيع به الكلأ »^(٤) فهذا النفي يدل على النهي عن بيع الماء الزائد عن الحاجة . ونوقش ذلك بأن النهي قد ورد على حالة خاصة : وهي مقصود ببيع الماء حماية الكلأ الذي حوله ويحتاج إليه الرعاء لرعاي مواشيهم له .

(١) نيل الأوطار : ٥ ص ١٤٦ .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه والنسائي عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٤ ص ١٦٢ ، الجامع الصغير : ٢ ص ١٢٢) .

(٣) المثل : ٩ ص ٨ .

(٤) أخرجه مسلم عن أبي هريرة ، وأخرجه البخاري وأحمد أيضاً بلنفظ آخر (نيل الأوطار : ٥ ص ٣٠٣) .

٢ - صح أن النبي ﷺ «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ»^(١) فهذا الحديث صريح بتحريم بيع فضل الماء وهو الفاضل عن كفاية صاحبه ، سواء أكان في أرض مباحة ، أم في أرض مملوكة ، وسواء أكان للشرب أم لغيره . ونوقش ذلك بأنه معارض بمحدث بئر رومة السابق ذكره ، أو بأنه محمول على حالة خاصة كما ذكرنا .

ونحن نرى أن النهي عن بيع فضل الماء يقصد به الماء الكثير كاء الآبار والعيون والأمطار التي تجتمع في أرض مملوكة ، ويكون منعها عبثاً لامعنى له^(٢) .

المطلب الثاني - أنواع البيع الفاسد

البيع الفاسد في اصطلاح الحنفية كما قدمنا : ما كان مشروعاً بأصله لا يوصفه ويفيد الملك بالقبض . وعند غير الحنفية : البيع إما صحيح أو باطل ، وغير الصحيح لا يفيد الملك أصلاً .

وسنذكر هنا نوججاً من أنواع البيوع الفاسدة عند الحنفية ، مع الإشارة إلى حكمها عند غيرهم .

١ - بيع المجهول :

قال الحنفية : إذا كان المبيع أو الثمن مجهولاً جهالة فاحشة وهي التي تفضي إلى المنازعه ، فسد البيع ؛ لأن هذه الجهالة مانعة من التسليم والتسلم ، فلا يحصل مقصود البيع .

فإن كان مجهولاً جهالة يسيرة وهي التي لا تؤدي إلى المنازعه ، لا يفسد البيع ؛ لأن هذه الجهالة لا تمنع من التسليم والتسلم ، فيحصل مقصود البيع .

(١) رواه أحد أصحاب السنن إلا ابن ماجه عن أبيأس بن عبد (نيل الأوطار: ٥ ص ١٤٥).

(٢) راجع أصول البيوع المنوعة : ص ٤٦ وما بعدها .

والعرف هو الحكم في بيان نوع الجهة : يسيرة أو فاحشة . فإذا لم يبين مثلاً جنس الحيوان أو لم يبين « ماركة » المذيع أو آلة التصوير ، يعتبر المبيع مجهولاً جهة فاحشة تمنع من صحة العقد على بيته ، إذ تؤدي حتماً إلى نزاع شديد بين المتعاقدين ^(١) .

ومن الجهة اليسيرة :

أن يبيع شخص قفيراً ^(٢) من صبرة معينة بدرهم ، أو عدلاً من الشياب بكذا ، ولا يعرف عددها ، أو هذه الصبرة بكذا ، ولا يعلم عدد القفزان : جاز البيع ^(٣) لزوال الغرر ، ولأن الجهة مغتفرة لاتفاقى إلى المنازعه عادة . ومثله أن يبيع أحد الشيئين أو الثلاثة دون مازاد عليها ، مع اشتراط المشتري الخيار لنفسه بين أن يأخذ واحداً ويرد الباقي ، وهو المعروف بخيار التعيين فيصح البيع استحساناً ، والقياس أن يفسد البيع وهو قول زفر .

وجه القياس : هو أن المبيع مجهول ، لأنه باع أحد الشيئين ، وهو غير معلوم ، فكان المبيع مجهولاً ، فمئن صحة البيع ، كاللو باع أحد الأثواب الأربع ، وذكر الخيار ، عليه فلا يجوز زفر خيار التعيين .

وأما وجه الاستحسان فهو أولاً - القياس على مشروعية خيار الشرط ، والجامع بينهما مساس الحاجة إلى دفع الغبن ، وكل واحد من الخيارين طريق إلى دفع الغبن ، فورود الشرع في خيار الشرط يكون وروداً هنا ، وال الحاجة تتحقق بالتحري في ثلاثة أشياء ، لاقتصر الأشياء في العادة على الجيد والوسط والرديء ، فيبقى الحكم في الريادة مردوداً إلى أصل القياس وهو أن يكون المبيع معلوماً ، عليه يكون بيع

(١) الأموال ونظرية العقد : ص ٣١٢ .

(٢) الفقير ثانية مراكك ، والكوك : صاع ونصف ، والصاع أربعة أسداد ، واللد رطل وثلث بالبغدادي تقريباً ، والرطل مائة وثلاثون درهماً ، والدرهم (٢,٩٧٥ غم) .

(٣) البدائع : ٥ ص ١٥٧ وما بعدها ، المذهب : ١ ص ٢٦٣ .

واحد من أربعة مثلاً مع الخيار فاسداً لعدم حاجة الناس إلى تشریعه باعتبار أن أصناف الأشياء إجمالاً تتراوح بين جيد ووسط ورديء .

وثانياً - لأن الناس تعاملوا هذا البيع ل حاجتهم إليه ، فإن كل أحد لا يكفيه أن يدخل السوق ، فيشتري ما يحتاج إليه ، وعلى التخصيص الأكابر (أي كبار السن) والنساء ، فيحتاج الواحد من هؤلاء إلى أن يكلف غيره بشراء شيء ، ولاتحقق حاجته بشراء شيء واحد معين من جنس ما ؛ لأنه قد لا يوفق حاجته أو رغبته ، فيحتاج إلى أن يشتري أحد اثنين من الجنس ، فيحملها الشخص إلى من كفه بالشراء ، فيختار أيهما شاء ، بالثنين المذكور ، ويرد الباقي ، فجاز الشراء لتعامل الناس ، ولا تعامل فيها زاد على الأشياء الثلاثة ، فيبقى الحكم فيه على أصل القياس^(١) .

ويلاحظ أن الأصح عند الحنفية في هذه الحالة عدم اشتراط تعين مدة للخيار ، كاً في المدة المشترطة في خيار الشرط وهي : (ثلاثة أيام فما دونها عند أبي حنيفة . وعند الصاحبين : ثلاثة أيام وما زاد عليها بعد أن يكون الوقت معلوماً) فيصح البيع من غير ذكر المدة .

وقال بعض الحنفية : لا يجوز هذا البيع إلا بذكر مدة خيار الشرط ؛ لأن المبيع لو كان شيئاً واحداً معيناً ، وفيه خيار شرط ، فإن بيان المدة شرط لصحة البيع ، فكذا إذا كان واحداً غير معين . والجامع بينهما : أن ترك التوقيت تجهيل لمدة الخيار ، وأنه مفسد للبيع .

واستدل الأولون : بأن هناك فرقاً بين خيار الشرط وخيار التعين : وهو أن خيار الشرط يمنع ثبوت حكم البيع ، وهو نقل الملكية في مدة الخيار ، فكان توقيت المدة أمراً ضرورياً في حدود الحاجة إلى دفع الغبن بالتأمل في صلاحية البيع . أما

(١) البدائع : ١٥٧/٥ ، فتح القدير : ١٣٠/٥ ، ١٩٧ .

خيار التعين فلا يمنع ثبوت حكم البيع بل يثبت الحكم في أحد الشيئين غير معين، وإنما يمنع تعين البيع فقط، فلا يشترط له بيان المدة.

ومن الجهالة الفاحشة

أن يبيع إنسان أحد الأشياء الأربع، أو شاة من قطيع على أنه باليهار بين أن يأخذ واحداً منها ويريد الباقي، وكذا إذا اشتري أحد الأشياء الثلاثة أو أحد الشيئين، ولم يذكر فيه الخيار، فلا يجوز بيع ثوب من ثوبين، أو من أثواب ثلاثة مثلاً، ويكون البيع فاسداً لجهالة المبيع، وهي جهالة تفضي إلى المنازعه؛ لأن البائع يريد إعطاء الرديء، والمشتري يريد أخذ الجيد بمحنة عدم التعين^(١).

وفي الجملة: إن الجهالة الفاحشة ترجع غالباً إلى أربع جهات^(٢) أشرنا إليها سابقاً:

الأولى - جهالة المبيع: جنساً أو نوعاً أو قدرأً بالنسبة إلى المشتري، وقد ذكرنا بعض الأمثلة عليها.

الثانية - جهالة الثمن: كإذا باع الفرس بمائة شاة من هذا القطيع ونحوه فيكون العقد فاسداً لجهالة الثمن.

وكذا إذا باع هذا الثوب بقيمه، يكون البيع فاسداً، لأنه جعل ثمنه قيمته، والقيمة تختلف باختلاف تقويم المقومين، فكان الثمن مجهولاً.

وكذا لو اشتري شخص بحكم البائع أو المشتري أو بحكم فلان، يكون البيع فاسداً، لأنه لا يدرى بماذا يحكم فلان، فكان الثمن مجهولاً.

وإذا قال: «بعتك هذا بقفيز حنطة أو بقفيزي شعير» يكون البيع فاسداً؛ لأن الثمن مجهول. وقيل: إنه البيعان في بيع، وقد نهى الرسول ﷺ عن البيعتين في

(١) المرجان السابقان، الدر المختار بهامش رد المختار لابن عابدين: ١١٥/٤.

(٢) عقد البيع للأستاذ الزرقاء: ص ٢٦.

بيعة^(١) . وإذا قال : «إن أخذته حالاً بخمسة وإن أخذته مؤجلاً بسبعين» فالبيع فاسد ، لأنه لم يستقر الثمن على شيء ، هل حالاً أو مؤجلاً؟ فلو رفع الإبهام وقبل على إحدى الصورتين ، صح .

وكذا البيع برأس المال المجهول أو بالرقم^(٢) (بـسكون القاف) دون أن يعلم المشتري رقمه ولا رأس ماله فالبيع فاسد ، فإن علم المشتري رأس ماله أو رقمه في مجلس البيع ، فإنه يعود جائزاً استحساناً؛ لأن المانع من الجواز هو الجهالة عند العقد وقد زالت في المجلس ، ولما كان للمجلس حكم حالة العقد ، فقد صار كأنه كان معلوماً عند العقد ، فإذا لم يعلم حتى تفرقا تقرر الفساد^(٣) .

وقال زفر: إذا وقع العقد فاسداً من حين وجوده لا يحمل الجواز بحال ، لاستحالة انقلاب الفاسد جائزاً عنده^(٤) .

وهذا متفق عليه بين المذاهب لجهالة الثمن ، فإن علم الثمن فقد اتفقوا على أنه لا يأس أن يبيع بالرقم ، يعني أن يقول : بعتك هذا الثوب برقمه ، وهو الثمن المكتوب

(١) رواه الموطأ والترمذى والمسانيد وأبو داود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيعتن في بيعة (انظر جامع الأصول : ٤٤٦١) .

(٢) وهو أن يعلم البائع على الثوب بعلامة كالكتابة يعلم بها الدلال أو غيره فلن الثوب ولا يعلم المشتري ذلك المدار (العنایة : ١١٢/٥) ففي هذا البيع جهالة بذات المبيع ووصفه . وصورته: أن يكون هناك سلع متعددة تتفاوت أجناسها وقيمتها ، وكل سلعة منها ذات رقم خاص مختلف عن أرقام سواها ، فيدفع المشتري قدرًا من المال ، ويأخذ ورقة تحمل رقمًا خاصًا ، فما وافق رقمه من السلع كان هو المبيع الذي يستحقه في نظير مبلغه ، قل أو كثر ، فيؤدي ذلك إلى فقد عنصر الاختيار والإرادة ، وهذا يشبه بيع الحصاة الذي كان سائداً في الجاهلية (انظر أصول البيوع المنوعة للأستاذ عبد السميع : ص ٧٢، ٧٥) والخلاصة: أن الرقم : هو الكتاب ، ورقم الثوب كتابه ، ومعنى بيع السلعة برقها: هو أن يباعها بما هو مكتوب فيها من الثمن ، ولا يعلم به المشتري حتى ينظره بعد العقد ، ومنه قوله تعالى: ﴿كتاب مرقوم﴾ (هامش المذهب : ٢٦٦/١) ، وقد اتفقت المذاهب الأربعية والظاهرية على عدم جواز بيع شيء بما رقم أي كتاب عليه من الثمن المجهول القدر .

(٣) البدائع : ١٥٨/٥ ، رد المحتار : ٣٠/٤ ، فتح القدير مع العنایة : ١١٣/٥ ، المبسوط : ٤٩/١٣ .

(٤) البدائع : ١٢٤/٦ .

عليه ، إذا كان معلوماً لها حال العقد ؛ لأنه بيع بثمن معلوم^(١) .

ولا يجوز البيع عند الفقهاء بما ينقطع عليه السعر في السوق ، أو بما يبيع الناس أو بما يقول فلان لجهالة الثمن ، وقد نقل عن الإمام أحمد جواز البيع بما ينقطع عليه السعر في المستقبل بتاريخ معين من غير تقدير الثمن أو تحديده وقت العقد ، لتعارف الناس وتعاملهم به في كل زمان ومكان ، وقد رجح جوازه ابن تيمية وابن القيم . والمراد به سعر السوق وقت البيع لا أي سعر في المستقبل^(٢) .

الثالثة - جهالة الأجل : كإذا باع إلى أجل كذا أو كذا ، فيفسد البيع لأن الأجل مجهول . وكذا الجهالة في مدة خيار الشرط تفسد البيع ، ودليل الفساد : هو أن النبي ﷺ «نهى عن بيع حبل الحبلة» وذلك بحسب المعنى الذي فسره ابن عمر راوي الحديث : وهو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ما في بطنه ، ثم تلد التي ولدتها . فالنهي ورد على التأجيل إلى أجل مجهول .

ولو باع إلى قدوم الحاج والمصاد والدياس أو الدراس (دوس الحب بالقدم ونحوها) والقطاف (قطاف العنبر) والجزاز (جز صوف الغنم) فالبيع فاسد ؛ لأن هذه الجهالة مفضية إلى النزاع بسبب تقدم هذه الأوقات وتأخيرها .

فلو باع شخص إلى هذه الأجال ، ثم تراضى الطرفان على إسقاط الأجل قبل أن يأخذ الناس في المصاد والدياس وقبل قدوم الحاج ، جاز البيع ؛ لأن الفساد للمنازعة ، وقد ارتفع قبل تقرره ، وهذه الجهالة ليست في صلب العقد ، وإنما هي في أمر خارج : وهو الأجل^(٣) .

(١) مغنى الحاج : ١٧/٢ ، المغني : ١٨٧/٤ .

(٢) راجع مغنى الحاج : ١٧/٢ ، المذهب : ٢٦٧/١ ، القوانين الفقهية : ص ٢٥٧ ، الشرح الكبير للدردير : ١٥/٣ ، غاية المنتهى : ١٤/٢ ، أعلام الموقعين : ٥/٤ وما بعدها ، الحل : ١٩/٩ ، نظرية الضروة الشرعية للمؤلف : ص ١٧٨ وما بعدها .

(٣) فتح القدير : ٢٢٢/٥ وما بعدها ، المبسوط : ٢٧/١٢ ، رد المحتار : ١٢٥/٤ . ويلاحظ أن البيع إلى هذه الأجال فاسد ، وأما تأجيل ثمن البيع إلى هذه الأجال فهو صحيح .

الرابعة - الجهالة في وسائل التوثيق : كالواشرط البائع تقديم كفيل أو رهن بالثمن المؤجل فيجب أن يكونا معينين ، وإلا فسد البيع .

هذا هو تفصيل مذهب الحنفية في بيع المجهول .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية : لا يجوز بيع عين مجهولة كسيارة من سيارات أو ثوب من ثوبين أو ثواب ، ولا بيع بثمن مجهول ولا بثمن مؤجل إلى أجل مجهول ونحو ذلك ، ويكون البيع حينئذ باطلًا ، لوجود الغرر بسبب جهالة البيع ، وقد نهى الرسول ﷺ عن بيع الغرر . ومن هنا قرروا في شروط صحة البيع أن يكون المبيع معلوماً للمتعاقدين ، لا من كل وجه ، بل عيناً في المعين وقدراً وصفة فيها في الذمة ، وأن يكون الثمن معلوم الصفة والقدر والأجل ، فلا يجوز تعليق البيع على شرط مستقبل كمجيء الشهر وقدوم الحاج ، لأنه بيع غرر^(١) . إلا أن المالكية أجازوا البيع إلى الحصاد أو الجداد أو العصير أو خروج الحاج أو النيزوز والهرجان والميلاد لأنها آجال معروفة ، وأجازوا أيضاً البيع مع خيار التعين ، وسموه بيع الاختيار ، لكنهم اشترطوا اتحاد جنس المباعين وصنفهما واتحاد الثمن ، فلو وجد اختلاف لم يصح البيع^(٢) .

الفرق بين الغرر والجهالة : الغرر أعم من الجهالة ، فكل مجهول غرر ، وليس كل غرر مجهولاً ، فقد يوجد الغرر بدون الجهالة كـ في شراء الآبق المعلوم الصفة ، ولكن لا توجد الجهالة بدون الغرر^(٣) .

(١) حاشية الدسوقي : ١٥/٣ ، المهدب : ٢٢٦ ، ٢٦٦ ، مغني المحتاج : ١٧٣ ، المغني : ٢٠٩/٤ ، ٢٣٤ ، غاية للنتهي : ١١/٢ ، الحلبي : ٤٩٧/٨ وما بعدها .

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير : ١٠٦/٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٦٩ ، المتنقى على الموطن : ٢٩٨/٤ ، وأجاز الظاهرية تأجيل الثمن إلى الميسرة (الحلبي : ٤٧٧/٨ وما بعدها) .

(٣) الغرر وأثره في العقود : ص ٣٩ ، الفروق للقرافي المالكي : ٢٦٥/٣ ، تهذيب الفروق هامشه : ٢٧٠/٣ وما بعدها .

٢- البيع المعلق على شرط والبيع المضاف :

البيع المعلق على شرط أو العقد المعلق عموماً : هو ما علق وجوده على وجود أمر آخر ممكن الحصول بإحدى أدوات التعليق نحو إن وإذا ومتى ونحوها . مثاله : أن يقول شخص لآخر : بعتك داري هذه بكذا إن باع لي فلان داره ، أو إن جاء والدي من السفر مثلاً .

والبيع المضاف أو العقد المضاف عموماً : هو ما أضيف فيه الإيجاب إلى زمن مستقبل ، كأن يقول شخص لغيره : بعتك هذه السيارة بكذا من أول الشهر القادم .

والفرق بين هذين النوعين عند الحنفية : أن العقد المعلق لا يعد موجوداً ولا ينعقد سبباً في الحال ، وإنما هو معلق على وجود الشرط ، والشرط قد يوجد وقد لا يوجد .

وأما العقد المضاف فهو عقد تام يترتب عليه حكمه وأشاره إلا أن هذه الآثار يتآخر سريانها إلى الوقت الذي عينه العاقدان لها .

حكمها : اتفق الفقهاء على عدم صحة البيع المعلق أو المضاف ، لكن يسمى ذلك فاسداً في اصطلاح الحنفية ، وعند غيرهم هو باطل .

وعلى هذا ، فلا يصح تعليق البيع ولا إضافته إلى زمن في المستقبل لأنه من عقود التبريك للحال ، وهي لا تقبل الإضافة للمستقبل ، كما لا تتعلق بالشرط لما فيه من المقامرة أي التعليق بالخطر .

وبه يظهر أن علة فساد هذين النوعين من البيوع هو ما تشمل عليه من الغرر ، إذ لا يدري العاقدان في البيع المعلق هل يحصل الأمر المعلق عليه ، أو لا يحصل ، كما لا يدريان متى يحصل . وفي البيع المضاف لا يدري العاقدان كيف يكون البيع في

المستقبل ، وكيف يكون رضاها بالعقد ومصلحتها فيه عند ترتيب أثر البيع عليه^(١) .

٣- بيع العين الغائبة أو غير المرئية :

العين الغائبة : هي العين المملوكة للبائع الموجودة في الواقع ، ولكنها غير مرئية .

قال الحنفية : يجوز بيع العين الغائبة من غير رؤية ولا وصف ، فإذا رأها المشتري كان له الخيار : فإن شاء أنقذ البيع ، وإن شاء رده . وكذلك المبيع على الصفة يثبت فيه خيار الرؤية ، وإن جاء على الصفة التي عينها البائع كأن يشتري فرساً مجللاً « مغطى » أو متاعاً في صندوق أو مقداراً من الخنطة في هذا البيت .

ودليلهم على صحة البيع في الحالتين : أنه إذا كان للمشتري خيار الرؤية ، فلا غر عليه ، فلا تؤدي الجهالة إلى النزاع مطلقاً ، مادام للمشتري الخيار^(٢) .

واستدلوا أيضاً بحديث « من اشترى شيئاً لم يره ، فهو بالخيار إذا رآه »^(٣) .

وقال المالكية : يجوز بيع الغائب على الصفة إذا كانت غيابته مما يؤمن أن تتغير فيه صفتة قبل القبض . فإذا جاء على الصفة المذكورة كان البيع لازماً ، إذ أن هذا من الغر اليسير ، والصفة تنوب عن المعاينة بسبب غيبة البيع ، أو المشقة التي تحصل في إظهاره ، وما قد يلحقه من الفساد بتكرار الظهور والنشر مثلاً ، وإن خالف الصفة المتفق عليها فلمشتري الخيار . وكذلك أجاز المالكية في المشهور عندهم بيع الغائب بلا

(١) انظر رد المحتار والدر الختار : ٢٤٤/٤ ، الفروق للقرافي : ٢٢٩/١ ، المجموع للنووي : ٣٧٤/٩ ، المذهب : ٢٦٦/١ ، المغني : ٥٩٩/٥ ، الأموال ونظرية العقد للمرحوم محمد يوسف موسى : ص ٤٥١ وما بعدها ، الغر وأثره في العقود للزميل صديق الأمين : ص ١٣٧ - ١٤٩ .

(٢) البائع : ١٦٣/٥ ، فتح القدير : ١٣٧/٥ .

(٣) روی مسندأ ومرسلأ ، فالمسند أخرجه الدارقطني في سننه عن أبي هريرة . والمرسل رواه ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي في سننهما عن مكحول ، نقل النووي اتفاق الحفاظ على تضييفه (انظر نصب الراية : ٩/٤ ، المقاصد الحسنة : ص ٤٠٣) .

وصف لنوعه وجنسه بشرطين : أن يذكر الخيار للمشتري إذا رأى المبيع ، وألا يدفع المشتري الثمن للبائع^(١) . ويسمى هذا البيع عند المالكية : البيع على البرنامج أو البرامج^(٢) .

وقال الشافعية في الأظهر عندهم وفي قول عند الإباضية : لا يصح مطلقاً بيع الغائب وهو مالم يره المتعاقدان ، أو أحدهما ، وإن كان المبيع حاضراً ، لما فيه من الغرر ، وقد نهى الرسول ﷺ عن بيع الغرر ، وفي بيع مالا يعرف جنسه أو نوعه غرر كبير ، وكذا ما عرف جنسه أو نوعه ، مثل بعتك فرسي العربي ، لا يصح بيعه في المذهب الجديد لوجود الغرر فيه بسبب الجهل بصفة المبيع ، كala لا يصح السلم مع جهالة صفة المسلم فيه ، وقد نهى الرسول ﷺ عن بيع الغرر.

وأما حديث خيار الرؤية : « من اشترى مالا يره فهو بالخيار إذا رأه » فهو حديث ضعيف كما قال البهقي . وقال الدارقطني عنه : إنه باطل لا يصح ، لم يره غيره^(٣) .

(١) بداية المجتهد : ١٥٤/٢ ، الشرح الكبير : ٢٥٣/٢ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٤١/٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٥٦ .
هذا وقد ذكر المالكية خمسة شروط للزوم البيع على الصفة : وهي ألا يكون المبيع بعيداً جداً كالأندلس وإفريقياً أي بحيث يظن تغييره قبل قبضه ، وألا يكون قريباً جداً كالحاضر في البلد ، (والراجح أن الحاضر في مجلس العقد لابد من رؤيته إلا لضرر ، وغير الحاضر في مجلس العقد يجوز بيعه على الصفة) وأن يصفه غير البائع عند بعضهم (والأصل أنه يصح بوصف البائع) ، وأن يحصر بالأوصاف المقصودة كلها ، وألا ينقد ثمه بشرط إلا فيما يؤمن تغييره كالعقارات ، ويجوز النقد من غير شرط أي ألا يتشرط البائع على المشتري دفع الثمن عند العقد ، ويدفعه المشتري له بناء على ذلك الشرط ، أما إذا دفع له الثمن تطوعاً من غير شرط فيجوز . وهذا الشرط الأخير خاص بالعين غير المأمونة التغيير ، أما المأمونة التي لا يسع إليها التغيير كالعقارات فيجوز اشتراط النقد فيها . والسبب في هذا الشرط هو ألا يكون العقد مشتملاً على الغرر بأن يتعدد بين اعتباره سلماً أو بيعاً .

(٢) البرنامج : الورقة المكتوب فيها مافي الوعاء : العدل أو الطرف (راجع الموطأ : ١٦٠/٢) .

(٣) المذهب : ٢٦٣/١ ، المجموع : ٢١٥/٩ ، مغني الحاج : ١٨/٢ ، شرح النيل : ١٤٣/٤ .

وقال الحنابلة في أظهر الروايتين عندهم : إن الغائب الذي لم يوصف ولم تقدم رؤيته لا يصح بيعه ، فإن صحته بحسب الرواية الأخرى ، فيثبت الخيار للبائع والمشتري عند الرؤية . ودليل الرواية الأولى أنه صلوة نهى عن بيع الغرر .

أما إذا وصف المبيع للمشتري فذكر له من صفاته ما يكفي في صحة السلم ، صح بيعه في ظاهر المذهب ، وعن أحمد : لا يصح حتى يراه ؛ لأن الصفة لا تحصل بها معرفة المبيع ، فلم يصح البيع بها كالذي لا يصح السلم فيه .

استدلوا على ظاهر المذهب : بأنه بيع بالصفة فصح كالسلم ، ولا يقال بأنه لا تحصل به معرفة المبيع ، فإن تلك المعرفة تحصل بالصفات الظاهرة التي يختلف بها الثن ظاهراً ، وهذا يكفي بدليل أنه يكفي في السلم ^(١) .

والخلاصة : أن الحنفية والمالكية ، والحنابلة في الأظهر ، والظاهيرية ، والزيدية والإمامية ، وفي قول عند الإباضية : يجيزون بيع العين الغائبة على الصفة ^(٢) . أما بيعها بغير رؤية ولا وصف فقد أجازه الحنفية والمالكية على الراجح عندهم .

بيع ما يمكن في الأرض أو بيع ما في رؤيته مشقة أو ضرر : قد تكون مع رؤية المبيع مشقة أو ضرر مثل بيع الأطعمة المحفوظة ونحوها من الأدوية والسوائل والغازات التي لا تفتح إلا عند الاستعمال ، ومثله بيع الغيب في الأرض كالجزر واللفت والبطاطا ، فإن الحنفية أجازوه كإجازة بيع العين الغائبة ، كما أجازه المالكية ؛ لأن البيع معلوم بالعادة ، والغرر فيه يسير ، وأبطله الشافعية والحنابلة والظاهيرية ^(٣) إذ لا يمكن وصفه ، فيتحقق فيه الغرر والجهالة المنهي عنها .

(١) المغني : ٥٨٠/٣ - ٥٨٢ ، غاية النتهي : ١٠٧/٢ .

(٢) المحتوى : ٢٨٩/٨ ، الروض النضير : ٢٥٩/٣ ، المختصر النافع : ص ١٤٥ ، شرح النيل : ١٣٧/٤ .

(٣) الدر المختار : ١٠٦/٤ ، بداية المجتهد : ١٥٦/٢ ، المجموع : ٣٣٨/٩ ، المغني : ٩١/٤ ، المحتوى : ٤٥٦/٨ ، البيوع المنوعة للأستاذ عبد السميع : ص ٦٧ .

٤- بيع الأعمى وشراوه :

هذا النوع مفرغ على شرط رؤية المبيع على الخلاف السابق في بيع الغائب.

فقال الحنفية والمالكية والحنابلة : يصح بيع الأعمى وشراوه وإجارته ورهنه وهبته ، ويثبت له الخيار بما يفيد معرفته بالمبيع كالجنس والشم والذوق فيما يعرف بذلك ، وكالوصف في الثمار على رؤوس الأشجار والدور والعقارات . ودليلهم حديث : « إنما البيع عن تراضٍ »^(١) وقد رضي الأعمى بالبيع ، وأنه يمكنه الاطلاع على المقصود ومعرفته ، فأشبه بيع البصير ، لأن إشارة الآخرين تقوم مقام نطقه ، فكذلك شم الأعمى وذوقه^(٢) .

إلا أن الحنفية كا هو معلوم لا يثبتون خيار الرؤية للبائع سواء أكان بصيراً أم أعمى .

وقال الشافعية : لا يصح بيع الأعمى وشراوه إلا إذا كان قد رأى شيئاً قبل العمي مما لا يتغير كالحديد ونحوه ، ودليلهم قصور الأعمى عن إدراك الجيد والرديء ، فيكون محل العقد بالنسبة له مجھولاً^(٣) .

٥- البيع بالثمن المحرّم :

إذا كان البيع بثمن حرم كالختم والختزير : يكون فاسداً عند الحنفية لوجود حقيقة البيع : وهي مبادلة المال بالمال ، فإن الختم والختزير مال متقوم عند بعض الكفار ، وما وإن كانوا مالين عند الحنفية ، إلا أنها ليسا بتقدين شرعاً ، والقاعدة المقررة في هذا الشأن : أن أحد العوضين إذا لم يكن مالاً في دين ساوي ، فالبيع باطل

(١) رواه ابن ماجه والبيهقي وصححه ابن حبان عن أبي سعيد الخدري ، وقد سبق تخرجه .

(٢) مختصر الطحاوي : ص ٨٣ ، البدائع : ١٦٤/٥ ، ٢٩٨ ، حاشية الدسوقي : ٢٤/٣ ، المغني : ص ٢١٠ ، غاية المنهى : ١٠/٢ .

(٣) المذهب : ٢٦٤/١ .

سواءً كان مبيعاً أم ثناً ، فببيع الميّة والدم والإنسان الحر باطل ، وكذا البيع به وهو الصحيح عند الحنفية ؛ لأن المسمى ثناً ليس بحال أصلاً ، وكون الثن مالاً في الجملة شرط من شروط الانعقاد .

وإن كان العوض في بعض الأديان مالاً دون بعض : فإن أمكن اعتباره ثناً ، فالبيع فاسد ، فببيع الثوب بالخمر أو الخمر بالثوب فاسد ، وإن تعين كونه مبيعاً ، فالبيع باطل ، فببيع الخمر بالدرارم أو الدرارم بالخمر باطل .

وعلى هذا : إذا كان الثن محرماً : ينعقد البيع بالقيمة^(١) ومن الواضح أن هذا البيع عند غير الحنفية يقع باطلأ .

٦- البيع نسيئة ثم الشراء نقداً - بيوع الآجال :

إذا اتّخذ العقد وسيلة لتحقيق غرض غير مباح شرعاً ، فهل ينعقد العقد لوجود أركانه من الإيجاب والقبول أو يعتبر غير صحيح لسببه غير المشروع ؟ وذلك مثل^(٢) أن يبيع الشخص مالاً إلى آخر بثمن مؤجل ، ثم يشتريه منه بثمن عاجل لأن يبيع مائة قططار من القطن بخمسة آلاف ليرة لا تقبض إلا بعد سنة ، ثم يشتريها البائع من المشتري بأربعة آلاف يدفعها إليه فوراً ، فقد حصل هنا عقداً بيع : كلاماً ظاهره الصحة لاشتاله على أركان العقد وشروطه . فمثل هذه البيوع تسمى عند المالكية « بيوع الآجال » لاشتالها دائماً على الأجل ، وقد تسمى هذه البيوع عند بعض العلماء « بيوع العينة » وهي في الحقيقة نوع من بيوع الآجال التي يقصد منها التحيل على الربا ، والوصول إلى ما هو منوع شرعاً ، ومع ذلك اختلف العلماء في حكم بيع الآجل ، علمًا بأن المالكية فرقوا بين النوعين ، فقالوا : بيوع الآجال : هي بيع المشتري ما اشتراه

(١) فتح القدير مع العناية : ١٨٦/٥ ، البدائع : ١٤١/٥ ، ٢٠٥ ، رد المحتار : ١٠٥/٤ ، ١٠٨ .

(٢) انظر مواهب الجليل للخطاب : ٢٩٠/٤ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير : ٧٦/٢ ، الشرح الصغير : ١١٦ ، ١٢٨ .

لبائعه أو لوكيله ، لأجل . وبيع العينة : أن يقول شخص لاخر : اشتري سلعة بعشرة
نقداً ، وأنا آخذها منك باثني عشر لأجل .

فقال الشافعية والظاهرية : يصح هذا العقد لتوافر ركنه وهو الإيجاب
والقبول ، ويترك أمر النية لله وحده يعقوب صاحبها عليها .

وقال المالكية والحنابلة : العقد باطل متى قام الدليل على وجود قصد آثم سداً
للذرية . وتطبيقات هذا الخلاف تظهر في زواج المحلل وبيع العينة وبيع العنبر
لعاصر المهر^(١) .

وأما أبو حنيفة فيحكم في الظاهر بصحة زواج المحلل ، وبيع العنبر لعاصره
خمراً ، مالم يصرح في العقد بشرط يخل به ، ويجعل بيع العينة فاسداً إن خلا من
توسط شخص ثالث .
بيع العينة :

هو بيع يراد منه أن يكون حيلة للقرض بالربا ، بأن يبيع رجل شيئاً بثمن
نسيئة أو لم يقبض ، ثم يشتريه في الحال ، وسمى بالعينة لأن مشتري السلعة إلى أجل
يأخذ بدلها عيناً أي نقداً حاضراً ، وعكسها مثلها . مثاله : أن يبيع الرجل سلعة بثمن
إلى أجل معلوم ، ثم يشتريها بثمن آخر إلى أجل آخر ، أو نقداً بثمن أقل ، وفي نهاية
الأجل الذي حدد في العقد الأول يدفع الثمن الأول كله ، فيكون الفرق بين الثنين
فائدة أو ربا لصاحب المتعاقدين الذي يبيع بيعاً صورياً ، مثل أن يبيع شخص لاخر
ثوباً باثنتي عشرة ليرة مؤجلاً دفعها إلى شهر مثلاً ، ثم يبيع المشتري هذا الثوب نفسه
قبل أو بعد تسلمه - إلى بائعه الأول بعشرين ليرات تدفع حالاً إلى المشتري ، وفي نهاية
الأجل المحدد لدفع الثمن في العقد الأول يدفع المشتري كامل الثمن وهو « ١٢ » ل.س ،
فيكون الفرق بين الثنين فائدة أو ربا لصاحب الثوب الذي يبيع بيعاً صورياً ،
والعملية كلها للتحايل على الإقراض بالربا عن طريق البيع والشراء .

وقد يوسط المتعاقدان بينهما شخصاً ثالثاً يشتري العين بثمن حال من مرید

(١) الأموال ونظرية العقد : ص ٢٩٧ وما بعدها ، أصول البيوع المنوعة للشيخ عبد السميع : ص ١٠٢ .

الاقراض ، بعد أن اشتراها هذا من مالكها المقرض ، ثم يبيعها للملك الأول بالثن
الذي اشتري به ، فيكون الفرق رباله .

اختلف العلماء في الحكم على العقد الثاني ، مع أن قصد التعامل بالربا واضح من
البائع والمشتري .

فقال أبو حنيفة : هو عقد فاسد إن خلأ من توسط شخص ثالث بين المالك
المقرض والمشتري المقرض ، كما مثلنا ، إلا أنه يلاحظ أن أبا حنيفة خالف أصله
السابق الذكر الذي يقتضي القول بصحة هذا العقد^(١) وذلك استحساناً بنص الحديث
الذي سيأتي في قصة زيد بن أرقم ، ولأن الثن إذا لم يستوف لم يتم البيع الأول ، فيصير
البيع الثاني مبنياً عليه ، فليس للبائع الأول أن يشتري شيئاً من لم يتلكه بعد ،
فيكون البيع الثاني فاسداً .

وقال أبو يوسف : هذا البيع صحيح بلا كراهة . وقال محمد : إنه صحيح مع
الكراهة ، حتى إنه قال : « هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذمم ، اخترعه أكلة
الربا »^(٢) .

وقال الشافعي وداد الظاهري : هذا العقد صحيح مع الكراهة لتوافر ركته
وهو الإيجاب والقبول الصحيحان ، ولا عبرة في إبطال العقد بالنسبة التي لا نعرفها
لعدم وجود ما يدل عليها^(٣) أي أن القصد الآثم مرجعه إلى الله ، والحكم على ظاهر
العقد شيء آخر . لذا فإنه يحمل العقد على عدم التهمة .

(١) وهو أن المعتبر في العقود : هو الألفاظ دون النيات ، لأن نية الغرض غير المباح شرعاً مستترة ، فيترك أمرها إلى الله وحده يعاقب عليها صاحبها ، مadam أم بنتيه ، وهذا يخالف مذهب الإمام أحمد الذي يتشدد بحق في رعاية النية والقصد دون اللفظ (انظر أعلام الموقعين ١٠٦/١ وما بعدها ، ونظريه العقد لأستاذنا الجليل الشيخ محمد أبو زهرة : ص ٢١٥) .

(٢) فتح القدير : ٢٠٧/٥ وما بعدها ، رد المحتار لابن عابدين : ٢٩١ ، ٢٥٥/٤ ، الأموال ونظرية العقد : ص ٣٠١ .

(٣) الميزان : ٧٠/٢ ، إرشاد الفحول للشوکانی : ص ٢١٧ ، القوانين الفقهية : ص ٢٧١ .

وقال المالكية والحنابلة : إن هذا العقد يقع باطلًا^(١) سدًا للذرائع كاسندين ، ولما روي من قصة زيد بن أرق مع السيدة عائشة رضي الله عنها : وهي أن العالية بنت أبيفع قالت : دخلت وأنا أم ولد زيد بن أرق وأمرأته على عائشة رضي الله عنها ، فقالت أم ولد زيد بن أرق : « إني بعث غلاماً من زيد بن أرق بثمانمائة درهم إلى العطاء ، ثم اشتريته منه بستمائة درهم » أي حالة « فقلت عائشة : بئسما شريت وبئسما اشتريت ، أبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتتب »^(٢) وقال ﷺ : « إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتباععوا بالعينة ، واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم^{بـ} بلاء ، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم »^(٣) .

واستدلوا من جهة المعمول بالقياس على الدرائع المجمع على منعها بجماع أن الأغراض الفاسدة في كل منها هي الباعثة على عقدها ، لأن المحصل لها .

والخلاصة : أن جمهور الفقهاء غير الشافعية : قالوا بفساد هذا البيع وعدم صحته ؛ لأن ذريعة إلى الربا ، وبه يتوصل إلى إباحة مانع الله عنه ، فلا يصح .
غير أن الشافعي قال عن الحديث الأول : « لا يثبت ، وأيضاً فإن زيداً قد خالها ، وإذا اختلف الصحابة فذهبنا القياس » .

(١) بداية المجتهد : ١٤٠/٢ وما بعدها ، حاشية الدسوقي : ٩١/٣ ، الخطاب : ٤٠٤/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٢٥٨ ، ٢٧١ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١٣٠/٣ . الغني : ١٧٥/٤ وما بعدها ، نيل الأوطار : ٢٠٦/٥ ، المواقف للشاطبي : ٣٦١/٢ ، الفروق للقرافي : ٢٦٦/٣ وما بعدها ، الوسيط في أصول الفقه لنا : ص ٤٩٣ . هذا وقد أبطل المبابلة العقد الأول حيث كان وسيلة للثاني . وقالوا : إن تغيرت صفة الشيء المشترى بما ينتمي إليها أو ينبع منها مالم يكن حيلة ، فلا يصح (غاية المتنبي : ٢٠/٢) .

(٢) هذا الحديث رواه الدارقطني عن يونس بن إسحق عن أم العالية عن أم محبة عن عائشة . روی عن الشافعی أنه لا يصح ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، قال في التقييّح: إسناده جيد ، وإن كان الشافعی لا يثبت مثله عن عائشة ، وكذلك الدارقطني قال في العالية: هي مجھولة لا يحتاج بها (انظر جامع الأصول: ٤٧٨/١) .

(٣) رواه أبو داود عن ابن عمر وأخرجه أيضاً الطبراني وابن القطان وصححه ، قال الذهبي : إن هذا الحديث من مناكير عطاء الخراساني (نيل الأوطار : ٢٠٦/٥) .

ويلاحظ أن الشافعية والظاهيرية اعتمدوا على ظاهر عقد المتباعين ، فحكموا بصحته عملاً بمقتضى آية : ﴿ وَأَحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ وهذا مردود ، لأن الظاهر إنما يعمل به إذا لم تقم قرينة تفيد غيره ، وه هنا قرينة العرف المعهود ، وغلبة قصد الناس إلى الحرم ، والشيء المتعارف ينزل منزلة الشرط المنصوص ، فكان ذلك من أقوى القرائن التي يجب العمل بها ؛ لأنها تجعل الظاهر من أمر البائعين هو التذرع إلى الحرم ، فإن إبطال بيعهما هو مقتضى الظاهر^(١) .

٧- بيع الغنب لعاصر الخمر :

ويتفرع أيضاً على القاعدة السابقة في أوائل بحث البيع السابق : الخلاف في بيع الغنب لمن يعرف أنه يعصره حمراً ، كاقلنا . ونذكر هنا خلاف العلماء فيه .

فقال أبو حنيفة والشافعي : يصح في الظاهر مع الكراهة بيع الغنب لعاصر الخمر ، ويبيع السلاح لمن يقاتل به المسلمين ، لعدم تتحققنا أنه يمكن من اتخاذه حمراً أو يقاتل بالسلاح المسلمين ، ويوأخذ الإنسان على مقاصده . أما الوسائل فقد يحال بين الإنسان وبينها ، والحرم في البيع هو الاعتقاد الفاسد ، دون العقد نفسه ، فلم يمنع صحة العقد ، كما لو دلس العيب^(٢) أي أن الحكم على العقد بظاهره شيء ، والدافع إليه شيء آخر .

وقال المالكية والحنابلة : بيع العصير من يتزذه خمراً باطل ، وكذا بيع السلاح لأهل الحرب أو لأهل الفتنة ، أو لقطعان الطرق ، سداً للذرائع ؛ لأن ما يتوصل به إلى الحرام فهو حرام ، ولو بالقصد ، ولقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ ﴾

(١) أصول البيوع الممنوعة : ص ١٠٥ .

(٢) المذهب : ٢٦٧/١ ، تكملة فتح القدير : ١٢٧/٨ ، مختصر الطحاوي ص ٢٨٠ : ٦٧/٢ .

وهذا نهي يقتضي التحرير، وإذا ثبت التحرير فالبيع باطل^(١).

٨- البيعتان في بيعه أو الشرطان في بيع واحد:

لقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن بيعتين وعن شرطن في بيع ، روی عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعه » وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحل سلف و بيع ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع ماليس عندك^(٢) .

واختلف في تفسير البيعتين في بيعه : فقال الشافعي : « له تأويلان : أحدهما - أن يقول : بعثك بألفين نسية ، وبألف تقداً ، فأيهما شئت أخذت به ، على أن البيع قد لزم في أحدهما وهذا بيع فاسد » أي باطل « لأنه إيهام وتعليق . والثاني - أن يقول : « بعثك منزلي على أن تباعني فرسك » .

وحكمه منع صورة الصفقة الأولى هو اشتتاها على غير بسبب الجهل بقدر الثمن ، فإن المشتري لا يدرى وقت تمام العقد هل الثمن عشرة مثلاً أو خمسة عشر.

ومن الحكمة في تحرير العقد الثاني منع استغلال حاجات الآخرين ، وذلك في حالة كون المشتري مضطراً إلى شراء شيء ، فيكون اشتراط البائع عليه في شراء شيء منه من قبيل الاستغلال مما يؤدي إلى فوات حقيقة الرضا في هذا العقد ، ثم إن فيه غرراً أيضاً لا يدرى البائع هل يتم البيع الثاني أولاً .

واختلف في تفسير الشرطين في بيع : فقيل : هو أن يقول : بعث هذا تقداً بكتنا ،

(١) المغني : ٢٢٢/٤ وما بعدها ، المواقف للشاطبي : ٣٦١/٢ .

(٢) أخرجه أصحاب السنن إلا ابن ماجه ، ورواه أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبد الله بن عمرو بن العاص) قال الترمذى : « حدیث حسن صحيح » واختصره ابن ماجه ، فذكر منه : « ربح مالم يضمن ، وبيع ماليس عندك » فقط . والمراد بربح مالم يضمن : أنه لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها ، مثل : أن يشتري سلعة وبيعها إلى آخر قبل قبضها من البائع الأول ، فهذا البيع باطل ، وربحه لا يجوز ، لأن البيع في ضمان البائع الأول ، وليس في ضمان المشتري (انظر نصب الراية : ١٧٤ ، نيل الأوطار :

وبكذا نسيئة . وقيل : هو أن يشترط البائع على المشتري ألا يبيع السلعة ولا يهبهما .
وقيل : هو أن يقول : « بعثك هذه السلعة بكذا على أن تباعي السلعة الفلانية
بكذا »^(١) .

ووهذا يظهر أن البيعتين في بيعه والشرطين في بيع واحد معنى واحد . وقد
اختلف العلماء في حكمه .

فقال الحنفية : البيع فاسد ؛ لأن الثمن مجهول ، لما فيه من تعليق وإيهام دون أن
يستقر الثمن على شيء : هل حالاً أو مؤجلاً . فلو رفع الإهام وقبل على إحدى
الصورتين ، صح العقد^(٢) .

وقال الشافعية والحنابلة : إن هذا العقد باطل ؛ لأنـه من بيع الغرر بسبب
الجهالة ، لأنـه لم يجزم البائع ببيع واحد ، فأشبهه بالوقال : بعثك هذا أو هذا ، ولأنـ
الثمن مجهول ، فلم يصح كالبيع بالرق المجهول ، ولأنـ أحد العوضين غير معين ولا معلوم ،
فلم يصح كالوقال : بعثك أحد منازلي^(٣) .

وقال مالك : يصح هذا البيع ، ويكون من باب الخيار ، فيذهب العقد على
إحدى الحالتين ، وهو محول على أنه جرى بينهما بعدئذ ما يجري في العقد ، فكان
المشتري قال : أنا آخذـه بالنسـيـةـ بكـذاـ ، فقالـ : خـذـهـ ، أوـ قدـ رـضـيـتـ ، وـخـوـ ذـلـكـ
فيـكـونـ عـقـدـ كـافـيـاـ^(٤) .

(١) المنقى على الموطن : ٣٦/٥ ، نيل الأوطار : ١٥١/٥ وما بعدها ، سبل السلام : ١٦/٢ وما بعدها .

(٢) البائع : ١٥٨/٥ ، رد المحتار : ٣٠/٤ .

(٣) المذهب : ٢٦٧/١ ، مغني المحتاج : ٢١/٢ ، المغني : ٢٢٤/٤ .

(٤) بداية المجتهد : ١٥٣/٢ ، المنقى على الموطن : ٣٧/٥ . قال ابن جزي في القوانين : ص ٢٥٧ : « البيعتان في
بيعة : هو أن يبيع مثوناً واحداً بأحد ثنين مختلفين ، أو يبيع أحد مثونين بثـنـ وـاحـدـ ، فالأول أن يقول :
بعثكـ هـذـاـ الثـوـبـ بـعـشـرـةـ تـقـدـأـ أوـ بـعـشـرـينـ إـلـىـ أـجـلـ عـلـىـ أـنـ الـبـيـعـ قـدـ لـزـمـ فيـ أـحـدـهـاـ .ـ والـثـانـيـ :ـ أـنـ يـقـولـ :ـ
بعثـكـ أـحـدـ هـذـيـنـ الثـوـبـيـنـ بـكـذاـ عـلـىـ أـنـ الـبـيـعـ قـدـ لـزـمـ فيـ أـحـدـهـاـ »ـ وقدـ عـدـ ابنـ جـزـيـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ أـنـوـاعـ بـيـوعـ
الغرـ العـشـرـةـ الـمـنـوـعـةـ .ـ

٩- بيع الأتباع والأوصاف مقصوداً:

إذا كان الشيء تبعاً لغيره ، فيبيع مستقلاً عنه كبيع الألية من الشاة الحية والذراع والرأس ونحوهما ، وكبيع ذراع من ثوب ، فقال الحنفية : إن بيع اللحم في الشاة الحية ، أو الشحم الذي فيها ، أو أليتها ، أو أكارعها ، أو رأسها : كل هذا باطل لا ينعقد ؛ لأن بيع المعدوم ؛ لأن اللحم لا يصير حماً إلا بالذبح والسلخ .

ومثله بيع ياقوته فإذا هي زجاج ، أو بيع قطعة جوخ ، فإذا هي قطن ، لا ينعقد البيع لأن المبيع معدوم .

وأما بيع ذراع من ثوب : فإن كان يضره التبعيض ، كالثوب المهيأ للبس ، نحو القميص : كان العقد فاسداً ، لأن المبيع تبع لغيره ، ولا يمكن تسليمه إلا بضرر لم يوجبه العقد يلحق بالبائع ، وهو قطع الثوب .

وكذا بيع جذع من سقف أو آجر من حائط يكون العقد فاسداً . فإن قطع البائع الذراع من الثوب أو قلع الجذع قبل أن يفسح المشتري العقد ، وسلمه إلى المشتري : يعود العقد صحيحًا ، لزوال المفسد قبل نقض البيع ، فلو فعل ذلك بعد الفسخ : لا يجوز .

وإن كان المبيع لا يضره التبعيض مثل بيع قفيز من صبرة أو بيع عشرة دراهم من تُقرة^(١) ونحوها ، جاز البيع ، لأنه ليس في التبعيض ضرر ، وليس المبيع تبعاً لغيره أيضاً^(٢) .

١٠- بيع الشيء المملوك قبل قبضه من مالك آخر :

قال الحنفية : لا يجوز التصرف في المبيع المنقول قبل القبض ؛ لأن النبي ﷺ نهى

(١) القرة : هي القطعة المذابة من الذهب أو الفضة .

(٢) فتح الcedir : ١٩٣/٤ ، البدائع : ١٣٩/٥ وما بعدها ، رد المحتار : ١١٤/٤ .

عن بيع مالم يقبض^(١) والنهي يوجب فساد المنهي عنه ، ولأنه بيع فيه غر الانفاسخ هلاك العقود عليه ، أي أنه يحمل الملاك فلا يدرى المشتري هل يبقى المبيع أو يهلك قبل القبض ، فيبطل البيع الأول وينفسخ الثاني ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع فيه غر^(٢) .

وأما العقار ، كالاراضي والدور ، فيجوز بيعه قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف استحساناً ، استدلاً بعمومات البيع من غير تخصيص ولا يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر واحد ، ولا غر في العقار إذ لا يتوجه هلاك العقار ، ولا يخاف تغيره غالباً بعد وقوع البيع ، وقبل القبض ، أي أن تلف العقار غير محتمل فلا يتقرر الغر^(٣) . والخلاصة : أن العلة عند الحنفية في عدم جواز بيع الشيء قبل قبضه هي الغر.

وقال المالكية : لا يجوز بيع الطعام^(٤) قبل القبض ربوياً كان أو غير ربوبي ، لحديث ابن عباس وابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع طعاماً فلا يباعه حتى يقبضه »^(٥) وأما ماسوى ذلك أو بيع الطعام جزاً فيجوز بيعه قبل قبضه لغلبة تغير الطعام ، بخلاف ماسواه ، وأخذأ بمفهوم الحديث السابق^(٦) .

والعلة في منع بيع الطعام قبل قبضه عند المالكية : هي أنه قد يتخد البيع ذريعة للتوصيل إلى ربا النسيئة ، فهو شبيه ببيع الطعام بالطعام نساء ، فيحرم سداً للذرائع .

(١) فيه أحاديث منها ما أخرجه أبو داود عن ابن عمر أن زيد بن ثابت قال له : إن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع ، حتى يجوزها التجار إلى رحالم (وقد سبق ذكر بعض روایاته) .

(٢) رواه مسلم وأحمد وأصحاب السنن الأربع ، وقد سبق تخرجه .

(٣) البسطوت : ٨/١٢ وما بعدها ، البدائع : ٢٢٤/٥ ، فتح القدير : ٢٦٤/٥ ، مختصر الطحاوي : ص ٨٤ .

(٤) الطعام عندهم يشمل كل ما تجحب فيه الركاة من الحبوب والأدم جميع أنواعها كالزبيب والعمل ونحوها .

(٥) حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى ، وحديث ابن عمر رواه أحمد وأصحاب

(٦) الكتب الستة إلا الترمذى (انظر جامع الأصول : ٢٨٢/١ ، مجمع الزوائد : ٩٨/٤ ، نيل الأوطار : ١٥٨/٥) .

(٧) بداية المجتهد : ١٤٢/٢ وما بعدها ، المتلقى على الموطأ : ٢٧٩/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٢٥٨ ، ط فاس .

وقال الحنابلة : لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه إذا كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوباً (أي المقدرات) ، لسهولة قبض المكيل والوزن والمعدود عادة ، فلا يتذرع عليه القبض ، واستدلالاً بمفهوم حديث الطعام السابق ، فإن تخصيصه الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه يدل على إباحة البيع فيما سواه ، ولم يصح غيره من الأحاديث . واشتراط الكيل أو الوزن أو العدد ، لأن المكيل والوزن والمعدود لا يخرج من ضمان البائع إلى ضمان المشتري إلا بالكيل أو الوزن أو العدد ، وقد نهى الرسول عليه السلام عن بيع مالم يضمن ، فالعلة في منع هذا البيع عند الحنابلة هي الغرر كالحنفية .

وأما ما عدا المكيل والوزن والمعدود أي غير المقدرات ، فيصح بيعه قبل قبضه^(١) .

وقال الشافعي ومحمد بن الحسن وزفر : لا يجوز بيع مالم يستقر ملكه عليه مطلقاً قبل قبضه ، عقاراً كان أو منقولاً ، لعموم النهي عن بيع مالم يقبض ، روى أحمد عن حكيم بن حزام رضي الله عنه ، قال : قلت : « يا رسول الله ، إني أشتري بيوعاً ، فما يحل لي منها وما يحرم علي ؟ قال : إذا اشتريت شيئاً فلاتبعه حتى تقبضه » وقال عليه السلام : « لا يحل سلف وبيع ، ولا ربح مالم يضمن^(٢) ولا بيع مال ليس عندك » وهذا من باب بيع مالم يضمن .

واستدلوا من طريق المعقول : وهو أنه بيع باطل لعدم القدرة على تسلیم المبيع ، ولأن ملكه عليه غير مستقر ، لأنه ربما هلك ، فانفسخ العقد ، وفيه غرر من غير حاجة ، فلم يجز^(٣) . فالعلة في منع البيع عند الشافعية هي الغرر كالحنفية .

ونحن نرجح أن الحكمة في النهي أصلاً عن بيع مالم يقبض : هي أن هذا البيع

(١) المغني : ١١٣ ، ١١٤ وما بعدها .

(٢) قيل : معناه مالم يقبض ، لأن السلعة قبل تلتها ليست في ضمان المشتري ، إذا ثلثت ، من مال البائع ، وقد سبق تخريج هذا الحديث وشرح « مالم يضمن » .

(٣) المذهب : ٢٦٤/١ ، الميزان : ٦٦٢ ، مغني الحاج : ٦٨٢ .

يشبه الربا إذ أن المشتري إذا دفع دراهمه إلى البائع في سلعة ، ثم عد إليها ، فباعها قبل أن يقبضها ، فكأنما دفع دراهمه واستفاد بها رجحاً بمجرد دفعها إلى البائع دون القيام بعمل ما ، وهذا شبيه بالربا^(١) ، ثم إن في هذا البيع غرراً ناشئاً عن عدم القدرة على التسليم . وبه تكون علة النهي عن بيع الشيء قبل قبضه هو مجموع ما ذكره فقهاء المذاهب .

١١- اشتراط الأجل في المبيع المعين والثمن المعين : إذا اشترط الأجل لتسليم المبيع المعين أو الثمن المعين ، كان البيع فاسداً عند الخنفية ؛ لأن الأصل وجوب التسليم حال العقد ، بسبب أن البيع عقد معاوضة : تملكك بتملكك وتسليم بتسليم ، والتأجيل ينفي وجوب التسليم للحال ، فكان مغيراً مقتضى العقد ، فيوجب فساد العقد .

ولكن يجوز التأجيل في المبيع المؤجل وهو السلم ، بل لا يجوز بدون الأجل عند الخنفية ، وكذا يجوز التأجيل في الثمن الثابت ديناً في الذمة إن كان الأجل معلوماً ، لأن التأجيل يلائم الديون ، ولا يلائم الأعيان لمساس حاجة الناس إليه في الديون ، لا في الأعيان ، وذلك لتكون صاحب الأجل من اكتساب الثمن في المدة المعينة ، ولا حاجة لهذا في الأعيان^(٢) .

١٢- البيع بشرط فاسد :

لإيضاحه نبين أنواع الشروط في البيوع :

الشروط في المباعات ثلاثة أنواع :

شرط صحيح ، وشرط فاسد ، وشرط لغو باطل^(٣) .

(١) أصول البيوع المنوعة : ص ٦٤ .

(٢) البائع : ١٧٤/٥ ، رد المحتار : ٢٢/٥ .

(٣) انظر البائع : ١٦٨/٥ - ١٧٢ ، المسوط : ١٣/١٣ - ١٨ ، فتح القدير : ٢١٤/٥ وما بعدها ، رد المحتار : ١٢٦/٤ وما بعدها ، عقد البيع للأستاذ مصطفى الزرقا : ص ٢٧ .

آـ الشرط الصحيح : أي «المعتبر الملزم للمتعاقدين» أربعة أقسام :

١ - ما يقتضيه العقد : كأن يشتري شخص شيئاً بشرط أن يسلم البائع المبيع ، أو يسلم المشتري الثمن ، أو بشرط أن يملك المبيع أو الثمن ، أو بشرط أن يحبس البائع المبيع حتى أداء جميع الثمن ، فهذه شروط تبين مقتضى العقد ، لأن ثبوت الملك ، والتسليم والتسلم ، وحبس المبيع من مقتضى المعاوضات^(١) .

٢ - ما ورد الشرع بجوازه : كشرط الأجل وال الخيار لأحد المتعاقدين ، فقد أثبت الشرع في وقائع عن النبي عليه الصلاة والسلام جواز التأجيل لمدة معلومة لحاجة الناس إليه ، لما فيه من المصلحة ، كما ثبت في الشرع جواز خيار الشرط في إمضاء البيع أو رده خلال مدة معلومة ، وهو قوله عليه السلام لعَبَّانَ بْنَ مُتَقْدِ: «إذا بایعْتْ فَقْلَ: لَا خِلَابَةَ، وَلِيَ الْخِيَارَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٢) على ما سيأتي في الخيارات ، وهذا مقتضى الاستحسان . وأما مقتضى القياس فالشرط فاسد ، لكونه مخالفًا لمقتضى العقد : وهو ثبوت الملك في العوضين معًا في الحال .

٣ - ما يلائم مقتضى العقد ، كالبيع بثمن مؤجل على شرط أن يقدم المشتري كفيلًا أو رهناً معينين بالثمن ، فإن الكفالة والرهن : استثناء بالثمن ، فيلائم البيع ويؤيد التسليم .

وهذا الشرط يحتاج إلى تفصيل^(٣) لأن الكفيل أو الرهن إما أن يكون معلوماً أو مجهولاً ، ثم هل الحالة مثل الكفالة والرهن ؟

(١) البائع ، المرجع السابق : ص ١٧١ .

(٢) هذا الحديث رواه الحكم في المستدرك عن ابن عر بر لفظ « بع ، وقل : لَا خِلَابَةَ » وفي لفظ عند البيهقي « إذا بایعْتْ فَقْلَ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي كُلِّ سَلْمَةٍ ابْتَعْتَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ ، فَإِنْ رَضِيْتَ فَأَمْسِكْ ، وَإِنْ سُخْطَتْ فَقْلَ: لَا خِلَابَةَ ، ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي كُلِّ سَلْمَةٍ ابْتَعْتَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ ، فَإِنْ رَضِيْتَ فَأَمْسِكْ ، وَإِنْ سُخْطَتْ فَقْلَ: لَا خِلَابَةَ » ورواوه أيضًا البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والموطأ بلفظ « من بایعْتْ فَقْلَ: لَا خِلَابَةَ » أي لا خديعة أي لا يجل لك خديعي أو لا تلزمني خديعتك (انظر نصب الراية : ٦/٤ ، جامع الأصول : ٤١٤/١ ، تحرير أحاديث تحفة الفقهاء : ٨٢/٢) .

(٣) البائع ، المرجع السابق : ص ١٧١ وما بعدها ، المبسوط : ١٨/١٣ .

إذا كان الرهن والكفيل مجهولين فسد البيع ، لأن يقول البائع : «أبيعك بشرط أن تعطيني رهناً بالثن» ولم يسم شيئاً ولا أشار إليه أو يقول : «بشرط أن تعطيني كفياً بالثن» ولم يسم إنساناً ولا أشار إلى إنسان ؛ لأن هذه جهالة تفضي إلى منازعة مانعة من التسلیم والتسلیم ؛ إذ أن معنى التوثق والتأكد بالحصول على الثن بالرهن أو الكفالة لا يحصل إلا بالتسلیم ، وذلك لا يتحقق في المجهول .

فإن اتفق المتعاقدان على تعيين رهن في مجلس البيع ، جاز البيع ، لأن المانع هو جهالة الرهن ، وقد زال ، فكأنه كان معلوماً معيناً من ابتداء الأمر؛ لأن المجلس له حكم حالة واحدة .

وكذا إذا لم يتفقا على تعيين الرهن ، ولكن المشتري تقد الثن ، جاز البيع أيضاً ، لأن المقصود من الرهن ، هو الوصول إلى الثن ، وقد حصل ، فسقط اعتبار الوثيقة .

وإن افترق المتعاقدان عن المجلس تقرر الفساد ؛ لأن تمام القبول توقف على الرهن المشروط في العقد ، فإذا لم يوجد الرهن لم يوجد القبول معنى .

وأما إذا كان الرهن والكفالة معلومين بالإشارة أو بالتسمية ، فالقياس : ألا يجوز البيع ، وبهأخذ زفر ؛ لأن الشرط الذي يخالف مقتضى العقد مفسد في الأصل ، وشرط الرهن والكفالة مما يخالف مقتضى العقد فكان مفسداً .

وفي الاستحسان : يجوز وهو الصحيح عند جمهور الحنفية ؛ لأن هذا الشرط لو كان مخالفاً مقتضى العقد صورة ، فهو موافق له معنى ، لأن الرهن والكفالة شرعاً توثيق للثن ، فإن حق البائع يتتأكد بالرهن والكفالة ، فكان كل واحد منها مقرراً لمقتضى العقد معنى ، فأشبهه اشتراط صفة الجودة للثن .

ويلاحظ أن جواز البيع استحساناً حالة اشتراط الكفالة مقيد بما إذا كان الكفيل حاضراً في المجلس وقبل ، أو كان غائباً ثم حضر في المجلس وقبل ، فكان كاللو قبل عند العقد ، لأن مجلس العقد حكم العقد .

فاما إذا كان الكفيل غائباً، أو حاضراً ولم يقبل، أو قبل وهو غائب، لم تصح الكفالة؛ لأنها لم يحصل معنى التوثيق، فبقي الحكم على أصل القياس؛ لأن وجوب الشن في ذمة الكفيل كان بسبب البيع، فيصير الكفيل بمنزلة المشتري إذا اشترطت الكفالة في البيع، ووجود المشتري في مجلس البيع شرط لصحة الإيجاب من البائع، فكذلك وجود الكفيل.

هذا بخلاف الرهن، فلا يشترط وجود المرهون في مجلس البيع؛ لأن تقديم الرهن يكون من المشتري، والمشتري حاضر وقد التزم الرهن، فالرهن صحيح.

وحيئذ إذا لم يسلم المشتري الرهن إلى البائع لا يثبت حكم الرهن؛ لأن ثبوت حكم الرهن متوقف على القبض، كما هو معروف في باب الرهن، فإن سلم الرهن تم العقد.

وإن امتنع المشتري عن تسليم الرهن يجبر عند زفر؛ لأن الرهن إذا شرط في البيع فقد صار حقاً من حقوقه، والجبر على التسلیم من حقوق عقد البيع، فيجبر عليه.

ولا يجبر عند جمهور الحنفية على التسلیم؛ لأن الرهن عقد تبرع في الأصل، واشتراطه في البيع لا يخرجه عن أن يكون تبرعاً، والجبر على التبرع ليس مشروع، فلا يجبر عليه، وحيئذ يقال للمشتري: «إما أن تدفع الرهن أو قيمته، أو تدفع الشن أو تفسخ البيع» لأن البائع ما رضي بوجوب الشن في ذمة المشتري، إلا بوثيقة الرهن، فإن لم يفعل المشتري شيئاً من المذكور، فللبائع أن يفسخ البيع، لأنه فات غرضه.

الحالة: شرط الحالة إما من البائع أو من المشتري :

فإن شرط البائع في البيع أن يحيى المشتري بالشن على غيره من غراماته «أي مدين له» فهذا على حالتين:

أ- إن أحال بجميع الثن : فالبيع فاسد ، لأنه يصير بائعاً بشرط أن يكون الثن على غير المشتري ، وهو باطل ، لخالقته لفتقضي العقد .

ب- وإن شرط عليه أن يحيل نصف الثن على فلان ، فالبيع جائز إذا كان الحال عليه حاضراً وقبل الحوالة ، كإذا باع شيئاً بـ ألف ليرة على أن يكون نصفه على فلان وهو حاضر قبلاً ، جاز ، أو كان الحال عليه غائباً ، ثم حضر في المجلس قبل ، لأن مجلس العقد حكم العقد .

وإن شرط المشتري في البيع شرطاً هو «أن يحيل البائع على غريم من غرمائه بالثن ليدفع له» أو باع البائع شيئاً بشرط «أن يضمن المشتري لغريم - دائن - من غرماء البائع الثن» فالبيع فاسد^(١) لأن شرط المحوالة والضمان شرط لا يقتضيه العقد ، بل هو شرط فيه منفعة العاقد ، والشرط الذي لا يقتضيه العقد مفسد في الأصل ، إلا إذا كان فيه تقرير موجب العقد وتأكيده ، والمحوالة إبراء عن الثن ، وإسقاط له ، فلم يكن ملائماً للعقد ، بخلاف الكفالة والرهن ، والضمان ليس بصفة للثن ، بل هو شرط فيه منفعة العاقد .

٤- من الشروط الصحيحة : ما جرى به العرف : كشراء القفل على أن يسمّه البائع في الباب أو الحذاء على أن يخربه البائع أو يضع له نعلاً ، وكشراء الساعة أو الفسالة أو الثلاجة أو المذيع بشرط أن يصلحها البائع لمدة سنة مثلاً إذا أصابها خلل ، فيجوز البيع استحساناً ، والقياس ألا يجوز وهو قول زفر .

وجه القياس : أن هذا شرط لا يقتضيه العقد ، وفيه منفعة لأحد العاقددين ، وأنه مفسد ، كإذا اشتري قماشاً بشرط أن يخيطه البائع له قيضاً ، ونحوه .

ووجه الاستحسان : أن الناس تعاملوا بهذا الشرط في البيع ، كما تعاملوا الاستصناع ، فسقط القياس بتعامل الناس كما سقط في الاستصناع .

(١) البائع : ١٧٢/٥ .

بــ الشرط الفاسد : أو بتعير أوضح : المفسد : وهو ما خرج عن الأقسام الأربع السابقة أي لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولا ورد به الشعـر ولا يتعارفه الناس ، وإنما فيه منفعة لأحد التعاقدـين ، كأن اشتري حنطة على أن يطحـنها البائع ، أو قاماً على أن يحيطـه البائع مـيـضاً ، أو اشتري حنـطة على أن يتركـها في دارـ البائع شـهـراً ، أو يبيعـ شخص دارـاً على أن يسكنـها البائع شـهـراً ، ثم يسلـها إـليـه ، أو أـرضـاً على أن يزـرعـها سـنة أو دـابة على أن يركـبـها شـهـراً ، أو على أن يقرـضـه المشـتـري قـرـضاً ، أو على أن يـهـبـ له هـبة وـخـوها .

فالـبيـعـ في هذا كـلهـ فـاسـدـ ؛ لأنـ زـيـادـةـ منـفـعـةـ مـشـروـطـةـ فيـ العـقـدـ تـكـوـنـ رـبـاـ ؛ لأنـها زـيـادـةـ لاـ يـقـابـلـهاـ عـوـضـ فيـ عـقـدـ الـبـيـعـ ، وـهـوـ تـفـسـيرـ الـرـبـاـ .

والـبـيـعـ الـذـيـ فـيـهـ الـرـبـاـ ، أوـ فـيـهـ شـبـهـ الـرـبـاـ ، وـأـنـهاـ مـفـسـدـةـ لـلـبـيـعـ كـحـقـيقـةـ الـرـبـاـ^(١) .

جــ الشرط اللغـوـ أوـ الـبـاطـلـ :

وـهـوـ مـاـ كـانـ فـيـهـ ضـرـرـ لـأـحـدـ العـاقـدـينـ ، كـأنـ يـبـيـعـ شـيـئـاـ بـشـرـطـ أـلـاـ يـبـيـعـهـ المشـتـري أـوـ لـأـلـهـ ، فـالـبـيـعـ جـائزـ وـالـشـرـطـ باـطـلـ عـلـىـ الصـحـيـحـ عـنـ الـخـنـفـيـةـ ؛ لأنـ هـذـاـ شـرـطـ لـأـ منـفـعـةـ فـيـهـ لـأـحـدـ ، فـلـاـ يـوـجـبـ الـفـسـادـ ؛ لأنـ فـسـادـ الـبـيـعـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الشـرـوـطـ لـتـضـمـنـهـ الـرـبـاـ ، بـزـيـادـةـ مـنـفـعـةـ مـشـروـطـةـ فـيـ عـقـدـ لـأـ يـقـابـلـهاـ عـوـضـ ، وـلـمـ تـوـجـدـ الـنـفـعـةـ فـيـ هـذـاـ الشـرـطـ ، لأنـهـ لـأـ منـفـعـةـ فـيـهـ لـأـحـدـ إـلـاـ أـنـهـ شـرـطـ فـاسـدـ فـيـ نـفـسـهـ ، لـكـنـهـ لـأـ يـؤـثـرـ فـيـ عـقـدـ ، فـيـكـونـ عـقـدـ جـائزـاـ ، وـالـشـرـطـ باـطـلـاـ^(٢) . وـيـلـاحـظـ أـنـ الـخـنـفـيـةـ اـنـقـواـعـاـ عـلـىـ أـنـهـ لـوـأـلـحـقـ المـتـعـاـدـانـ بـالـعـقـدـ الصـحـيـحـ شـرـطاـ صـحـيـحاـ كـالـخـيـارـ الصـحـيـحـ فـيـ الـبـيـعـ الـبـاتـ وـخـوهـ يـلـتـحـقـ بـهـ .

(١) الـبـيـعـ : ١٦٩/٥ ، الـبـيـوطـ : ١٥/١٣ ، ١٨ ، ردـ المـتـارـ : ١٢٦/٤ ، فـتحـ الـقـدـيرـ : ٢١٤/٥ .

(٢) الـبـيـوطـ ، ١٥/١٢ ، الـبـيـعـ : ١٧٠/٥ ، فـتحـ الـقـدـيرـ : ١١١/٥ .

أما الشرط الفاسد : فقرانه بالعقد وإلحاده به سواء عند أبي حنيفة ، حتى لو باع شخص بيعاً صحيحاً ، ثم الحق به شيئاً من الشروط الفاسدة التي ذكرناها يلتتحق به ، ويفسد العقد ؛ لأن اعتبار التصرف على الوجه الذي أوقعه المتصرف واجب إذا كان هو أهلاً ، وال محل قابلاً للعقد .

وقال الصاحبان : لا يلتتحق به ولا يفسد العقد ويلغو الشرط ؛ لأن إلحاد الشرط الفاسد بالعقد يغير العقد من الصحة إلى الفساد ، فلا يصح فبقي العقد صحيحاً ، كما كان ؛ لأن العقد كلام لبقاء له ، والالتحاق بالعدوم لا يجوز ، فكان ينبغي ألا يصح إلحاد أصلاً ، إلا أن إلحاد الشرط الصحيح بأصل العقد ثبت شرعاً للحاجة إليه ، حتى صح قرانه بالعقد ، فيصبح إلحاده به^(١) .

والأصح هو قول الصاحبين ، كما ذكر ابن عابدين تللاً عن جامع الفصولين^(٢) .

حكم البيع وشرط عند غير الحنفية :

من المعلوم أن البيع غير الصحيح عند غير الحنفية لا فرق في أن يسمى فاسداً أم باطلأ ، فإذا لم يصح اقتران الشرط بالبيع أبطله أو أفسده ، والنتيجة فيها سواء . والبيع بشرط هو الذي يسميه الفقهاء بيع الثانيا ، وقد اختلفوا في حكمه ، فقال الحنفية على التفصيل المذكور والشافعية عملاً بالحديث : البيع فاسد ، وقال الحنابلة : البيع صحيح والشرط صحيح ، ولم يأخذوا بال الحديث ، وفي مذهب المالكية تفصيل .

أما تفصيل مذهب الشافعية فهو ما يأتي^(٣) : إذا شرط في البيع شرط فإن كان شرطاً يقتضيه العقد كتسليم المبيع والرد بالعيوب ونحوهما ، صح العقد ، لأن الشرط المذكور مبين لما يقتضيه العقد . وكذلك يكون العقد صحيحاً إن شرط شرط

(١) البدائع : ١٧٦/٥ ، فتح القدير : ٢٢٧/٥ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار : ١٢٧/٤ .

(٣) مغني الحاج : ٢١/٢ ، المذهب : ٢٦٨/١ ، ٢٦٥ .

لا يقتضيه العقد ، ولكن فيه مصلحة لأحد العاقدين كالخيار والأجل والرهن والضمان أو الكفالة ؛ لأن الشرع ورد بجوازه ؛ ولأن الحاجة تدعو إليه .

فإن شرط ماسواه من الشروط التي تناهى مقتضى البيع كان اشترط البائع على المشتري ألا يبيع البيع ، أو لا يبته ، أو أن يبيعه شيئاً أو يقرضه مبلغاً من المال أو اشترط أن يسكن الدار مدة ، أو اشترط المشتري على البائع أن يحيط له الثوب الذي اشتراه منه ، أو يحصد له الزرع الذي اشتراه منه ، أو يحذوله قطعة الجلد التي اشتراها ، ففي كل هذه الحالات يكون البيع باطلأً ، لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع وشرط^(١) .

وقال الحنابلة^(٢) : يبطل البيع إذا كان فيه شرطان ، ولا يبطله شرط واحد لأن النبي ﷺ قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا بيع ماليص عندك »^(٣) والمراد بالشرطين : ماليصاً من مصلحة العقد ، لأن اشتري ثوباً واشترط على البائع خياطته وقصارته ، أو طعاماً واشترط طحنه وحمله ، فإن اشترط أحد هذه الأشياء ، فالبيع جائز .

والشروط عندهم أربعة أقسام :

أحدها - ما هو من مقتضى العقد كاشتراك التسليم ، وخيار المجلس ، والتقبض في الحال فهذا وجوده كعدمه ، لا يفيد حكماً معيناً ، ولا يؤثر في العقد .

الثاني - ماتتعلق به مصلحة لأحد العاقدين أو لكتلهم ، كالأجل والخيار والرهن والضمان أي الكفيل ، والشهادة على البيع ، أو اشتراك صفة مقصودة في البيع ،

(١) رواه عبد الحق في أحكامه عن عرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورواه أبو حنيفة أيضاً .

(٢) المغني : ٢٢٤/٤ - ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، غاية المتنهي : ٢٢٢ وما بعدها .

(٣) رواه أبو داود والترمذى من حديث عبد الله بن عرو ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

نها شرط جائز يلزم الوفاء به . قال ابن قدامة : ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافاً .

الثالث - مالي من مقتضى العقد ، ولا من مصلحته ، ولا ينافي مقتضاه ، وهو نوعان :

١- اشتراط منفعة للبائع في البيع ، فإن كان شرطاً واحداً فلا بأس به كاشتراط المشتري على البائع أن يحيط له الثوب المشترى ، أو اشتراط حمل حزمة المخطب إلى موضع معلوم ، أو سكناً الدار مدة شهر مثلاً ، أو حملانه على الدابة إلى محل معين . والدليل على الجواز حديث جابر ، وهو أن النبي ﷺ اشتري من جابر بعيراً ، وشرط حملانه عليه إلى أهله في المدينة^(١) .

٢- أن يشترط عقد في عقد ، نحو أن يبيعه شيئاً بشرط أن يبيعه شيئاً آخر ، أو يشتري منه ، أو يؤجره ، أو يزوجه ، أو يسلفه ، أو يصرف له الثمن أو غيره ، فهذا شرط فاسد يفسد به البيع ، للنهي عن بيعتين في بيعة .

الرابع - اشتراط ما ينافي مقتضى البيع ، مثل أن يشترط لا يبيع المبيع أو لا يباعه ، أو يشترط عليه أن يبيعه أو يقفه ، ففي هذا روايتان عن أحمد ، أصحهما أن البيع صحيح ، والشرط باطل .

وقال المالكية : في المذهب تفصيل^(٢) :

فإن كان الشرط يقتضي منع المشتري من تصرف خاص أو عام ، فيبطل الشرط والبيع ، مثل أن يشترط عليه لا يبيع المبيع أو لا يباعه ، فلا يجوز لأنه من الثناء^(٣) وقد

(١) هذا معنى الحديث ، وقد أخرج لفظه أحد الشيوخان عن جابر (راجع نيل الأوطار: ١٧٨/٥) .

(٢) راجع بداية المجتهد : ١٥٩/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٥٩ ، الشرح الكبير للدردير : ٦٥/٣ .

(٣) الثناء - بضم الثناء وسكون النون : الاستثناء في البيع نحو أن يبيع الرجل شيئاً ويستثنى بعضه ، فإن كان الذي استثناء معلوماً نحو أن يستثنى واحدة من الأشجار ، أو منزلًا من النازل أو موضعاً معلوماً من الأرض ، صح الاتفاق على البيع ، وإن كان مجهولاً نحو أن يستثنى شيئاً غير معلوم لم يصح البيع .

نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّنِيَا فِي الْبَيْعِ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ، فَإِنْ أَسْقَطَ هَذَا الشَّرْطَ عَنِ الْمُشْتَرِيِّ، جَازَ الْبَيْعُ^(١).

وَإِنْ اشْرَطَ الْبَائِعَ مَنْفَعَةً لِنَفْسِهِ كَرْكُوبَ الدَّابَّةِ، أَوْ سُكْنَى الدَّارِ مَدَّةً مَعْلُومَةً يَسِيرَةً كَشْهُرٍ وَقَبْلَهُ : سَنَةٌ، جَازَ الْبَيْعُ وَالشَّرْطُ، عَمَلًا بِحَدِيثِ جَابِرِ الْأَنْفَ الذَّكْرِ.

وَإِنْ اشْرَطَ الْبَائِعَ شَرْطًا يَعُودُ بِخَلْلٍ فِي الثَّنِينِ، فَيُجَوزُ الْبَيْعُ وَيُبَطَّلُ الشَّرْطُ مُثْلًا أَنْ يُشَرِّطَ «إِنْ لَمْ يَأْتِهِ بِالثَّنِينِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَلَا يَبْعَثُ بَيْنَهُمَا». فَإِنْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِيِّ : «مَتَى جَئْتَكَ بِالثَّنِينِ رَدَدْتَ إِلَيَّ الْبَيْعَ» وَهُوَ الْمُعْرُوفُ بِبَيْعِ الْوَفَاءِ عِنْدَ الْخَنْفِيَّةِ، لَمْ يَجِزْ الْبَيْعُ.

١٣ - بَيْعُ الثَّمَارِ أَوِ الزَّرْوَعِ :

هَذِهِ الْحَالَةُ تَعْرُضُ كَثِيرًا فِي الْحَيَاةِ الْعَمَلِيَّةِ التِّجَارِيَّةِ، لَهَا نَفْصُلُ الْكَلَامَ فِيهَا :

أَجْمَعُ الْعُلَمَاءَ عَلَى أَنَّ بَيْعَ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ تَخْلُقَ لَاهِيَّتَهُ لَا يَنْعَدِدُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ النَّهِيِّ عَنِ بَيْعِ مَالٍ يَخْلُقُ وَمِنْ بَابِ بَيْعِ السَّنِينِ وَالْمَعَاوِمَةِ^(٢).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ «نَهَىٰ عَنِ بَيْعِ السَّنِينِ وَعَنِ بَيْعِ الْمَعَاوِمَةِ»

(١) رواه النسائي والترمذى وصححه عن جابر (نيل الأوطار: ١٥١/٥).

(٢) النهي عن بيع مال يخلق داخل تحت النهي عن بيع ماليس عند الإنسان، وعن بيع حبل الجبلة، وبيع الغرر ونحوها، وقد سبق تخریج أحادیثها. وأما النهي عن بيع السنين والمعاومة فهو مروي بعدة ألفاظ عن جابر بن عبد الله عند البخاري ومسلم وأحد وأبي داود والترمذى والنسائي، ففي رواية للبخاري «نهى عن المعاولة والزابنة والمعاومة والخابرة» وفي رواية أخرى «أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين». معنى المعاولة كا قال صاحب القاموس: هو بيع الرزق قبل بدو صلاحته، أو بيعه في سنبله، أو المزارعة بالثلث أو الربع أو أقل أو أكثر، أو اكتفاء الأرض بالخططة. والزابنة كا في الصحيحين: بيع رطب التخل بكيل من التر، أو بيع العنب بالربيب، والمعاومة: هي بيع الشجر أعوااماً كثيرة، وقيل: هي اكتفاء الأرض سنين، وكذلك بيع السنين: هو أن يبيع ثم الغلة لأكثر من سنة في عقد واحد؛ لأنه بيع غرر، لكنه بيع مال يوجد، والخابرة: كراء الأرض أي إجارتها بالثلث والربع (انظر جامع الأصول: ٤٠٢/١ وما بعدها، نيل الأوطار: ١٧٥/٥، مجمع الزوائد: ١٠٤/٤).

وهو بيع الشجر أعوااماً ، لأنه بيع المعدوم ، وقد نهى الرسول ﷺ عن بيع الغرر ، والغرر كما عرفا : هو مانطوى عنه أمره ، وخفى عليه عاقبته ، ونوع الغرر : هو أن البيع مجهول الوجود قد يظهر وقد لا يظهر ، ومجهول المقدار إن وجد .

وأما بيع الثار بعد القطع أو الصرام ، فلا خلاف في جوازه .

وأما بيع الثار على الشجر أو بيع الزرع في الأرض بعد أن يخلق ، فاختلف فيه العلماء : فقال الحنفية : إما أن يكون البيع قبل بدو الصلاح أو بعد بدو الصلاح بشرط القطع ، أو مطلقاً أو بشرط الترك .

أولاً - فإن كان البيع قبل بدو صلاح الزرع أو الثمر ، فهناك حالات :

١- إن كان بشرط القطع جاز ، ويجب القطع للحال ، إلا بإذن البائع .

٢- وإن كان البيع مطلقاً عن الشرط : جاز أيضاً عند الحنفية خلافاً للشافعي وأبي حماد وأحمد ؛ لأن الترك ليس بشرط نصاً ؛ إذ العقد مطلق عن الشرط أصلاً ، فلا يجوز تقييده بشرط الترك من غير دليل ، خصوصاً إذا كان في التقييد فساد العقد . وجواز بيعه على الصحيح عند الحنفية لأنه مال منتفع به ولو علهاً للدوااب ، وإن لم يكن منتفعاً به في الحال عند الإنسان .

٣- وإن كان بشرط الترك فالعقد فاسد باتفاق علماء الحنفية ؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد ، وفيه منفعة لأحد العاقددين : وهو المشتري ولا يلائم العقد ، ولا جرى به التعامل بين الناس ، ومثل هذا الشرط مفسد للبيع كالواشتري حنطة بشرط أن يتركها في دار البائع شهراً ، وأنه لا يمكن من الترك إلا بإعارة الشجر والأرض ، وهما ملك البائع ، فصار بشرط الترك شارطاً لإعارة ، فكان شرطه صفة في صفقة ، وهذا منهي عنه كما عرفا . ثم إنه مشتمل على الغرر إذ لا يدرى المشتري هل يبقى الثرام تنصيبه آفة فيهلك ، فعلة فساد البيع إذاً ثلاثة أمور : فيه غرر ، وشرط فاسد ، وصفقة في صفة .

ثانياً - وأما إن كان البيع بعد بدو الصلاح :

١ - فإن باع بشرط القطع جاز.

٢ - وكذا إن باع مطلقاً عن الشرط يجوز أيضاً كما قدمنا .

٣ - وإن باع بشرط الترك ، فإن لم يتناه عظمه ، فالبيع فاسد بلا خلاف ، كما
يبيّنا في الحالة الثالثة السابقة .

وإن تناهى عظمه فالبيع فاسد عند أبي حنيفة وأبي يوسف ؛ لأن شرط الترك
فيه منفعة للمشتري ، والعقد لا يقتضيه ، ولا يلائمه ، كما إذا اشتري حنطة على أن
يتركها في دار البائع شهراً . وقال محمد : يجوز استحساناً لتعارف الناس وتعاطفهم
بذلك^(١) . والجواز عنده ليس لتعامل الناس شرط الترك في البيع ، وإنما التعامل
بالمساحة بالترك من غير شرط في عقد البيع . قال في الدر الختار : وبه يفتى أي بقول
محمد .

حكم ترك المثار بعد بدو الصلاح حالة الشراء مطلقاً :

لو اشتري الشخص مطلقاً عن شرط ، فترك المثار حتى نضجت ، فيه تفصيل :

آ - إن كان قد تناهى عظمه ، ولم يبق إلا النضج : لم يتصدق المشتري بشيء سواء
ترك بإذن البائع أو بغير إذنه ، لأنه لا يزداد بعد التناهى ، وإنما يتغير إلى حال
النضج . وأما الزرع فالنماء فيه يكون للمشتري طيباً ، حتى وإن تركه بغير إذن البائع
لأنه غاء ملك المشتري ؛ لأن الساق ملكه ، حتى يكون التبن له بخلاف الشجرة .

ب - وإن لم يتناه عظمه ينظر : إن كان الترك بإذن البائع ، جاز وطاب له
الفضل . وإن كان بغير إذنه تصدق بما زاد على ما كان عند العقد ؛ لأن الزيادة

(١) المسوط : ١٩٥/١٢ ، البدائع : ١٧٣/٥ ، فتح القدير : ١٠٢/٥ وما بعدها ، رد الختار : ٤٠/٤ ، الأموال ونظرية
العقد : ص ٣٠٧ وما بعدها .

حصلت بسبب محظور، فوجب خبأ فيها، فكان سبيلها التصديق^(١).

حكم الثمرة المتتجدة في مدة الترك غير المشروطة : إذا أخرجت الشجرة في مدة الترك ثمرة أخرى ، فهي للبائع سواء أكان الترك يأذنه أم بغير إذنه ، لأنه نماء ملك البائع ، فيكون له ، ولو حللها له البائع جاز .

وإن اختلط الحادث بعد العقد بالوجود عنده ، بحيث لا يمكن التمييز بينهما ينظر :

إن كان ذلك قبل أن يخلو البائع بين المشتري والثار، بطل البيع ، كما قرر الكاساني في البدائع؛ لأن المبيع صار معجوز التسلیم بالاختلاط ، للجهالة وتعذر التمييز.

وإن كان بعد التخلية لم يبطل البيع؛ لأن التخلية قبض ، ويتم البيع ، والثرة تكون بينهما ، لاختلاط ملك أحدهما بالأخر اختلاطاً لا يمكن التمييز بينهما ، فكان الكل مشتركاً بينهما ، والقول في مقدار الزيادة قول المشتري ، لأن صاحب يد لوجود التخلية^(٢). هذا هو مذهب الحنفية في بيع الثمار أو الزروع.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : إن بصلاح الشرجaz يبعه مطلقاً أو بشرط القطع أو بشرط الترك على الشجر.

أما قبل بدو الصلاح فإن كان البيع بشرط الترك أو البقاء فلا يصح إجماعاً؛ لأن النبي عليه السلام «نهى عن بيع الثمار حتى يbedo صلاحها ، نهى البائع والمبتاع»^(٣) والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا

(١) البائع ، المرجع السابق .

(٢) البائع ، المرجع السابق .

(٣) رواه الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذى والموطأ عن ابن عرب (انظر جامع الأصول : ٢٨٩/١) .

ال الحديث ، وذلك لأن له خطر المعدوم^(١) .

وإن كان البيع بشرط القطع في الحال فيصح بالإجماع أيضاً؛ لأن المنع إنما كان خوفاً من تلف الثمرة وحدوث العاهة فيها ، قبل أخذها ، بدليل ما روى أنس «أن النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهو ، فقلنا لأنس ما زهوا؟ قال : تخمر وتصفر ، قال : أرأيت إذا من الله الثمرة ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ »^(٢) وهذا مأمون فيما يقطع في الحال ، فصح بيعه ، كالم بدأ صلاحه . قال ابن رشد : بما أن العلة في النهي هو خوف ما يصيب الثمار من الجائحة غالباً قبل أن تزهى ، لم يحمل العلماء النهي في هذا على الإطلاق : أعني النهي عن البيع قبل الإزهاء ، بل رأوا أن معنى النهي هو بيعه بشرط التبقية إلى الإزهاء ، فأجازوا بيعها قبل الإزهاء بشرط القطع .

واستدلوا على عدم جواز بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط القطع في الحال بحديث ابن عمر وهو : «أن النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يزهو»^(٣) ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ، ويأمن العاهة ، نهى البائع والمشتري ^(٤) قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً يعدل عن القول به .

وأما إذا كان البيع قبل بدو الصلاح مطلقاً دون اشتراط تبقيه ولا قطع ، فالبيع باطل ، لأن النبي ﷺ أطلق النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح «الزهو» ، فيدخل فيه محل النزاع . وإطلاق العقد يقتضي التبقية ، لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف ، والمتعارف هو الترك ، بدليل سياق الحديث ، فيصير العقد المطلق كالذى شرطت فيه التبقية ، يتناولها النهي جمياً ، ويصح التعليل بالعلة التي علل بها النبي ﷺ من

(١) يلاحظ أن هذا الإجماع المدعى محل نظر ، فقد أجاز البيع بشرط الترك يزيد بن أبي حبيب واللخمي من المالكية (بداية المجتهد : ١٤٨٢ ، المتقوى على الموطأ : ٢١٨٤) .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والسائل (انظر جامع الأصول : ٣٩٠/١) .

(٣) زها النخل يزهو : إذا ظهرت ثمرته ، وروي «حتى يزهى» يقال : أزهى البسر : إذا أحمر أو أصفر .

(٤) أخرجه الجماعة إلا البخاري وأبن ماجه عن ابن عمر (نصب الرأية : ٥/٤) .

منع الثرة وهلاكها . ويidel الحديث أيضاً على أن ما بعد الغاية : « حتى يبدو صلاحها » بخلاف ما قبل الغاية ، وأن هذا النهي يتناول البيع المطلق عن شرط التبقية^(١) .

والخلاصة كما قال صاحب فتح القدير^(٢) : لا خلاف في عدم جواز بيع الثار قبل أن تظهر ، ولا في عدم جوازه بعد الظهور قبل بدو الصلاح بشرط الترك ، ولا في جوازه قبل بدو الصلاح بشرط القطع فيما ينتفع به ، ولا في الجواز بعد بدو الصلاح ، والخلاف إنما هو في بيعها قبل بدو الصلاح .

ورجح ابن عابدين في رسالته نشر العرف جواز بيع الثار مطلقاً قبل بدو الصلاح أو بعده إذا جرى العرف بترك ذلك ؛ لأن الشرط الفاسد إذا جرى به العرف صار صحيحاً ويصبح العقد معه استحساناً^(٣) .

وبدو الصلاح أو الإزهاء في المشهور عند الجمهور : هو ظهور الحمرة أو الصفرة في ثمر النخل ، وظهور الماء الحلو ، واللبن ، والاصفار في ثمرة الكرم . وفيما عدا ذلك أن يbedo النضج ، أي أن العبرة فيما يتلون : هو أن يأخذ في الحمرة أو السوداد أو الصفرة ، كالبلح والعنب والمشمش والإجاص . وفيما لا يتلون : العبرة بظهور مبادئ النضج والحلوة بأن يتموه « أي ييدو فيه الماء الحلو » ويلين ويصفر لونه ، وفي الحبوب والزرروع يعتبر اشتدادها^(٤) . والدليل على هذا : أن النبي عليه السلام « نهى عن بيع الثر ، حتى يطيب »^(٥) ونهى أيضاً عن بيع الثار حتى تزهو ، قيل : وما زهوها ؟ قال :

(١) المنتقى على الموطأ : ٢١٨/٤ ، بداية المجتهد : ١٤٨/٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٦١ ، مغني المحتاج : ٨٩ ، ٨٧٣ .
المنفي : ٨٠/٤ وما بعدها ، غاية المنتهى : ٦٩/٢ .

(٢) فتح القدير : ١٠٢/٥ .

(٣) نشر العرف : ص ٢٨ ، رسالة العرف والعادة للأستاذ الشيخ فهمي أبي سنة : ص ١٤٠ .
المنتقى على الموطأ : ٢١٧/٤ ، بداية المجتهد : ١٥٠/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٦١ ، تكملة المجموع : ٣٥١/١١ .

(٤) ٣٦ ، مغني المحتاج : ٩١/٢ ، المنفي : ٨٧/٤ ، ٨٩ ، غاية المنتهى : ٧٠/٢ .
روايه البخاري ومسلم وأبو داود والسائل عن جابر بن عبد الله .

تحمر وتصفر^(١) ، ونهى عن بيع العنب حتى يسود^(٢) ، وقال الحنفية : بدو الصلاح : أن تؤمن العاهة والفساد^(٣) أي أن الحنفية اعتبروا مجرد ظهور المثرة ، والجمهور اعتبروا ظهور النضج وبدو الملاوة في الثار ، وفي الحب والزرع اشتدادها .

وينظر في بدو الصلاح إلى كل نوع أو صنف على حدة من أنواع الثار عند الحنفية . وقال الشافعية والحنابلة في أظهر الروايتين عندهم : ينظر إلى كل صنف على حدة وفي بستان واحد ، فلا يصح بيع الرمان مثلاً إن بدا صلاح العنب ، ولا بيع عنب في بستان إن بدا الصلاح في بستان آخر ، إذ أن الجنس الواحد لا يتبع جنساً آخر ، والبساتين تختلف في إبان نضوجها حسب موقعها الجغرافي .

وقال المالكية : إن بدا الصلاح في صنف من أصناف الثار ، جاز بيع جميع ما في البساتين المجاورة . ولا يجوز بيع صنف لم يبد صلاحه ببدو صلاح صنف آخر .

وقال الظاهرية : إذا بدا الصلاح في صنف من أصناف الثار في بستان واحد جاز بيع جميع أصناف الثار الأخرى بشرط كون البيع صفقة واحدة ما عدا النخل والعنب ، فلا يجوز بيع شيء من ثمارها إلا بعد الإزهاء أو ظهور الطيب بالسواد أو بغيره لورود نص خاص بها^(٤) .

بيع الثار المتلاحقة الظهور أو المقائي والباطخ^(٥) :

إذا بيع ثراً أو زرع بعد بدو الصلاح ولو بعضه ، وكان يغلب تلاحقه واحتلاط حادثه بالموجود كتين ، وقباء ، وموز ، وورد ، وبطيخ ، وباذنجان ، وخيار ، وقرع ،

(١) رواه البخاري ومسلم والموطأ والنمسائي عن أنس .

(٢) رواه أصحاب السنن ما عدا النمسائي عن أنس (انظر تفريج هذه الأحاديث في جامع الأصول : ٢٩٠/١ وما بعدها ، نيل الأوطار : ١٧٣٥) .

(٣) رد المحتار : ٤٠/٤ .

(٤) المراجع السابقة ، المثل : ٥٣٠/٨ وما بعدها .

(٥) المقائي جمع مقاثة : وهو موضع زراعة القثاء . والباطخ - جمع بسطحة : وهو موضع زراعة البطيخ .

فقال الحنفية في ظاهر الرواية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإباضية : يجوز بيع ما ظهر منها من الخارج الأول . وأما بيع ما ظهر وما لم يظهر، فلا يجوز، لأن العقد اشتمل على معلوم ومحظوظ، قد لا يخرجه الله تعالى من الشجرة . ولا يصح أيضاً البيع ، لعدم القدرة على تسلیم المبيع ، وال الحاجة تندفع ببيع أصوله ، ولأن ما لم يبد صلاحته يجوز إفراده بالبيع بخلاف ما لم يخلق .

إلا أن الحنفية يقولون فيما لا يجوز : إن البيع فاسد^(١) . وغيرهم يقولون : إنه باطل . وهناك قول ثان عند الحنفية بجواز هذا البيع ؛ لأن الناس اعتادوا بيع الثمار على هذه الصفة ، وفي نزع الناس عن عادتهم حرج وضيق . وقد رجح ابن عابدين هذا القول وأخذت به مجلة الأحكام الشرعية .

وقال المالكية وابن تيمية وابن القيم والشيعة الإمامية وهو الراجح عند متأخري الحنفية : يصح البيع عملاً بحسن الظن بالله تعالى وبمساحة الإنسان لأخيه بجزء من الثمن المقابل للذى يخرجه الله تعالى من الثمرة ، ولجريان العرف وعادة الناس به ، ولأن ذلك يشق تمييزه ، فجعل ما لم يظهر تبعاً لما ظهر ، كما أن ما لم يبد صلاحته تبع لما بدا^(٢) . ونحن نرجح هذا الرأي لسايره متطلبات الحياة

(١) البدائع : ١٧٣/٥ وما بعدها ، تكملة المجموع : ٣٥٩/١١ ، مغنى المحتاج : ٩٢/٢ ، المغني : ٩٠/٤ ، غایة المنتهى : ٦٨/٢ ، البحر الزخار : ٣١٧/٣ ، شرح النيل : ٧٧/٤ وما بعدها ، حاشية الشلي على الزيلعي : ١٢/٤ ، الحل : ٤٧١/٨ ، رد المحتار : ٤٠/٤ ، رسائل ابن عابدين : ١٣٩/٢ ، قال ابن عابدين في حاشية رد المحتار (المكان المذكور) : لا يخفى تحقق الضرورة لهذا البيع في زماننا ، ولا سيما في مثل دمشق الشام كثافة الأشجار والثمار ، وفي نزع الناس عن عادتهم حرج ، ويلزم تحريم أكل الثمار في هذه البلدان ، إذ لا تبع إلا كذلك ، والنبي ﷺ إنما رخص في السلم للضرورة مع أنه بيع المدعوم ، فحيث تتحقق الضرورة هنا أيضاً ممكناً الحاله بالسلم بطريق الدلالة ، فلم يكن مصادماً للنص ، فلذا جعلوه من الاستحسان ، لأن القياس عدم الجواز ، وظاهر كلام الفتح الميل إلى الجواز ، ولذا أورد له الرواية عن محمد ، بل تقدم أن الحلواني رواه عن أصحابنا ، وما ساق الأمر إلا اتسع ، ولا يخفى أن هذا مسوغ للعدول عن ظاهر الرواية .

(٢) بداية المجتهد : ٢/١٥٦ ، بلغة السالك : ٢/٧٩ ، المتلى على الموطن : ٤/٢١٩ ، القوانين الفقهية : ص ٢٦١ ، المختصر النافع : ص ١٥٤ ، أعلام الموقعين : ٢/١٢ .

الواقعية واعتياض الناس لهذا البيع و حاجتهم إليه ، وإلا أدى منعه إلى منازعات لا تنتهي .

بيع الخنطة في سنبلها :

قال الحنفيّة : يجوز بيع الخنطة في سنبلها والباقي في قشره ، وكذا الأرز والسمسم ، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ، ويأمن العاهة ، نهى البائع والمشتري « ولأنه حب منتفع به فيجوز بيعه في سنبله كالشاعر^(١) .

وكذلك قال المالكية والخنابلة والظاهرية : يجوز بيع الحب في سنبله ، ولا يجوز بيع الخنطة في سنبلها دون السنبل ، لأنه بيع مالم تعلم صفتة ولا كثرته . ولدليهم الحديث السابق ، والمعقول : وهو أنه إذا اشتد الحب بدا صلاحه ، فصار كالمثرة إذا بدا صلاحها ، وإذا اشتد شيء من الحب جاز بيع جميع ما في البستان من نوعه ، كالشجرة إذا بدا الصلاح في شيء منها^(٢) .

وقال الشافعية في الأصح عندهم : مالا يرى حبه كالخنطة والعدس والسمسم في السنبل لا يصح بيعه وإن اشتد دون سنبله لاستثاره ، ولا بيعه مع السنبل؛ لأن المقصود منه مستتر بما ليس من صلاحه ، فلا يصح قياساً على بيع الخنطة في تبنها بعد الدياس ، فإنه لا يصح قطعاً ، ولأنه من باب الغرر ، وأما حديث : «نهى الرسول ﷺ عن بيع السنبل حتى يبيض» أي يشتد ، فهو محظوظ على الشعير ونحوه جمأً بين الدليلين . والأرز كالشاعر ، والذرة بارزة الحبات كالشاعر ، وأما المستورة بكمام فـ كالخنطة^(٣) .

(١) فتح القدير: ٥ ص ١٠٦ .

(٢) التقى على الموطأ: ٤ ص ٢٢٠ ، بداية المجتهد: ٢ ص ١٥١ ، حاشية الدسوقي: ٣ ص ١٦ ، المغني: ٤ ص ٨٣ ، المحي:

ص ٢٩٥ آ.

(٣) مغني المحتاج: ٢ ص ٩٠ ، المجموع للنووي: ٩ ص ٣٢٨ ، وما بعدها .

حكم البيع الفاسد:

سنذكر حكم البيع الفاسد وما يلحق به من الكلام في التصرف بالبيع، وفسخ المشترى شراء فاسداً، والزيادة في المبيع بيعاً فاسداً.

للبيع الفاسد عند الخنفية أحكام^(١)، منها: أن البيع ينعقد بقيمة المبيع أو بالمثل، لا بالثمن المسمى، ويفيد الملك في المبيع بالقبض؛ لأن ذكر الثمن المرغوب كالمثل مثلاً، أو إدخال شرط فاسد، أو وجود الجهالة في الثمن ونحوها، دليل على أن غرض المتعاقدين البيع، فينعقد بيعاً بقيمة المبيع باعتبار أن القيمة هي الواجب الأصلي في المباعات؛ لأنها مثل المبيع في المالية. ويكون المبيع بيع فاسد مضموناً في يد المشتري يلزمه مثله إن كان مثلياً، والقيمة إن كان قيمياً.

والدليل على أن البيع الفاسد متعدد يفيد الملك: هو أن ركن البيع « وهو مبادلة مال بالمال » صدر من أهله مضافاً إلى محله ، فوجب القول بانعقاده ، وإنما المحظور ليس لمعنى في ذات النهي عنه ، وإنما لما يجاور البيع ، كما في البيع وقت النداء إلى صلاة الجمعة ، فكان ذكر هذه الشروط لا يصح ، فالتحقق ذكرها بالعدم أي فكأنها لم تذكر.

وإنما لا يثبت الملك قبل القبض كيلاً يتقرر الفساد ، لأنه إذا ثبت الملك قبل القبض وجب تسليم الثمن ، وتسلیم المبيع ، فيتقرر الفساد ، وهو لا يجوز؛ لأن الفساد واجب الإزالة والرفع شرعاً.

وعند جمهور الفقهاء: لا ينعقد البيع الفاسد ، ولا يفيد الملك أصلاً ، وإن قبض المشتري المبيع؛ لأن المحظور لا يكون طريقاً إلى الملك ، ولأن النهي عن البيع الفاسد يقتضي عدم المشروعية ، وغير المشروع لا يفيد حكماً شرعاً.

(١) المبسوط للسرخسي: ١٢ ص ٢٢، البدائع: ٥٥ ص ٢٠٤، فتح القدير والعنابة: ٥٥ ص ٢٢٧ وما بعدها، رد المحتار: ٤ ص ١٣٦، معجم الضئانات: ص ٢١٦.

ويشترط في البيع الفاسد لإفادة الملك عند الخنفية شرطان :

١- القبض : فلا يثبت الملك قبل القبض ، لأنه واجب الفسخ رفعاً للفساد ، وفي التسليم تقرير الفساد ، كما بينا .

٢- أن يكون القبض بإذن البائع : فإن قبض غير إذنه أصلاً لا يثبت الملك ، وذلك بأن نهاه عن القبض أو قبض غير محضر منه من غير إذنه .

إن لم ينبه عن القبض ولا إذن له في القبض صريحاً ، فقبضه في مجلس العقد بحضور البائع : ففي المشهور من الروايات عن الخنفية أن الملك لا يثبت . وذكر محمد في الزيادات أنه يثبت الملك ، وهو الصحيح كا قال المرغيناني ، لأن ذلك إذن منه بالقبض دلالة ، كا في باب الهمة إذا قبض الموهوب له بحضور الواهب ، فلم ينبه ، صح قبضه ، ولأن البيع تسلیط من البائع على القبض ، فإذا قبضه المشتري بحضور البائع ، كان بحكم التسلیط السابق .

ووجه الرواية التي سماها صاحب الإيضاح مشهورة : هو أن العقد الفاسد ليس فيه تسلیط على القبض ، لوجود المانع من القبض ، لأن في قبض البيع تقرير الفساد ، فكان الإذن بالقبض إذناً بما فيه تقرير الفساد ، بخلاف الهمة لامانع فيها من القبض ، وحينئذ فلا سبيل إلى إثبات الإذن بطريق الدلالة^(١) .

التصرُّف في المشتري شراءً فاسداً :

من أحكام البيع الفاسد : أن المشتري بعد قبض المبيع يملأ التصرفات الناقلة للملكية التي تتعلق بعين الشيء ، وتكون نافذة مثل البيع والهمة والصدقة والرهن والإجارة ؛ لأن هذه التصرفات تزيل حق الانتفاع بالمرام ، ولكن الصحيح عند

(١) البائع : ص ٣٠٤ ، فتح القدير : ص ٢٣٠

الحنفية أن هذه التصرفات تكون مكرهه لأنه يجب فسخ العقد الفاسد لحق الشرع، وفي هذه التصرفات إبطال أو تأخير لحق الفسخ، فتكره.

وأما التصرفات التي تتعلق بعين الشيء، في الانتفاع بالعين كأكل الطعام ولبس الثوب وركوب الدابة وسكنى الدار، فلا تباح للمشتري شراء فاسداً؛ لأن الثابت بالبيع الفاسد ملك خبيث، والملك الخبيث لا يفيد إطلاق الانتفاع، لأنه واجب الرفع والبطلان، وهذا هو الصحيح عند الحنفية^(١).

ما يبطل حق الفسخ:

١- التصرف الواقع على المشتري شراءً فاسداً:

من المعروف أن الملك الثابت في البيع الفاسد ملك غير لازم، بل هو مستحق الفسخ، ويتحقق لكل من العاقددين قبل القبض فسخ العقد من غير رضا الآخر، فيما كان الفساد، كما يتحقق لها الفسخ بعد القبض إذا كان الفساد راجعاً إلى العوض، لأن يكون الثمن خمراً أو خنزيراً.

وإن لم يكن الفساد راجعاً إلى العوض بعد القبض كالبيع بشرط منفعة زائدة لأحد العاقددين أو إلى أجل مجهول، فلكل واحد من العاقددين الفسخ في قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن العقد في نفسه غير لازم. وفي قول محمد: حق الفسخ لمن شرط له المنفعة لغير؛ لأن من له شرط المنفعة قادر على تصحيح العقد بإزالة المفسد وإسقاطه^(٢).

هذا بالنسبة لأصل التصرف الفاسد، فهل يبطل حق الفسخ بسبب التصرف الواقع بعد القبض على المشتري شراءً فاسداً؟ فيه تفصيل^(٣).

(١) فتح القدير: ص ٥، ٢٢٢، البدائع: ص ٣٠٤.

(٢) البدائع: ص ٥، ٣٠٠، فتح القدير: ص ٢٢١.

(٣) البدائع: ص ٥، ٣٠١ وما بعدها.

١ - إن كان التصرف مزيلاً للملك من كل وجه كالبيع والهبة والإعtopic، فلا يفسخ (أي أن حق الفسخ في البيع الفاسد يبطل) وعلى المشتري القيمة أو المثل، لأنه تصرف في محل ملوك له، فنفذه تصرفه.

٢ - وإن كان تصرفًا مزيلاً للملك من وجه، أوليس مزيلاً للملك :

آ - فإن كان تصرفًا لا يحتمل الفسخ ومثلوا له بالتدبير والاستيلاد والكتابة^(١) فإنه يبطل الفسخ.

ب - وإن كان التصرف يحتمل الفسخ، كإيجاره فإنه يفسخ، فلو أجر رجل الشيء، حق الملك الأول فسخ الإجارة، ثم يفسخ البيع بسبب الفساد؛ لأن الإجارة وإن كانت عقداً لازماً، إلا أنها تفسخ بالعذر، ولا عذر أقوى من رفع الفساد.

ولو أوصى شخص بالبيع بيعاً فاسداً، صحت الوصية، ويجوز فسخها مادام الموصي حياً؛ لأن الوصية تصرف غير لازم حال حياة الموصي.

فلومات الموصي قبل الفسخ، سقط حق الفسخ؛ لأن الملك انتقل إلى الموصي له، كما ينتقل بالبيع.

ويلاحظ أن حق الفسخ يورث، فلومات المشتري شراء فاسداً فورثه الورثة، فيتحقق للبائع الفسخ، وكذلك الورثة؛ لأن الوارث يقوم مقام الميت في حق الفسخ، وكذلك يتحقق لورثة البائع إن مات أن يطالب ورثته باسترداد المبيع.

٢ - الزيادة في المبيع بيعاً فاسداً:

إذا حدثت زيادة في المبيع بيعاً فاسداً، فـإما أن تكون زيادة منفصلة أو متصلة :

(١) هذه التصرفات تزيل الملك من وجه إذ أنها تؤول بالعبد إلى الحرية بعد الموت في التدبير والاستيلاد، أو بعد تنفيذ مقتضى عقد الكتابة بوفاء الالتزام المالي.

١- الزيادة المتصلة : الزيادة المتصلة إما أن تكون متولدة من الأصل أو غير متولدة .

آ- فإن كانت متولدة من الأصل كالسمن والمحال ، فلا تقنع الفسخ ؛ لأن هذه الزيادة تابعة للأصل حقيقة ، والأصل مضمون الرد ، فكذلك التبع ، كا في الغصب .

ب- وإن كانت غير متولدة من الأصل كخلط الدقيق بالسمن أو العسل ، فإنها تقنع الفسخ لأنه لو فسخ إما أن يفسخ على الأصل وحده أو على الأصل والزيادة معاً ، ولا سبيل إلى الأول لتعذر الفصل ، ولا سبيل إلى الثاني ؛ لأن الزيادة لم تدخل تحت البيع ، لأصلاً ولا تبعاً ، فلا تدخل تحت الفسخ .

٢- الزيادة المنفصلة : هذه الزيادة أيضاً إما متولدة من الأصل أو غير متولدة منه .

آ- فإن كانت متولدة من الأصل كالولد واللبن والثمرة ، فلا تقنع حق الفسخ ، وللبائع أن يسترد الأصل مع الزيادة تابعة للأصل ، لكونها متولدة منه ، والأصل مضمون الرد ، فكذلك الزيادة ، كما هو المقرر في حالة الغصب . ويلاحظ أن الأرش^(١) يعد من هذا القسم ؛ لأنه بدل جزء فائت من الأصل حقيقة كالمتولد من الأصل .

ب- وإن كانت غير متولدة ، كالمبة والصدقة والكسب ، فإنها لا تقنع الرد ، وللبائع أن يسترد الأصل مع الزيادة ، لأنها حصلت على ملكه ، إلا أنها لاتطيب له ، لأنها لم تحدث في ضمانه ، بل في ضمان المشتري .

والخلاصة : أن الزيادة المتصلة غير المتولدة : هي التي تبطل حق الفسخ فقط دون غيرها من أنواع الزيادة . ولا تضمن الزيادة بالملك ، وتضمن بالاستهلاك .

(١) الأرش : هو الموضع المالي الذي يقدر شرعاً ، ويجب على الحاجي في غير النفس والأعضاء ، فإذا كان العوض عن النفس أو العضو فيسمى دية .

وكذلك الزيادة بالصنع تبطل حق الفسخ : وهي أن يحدث المشتري في المبيع بيعاً فاسداً صنعاً ، لوفعه الغاصب في المغصوب يصير ملكاً له ، كما إذا كان المبيع قطناً ، فغزله ، أو غزلاً فسجه ، أو حنطة فطحنتها ، أو سماً أو عنباً فعصره ، أو ساحة فبني عليها ، أو شاة فذبحها وشواها أو طبخها ونحوها ؛ إذ القبض في البيع الفاسد كقبض الغصب ؛ لأن كل واحد منها مضمون الرد حال قيامه ، ومضمون القيمة أو المثل حال هلاكه ، فكل ما يبطل حق المالك في الغصب يبطله في البيع . وحينئذ يلزم المشتري بدفع قيمة الشيء المبيع يوم القبض ، كما في الغصب^(١) .

وعلى هذا فليس للبائع المطالبة بنقض البناء الذي بناه المشتري في الأرض المبيعة بيعاً فاسداً ، وإنما على المشتري قيمتها ، وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

وقال الصاحبان : لا يبطل حق الفسخ حينئذ ، وللبائع أن ينقض البناء ويقلع الغرس كما في الغصب ، إذا بني على الأرض المغصوبة لا يبطل حق المالك في الأرض .

ودليل أبي حنيفة : أن البناء والغرس مما يقصد به الدوام ، وقد حصل البناء أو الغرس بتسلیط من البائع ؛ لأن المبيع صار ملكاً للمشتري وفي النقض ضرر كبير ، فلا ينقض البناء ، ولا يقلع الغرس ، كما في تصرف البيع والهبة ، بخلاف الغاصب ، لأنه لم يوجد التسلیط على البناء^(٢) .

وأما نقصان المبيع بيعاً فاسداً فلا يمنع البائع من الاسترداد ، سواء حصل النقص بأفة ساوية أو بفعل المبيع أو بفعل المشتري ، فإن حصل بفعل أجنبي ، فالبائع بالخيار : إن شاء أخذ قيمة النقص من المشتري ، والمشتري يرجع به على الجاني ، وإن شاء طالب الجاني وهو لا يرجع على المشتري^(٣) .

(١) البدائع : ص ٣٠٢ وما بعدها ، رد المحتار : ٤ ، ص ١٣٧ ، مجمع الفتاوى : ص ٢١٦ .

(٢) فتح القدير : ص ٣٠٢ وما بعدها ، رد المحتار : ٤ ، ص ١٣٧ ، البدائع : ٥ ص ٣٠٤ .

(٣) البدائع : ص ٣٠٢ .

خلاصة البيوع الممنوعة في الإسلام

البيوع الممنوعة أو المنهي عنها في الإسلام كثيرة، لافرق فيها عند الجمهور بين باطل وفاسد، وفرق الحنفية بينها، كما بینا، وقد عرفنا طائفه من هذه البيوع، نذكر هنا أهمها بالنظر إلى سبب الخلل الذي صاحبها، وهو أنواع أربعة :

بسبب أهلية العاقد، وبسبب الصيغة، وبسبب المعقود عليه أو محل التعاقد، وبسبب اقتران العقد بوصف أو شرط أو هي شرعى .

أولاًـ. البيوع الممنوعة بسبب أهلية العاقد :

اتفق الفقهاء على أنه يصح البيع من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف غير محجور عليه لحق نفسه كالسفهى أو لحق غيره كالمدين . وأما من لا يصح بيعه فهو ما يأتي :

١ - بيع المجنون : لا يصح بالاتفاق ، لأنعدام الأهلية ، ومثله المغمى عليه والسكران والخدر .

٢ - بيع الصبي : لا يصح بيع غير المميز اتفاقاً إلا في الشيء اليسير، وأما المميز فلا يصح بيعه عند الشافعية لعدم الأهلية ، ويصح بيعه موقفاً على إذن وليه أو إجازته عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، فإذا أجزى صار نافذاً ، إذ لا يمكن اختباره إلا بتفويض التصرف إليه بالبيع والشراء ، عملاً بالآية : ﴿وَابتلوَا الْيَتَامَىٰ﴾ .

٣ - بيع الأعمى إذا وصف له البيع صحيح عند الجمهور ، لوجود الرضا ، باطل غير صحيح عند الشافعية لقصوره في إدراك الجيد والرديء ، فيكون المعقود عليه في حقه مجھولاً .

٤ - بيع المكره : موقوف غير نافذ كالفضولي على التحقيق عند الحنفية ، فإذا أجازه المكره بعد زوال الإكراه نفذ . وغير لازم في رأي المالكية ، فيكون له الخيار

بين فسخ العقد وإمضائه ، وغير صحيح في مذهب الشافعية والحنابلة لعدم توافر الرضا عند إبرام العقد .

٥- بيع الفضولي : صحيح موقوف على إجازة المالك الحقيقي في رأي الحنفية والمالكية ، لأن الإجازة اللاحقة كإذن السابق . ولا يصح أصلاً عند الشافعية والحنابلة ، للنهي عن بيع ماله يملكه الإنسان ، والنهي يقتضي فساد النهي عنه .

٦- بيع المجرور عليه بسبب السفة أو الإفلاس أو المرض : أما السفيه المبذر فيبيعه موقوف عند الحنفية والمالكية وفي الراجح لدى الحنابلة ، ولا يصح في رأي الشافعية وعدم أهليته ، وعدم اعتبار كلامه .

وأما المفلس بسبب الحكم عليه بالإفلاس لحق الدائنين الغرماء فتصرفة بالبيع موقوف عند الحنفية والمالكية ، غير صحيح لدى الشافعية والحنابلة .

وأما المريض مرض الموت : فتبرعاته عند الجمهور غير المالكية نافذة في حدود ثلث التركة ، موقوفة في الزائد عن الثلث على إجازة الورثة . ولا ينفذ تبرعه من الثلث في مذهب المالكية في المنقول ، وينفذ من العقار كدار وأرض وشجر ونحوها مما لا يخشى تغييره .

٧- بيع المُلْجَأ : وهو المضرر إلى البيع لتهريب أمواله من وجه ظالم . ويبيعه فاسد عند الحنفية ، باطل عند الحنابلة .

ثانياً- البيوع الممنوعة بسبب الصيغة :

يصح البيع بالاتفاق بتراضي العاقددين ، وتوافق الإيجاب والقبول فيما يجب التراضي عليه من مبيع وثمن وغيرها ، وكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد دون أن يحدث بينهما فاصل . ولا يصح البيع في حالات ، منها ما يأتي :

١- بيع المعاطاة : المعاطاة : أن يتتفق العاقدان على ثمن ومثمن ، ويعطيا من غير

إيجاب ولا قبول ، وقد يوجد لفظ من أحدهما . وهو بيع صحيح عند الجمهور؛ لأن البيع ينعقد بكل ما يدل على الرضا بتبادل الملك في الأموال ، سواء بالصيغة المعتبرة عن الإرادة صراحة من إيجاب وقبول ، أم بما يدل على الرضا عرفاً ، اعتباراً بعرف الناس واحتراماً لعاداتهم السائدة فيما بينهم ، مالم تصادم نصاً من نصوص الشرع . فيصح البيع باللفظ أو الإشارة أو بغيرها ، مادام يدل على المقصود من العلم باتفاق العاقدين ، ولم يثبت اشتراط لفظ ، فيرجع للعرف كسائر الألفاظ المطلقة . ولا ينعقد البيع بالمعاطاة عند الشافعية^(١) ، بل لا بد من الإيجاب والقبول في كل عقد بيعاً وإجارة ورهناً ونحوها ؛ لأن اسم البيع لا يقع عليه ، ولعدم توافر الدليل الظاهر المطلوب شرعاً الدال على الرضا ؛ لأن البيع منوط بالرضا ، لقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ » ولقوله عليه السلام : « إِنَّ الْبَيْعَ عَنْ تَرَاضٍ »^(٢) والرضا أمر خفي لا يطلع عليه ، فأنطيت الحكم بسبب ظاهر ، وهو الصيغة ، فلا ينعقد بالمعاطاة ، إذ الفعل لا يدل بوضعيه ، فيكون المقبوض بالمعاطاة كالقبض ببيع فاسد ، فيطالبه كل عاقد صاحبه بما دفع إليه إن بقي ، وبيده إن تلف .

وأجاز بعض الشافعية كابن سريح والروياني المعاطاة في المحرّرات : وهي ماجرت العادة فيها بالمعاطاة ، كرطل خبز ، وحزمة بقل . وقال بعضهم « كل من وسم بالبيع ، اكتفي منه بالمعاطاة ، كالعامي والتاجر ، وكل من لم يعرف بذلك لا يصح منه إلا باللفظ . وقال النووي في الجموع : وأما إذا كان يأخذ من البياع ويحاسبه بعد مدة ويعطيه ، كما يفعل كثير من الناس ، فإنه باطل بلا خلاف ؛ لأنه ليس ببيع لفظي ولا معاطاة . وصحح النووي المعاطاة ، فقال : اختار والراجح

(١) مغني المحتاج : ٣ / ٢ وما بعدها ، المذهب : ٢٥٧ / ١ .

(٢) صححه ابن حبان .

دليلًا الصحة؛ لأنَّه لم يصح في الشرع اعتبار لفظ، فوجب الرجوع إلى العرف،
كغيره من الألفاظ^(١).

٢- البيع بالمراسلة أو بواسطة رسول: يصح اتفاقاً، ويكون مجلس التعاقد هو
مجلس بلوغ الرسالة من العاقد الأول إلى العاقد الثاني، فإنْ تم القبول بعد هذا المجلس
لم ينعقد العقد.

٣- بيع الآخرين بالإشارة المفهومة أو الكتابة: صحيح اتفاقاً، كالنطق من
الناطق، للضرورة؛ لأنَّ ذلك يدل على ما في فؤاده، كما يدل عليه النطق من
الناطق، فإنْ لم تكن له إشارة مفهومة ولا يحسن الكتابة لم يصح عقده.

٤- البيع مع غائب عن مجلس العقد: لا يصح اتفاقاً؛ لأنَّ اتحاد المجلس شرط
لانعقاد البيع.

٥- البيع مع عدم تطابق القبول والإيجاب: لا يصح اتفاقاً، إلا إذا كانت المخالفة
إلى خير، كزيادة المشتري على الثمن المتفق عليه، يصح بها العقد عند الحنفية، ولا
يصح عند الشافعية.

٦- البيع غير المنجز: وهو المتعلق على شرط أو المضاف لوقت في المستقبل: فاسد
عند الحنفية، باطل عند الجمهور.

ثالثاً- البيوع الممنوعة بسبب المعقود عليه (محل التعاقد) :
المعقود عليه بالمعنى الأعم: هو المال المبذول من كلا المتعاقددين، ويسمى أحد
البدلين مبيعاً، ويسمى الآخر ثناً.

وقد اتفق الفقهاء على صحة البيع إذا كان المعقود عليه مالاً متقدماً محراً

(١) الأشياء للسيوطى: ص ٨٩.

موجوداً، مقدوراً على تسلية ، معلوماً للعاقدين ، لم يتعلّق به حق الغير ، ولم ينـهـ عنهـ الشرـعـ . وـاـخـتـلـفـواـ فيـ صـفـةـ بـعـضـ الـبـيـوـعـ المـنـهـيـ عـنـهاـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـيـ :

- ١ - بيع المعدوم أو ماله خطر العدم ، كبيع المضامين (ما في أصلاب الذكور) والملقيع (ما في أصلاب الإناث) وحبل الحبلة (تاج النتاج) : باطل لا ينـعـقدـ بـاتـقـاـنـهـ المـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ ، لـنـهـيـ عـنـهـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ .
- ٢ - بيع معجوز التسلیم ، كالطیر في الماء والسمک في الماء ، باطل لا ينـعـقدـ بـاتـقـاـنـهـ المـذاـهـبـ ، لـنـهـيـ ثـابـتـ عـنـهـ فـيـ السـنـةـ .
- ٣ - بيع الدين نسيئة وهو بيع الكالع بالكالع : باطل اتفاقاً ، لـنـهـيـ عـنـهـ شـرـعاـ . وـبـيـعـ الدـيـنـ لـمـدـيـنـ فـيـ الـحـالـ جـائـزـ اـتـفـاقـاـ ، وـبـيـعـ الدـيـنـ لـغـيـرـ المـدـيـنـ فـيـ الـحـالـ باـطـلـ عـنـدـ الـخـنـفـيـةـ وـالـخـنـابـلـةـ وـالـظـاهـرـيـةـ ، جـائـزـ فـيـ الـمـذـاـهـبـ الـأـخـرـيـ .
- ٤ - بيع الغرر غير اليسير : وهو غير المتحقق الموجود ، لا يصح اتفاقاً لـنـهـيـ عـنـهـ ، لكن منه ما هو باطل اتفاقاً كبيع الملقيع والمضامين وحبل الحبلة ، ومنه ما هو فاسد في اصطلاح الخنفية باطل عند غيرهم : وهو بيع ضربة القانص والغائص والمزاينة (بيع الرطب على النخل ، والعنب على الكرمة بغير مقطوع ، بالحرز والتخييم) والمحاقلة (بيع الخنطة في سنبلها بثيلها بالحرز والتخييم) واللامسة (تجيز البيع بمجرد اللمس) والمنابذة (إبرام البيع بمجرد نبذ المبيع إلى المشتري أو بنبذ أحد البيعـاتـ) وـبـيـعـ الـحـصـاـةـ (ـمـاتـقـعـ عـلـيـهـ الـحـصـاـةـ) ، وـبـيـعـ الـمـجـهـولـ منـ أـصـنـافـ مـتـعـدـدـةـ أـكـثـرـ منـ ثـلـاثـةـ . قال ابن جزي الماليـيـ^(١) : الغرر الممنوع عشرة أنواع :

النـوعـ الـأـوـلـ - تـعـذـرـ التـسـلـیـمـ كـالـعـیرـ الشـارـدـ ، وـمـنـهـ بـيـعـ الـجـنـينـ فـيـ الـبـطـنـ دـوـنـ بـيـعـ أـمـهـ ، وـكـذـلـكـ اـسـتـشـنـاؤـهـ فـيـ بـطـنـ أـمـهـ ، وـكـذـلـكـ بـيـعـ مـاـلـ مـيـخـلـقـ كـبـيـعـ حـبـلـ الـحـبـلـةـ : وـهـوـ

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٥٦ وما بعدها .

نتائج ماتنتج الناقة ، وبيع المضامين : وهي ما في ظهور الفحول .

النوع الثاني- المجهل بجنس الثن أو المثون : قوله : بعتك ما في كمي .

النوع الثالث- المجهل بصفة أحدهما ، قوله : بعتك ثوباً من منزلي ، أو بيع الشيء من غير تقليل ولا وصف .

النوع الرابع- المجهل بقدر البيع أو الثن ، مثل الثاني : بعت منك بسعر اليوم ، أو بما يبيع الناس ، أو بما يقول فلان إلا بيع الجزاف يجوز . ومثال الأول : لا يجوز بيع القمح في سبنله للجهل به ، ويجوز بيعه مع سبنله ، خلافاً للشافعي ، وكذلك لا يجوز بيعه في تبنيه ، ويجوز بيعه مع تبنيه ، ولا يجوز بيع تراب الصاغة ، ويجوز بيع الفول الأخضر والجوز واللوز في القشر الأعلى ، خلافاً للشافعي .

النوع الخامس- المجهل بالأجل : مثل بعتك إلى قدوم زيد أو إلى موت عمرو ، ويجوز أن يقول : إلى الحصاد ، أو إلى معظم الدراس أو إلى شهر كذا ، ويحمل على وسطه .

النوع السادس- يعتنان في بيعه : وهو أن يبيع مبيعاً واحداً بأحد ثنين مختلفين ، أو يبيع أحد مبيعين بثمن واحد ، فالأول : أن يقول : بعتك هذا الثوب عشرة نقداً ، أو بعشرين ، إلى أجل ، على أن البيع قد لزم في أحدهما . والثاني- أن يقول : بعتك أحد هذين الثوبيين بكذا ، على أن البيع قد لزم في أحدهما .

النوع السابع- بيع مالا ترجى سلامته ، كالمريض في السباق .

النوع الثامن- بيع الحصى : وهو أن يكون بيده حصى ، فإذا سقطت وجب البيع .

النوع التاسع- بيع المابذنة : وهو أن ينبدأ أحدهما ثوبه إلى الآخر ، وينبذ الآخر ثوبه إليه ، فيجب البيع بذلك .

النوع العاشر- بيع الملامة : وهو أن يلمس الثوب ، فيلزمـه البيع بملمسـه ، وإن لم يتبيـنه . وحاصل هذه الأنواع يرجع إلى بيع معجوز التسلـيم ، وبـيع المجهـول ، وبـيع الأشيـاء المختـلة ، وبـيع الحصـى وبـيع المناـذـة وبـيع الملامة .

٥- بـيع النجـس والـمـتـنـجـس : لا يـصـح اتفـاقـاً بـيع النـجـس كالـخـمـر والـخـنـزـير والـمـيـتـة والـدـم ، ولا يـصـح عـنـدـ الجـمـهـور أـيـضاً بـيع المـتـنـجـس الـذـي لا يـكـنـ تـطـهـيرـه كـالـسـمـنـ والـزـيـتـ والـعـسـلـ الـذـي وـقـعـتـ فـيـهـ نـجـاسـةـ كـفـأـرـةـ مـثـلاًـ . وأـجـازـ المـالـكـيـةـ الـاستـصـبـاحـ وـعـلـ الصـابـونـ بـالـزـيـتـ النـجـسـ ، وأـبـاحـ الـخـنـفـيـةـ بـيعـ المـتـنـجـسـ لـغـيـرـ الـأـكـلـ كـالـدـبـغـ وـالـدـهـانـ وـالـاسـتـضـاءـ بـهـ فـيـ غـيـرـ الـمـسـجـدـ ، مـاعـداـ دـهـنـ الـمـيـتـةـ ، فـإـنـهـ لـاـ يـحـلـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـ . تـنـزـهـاًـ عـنـ فـعـلـ الـيـهـودـ ، حـيـنـاـ حـرـمـتـ عـلـيـهـمـ الـمـيـتـةـ أـذـابـوـهـاـ وـبـاعـوـهـاـ وـأـكـلـوـهـاـ . وـكـذـلـكـ بـيعـ الـعـاـزـفـ (آـلـاتـ الـطـربـ) لـاـ يـصـحـ فـيـ رـأـيـ الـجـمـهـورـ لـنـهـيـ عـنـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـ ، وأـجـازـ الـظـاهـرـيـةـ وـبـعـضـ الـمـالـكـيـةـ بـيـعـهـاـ ، لـلـأـحـادـيـثـ الشـابـتـةـ الدـالـلـةـ عـلـ جـواـزـ ضـرـبـ الدـفـ وـنـحـوـهـ .

٦- بـيعـ المـاءـ : يـجـوزـ عـنـدـ الجـمـهـورـ مـنـ أـئـمـةـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ بـيعـ المـاءـ الـمـلـوـكـ ، أـوـ الـمـحرـزـ فـيـ الـأـوـانـيـ ، أـوـ مـاءـ الـعـيـنـ أـوـ الـبـئـرـ . وـقـالـ الـظـاهـرـيـةـ : لـاـ يـحـلـ بـيعـ المـاءـ مـطـلـقاًـ . وـاتـقـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـ أـنـهـ لـاـ يـصـحـ بـيعـ المـاءـ الـمـبـاحـ أـيـ المـاءـ الـعـامـ الـمـشـرـكـ بـيـنـ النـاسـ ؛ لـأـنـ النـاسـ شـرـكـاءـ فـيـ النـارـ وـالـكـلـأـ وـالـمـلـحـ .

٧- بـيعـ المـجهـولـ : الـبـيعـ الـمـشـقـلـ عـلـ جـهـالـةـ فـاحـشـةـ فـيـ الـبـيعـ أـوـ الثـمـنـ أـوـ الـأـجـلـ أـوـ نـوـعـ الـمـرـهـونـ أـوـ الـكـفـيلـ فـاسـدـ عـنـدـ الـخـفـيـةـ ، باـطـلـ فـيـ رـأـيـ الـجـمـهـورـ؛ لـأـنـهـ يـفـضـيـ إـلـيـ النـزـاعـ وـالـخـلـافـ .

٨- بـيعـ الشـيـءـ الـغـائـبـ عـنـ الـمـجـلـسـ أـوـ غـيـرـ الرـئـيـ : يـصـحـ فـيـ رـأـيـ الـخـفـيـةـ مـنـ غـيـرـ رـؤـيـةـ وـلـاـ وـصـفـ ، وـلـمـشـتـريـ الـخـيـارـ عـنـدـ الرـؤـيـةـ ، وـيـصـحـ فـيـ رـأـيـ الـمـالـكـيـةـ عـلـ الـصـفـةـ ، وـيـثـبـتـ فـيـهـ خـيـارـ الرـؤـيـةـ . وـلـاـ يـصـحـ مـطـلـقاًـ عـنـدـ الشـافـعـيـةـ ، وـالـخـنـابـلـةـ فـيـ الـأـظـهـرـ .

لكن اشترط المالكية^(١) في البيع على الصفة خمسة شروط :

الأول - أن يكون بعيداً جداً كأندلس وأفريقياً .

الثاني - ألا يكون قريباً جداً كالحاضر في البلد .

الثالث - أن يصفه غير البائع .

الرابع - أن يحصر الأوصاف المقصودة كلها .

الخامس - ألا ينقد ثمنه بشرط من البائع إلا في المأمون التغير كالعقار . ويجوز
النقد من غير شرط .

ثم إن خرج المبيع على حسب الصفة والرؤبة لزم البيع ، وإن خرج على خلاف ذلك ، فلم المشتري الخيار .

ويمكن بيع ما في الأعدال من الثياب على وصف البرنامج^(٢) ، بخلاف الشوب
المطوي دون تقليل ونشر .

٩ - بيع الشيء قبل القبض : لا يجوز في رأي الحنفية بيع المنقول قبل القبض ،
للنبي عنه ، ويجوز بيع العقار قبل القبض ؛ لأنه مأمون التغير غالباً . ولا يجوز
إطلاقاً في رأي الشافعية ، لعموم النبي : «نَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تَبَاعِ السَّلْعَ حِيثُ تَبَاعَ
حَتَّى يَحُوزُهَا التَّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ»^(٣) . وخصص المالكية المنع في الطعام ، سواء أكان
ربوياً أو غير ربوي . وخصص الحنابلة المنع في الطعام المكييل أو الموزون أو المعدود ،
ل الحديث : «إِذَا ابْتَعَتْ طَعَاماً فَلَا تَبْعَهُ حَتَّى تَسْتَوِيهِ»^(٤) .

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٥٦.

(٢) وهو بيع الغائب بلا وصف لنوعه وجنسه ، ويجوز بشرطين : إثبات خيار الرؤبة للمشتري ، وعدم دفع الثمن
للبائع . والبرنامج : الورقة المكتوب فيها ما في الوعاء .

(٣) رواه أبو داود والدارقطني عن زيد بن ثابت (نيل الأطار : ٥ / ١٥٧).

(٤) رواه أحمد ومسلم عن جابر (المراجع السابق) .

١٠- بيع الثار أو الزروع: باطل لا ينعقد اتفاقاً إذا كان قبل أن تخلق؛ لأنه معدوم. أما بعد أن تخلق: فإن كان قبل بدو الصلاح بشرط الترك أو الإبقاء، فلا يصح إجماعاً، والبيع فاسد عند الحنفية، باطل عند الجمهور. وإن كان بشرط القطع في الحال فيصح بالإجماع، وهو صحيح عند الحنفية إذا كان البيع مطلقاً عن الشرط، غير صحيح عند الجمهور.

وإن كان بعد بدو الصلاح، جاز بيعه على المفق به عند الحنفية من رأي محمد بن المحسن ولو بشرط الترك إن تناهى عظمه، ويفسد إن لم يتناهى عظمه. ويجوز بيعه مطلقاً ولو بشرط الترك في رأي الجمهور.

رابعاً- البيوع الممنوعة بسبب وصف أو شرط أو نهي شرعي :

يصح البيع اتفاقاً إذا أكملت أركانه وشروطه، ولم يكن مشتملاً على صفة ضارة بالمجتمع، أو شرط مخالف لمقتضى العقد، أو لاعتبارات أخرى خارجة عن العقد، كا في الحالات التالية :

١- بيع الغربون: لا يجوز عند الجمهور للنبي عنه في السنة، ويعد فاسداً عند الحنفية، باطلأً عند المالكية والشافعية إن كان على ألا يرد البائع العربون إلى المشتري، إذا لم يتم البيع بينهما. فإن كان على أن يرده إليه إذا لم يتم البيع، فهو جائز. وهو جائز لا بأس به عند الحنابلة؛ لأن النبي عليه أحله، لكن لم يثبت حديث كل من الفريقين .

٢- بيع العينة: وهو أن يظهر العقادان فعل ما يجوز ليتوصل به إلى مالا يجوز، فيمنع ويقع باطلأً في رأي المالكية والحنابلة، للتهمة سداً للذرائع. وهو فاسد في رأي أبي حنيفة إن خلا من توسط شخص ثالث، صحيح مع الكراهة في رأي الشافعية والظاهرية .

وبيع العينة ثلاثة أنواع^(١) :

الأول - أن يقول رجل لآخر : اشتري سلعة بكندا ، وأرجوك فيها كذا ، مثل أن يقول : اشتراها بعشرة ، وأعطيك فيها خمسة عشر ، إلى أجل ، فإن هذا يؤول في رأي الإمام مالك إلى الربا ؛ لأن مذهب مالك النظر إلى ما خرج عن اليد ، ودخل فيه ، ويلغى الوسائل ، فكان هذا الرجل أعطى لأحد عشرة دنانير ، وأخذ منه خمسة عشر ديناراً إلى أجل ، والسلعة واسطة ملغاة .

الثاني - لو قال : اشتري سلعة ، وأنا أرجوك فيها ، ولم يسم الثمن ، فهذا مكروه ، وليس بحرام في مذهب مالك .

الثالث - أن يطلب السلعة عنده فلا يجدها ، ثم يشتريها الآخر من غير أمره ، ويقول : قد اشتريت السلعة التي طلبت مني ، فاشتراها مني إن شئت ، فيجوز أن بيعها نقداً أو نسيئة بمثل ما اشتراها به أو أقل أو أكثر .

٣ - بيع الربا : ربا النسيئة وربا الفضل فاسد عند الحنفية ، باطل عند الجمهور للنبي ثابت عنه في القرآن والسنة النبوية معاً .

٤ - البيع بين حرام كالخمر والخنزير : فاسد عند الحنفية فينعقد بالقيمة ، باطل عند الجمهور ؛ لأن النبي ﷺ - في حديث البخاري ومسلم - حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام .

٥ - بيع حاضر لباد^(٢) من الذين لا يعرفون الأسعار ، وقيل : لكل وارد على مكان وإن كان من مدينة ، وهذا هو المقصود الحقيقي من نهي الشرع . وهو بيع حرام لا يجوز للنبي عنه ، وعلة النبي نبه عليها ﷺ بقوله : «دعوا الناس يرزق الله

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٥٨ .

(٢) الحاضر : ساكن المحضر أو المدن ، والبادي : ساكن الباادية . والحاضر : خلاف البادي .

بعضهم من بعض^(١) وذلك رفقاً بأهل البلد ، فالشارع لاحظ مصلحة الجماعة وقدمها على مصلحة الواحد ، ومنع أيضاً الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقى عنهم في الرخص وقطع الموارد عنهم ، وصورته : أن يجيء البلد غريب بسلعة يريدها بيعها بسعر الوقت في الحال ، ف يأتيه الحاضر ، فيقول : ضعه عندي لأبيه لك على التدريج بأعلى من هذا السعر . وللفقهاء تخصيصات لعموم هذا النهي^(٢) ، فقالت الحنفية : إنه يختص المنع (أي كراهة التحرير) من ذلك بزمن الغلاء و بما يحتاج إليه أهل مصر.

وقال الشافعية والخانبلة : إن المنوع إنما هو أن يجيء البلد سلعة من يريده بيعها بسعر الوقت في الحال ، ف يأتيه الحاضر ، فيقول : ضعه عندي لأبيه لك على التدريج بأعلى من هذا السعر . قال ابن حجر في الفتح : فجعلوا الحكم منوطاً بالبادي ومن شاركه في معناه ، وإنما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب ، فألحق به من شاركه في عدم معرفة السعر من الحاضرين .

وجعلت المالكية البداوة قيداً . وعن مالك : لا يتحقق بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه ، فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق ، فليسوا داخلين في ذلك . وحكم هذا البيع فاسد ويجوز فسخه عند المالكية كالنجاش ، وصحيح عند الحنفية ، وفيه الخيار عند الشافعية والخانبلة .

٦ - تلقى الركبان : أي الذين يجلبون إلى البلد أرザق العباد للبيع ، سواء أكانوا ركباناً أم مشاة ، جماعة أم واحداً . والتلقى حرم ، وقال الحنفية : مكروه تحريراً ، للنبي الوارد فيه : «لاتلقوا الركبان ، ولا بيع حاضر لباد»^(٣) وقد خرج الحديث مخرج الغالب في أن الجالب يكون عدداً ، ويكون الجالب في الغالب راكباً .

(١) روى الجماعة إلا البخاري عن جابر أن النبي ﷺ قال : «لا بيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» (نيل الأوطار : ٥ / ١٦٤).

(٢) نيل الأوطار : ٥ / ١٦٤.

(٣) رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس .

وقد اختلف العلماء في هذا النهي : هل يقتضي الفساد أم لا ، فقيل : يقتضي الفساد ، وقيل : لا يقتضي ذلك ، وهو الظاهر؛ لأن النهي هنا لأمر خارج وهو لا يقتضيه ، كما تقرر في الأصول ، ولقوله عليه السلام : «صاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق»^(١) قال ابن تيمية في منقى الأخبار: وفيه دليل على صحة البيع . فالراجح أن هذا البيع وبيع الحاضر للبادي صحيح غير فاسد ، وهو رأي الحنفية ، ويثبت فيه خيار الغبن عند الحنابلة والشافعية ، ولا يجوز لحق أهل الأسواق ويكون فاسداً عند المالكية .

٧ - بيع النجاش : قال الشافعي : النجاش : أن تحضر السلعة تباع ، فيعطي بها الشيء ، وهو لا يريد شراءها ليقتدي به السوام ، فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون ، لولم يسمعوا سومه .

فالنجاش في الشرع : الزيادة في السلعة ، ويقع ذلك بموافطة البائع ، فيشتراكان في الإثم . وبعبارة أخرى : الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا يشتريها ، بل ليغير بذلك غيره . وسي الناجش في السلعة ناجشاً؛ لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها . وقد أجمع العلماء على أن الناجش عاص بذلك .

وأما حكم البيع ف مختلف فيه : فقال الظاهيرية بأنه فاسد . وقال المالكية والحنابلة في المشهور عندهم : البيع صحيح ويثبت فيه الخيار للمشتري ، إذا غبن فيه غيناً غير معتمد .

وقال الحنفية ، والشافعية في الأصح : البيع صحيح مع الإثم ، فهو مكره تحريراً عند الحنفية ، حرام عند الشافعية لكن لا يكره النجاش عند الحنفية إلا إذا زاد البيع عن قيمته الحقة ، فإن لم يكن بلغ القيمة فزاد لا يريد الشراء فجائز ، ولا بأس؛ لأنه

(١) رواه الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة .

عون على العدالة . وأما بيع المزايدة أو المزاد العلني وهو البيع من يزيد فجائز ليس من النهي عنه .

٨- البيع وقت النداء لصلاة الجمعة من حين يصعد الإمام على المنبر إلى أن تنسقى الصلاة ، وعند الحنفية : من الأذان الأول .

وهو مكره تحريماً عند الحنفية ، صحيح حرام عند الشافعية ، ويفسخ في المشهور عند المالكية ، ولا يصح أصلاً عند الحنابلة .

٩- بيع العنب لعاصر الخمر : صحيح في الظاهر مكره عند الحنفية والشافعية ، لاستيفاء العقد شروطه وأركانه الشرعية ، والإثم بسبب النية الفاسدة أو الباعث غير المشروع . ومثله بيع السيف لمن يقتل به غيره ظلماً ، وبيع الشبكة لمن يصطاد في الحرم ، وبيع الحشب لمن يتخذ منه الملاهي .

وهو باطل في رأي المالكية والحنابلة سداً للذرائع ، مثل بيع السلاح في الفتنة أو لقطع الطريق ، وبيع العينة المتخذ وسيلة للربا : لأن ما يتوصل به إلى الحرام حرام ، ولو بالقصد أو النية .

١٠- بيع الأم دون ولدها الصغير أو بيعه دونها : لا يجوز حتى يستغنى الولد ، بسبب التفريق بينهما ، وقد نهى النبي ﷺ عن التفريق بين المحارم ، فقال : « من فرق بين والدة ولدها ، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيمة »^(١) وأجاز المالكية التفريق بين الولد وبين والده ، لكن ورد النهي عن ذلك أيضاً : « لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد وولده ، وبين الأخ وأخيه »^(٢) فهذا إن صح أولى بالعمل .

وحكم البيع الأول أنه فاسد لا ينعقد في رأي الجمهور . وقال أبو حنيفة : إنه ينعقد البيع .

(١) رواه أحمد والترمذى عن أبي أويوب لكن فى إسناده مختلف فيه (نيل الأوطار : ٥ / ١٦١).

(٢) رواه ابن ماجه والدارقطنى عن أبي موسى (المراجع السابق) وإن ساده لا بأس به .

١١- بيع الإنسان على بيع أخيه : وصورته : أن يكون قد وقع البيع بالخيار، فيأتي في مدة الخيار رجل ، فيقول للمشتري : افسح هذا البيع ، وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثنه ، أو أحسن منه . والشراء على الشراء : هو أن يقول للبائع في مدة الخيار : افسح البيع ، وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن . والرسوم على السوم : أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ، ولم يعقدها ، فيقول آخر للبائع : أنا أشتريه منك بأكثر ، بعد أن كانا قد اتفقا على الثمن .

وقد أجمع العلماء على تحريم هذه الصور كلها ، وأن فاعلها عاص^(١)؛ للحديث : « لا بيع أحدكم على بيع أخيه »^(٢) أي في الدين ، وهذا في رأي أكثر العلماء خرج مخرج الغالب ، فلا اعتبار لمفهومه ، وأنه يحرم أيضاً على بيع الكافر . وأما حكم البيع المذكور ف مختلف فيه : فذهب الحنفية والشافعية إلى صحته مع الإمام . وذهب الحنابلة والمالكية إلى فساده ، ولكن في رأي المالكية : بعد الركون والتقارب^(٣) .

١٢- البيع وشرط : وهو الذي يسميه الفقهاء بيع الثناء ، وللفقهاء تفصيل في حكمه .

فقال الحنفية ، يفسد البيع بالشرط الفاسد : وهو الذي لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولا ورد به الشرع ، ولا يتعارفه الناس ، وإنما فيه منفعة لأحد التعاقددين ، كأن يشتري شخص قماشاً على أن يخيطه البائع قيساً . ويصح العقد ويلغى الشرط الباطل : وهو ما كان فيه ضرر لأحد التعاقددين ، كأن يبيع إنسان شيئاً بشرط إلا بيعه المشتري أو لا يهبه .

وقال المالكية : يبطل البيع والشرط ، إن اقتضى الشرط منع المشتري من

(١) سبل السلام : ٢٣/٢ .

(٢) رواد أحد عن ابن عمر (نيل الأوطار : ٥ / ١٦٧) وما بعدها .

(٣) القوانين الفقهية : ص ٢٥٩ .

تصرف عام أو خاص ، خلافاً للحنفية في الشرط الباطل . ويجوز البيع والشرط إن اشترط البائع منفعة نفسه ، خلافاً للحنفية أيضاً في الشرط الفاسد . ويجوز البيع ويبطل الشرط إن عاد الشرط بخل في الثمن ، مثل : «إن لم تأت بالثمن إلى ثلاثة أيام ، فلا يبيع بيننا» فإن قال البائع : «متى جئتكم بالثمن ، ردت إلي المبيع» لم يجز ، وهو المعروف عند الحنفية ببيع الوفاء .

ورأى الشافعية : أنه يصح العقد والشرط إن كان فيه مصلحة لأحد العاقدين كالخيار والأجل والرهن والكفالة . ويبطل البيع إن كان الشرط منافيًّا مقتضي العقد ، مثل ألا يبيع المبيع أولاً يبه ، وهذا موافق لمالكيَّة .

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يبطل البيع بشرط واحد فيه منفعة لأحد العاقدين ، ويبطل بالشروطين ، لقول النبي ﷺ : «لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا بيع ماليٍّ عنك»^(١) .

وببناء عليه أجمع العلماء على أنه لا يجوز اشتراط السلف من أحد المتباعين ، إذا عزم مشترطه عليه ، فإن أسقطه جاز البيع عند المالكيَّة ، ولم يجز عند الجمهور .

١٣ - الجمع في صفة واحدة بين البيع وبين أحد ستة عقود : وهي الجعلاة ، والصرف ، والمساقاة ، والشركة ، والنكاح ، والقراض (المضاربة) : هو فاسد منع في المشهور عند المالكيَّة .

وأجازه أشهب ، ونقل ابن جزي^(٢) أن ذلك وفاق للشافعية وأبي حنيفة .

وأجاز المالكيَّة الجمع بين البيع والإجارة ، وبين البيعتين في البيعة ويكون هذا من باب الخيار . ومنع الجمهور ذلك ، واعتبر الحنفية البيع فاسداً ، والشافعية والحنابلة اعتبروه باطلًا .

(١) رواه أبو داود والترمذى عن عبد الله بن عمرو .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٢٦٠ .

البيوع الفاسدة أو الباطلة عند المالكية^(١) :

الباطل أو الفاسد في البيع يكون من خمسة أوجه وهي : ما يرجع إلى المتعاقدين ، وما يرجع إلى الثن وإلى المثون ، ويعرف ذلك في بيان الأركان ، وما يرجع إلى الغرر ، وما يرجع إلى الربا ، والخامس - سائر البيوع المنهي عنها وهي عشرة :

- ١- بيع الطعام قبل قبضه .
- ٢- بيع العينة .
- ٣- بيع العربون .
- ٤- بيع حاضر لباد .
- ٥- تلقي السلعة على بعد ميل (١٨٤٨ م) .
- ٦- بيع الإنسان على بيع أخيه .
- ٧- البيع يوم الجمعة .
- ٨- بيع الأم دون ولدها الصغير أو بيعه دونها .
- ٩- بيع وشرط (بيع الثنيا) .
- ١٠- الجمع في صفة واحدة بين البيع وبين أحد ستة عقود وهي (الجعالة ، والصرف ، والمساقاة ، والشركة ، والنكاح ، والقرابض) .

البيوع الباطلة لدى الشافعية^(٢) :

هي كثيرة ، أهمها واحد وثلاثون وهي :

- ١- بيع مالم يقبض إلا في ميراث وموصى به ورزق سلطان عين لمستحق في بيت

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٥٧-٢٦٠ ، بداية المجتهد : ١٢٥/٢ ، ١٤٦ ، ١٦٨-١٥٨ .

(٢) تحفة الطلاب للشيخ زكريا الأنباري : ص ١٥٢-١٥٨ ، حاشية الشرقاوي : ٦٤-٥٠/٢ .

المال قدر حصته أو أقل ، وغنية ، ووقف ، وموهوب استرجع ، وصيده في شبكة ونحوها ، ومُسْلِمٌ فيه ، ومكتري ومشترك ومال قراض ، ومرهون بعد انفكاكه .

٢- بيع ماعَجَزَ عن تسليمه حالاً ، كالطير في الهواء ، إلا في ستة أشياء وهي : إيجار ، وسلام ، وغلة كثيرة لا يمكن كيلها إلا في زمن طويل ، ومغصوب أو آبق قادر عليه ، وعَيْنٌ من منقول أو عقار يبلد آخر أو نحوه ، فيصح البيع في كل منها وإن عجز عن تسليمه في الحال ؛ لأن المشتري يصل إلى غرضه فيها .

٣- بيع حَبَلَ الحَبَلَةَ : كأن يقول : إذا تُنْجِتَ هذه الناقة ، ثم تُنْجِتَ التي في بطنهما فقد بعتك ولدها ، أو بأن يشتري شيئاً بشن مؤجل بنتائج ناقة معينة ، ثم تُنْجِتَ ما في بطنهما .

٤- بيع المضامين : وهي ما في أصلاب الفحول .

٥- بيع الملاقيق : وهي ما في بطون الإناث .

٦- بيع بشرط إلا بشرط رَهْنٍ أو كفيل أو إشهاد أو خيار ، أو أجل ، أو اعتاق ، أو براءة من العيوب ، فيبراً عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه ، أو نقل المبيع من مكان البائع ، أو قطع الثار ، أو تبقيتها بعد الصلاح ، أو بشرط وصف يقصد كون الآلة الكاتبة تكتب بلغات معينة ، أو بشرط ألا يُسْلِمَ البائع المبيع حتى يستوفي ثمنه في الحال ، أو بشرط الرد بعيوب .

٧- بيع الملامة : كأن يلمس ثوباً مطويأً أو في ظلمة ، ثم يشتريه على ألا خيار له إذا رأه ، اكتفاءً بملمسه عن رؤيته .

٨- بيع المناizza : بأن ينْبَذَ كل منها ثوبه على أن أحدهما بالأخر ، ولا خيار إذا عَرَفَا الطول والعرض ، أو بأن ينْبَذَ إليه بشن معلوم .

٩- بيع الحاقلة : وهو بيع البر في سنبله .

١٠ - بيع مالم يمْلَك إِلَّا فِي سَلْمٍ وِإِجَارَةٍ وَرِبَا وَاقْعِينَ عَلَى مَا فِي النَّدْمَةِ ، فَيُصَحُّ كُلُّهُ ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَنْفَعَةُ وَالْمُسْلِمُ فِيهِ وَالْمُبَيَّعُ غَيْرُ مُمْلُوكَةٍ حَالَةُ الْعَقْدِ ، فَيُصَحُّ بِعْدُ الْمُسْلِمِ فِيهِ ، كَمَدْرُ مِنَ الْبَرِّ صَفَتُهُ كَذَا ، وَثُوبَ صَفَتُهُ كَذَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَرِّ أَوِ الشَّيْبِ حَالُ الْعَقْدِ . وَيُصَحُّ إِجَارَةٌ شَيْءٌ فِي النَّدْمَةِ ، كَأَنْ أَجْرُهُ دَابَّةٌ فِي ذَمْتِهِ لِيَرْكِبَ عَلَيْهَا إِلَى مَكَّةَ مَثَلًاً أَوْ شَهْرَ كَذَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِي مُلْكِهِ وَقْتُ الْعَقْدِ شَيْءٌ مِنْ نَوْعِ الدَّابَّةِ وَلَا جَنْسَهَا ، وَيَحْصُلُهَا بَعْدَ ذَلِكَ . وَيُصَحُّ مِبَايِعَةٍ مَالَ رَبُّوِيِّ فِي النَّدْمَةِ بِمَالٍ آخَرَ فِي النَّدْمَةِ ، كَأَنْ يَبْيَعَ شَخْصٌ لَا خَرْصَاعَ بَرِّ فِي ذَمْتِهِ مَثَلًاً بَصَاعَ آخَرَ فِي ذَمْتِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ وَاحِدٌ مِنْهَا مَالِكًاً لَهُ حَالُ الْعَقْدِ ، ثُمَّ قَبْلَ تَفَرِّقِهِمَا مِنَ الْمَجْلِسِ يَحْصُلُانَ ذَلِكَ بِقَرْضٍ أَوْ اتَّهَابٍ أَوْ نَخْوَهَا ، وَيَتَقَبَّلُهُمَا قَبْلَ التَّفَرِّقِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى بَطْلَانِ بَيْعِ غَيْرِ الْمُمْلُوكِ خَبْرُهُ : « لَا طَلاقٌ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ ، وَلَا عَتْقٌ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ ، وَلَا بَيْعٌ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ »^(١) وَبَنَاءً عَلَيْهِ قَالُوا : بَيْعُ الْفَضْوَلِيِّ بَاطِلٌ .

١١ - بيع لحم بحيوان ولو غير مأكول، كبيع لحم بقر يقرأ بشاة، أو بحمار للنهي في خبر الترمذى .

١٢ - بيع شاة لبون^(٢) بثلها. وكذا بيع كل حيوان مأكول أو فيه بيض بثله، لجهالة ما يقابل اللبن ونحوه من الثن، فهو كبيع درهم وثوب بدرهم وثوب.

١٣ - بيع الحصاة : كأن يباعه من هذه الأثواب ماتقع عليه الحصاة .

١٤ - بيع الماء الجاري أو النابع وحده ولو مدة معلومة : لأنَّهُ غَيْرُ مُمْلُوكٍ وَلِلْجَهَلِ بِقَدْرِهِ ؛ لَأَنَّهُ يَزِيدُ شَيْئًا فَشَيْئًا وَيَخْتَلِطُ الْمَبَيْعُ بِغَيْرِهِ ، فَيَتَعَذَّرُ التَّسْلِيمُ . فَإِنْ باعَهُ بِشَرْطٍ أَخْذَهُ الآنَ صَحٌّ . فَإِنْ كَانَ رَاكِدًا ، جَازَ بِيَعْهُ ، بِشَرْطٍ تَقْدِيرُهُ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ مَسْحٍ بِالْأَذْرَعِ .

(١) رواه الترمذى وحسنه.

(٢) أي ذات لبن يقصد حلب مثله.

١٥ - بيع الثرة قبل بدء الصلاح بغير شرط القطع، أي بشرط الإبقاء أو مطلقاً للنهي عن بيعها قبل الصلاح، أما بيعها بشرط القطع قبل الصلاح أو بغيره بعده فجائز. فإن باع خللاً وعليه ثمرة مؤببة، فهي للبائع، أو غير مؤببة فلمشتري.

١٦ ، ١٧ - بيع رطب بثله أو بقر، أو بيع عنب بثله أو بزيت، للجهل الآن بالمالية وقت الجفاف، لأنه «^{عليه} سُئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا جف؟ فقالوا: نعم، فقال: فلا إذن»^(١). لكن يجوز البيع للحاجة فيما دون خمسة أوسق^(٢).

١٨ ، ١٩ - بيع بَرْ مبلول بثله أو بجاف، متفاضلين إن اتحد الجنس، للجهل بالمالية ولتحقق الربا.

٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ - بيع لحم طري بثله، أو بقديد، وبيع يابس بثله متفاضلين إن اتحد الجنس، لتحقق الربا، مثل بيع لحم بقر بثله متفاضلين.

ويلاحظ أن أنواع اللحوم والألبان والأدهان والسمك والخلول وأنواع الخبز أناس مختلفون كأصولها، فيجوز بيع جنس منها بأخر متفاضلين، فيجوز بيع لحم بقر بلح ضأن متفاضلين.

٢٣ - بيع نجس كلب للنهي عن ثنه، وكخنزير.

٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ - بيع حر وأم ولد ومكاتب.

٢٧ - بيع حشرات كقارب وفقاران، إذ لا نفع فيها يقابل بالمال.

٢٨ - بيع عَسْب الفحل: وهو أجر ضرائب، للنهي عنه في خبر البخاري.

(١) رواه الترمذى وصححه.

(٢) تساوى ٦٥٢ كع أي قنطرين ونصف.

٢٩ - بيع عبد مسلم من كافر، لما في ملكه له من الإهانة.

٣٠ - بيع الغر كمسك في صوانه ، وصوف على ظهر غنم ، للجهل بقدر المبيع .

٣١ - بيع العرايا : وهو بيع الرطب على الشجر بتمر ، أو العنب على الشجر بزبيب على الأرض في خمسة أوسق فأكثر ، ويجوز فيها دونها بعد بدو الصلاح ؛ لأنَّه عليه السلام رخص في ذلك في الرطب ، وقياس به العنب ؛ لأنَّ كلامُها ربوي ، وذلك إن خرص ماعلي الشجر وكيل الآخر ، لا إن وزن أحدهما وخرص الآخر .

هذا .. وتعرف أنواع البيوع الباطلة عند الحنابلة بما ذكرناه في شروط البيع .

المبحث الخامس - الخيارات

عرفنا سابقاً أن العقد اللازم هو الحالى من أحد الخيارات التي توسيع لأحد العاقدين فسخه وإبطاله .

ومعنى الخيار: أن يكون للمتعاقد الخيار بين إمضاء العقد وعدم إمضائه بفسخه إن كان الأمر أمر خيار شرط أو رؤية أو عيب ، أو أن يختار أحد المبيعين إن كان الأمر أمر خيار التعين^(١) ، علماً بأن الأصل في البيع للزروم ؛ لأن القصد منه نقل الملك ، إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقاً بالمتعاقدين .

عدد الخيارات :

ذكر الحنفية^(٢) سبعة عشر خياراً وهي خيار الشرط ، والرؤبة ، والعيوب ، والوصف ، والنقد ، والتعيين ، والغبن مع التغريب ، وهذه السبعة هي التي ذكرتها المجلة (م ٣٠٠ - ٣٦٠) ، وخيار الكمية ، والاستحقاق ، والتغريب الفعلى ، وكشف

(١) الأموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى : ص ٤٦٦ .

(٢) الدر المختار : ٤ / ٤٧ .

الحال ، وخيانة المراجحة والتولية ، وتفريق الصفة بهلاك بعض المبيع ، وإجازة عقد الفضولي ، وتعلق حق الغير بالمبيع بسبب كونه مستأجرًا أو مرهوناً.

وقال المالكية^(١) : الخيار نوعان : خيار التروي أي التأمل والنظر للبائعين أو لغيرهم ، وهو الذي ينصرف إليه لفظ الخيار عند الإطلاق . وختار تقيصة : وهو ما كان موجبه تقصاً في المبيع من عيب أو استحقاق ، ويسمى الحكمي ؛ لأنه جرأ إليه الحكم .

وأما خيار المجلس : فهو باطل عندهم ، وهو رأي الفقهاء السبعة بالمدينة وأبي حنيفة ، ويتم البيع بالقول (الإيجاب والقبول) وإن لم يفترقا من المجلس . وأجازه الشافعي وابن حنبل وسفيان الثوري وإسحاق ، فإذا تم العقد ، فالعقدان بالخيار مالم يفترقا من المجلس ، للحديث الصحيح المتقدم في بحث هذا الخيار في ركن البيع .

وقال الشافعية^(٢) : الخيار نوعان : خيار تَشَهَّدَ ، وختار تقيصة . وختار التشهي : ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتها من غير توقف على فوات أمر في المبيع ، وسببه المجلس أو الشرط . وختار التقيصة : سببه خُلُفٌ لفظي أو تغريب فعلي أو قضاء عرفي ، ومنه خيار العيب ، والتصرية^(٣) ، والخلف ، وتلقي الركبان ، ونحو ذلك .

وبناء عليه ، الخيار المشروع عند الشافعية ستة عشر ، وهي ما يأتي :

١ - خيار المجلس ، لثبت مشروعيته في الصحيحين .

٢ - خيار الشرط : وأكثر مدته ثلاثة أيام ، لثبت ذلك في خبر البهقي وغيره ،

(١)

الشرح الكبير: ٩١/٢، القوانين الفقهية: ص ٢٧٤-٢٧٢، بداية المجتهد: ١٦٩/٢.

(٢)

معنى المحتاج: ٤٢/٢، تحفة الطلاب: ص ١٥٢-١٥٠، حاشية الشرقاوي: ٤٠-٥٠/٢.

(٣)

التصرية: ربط أخلاق (حملات ثدي) الراقة أو ضرع الشاة ومحوها لجمع أو حبس اللبن في الضرع، فيظن المشتري أنها غزيرة اللبن، وهو أحد أمثلة التغريب الفعلي أو التغريب في الوصف.

- فإن زاد عليها، لم يصح العقد؛ لأنه صار شرطاً فاسداً.
- ٣ - خيار العيب عند الاطلاع عليه، سواءً كان موجوداً قبل البيع، أم بعده وقبل القبض، لثبوت ذلك في خبر الترمذى وغيره.
- ٤ - خيار تلقى الركبان إذا وجدوا السعر أغلى مما ذكره المتلقى، لثبوته في خبر الصحيحين.
- ٥ - خيار تفرق الصفة بعد العقد كتلف أحد المباعين قبل القبض، أو قبل العقد كبيع حلال وحرام إن جهل المشتري الحال.
- ٦ - خيار فقد الوصف المشروط في العقد: أي وصف يقصد، ليخرج غيره كالزنا والسرقة، فإنه لا خيار بفقده.
- ٧ ، ٨ - الخيار لجهل الغصب مع القدرة على انتزاع العقود عليه من الغاصب، دفعاً للضرر، ولطريان العجز عن انتزاعه من الغاصب، مع العلم بالغصب.
- ٩ - الخيار لجهل كون المبيع مكتوى أو ممزروعاً.
- ١٠ - الخيار للامتناع من الوفاء بالشرط الصحيح، كشرط رهن أو كفيل في البيع.
- ١١ - الخيار للتحالف فيما إذا اتفقا على صحة العقد، واختلفا في كيفيته، فيفسخانه أو أحدهما أو المحاكم إن لم يتراضيا.
- ١٢ - الخيار للبائع لظهور زيادة الثمن في المراجحة: فلو قال البائع: اشتريت هذا بائنة، وباعه بائنة، وربح درهم لكل عشرة، ثم زعم أنه كان اشتراه بائنة وعشرة، وصدقه المشتري، ثبت للبائع الخيار.
- ١٣ - الخيار للمشتري لاختلاط الشرة المبيعة بالمتجدد قبل التخلية، إن لم يهبه البائع ما تحدد.

١٤ - الخيار للعجز عن الثمن : بأن عجز عنه المشتري ، والبيع باق عنده ، لثبوت ذلك في الصحيحين .

١٥ - الخيار للتغيير صفة مارآه قبل العقد ، وإن لم يكن عيباً .

١٦ - الخيار لتعييب المثرة بترك البائع السقي بعد التخلية .

وقال الحنابلة^(١) : الخيار ثمانية أنواع :

خيار المجلس ، والشرط ، والغبن ، والتدليس ، والعيب ، والخيانة ، وختار اختلاف المتباعين في الثمن ، والموجر والمستأجر في الأجرة ، وختار تفرق الصفة .

وسنبحث بعون الله تعالى بالتفصيل الخيارات الثلاثة المشهورة : وهي خيار الشرط ، وختار العيب ، وختار الرؤية . أما بقية الخيارات فنكتفي ببيانها الإجمالي ، علماً بأن خيار المجلس سبق الكلام عليه تفصيلاً .

أ - خيار الوصف^(٢) ، أو خيار كفوات الوصف المرغوب فيه :

هو أن يكون المشتري مخيراً بين أن يقبل بكل الثمن المسمى أو أن يفسخ البيع حيث فات وصف مرغوب فيه ، في بيع شيء غائب عن مجلس العقد . مثاله أن يشتري شيئاً يشترط فيه صفة معينة غير ظاهرة ، وإنما تعرف بالتجربة ، ثم يتبين عدم وجودها ، أو يشتري بقرة على أنها حلوب ، فظهرت غير حلوب ، أو يشتري جوهرة على أنها أصلية ، فظهرت أنها تقليد صناعي للأصلية ، فيكون المشتري مخيراً إن شاء فسخ البيع ، وإن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن المسمى ؛ لأن هذا وصف مرغوب فيه ، يستحق في العقد بالشرط ، فإذا فات أوجب التخيير؛ لأن المشتري مارضي به دونه ، فصار كفوات وصف السلامة .

(١) كشاف القناع : ١٦٦/٢ ، ١٨٦-١٨٧ ، ١٩٠ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢١٧ ، ٢٢٤ ، طمكمة .

(٢) رد المحتار : ٤٩/٤ ، المجلة : م/٢١٢-٢١٣ ، فتح التدبر : ١٣٥/٥ وما بعدها .

وأما سبب أخذه بجميع الثن في رأي الحنفية : فهو لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثن ، لكونها تابعة في العقد .

ودليل مشروعيته الأخذ باستحسان المصلحة على خلاف القياس . ويعده الشافعية والحنابلة داخلاً في خيار العيب .

شروطه ثلاثة :

١- أن يكون الوصف المشروط مباحاً شرعاً : فإذا كان حراماً لم يصح .

٢- أن يكون الوصف مرغوباً فيه عادة : فإذا لم يكن مرغوباً فيه في العرف ، لغاشرط ، وصح البيع ، ولا خيار ، مثل وصف الذكورة والأنوثة في الحيوانات ، فنأشترى شيئاً على أنه ذكر فإذا هو أنثى ، صح البيع ولم يثبت الخيار .

٣- إلا يكون تحديد الوصف المرغوب فيه مؤدياً إلى جهالة مفضية للمنازعة ؛ فإن فعل فسدة البيع والشرط ، كأن يشترط في البقرة الحلوة أن تحلب كذا رطلاً يومياً ، فهذا شرط فاسد ؛ لأنه لا يمكن ضبطه .

أحكام هذا الخيار :

أ- يورث خيار الوصف ، فلو مات المشتري الذي له خيار الوصف ، ظهر للمبيع خالياً من ذلك الوصف ، كان للوارث حق الفسخ .

ب- إذا تصرف المشتري الذي له خيار الوصف بالمبيع تصرف الملاك ، بطل خياره .

ج- يثبت للمشتري الحق في فسخ البيع أو استبقاء البيع بجميع الثن ، فإن هلك المبيع أو تعيب في يده ، فله الرجوع على البائع بقدر نقص المبيع بسبب فوات الوصف المرغوب فيه ، ويعرف ذلك بتقويم المبيع مع الوصف ، وبدون الوصف ، ويضمن المشتري الفرق بينهما .

٢- خيار النقد^(١) :

هو فرع عن خيار الشرط ، وهو أن يشترط المتباعان في عقد البيع بالنسية أن المشتري إذا لم يدفع الثمن في الأجل المعين ، وهو ثلاثة أيام ، فلا بيع بينهما . فإن اشتري على هذا النحو على أنه إن لم ينقد (يدفع) الثمن إلى أربعة أيام ، لم يصح خلافاً لحمد؛ لأن هذه هي المدة المشروعة في خيار الشرط . وراعى محمد مصلحة العاقدين في اشتراطه إلى أي مدة كانت .

فإن نقد في مدة الثلاثة أيام ، جاز باتفاق الحفيه ؛ لأن خيار النقد ملحق بخيار الشرط . وهو جائز أيضاً عند الحنابلة كشرط الخيار ، لكن ينفسخ البيع عندهم إن لم ينقد المشتري الثمن في المدة أو هو أن يشترط البائع على المشتري أنه إذا رد الثمن إلى المشتري في مدة ثلاثة أيام ، فلا بيع بينهما ، فله وجهان إذًا .

والفرق بينه وبين خيار الشرط : أن الأصل في خيار الشرط اللزوم ، فإذا انتهت المدة المشروطة دون فسخ ، لزم . أما خيار النقد فالالأصل فيه عدم اللزوم ، فإذا لم ينقد الثمن في الثلاث فسد البيع إذا بقي المبيع على حاله ، ولا ينفسخ ، بدليل أن المشتري يمتلك المبيع بالقبض . وعند الحنابلة : ينفسخ البيع ، وقد أجراه الحنفية عدا زفر؛ لأنه داخل في خيار الشرط ، ولم يجزه زفر؛ لأنه شرط ليس من مقتضى العقد ، وفيه مصلحة لمن شرط له .

حكم سقوطه :

- ١- إذا مات المشتري الخير بخيار النقد في أثناء مدة الخيار ، بطل البيع .
- ٢- إذا تصرف المشتري بالمبيع بالبيع ونحوه في مدة الخيار ، قبل أن ينقد الثمن ،

(١) المسوط : ٥٠/١٢ ، فتح القدير مع العناية : ١١٤/٥ وما بعدها ، رد المحتار والدر المختار : ٥١/٤ ، المجلة : ٢١٥-٢١٢ ، كشاف القناع : ١٨٤/٢ .

سقط خياره ، وصح بيعه ولزم ، ولزم المشتري نقد الثن .

٣ - إذا أتلف المشتري أو الأجنبي البيع في مدة الخيار بعد القبض ، سقط به الخيار ، للعجز عن الرد .

٤ - إذا أحدث المشتري في المبيع عيباً يمنع رده للبائع ، ولم ينقد الثن ، سقط الخيار ، ويختير البائع حينئذ بينأخذ المبيع ناقصاً ، ولا شيء له من الثن ، وبين تركه وأخذ الثن .

٣- خيار التعيين^(١):

هو أن يتყق العقدان على تأخير تعين المبيع الواجب التعيين إلى أجل ، على أن يكون حق تعينه لأحد هما ، مثل أن يشتري أحد ثوبين أو ثلاثة غير معين على أن يأخذ أحدهما شاء ، على أنه بالخيار ثلاثة أيام .

وله وجهان ك الخيار النقد : إما أن يأخذ المشتري أحد الأشياء المبعة بالثمن الذي يبينه له البائع لكل واحد ، أو يعطي البائع أي واحد أراد من الأشياء المعينة ، وله أن يلزم المشتري به إلا إذا تغيب فلا يلزم إلا بالرضا . ولو هلك أحدهما كان له أن يلزمته بالباقي .

وقد أجازه الخنفية استحساناً لحاجة الناس إليه ، بالرغم من الجهة ، عملاً بالمصلحة والعرف للحاجة إلى اختيار ما هو الأفق والأفرق ، وأبطله الشافعية والحنابلة للجهة .

والأصح عند الخنفية أنه لا يشترط اقترانه بخيار الشرط ، وإنما يجوز للعقددين ذلك .

شروطه : اشترط الخنفية لهذا الخيار شرطاً هي ما يأتي :

(١) فتح القدير مع العناية : ٥ / ١٢٥ ، ١٣٠ ، رد المحتار : ٤ / ٦٠ وما بعدها ، المجلة : م ٣١٦ - ٣١٩ .

- ١- أن يكون التخيير على شيء من اثنين أو ثلاثة فقط : فإذا كان على شيء من أربعة لم يجز؛ لأن الحاجة في الثلاثة ، لانقسام الأشياء إلى جيد ووسط ورديء .
- ٢- أن يوافق البائع صراحة على خيار التعين : بأن يقول للمشتري : بعترك أحد الشيئين أو الثلاثة على أنك بالخيار في واحد منها ، فإن لم يوافق على ذلك ، فسد البيع للجهالة .
- ٣- أن يكون البيع في القييمات كأنواع الألبسة والمفروشات ، لا في المثلثيات كالكتب المطبوعة الجديدة ، لعدم الفائدة في التخيير بينها لعدم تفاوتها .
- ٤- أن تكون مدتة كمدة خيار الشرط : وهي ثلاثة أيام عند أبي حنيفة ، وأي مدة معلومة كانت عند الصاحبين .

أحكامه :

- أ- يلزم البيع في واحد غير معين من أفراد المبيع المتفق عليها ، ويلزم صاحب الحق في الخيار أن يعين الشيء الذي يأخذه في انتفاء المدة التي عينت ودفع ثمنه .
- ب- يورث هذا الخيار عند الحنفية ، بخلاف خيار الشرط ، فلومات من له الخيار قبل التعين ، يكون الوارث مجرأً أيضاً على تعين أحد المبيعات ودفع ثمنه .
- ج- هلاك أو تعيب أحد الأشياء أو كلها :

إذا هلك أحد المبيعين تعين الآخر مبيعاً ، وكان الباقيأمانة في يد المشتري . وإذا هلك المبيعان معاً ، ضمن المشتري نصف ثمن كل منها لعدم التعين ، وإن هلك المبيعان على التعاقب ، تعين الأول مبيعاً . فلو اختلف العاقدان في المالك أولاً ، فالقول للمشتري بيئنه ، وبينة البائع أولى .

والتعيب كالملاك في الأحوال المذكورة . ولو باع المشتري المبيعين ثم اختار أحدهما ، صبح بيعه فيه . والمبيع مضمون بالثمن ، وغيره أمانة .

٤- خيار الغبن^(١) :

هذا الخيار مشروع عند الخفية إذا اشتمل الغبن على تغريير، فيسمى خيار الغبن مع التغريير: وهو أن يغير البائع المشتري أو بالعكس تغرييراً قوياً وهو التغريير في السعر، أو تغريراً فعلياً وهو التغريير في الوصف، ويكون الغبن فاحشاً: وهو مالا يدخل تحت تقويم القومين. أما الغبن اليسير: وهو ما يدخل تحت تقويم القومين، فلا يؤثر، إذ لا يتحقق كونه زيادة، أما الفاحش فزيادته متحققة^(٢). فيثبت حينئذ حق إبطال العقد دفعاً للضرر عنه.

واللغريير القولي في السعر: كأن يقول البائع أو المؤجر للمشتري أو للمستأجر: يساوي هذا الشيء أكثر ولا تجده مثله، أو دفع لي فلان فيه كذا، وكل ذلك كذب.

واللغريير الفعلي في الوصف: يكون بتزوير وصف في محل العقد يوهم المتعاقد في المعقود عليه مزية ماغير حقيقة، كتوجيه البضاعة المعروضة للبيع، بجعل الجيد منها في الأعلى، وجعل الرديء منها في الأسفل. ومنه التصرية: جمع اللبن في الضرع، وهي حرام، توجب الخيار للعقار المغدور كفووات الصفة المشروطة. أما تدليس العيب: وهو كمان أحد المتعاقدين عيناً خفياً يعلمه في محل العقد عن المتعاقد الآخر في عقود المعاوضة، فهو المسمى عندهم خيار العيب.

وحكمة: إعطاء المغبون المغدور حق خيار فسخ العقد دفعاً للضرر عنه، نظراً لعدم تحقق رضاه، بسبب التغريير والغبن الفاحش. وإذا مات المغدور بغبن فاحش لا تنتقل دعوى التغريير لوارثه.

ويسقط حق المغدور في الفسخ للمشتري إذا تصرف في المبيع بعد أن أطلع على

(١) رد المحتار: ٤٧/٤، المجلة: م/٢٥٦ - ٣٦٠.

(٢) البدائع: ٣٠/٦.

الغبن الفاحش ، أو بني بناء في الأرض المشتراء ، أو إذا هلك المبيع أو استهلك أو حدث فيه عيب .

وقال الحنابلة^(١) : هناك خيار غبن ، و الخيار تدلisis ، و الخيار عيب .

أما خيار الغبن عند الحنابلة فيثبت في ثلاث صور :

إحداها - تلقي الركبان : وهم القادمون من السفر بجلوبة : (وهي ما يجلب للبيع) وإن كانوا مشاة ، وهو عند الجمهور : بحريم ، وقال الحنفية : يكره ، ولو كان تلقينهم بغير قصد التلقي لهم . فإذا اشتري المتلقي منهم أو باعهم شيئاً ، ثبت لهم الخيار إذا هبطوا السوق ، وعلموا أنهم قد غبنوا غبناً يخرج عن العادة ، لقوله عليه السلام : « لاتلقوا الجلب فن تلقاء فاشترى منه ، فإذا أتي السوق ، فهو بالخيار »^(٢) .

والثانية - النجش : وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها . وهو حرام ، لما فيه من تغريب المشتري وخداعه ، فهو في معنى الغش ، ويثبت للمشتري بالنجش الخيار إذا غبن غبناً غير معتمد .

ولا يتم النجش إلا بمحنة من زاد في السلعة ، وأن يكون المشتري جاهلاً ، ولو كان عارفاً وأعتر بذلك ، فلا خيار له لعجلته وعدم تأمله .

فإن زاد من لا يريد الشراء بغير موافقة مع البائع ، أو زاد البائع في الثمن بنفسه ، والمشتري لا يعلم ذلك ، فيخير المشتري لوجود التغريب بين رد المبيع وإمساكه .

الثالثة - بيع المسترسل أو إجارته : وهو الجاهل بالقيمة ، من بائع ومشتر ، ولا يحسن الماكسة . فله الخيار إذا غبن غبناً غير معتمد . ويقبل قوله بيئنه أنه جاهل

(١) المغني : ١٣٤ / ٤ ، ١٤٢ ، كشاف القناع : ١٩٩ / ٣ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ط مكة .

(٢) رواه مسلم من حديث أبي هريرة .

بالقيمة ، مالم تكن قرينة تكذبه في دعوى الجهل ، فلا تقبل منه .

وخيار الغبن كخيار العيب على التراخي عندهم .

وأما خيار التدلisis : فهو بسبب التغريب ، والعقد معه صحيح ، والتدلisis حرام وهو نوعان :

أحدهما - كثان العيب . ويسى هذا عند الحنفية خيار العيب .

والثاني - فعل يزيد به الثن ، وإن لم يكن عيباً ، كجمع ماء الرحي وإرساله عند عرضها للبيع ، ليزيد دورانها بإرسال الماء بعد حبسه ، فيظن المشتري أن ذلك عادتها ، فيزيد في الثن . ومنه تحسين وجه الصبرة (الكومة) ، ووصل السكاف وجه الحذاء ، وتصنع النساج وجهاً الشوب ، والتصرية أي جمع اللبن في ضرع بقية الأنعام ، ونحو ذلك . وهذا النوع هو المسمى عند الحنفية بالتغيير الفعلي في الوصف .

والتدلisis بنوعيه يثبت للمشتري خيار الرد إن لم يعلم به ، أو إمساك ، لقوله عليه السلام : « لا تصرروا الإبل والغنم ، فمن ابتعاها فهو بغير النظرين بعد أن يجلبها ، إن شاء أمسك ، وإن شاء ردّها ، وصاعاً من تمر »^(١) . وغير التصرية من التدلisis ملحق بها .

وقد أخذ الجمهور وأبو يوسف بضمون هذا الحديث : وهو التخيير بعد الطلب بين إمساك المبيع إن رضيه ، وبين ردّه مع صاع من تمر إن سخطه .

وقال أبو حنيفة و محمد : يرجع المشتري بالنقسان فقط إن شاء .

وأما خيار العيب عند الحنابلة : فهو بسبب نقص عين المبيع ، كخصاء ، ولو لم تنقص به القيمة ، بل زادت ، أو نقص قيمته عادة في عرف التجار ، وإن لم تنقص عينه .

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

٥- خيار كشف الحال^(١) :

وهو أن يشتري شيئاً بوزن غير معلوم القدر، أو بكيل غير معلوم المقدار، لأن يشتري بوزن هذا المجر ذهباً، أو هذه الصبرة (الكومة) كل صاع بكتنا، يصح البيع في الحالتين، ويكون للمشتري الخيار: إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه.

٦- خيار الخيانة^(٢) :

هو الذي يثبت في بيوع الأمانة من تولية أو شركة أو مراجحة أو وضيعة إذا أخبر البائع المشتري بزيادة في الثمن أو نحو ذلك، لإخفاء تأجيله، ثم يظهر كذبه أو خيانته بإقرار أو برهان على ذلك، أو بما عند الحنفية أيضاً بنكول عن اليين. ويخير المشتري بسبب ذلك عند الحنفية والمالكية بينأخذ البيع بكل ثمنه، أو رده لفوات الرضا، وله الحط من الثمن قدر الخيانة في التولية.

وقال الشافعية في الأظهر والحنابلة: لا خيار للمشتري بسبب الخيانة، وإنما له الحط من الثمن مقدار الخيانة.

٧- خيار تفرق الصفة^(٣) :

هو الذي يثبت للمشتري بسبب تجزئة البيع، فيكون له الخيار بين فسخ البيع واسترداد الثمن كله إن دفعه، أوأخذ باقي البيع مع حسم ما يقابل العيب أو الملاك من الثمن. وله صور متعددة.

فيثبت عند الحنفية بهلاك أو تعيب بعض البيع بيد البائع قبل قبض

(١) حاشية ابن عابدين: ٤٧/٤.

(٢) ابن عابدين: ٤٧/٤، الشرح الكبير مع الدسوقي: ١٦٨/٣ وما بعدها، مغني المحتاج: ٧٩/٢، كشاف القناع: ٢١٧/٣ وما بعدها.

(٣) ابن عابدين: ٤٧/٤، الشرح الكبير مع الدسوقي: ٤٦٩/٢، القوانين الفقهية: ص ٢٦٠، مغني المحتاج: ٤٠/٢، المذهب: ٢٦٩/١، المغني: ٢٣٨/٤، كشاف القناع: ١٦٦/٢ وما بعدها، ٢٩١.

المشتري، ومحمل حكم الملاك : أنه إن كان بآفة ساوية أو بفعل البائع يبطل البيع ، وإن كان بفعل أجنبى يتخير المشتري إن شاء فسخ البيع ، وإن شاء أجاز ، وضمن المستهلك .

وقال المالكية : يثبت هذا الخيار في حالة كون المبيع معيناً ، أو استحقاق بعض مبيع متعدد أشتري صفة واحدة ، فإن كان وجه الصفة تقضي ، ولا يجوز له التمسك بالباقي ، وإن كان غير وجهها ، جاز التمسك به ، وأخذ الباقي بالتقويم ، لا بنسبة من الثمن المسمى ، فيقال : ماقيمه هذا الباقي ؟ فإذا قيل : ثانية ، قيل : وما قيمة المستحق أو المتعين ؟ فإذا قيل : اثنان ، رجع المشتري على بائمه بخمس الثمن الذي دفعه له .

وقال المالكية أيضاً : إذا اشتملت الصفة على حلال وحرام كالعقد على سلعة ، وخر أو خنزير وغير ذلك ، فالصفة كلها باطلة ، ولو باع الرجل ملكه وملك غيره في صفة واحدة ، صح البيع فيها ، ولزمه في ملكه ، وتوقف اللزوم في ملك غيره على إجازته .

وذكر الشافعية لتفريق الصفة وتنوعها ثلاثة أقسام :

الأول - إذا باع شخص في صفة واحدة حلالاً وحراماً كشاة مذكاة وميتة ، أو خل وخر ، أو شاة وخنزير ، أو شيئاً له وشيئاً لغيره ، أو شيئاً مشتركاً بغير إذن الشريك الآخر ، صح البيع في الحال المملوك له ، وبطل في غيره في الأظهر ، إعطاء لكل منها حكمه . ويكون الخيار للمشتري إن جهل الحال لضرر التبعيض بينأخذ حصة الحال من الثمن المسمى باعتبار قيمة كل منها أي من الحال والحرام ، أو أن يفسخ البيع . ولا خيار للبائع : لأن المفرط في البيع ببيع مالا يملكه ، وبالطبع في ثمن مالا يستحقه .

الثاني - إذا باع شخص متاعين مثلاً ، فتلف أحدهما قبل قبضه ، انفسخ البيع في

التالف ، ولم ينفع في الآخر على المذهب ، بل يتخير المشتري بين الفسخ والإحالة ، فإن أجازأخذباقي بالخصة من المسمى باعتبار قيمته وقيمة التالف ؛ لأن الثنقد توزع عليهما في مبدأ البيع ، فلا يتغير بذلك أحدهما .

الثالث - لو جمع في صفة عقدتين مختلفي الحكم كإجارة وبيع ، مثل : آجرتك داري شهراً ، وبعترك ثوبي هذا بدينار ، وكإجارة وسلم مثل : آجرتك داري شهراً وبعترك صاع قبح في ذمتى سلماً بكتنا ، صح العقدان في الأظهر ، ويوزع المسمى على قيمة المعقود عليهما ، أي قيمة المؤجر من حيث الأجرة ، وقيمة المبيع أو المسلم فيه .

وتتعدد الصفة بتفصيل الثن من البائع : كبعتك ذا بكتنا ، وذا بكتنا . وبتعدد البائع : كبعنك هذا بكتنا ، والمبيع مشترك بينها .
وكذا بتعدد المشتري : كبعتكما هذا بكتنا ، في الأظهر .

والخلاصة : أن في تفريق الصفة قولين عند الشافعية ، أظهرهما - أن البيع يبطل فيما لا يجوز ، ويصح فيما يجوز ؛ لأنه ليس بطلانه فيها بطلانه في أحدهما بأولى من تصحيحة فيها ، لصحته في أحدهما ؛ فبطل حمل أحدهما على الآخر ، وبقيا على حكمها ، فصح فيما يجوز ، وبطل فيما لا يجوز . والقول الثاني أن الصفة لا تفرق ، فيبطل العقد فيها .

وقال الحنابلة : معنى تفريق الصفة : أي تفريق ما اشتراه في عقد واحد : وهو أن يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح بيعه ، صفة واحدة بشن واحد . ولهذا الجمع ثلاثة صور :

إحداهما - أن يبيع شخص معلوماً ومحظياً تجهل قيمته أي يتذر علمه ، فلا مطمع في معرفته ، مثل : بعترك هذه الفرس ، وما في بطن هذه الفرس الأخرى بكتنا ، فلا يصح البيع فيها ؛ لأن المحظى لا يصح بيعه لجهالتة ، والمعلوم محظى الثن ،

ولا سبيل إلى معرفته؛ لأن معرفته إنما تكون بتقسيط الثن عليها، وحمل الفرس لا يمكن تقويه، فيتعذر التقسيط.

الثانية- أن يبيع شخص مشاعاً بينه وبين غيره بغير إذن شريكه، فيصح البيع في نصيبه بقسطه، كما قال الشافعية في القسم الأول، وللمشتري الخيار بين الرد والإمساك إذا لم يكن عالماً بأن المبيع مشترك بينه وبين غيره؛ لأن الشركة عيب. فإن كان عالماً فلا خيار له ولا للبائع أيضاً. وللمشتري الأرش إن أمسك فيما ينقصه التفريق، كزوج خف.

الثالثة- أن يبيع رجل متاعه ومتاع غيره بغير إذنه صفة واحدة، أو يبيع خلاً وخرماً صفة واحدة، فيصح البيع في متاعه بقسطه دون متاع غيره، ويصح في الخل بقسطه من الثن، فيوزع على قدر قيمة المباعين ليعلم ما يخص كلًّا منها. ويقدر المخز إذا بيع مع الخل خلاً، ليقسط الثن عليها. ولا خيار للبائع. وهذه الصورة وما قبلها هي النوع الأول عند الشافعية.

وقال الحنابلة أيضاً: إذا وقع العقد على مكيل أو موزون، فتلف بعضه قبل قبضه، لم ينفسخ العقد في الباقى، رواية أخرى، ويأخذ المشتري الباقى بمحصته من الثن.

٨- خيار إجازة عقد الفضولي^(١):

هو الخيار الثابت للملك إذا باع غيره له سلعة بغير أمره، ويعد البيع موقوفاً عند الحنفية والمالكية، ويخير الملك بين إجازة العقد فيصبح نافذاً، وبين رده فيبطل.

(١) ابن عابدين: ٤٧/٤ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢٦٠.

٩- خيار تعلق حق الغير بالمبيع^(١) :

هو الخيار الثابت لمن له حق في المبيع من دائن مرهن أو مستأجر، فإذا اشتري رجل داراً ثم ظهر أنها مرهونة أو مؤجرة، خير بين الفسخ وعدمه، دفعاً للضرر عن نفسه، حتى ولو كان عالماً بذلك في ظاهر الرواية، وهو الصحيح وعليه الفتوى.

فإن أجاز المستأجر أو المرهن فلا خيار للمشتري، وإن لم يجز ثبت الخيار له بين الانتظار حتى نهاية مدة الإجارة وفك الرهن، أو الفسخ.

١٠- خيار الكمية للبائع^(٢) :

هو أن يشتري إنسان بما في هذه الخالية أو الوعاء أو اليد ونحوها، ولا يعرف البائع شيئاً عن الوجود كمية ونوعاً، فيكون البائع بعد فتح الخالية أو الوعاء أو اليد مخيراً بين إمضاء البيع وفسخه بعد رؤية الشن. وهذا يسمى عند الحنفية خيار كمية، لا خيار رؤية؛ لأن خيار الرؤية لا يثبت في النقود.

١١- خيار الاستحقاق^(٣) :

هو الخيار الثابت للمشتري بسبب استحقاق المبيع كله أو بعضه، وتفصيله عند الحنفية: إن كان استحقاق المبيع قبل قبض الكل خير في الكل، وإن كان استحقاقه بعد القبض خيراً في الشيء القيمي، لا في المثلث كالكميل والملوزون. وإن كان الاستحقاق لبعض المبيع قبل القبض، يبطل العقد في الجزء المستحق، ويغير المشتري في أحد الجزء الباقي بمحصته من الشن أو رده.

وإن كان الاستحقاق لبعض المبيع بعد القبض، يبطل البيع في الجزء المستحق

(١) ابن عابدين: ٤٨ / ٤.

(٢) ابن عابدين: ٤٧ / ٤.

(٣) المرجع والمكان السابق.

أيضاً، وأما الجزء الباقي فيخير المشتري في قبول الباقي بحصته من الثمن إن أضره التبعيض كالثوب والدار، ويلتزم بالباقي إن لم يضره التبعيض كالمكيل والموزون.

وذلك كله إن لم يجز المستحق البيع، فإن أجازه، لزم البيع، إذ لا ضرر بالتبسيط.

١٢ - خيار الشرط

خطة الموضوع :

الكلام في خيار الشرط في الموضع الآتية :

المطلب الأول - الخيار المفسد وال الخيار المشروع .

المطلب الثاني - مدة الخيار المشروع .

المطلب الثالث - طرق إسقاط الخيار .

المطلب الرابع - حكم العقد في مدة الخيار .

المطلب الخامس - كيفية الفسخ والإجازة .

المطلب الأول - الخيار المفسد للبيع وال الخيار المشروع :

الخيار المفسد : اتفق الخنفية والشافعية والحنابلة في الصحيح من مذهبهم على أن العاقدين إذا ذكروا الخيار مؤبداً ، لأن يقول أحدهما : « بعت ، أو اشتريت على أنني بالخيار أبداً » أو ذكروا الخيار مطلقاً ، لأن يقول أحدهما : « على أنني بالخيار أو متي شئت » أو ذكرها وقتاً مجهولاً قدوم زيد ، أو هبوب ريح ، أو نزول مطر ، أو أيام ، فإن العقد غير صحيح لوجود الجهة الفاحشة .

إلا أن الشافعية والحنابلة قالوا : العقد باطل^(١) . وقال الخنفية : العقد فاسد

(١) المنهب : ١ ص ٢٥٩ ، المغني : ٢ ص ٥٨٩

فقط ، فإذا أسقط الشرط قبل مضي مدة ثلاثة أيام ، أو حذف الزائد ، أو بینت مدة الخيار ، صح البيع ، لزوال المفسد^(١) .

استدل الشافعية والحنابلة : بأن مدة الخيار حينئذ ملحقة بالعقد ، فلا تجوز مع الجهة ، كلا لا تجوز جهالة الأجل ، ولأن اشتراط الخيار أبداً ونحوه يقتضي المنع من التصرف على الأبد ، وهو ينافي مقتضى العقد ، فلم يصح ، قال لو قال : بعتك بشرط إلا تتصرف .

واستدل الحنفية بنحوه فقالوا : إن شرط الخيار غير مقتضى العقد بحسب الأصل ، إلا أنها أجزناه بنص حديث حبان بن منقذ الذي حدد فيه الخيار بثلاثة أيام ، فبقي ما عدا المخصوص عليه موافقاً لمقتضى الأصل .

وقال مالك وأحمد في رواية عنه : يجوز الخيار المطلق ، إلا أن الإمام أحمد قال فيه : « وما على خيارها أبداً ، أو يقطعها ، أو تنتهي مدتة » . وقال الإمام مالك : السلطان يحدد له مدة كدة خيار مثله في العادة ؛ لأن اختيار المبيع في مثله مقدر في العادة ، فإذا أطلق الخيار حمل على المعتاد ، ويفسد البيع عند المالكية إذا وقع بشرط مدة زائدة على مدتة بكثير « أي بعد يوم » أو بشرط مدة مجھولة كإلى أن تطر السماء أو يقدم زيد^(٢) .

الخيار المشروع : وهو أن يذكر وقت معلوم ، وسيأتي الخلاف فيه بين الفقهاء ، وقد ثبتت مشروعية خيار الشرط بمحدث حبان بن منقذ الذي كان يغبن في البيع والشراء ، فشك أهله إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « إذا بايخت قفل :

(١) البدائع : ٥ ص ١٧٤ ، رد المحتار : ٤ ص ٤٩ .

(٢) حاشية الدسوقي : ٢ ص ٩٥ ، بداية المتجهد : ٢ ص ٢٠٨ .

لأخلابة^(١) ولـ«الـخـيـارـثـلـاثـةـأـيـامـ» ولـ«سـاسـالـحـاجـةـإـلـيـهـلـدـفـعـالـغـبـنـ»^(٢). وـ«خـيـارـالـشـرـطـ» مـشـرـوـعـعـنـدـجـمـهـورـالـخـنـفـيـةـ، سـوـاءـأـكـانـالـشـرـطـلـلـعـاـقـدـأـمـلـغـيـرـهـلـتـحـقـيقـحـاجـةـ النـاسـ. وـقـالـزـفـرـ: لـأـيـجـوـزـلـفـيـرـالـعـاـقـدـ. وـلـأـيـجـوـزـالـخـيـارـوـالـأـجـلـفـيـالـبـيـوـعـالـقـيـمـةـالـفـيـهـ الـرـبـاـ: وـهـيـعـقـدـالـصـرـفـ، وـبـيـعـالـمـكـيلـوـالـمـوـزـوـنـعـنـدـالـخـنـفـيـةـ، وـالـطـعـامـبـالـطـعـامـعـنـدـ الشـافـعـيـةـ، لـأـنـهـيـشـتـرـطـفـيـهـالـقـبـضـقـبـلـالـتـفـرـقـبـالـأـبـدـانـ، وـذـكـرـالـخـيـارـأـوـالـأـجـلـ بـيـنـاـفيـالـقـبـضـ^(٣).

المطلب الثاني - آراء الفقهاء في مدة الخيار المشرع

قال أبو حنيفة وزفر والشافعي : يجوز شرط الخيار في مدة معلومة لاتزيد على ثلاثة أيام ; لأن الأصل امتناع الخيار ، لكونه مخالفًا لوضع البيع ، فإنه يمنع نقل الملك أو لزومه ، إلا أنه ثبت على خلاف هذا الأصل بحديث حبان بن منقد السابق ذكره ، والذي رواه ابن عمر ، وب الحديث أنس : «أن رجلاً أشتري من رجل بعيراً ، واشترط عليه الخيار أربعة أيام ، فأبطل رسول الله ﷺ البيع ، وقال : «الـخـيـارـثـلـاثـةـأـيـامـ»^(٤) ولـ«الـحـاجـةـتـنـدـفـعـبـالـثـلـاثـغـالـبـاـ، فـلـوـزـادـعـلـيـهـاـفـسـدـالـبـيـعـعـنـدـأـيـهـيـنـيـفـةـ زـفـرـ، وـلـكـنـهـيـعـودـصـحـيـحاـعـنـدـأـيـهـيـنـيـفـةـإـذـأـجـازـمـنـلـهـالـخـيـارـفـيـالـثـلـاثـةـ، لـزـوـالـ المـفـسـدـقـبـلـأـنـيـتـقـرـرـالـفـسـادـ، وـعـنـدـزـفـرـ: الـفـاسـدـمـنـالـعـقـودـلـأـيـعـودـصـحـيـحاـبـحـالـ».

ويبطل العقد عند الشافعي «مخالف ما ذكر في تحفة الفقهاء». وكونه لا يجوز أكثر من ثلاثة ، لأنه غرر ، وفيما دون الثلاث رخصة ، فلا يجوز الزيادة عليها ، وفي

(١) أي لاختيارة ولا غبن ، أي لا يجعل لك خديعي ، أو لاتزمني خديعتك ، وقد سبق تخريريه وروايته عند الحاكم والبيهقي والبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي والموطأ عن ابن عمر (انظر تحفة الفقهاء بتخرير وتحقيق أحاديثها للمؤلف مع الأستاذ الكتاني : ٢ ص ٨٢).

(٢) سبل السلام : ٢ ص ٢٥ ، البائع : ٥ ص ١٧٤ ، المتنقى على الموطأ : ٥ ص ١٠٨ .

(٣) فتح القدير : ٥ ص ٣٧٢ ، المذهب : ١ ص ٢٥٨ .

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه وذكره عبد الحق في «أحكامه» من جهة عبد الرزاق ، وأعلمه بأبيان بن أبي عياش ، وقال : إنه لا يحتاج بحديثه مع أنه كان رجلاً صالحًا (انظر نصب الرأية : ٤ ص ٨).

الجملة : إن الخيار ينافي مقتضى البيع لولا ثبوته بالشرع^(١).

وقال الصاحبان والحنابلة : يجوز اشتراط مدة الخيار بحسب ما يتفق عليه البائع والمشتري من المدة المعلومة ، قلت مدتة أو كثرت . ودليلهم ما روي أن ابن عمر « أجاز الخيار إلى شهرين »^(٢) ولأن الخيار حق يعتمد الشرط ، فرجع في تقديره إلى مشترطه ، كالأجل . وبعبارة أخرى : إن مدة الخيار ملحة بالعقد ، فكانت إلى تقدير المتعاقدين كالأجل^(٣) .

وقال المالكية : يجوز الخيار بقدر ما تدعوه إليه الحاجة ، ويختلف ذلك باختلاف الأمور ، فالفاكهة التي لا تبقى أكثر من يوم لا يجوز شرط الخيار فيها أكثر من يوم ، والثياب أو الدابة : ثلاثة أيام ، والأرض التي لا يمكن الوصول إليها في ثلاثة أيام يجوز شرط الخيار فيها أكثر من ثلاثة أيام ، والدار ونحوها تحتاج مدة شهر .

ودليلهم أن المفهوم من الخيار هو اختبار المبيع ، وإذا كان الأمر كذلك ، وجب أن يكون الخيار محدوداً بزمان إمكان اختبار المبيع ، وهو يختلف بحسب المبيعات ، فكان النص إنما ورد عندهم تبيهاً على هذا المعنى ، وهو أن الخيار حاجة العاقد ، فيقدر بها ، فيكون النص عندهم من باب الخاص أريد به العام^(٤) .

وعند الشافعية وأبي حنيفة وزفر من باب الخاص أريد به الخاص . وتبدأ مدة الخيار عند العقد .

(١) المبسوط للمرخسي : ١٢ ص ٤٠ وما بعدها ، البدائع : ٥ ص ١٧٤ ، فتح القدير : ٥ ص ١١٠ وما بعدها ، معنى المحتاج : ٢ ص ٤٧ .

(٢) قال الزيلعي عن هذا الحديث : غريب جداً (انظر نصب الرأية : ٤ ص ٨) .

(٣) المغني : ٢ ص ٥٨٥ ، غاية النتهي : ٢ ص ٢٠ ، المبسوط : ١٢ ص ٤١ ، فتح القدير : ٥ ص ١١١ ، البدائع : ٥ ص ١٧٤ .

(٤) بداية المجتهد : ٢ ص ٢٠٧ ، حاشية الدسوقي : ٢ ص ٩١ ، ٩٥ ، القوانين الفقهية : ص ٢٧٣ .

حكم الغاية في مدة الخيار:

قال أبو حنيفة : إذا شرط الخيار إلى الليل أو إلى الغد ، فيدخل الليل والغد في مدة الخيار؛ لأن المقصود من الغاية هنا هو إخراج ما بعدها من حكم ما قبلها ، كما في قوله تعالى : ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المراقب﴾ بدليل أنه لوم يذكر الوقت أصلاً لاقتضى ثبوت الخيار في الأوقات كلها^(١).

وقال الصاحبان والمالكية والشافعية والحنابلة : لا يدخل الليل أو الغد في مدة الخيار لأن لفظ «إلى» موضوع لانتهاء الغاية ، فلا يدخل ما بعدها فيها قبلها ، كما في قوله تعالى : ﴿ثم أتوا الصيام إلى الليل﴾ والأصل هو حمل اللفظ على موضوعه ، فكان واضح اللغة قال : متى سمعتم هذه اللفظة ، فافهموا منها انتهاء الغاية^(٢).

المطلب الثالث - طرق إسقاط الخيار:

العقد الذي فيه الخيار عقد غير لازم ، ويصبح لازماً إذا سقط الخيار بعد ثبوته ، وطرق الإسقاط ثلاثة :

١- الإسقاط الصريح : هو أن يقول صاحب الخيار : أسقطت الخيار أو أبطلته أو أجزت البيع أو رضيت به ، ونحوها ، فيبطل الخيار ، سواء علم المشتري بالإجازة أو لم يعلم ؛ لأن الخيار شرع للفسخ ، فإذا سقط يبطل الخيار رجوعاً إلى الأصل في العقد : وهو لزومه ونفاذه .

وكذلك يسقط الخيار إذا قال من له الحق فيه : «فسخت العقد ، أو نقضته ، أو أبطلته» لأن الخيار هو التخيير بين الفسخ والإجازة ، فأيهما وجد سقط الخيار^(٣) .

(١) البدائع : ٥ ص ٢٦٧ .

(٢) المغني لابن قدامة : ٣ ص ٥٨٨ ، غاية المنهى : ٢ ص ٢١ ، الميزان للشعراوي : ٢ ص ٦٤ ، البدائع ، المرجع السابق .

(٣) البدائع : ٥/٢٧١ ، ٢٧٥ .

٢- الإسقاط دلالة : وهو أن يوجد من له الخيار تصرف يدل على إجازة البيع وإثبات الملك ، فالإقدام عليه يكون إجازة للبيع دلالة^(١).

وبناء على هذا :

إذا كان الخيار للمشتري ، والبيع في يده ، ففرضه على البيع ، يبطل خياره ، لأن عرض المشتري المبيع على البيع معناه اختيار الملك وهو يكون ببطلان الخيار.

وإذا كان الخيار للبائع ففرضه على البيع ، فالاصلح من الروايتين عن أبي حنيفة : أن يكون إسقاطاً للخيار ، لأنه دليل على اختيار إبقاء الملك في المبيع .

وكذلك يسقط خيار المشتري إذا باع الشيء الذي اشتراه أو رهنه أو وبه - سلم أو لم يسلم - أو أجره ؛ لأن نفاذ هذه التصرفاتختص بقيام الملك ، فيكون الإقدام عليها دليلاً على قصد إبقاء الملك ، وهو يتم بإجازة البيع .

ويسقط الخيار أيضاً بهذه التصرفات في الثن إذا صدرت من البائع الذي له الخيار ؛ إذ أنه لا تصح هذه التصرفات إلا بعد نقض التصرف الأول .

إلا أن هناك فرقاً بين البائع والمشتري بالنسبة لتسليم المبة والرهن ، فإنه إذا كان الخيار للبائع لا يسقط في المبة والرهن إلا بعد التسلیم بخلاف المشتري كما عرفنا^(٢) .

وأما الإجازة فلا فرق فيها بين البائع والمشتري ، فإنها تسقط الخيار من غير شرط القبض ، لأنها عقد لازم ، بخلاف الرهن والمبة قبل القبض ، فإنها عقدان غير لازمين .

ومن مسقطات الخيار دلالة : أن يسكن المشتري الدار المباعة رجلاً بأجر أو بغير أجر ، أو يرمم شيئاً منها بالتطيير أو التجصيص ، أو يحدث فيها بناء أو يهدم شيئاً منها ؛ لأن هذه التصرفات دليل اختيار الملك .

(١) البدائع : ٢٧٢/٥ .

(٢) البدائع : ٢٦٧/٥ ، تحفة الفقهاء : ج ٩٥/٢ .

ومن مسقطات الخيار دلالة أيضاً : أن يسقي المشتري الزروع والثار أو يحصدها أو يقطع منها شيئاً لدوابه ، لأنه يعد إجازة للبيع و اختياراً للملك كما ذكرنا^(١) .

أما ركوب الدابة لسيقها أو لردها على البائع ، فلا يسقط الخيار استحساناً ، لأن الدابة قد لا يمكن تسييرها إلا بالركوب ، ويسقط قياساً ، لأن الركوب دليل اختيار الملك .

وكذا ركوب الدابة لينظر إلى سيرها وقوتها ، لا يسقط الخيار.

وكذا أيضاً لبس الثوب لينظر إلى طوله وعرضه لا يسقط الخيار ، لاحتياجه إلى التجربة والاختبار ، أما لبسه ثانية لنفس الغرض الأول ، فيسقط الخيار.

وركوب الدابة مرة ثانية لمعرفة العدوان لمعرفة سير آخر كمشي الملاج (أي السير السهل) لا يسقط الخيار أيضاً ، أما ركوبها لمعرفة الغرض الأول ، فيسقط الخيار.

ويرى بعض مشايخ الحنفية أن ركوب الدابة للمرة الثانية لنفس الغرض الأول : لا يسقط الخيار؛ لأن الاختبار لا يحصل بالفعل مرة ، لاحتمال وقوع ذلك صدفة ، فيحتاج إلى معرفة العادة الثابتة ، بخلاف الثوب : فإن الغرض يحصل بالمرة الواحدة^(٢) .

٣- إسقاط الخيار بطريق الضرورة :

يسقط الخيار ضرورة بأمور :

١ - مضي مدة الخيار : يسقط الخيار بمضي مدة دون اختيار فسخ العقد ، لأن الخيار مؤقت بها ، فيبقى العقد بلا خيار ، فيصبح لازماً^(٣) .

(١) تحفة الفقهاء : ١٠٠/٢ وما بعدها ، البدائع : ٢٧٠/٥ .

(٢) تحفة الفقهاء : ١٠١/٢ وما بعدها ، البدائع : ٢٧٠/٥ .

(٣) البدائع : ٢٧٦/٥ .

وكذلك قال الشافعية والحنابلة : يسقط الخيار إذا انقضت مدة ، ولم يفسخ أحدهما العقد ويصبح لازماً ; لأن مدة الخيار ملحقة بالعقد فبطلت بانقضائها كالأجل ، ولأن الحكم بيقائها يفضي إلى بقاء الخيار في غير المدة المشروطة ، والشرط سبب الخيار ، فلا يجوز أن يثبت به ما لم يتناوله ، ولأنه حكم مؤقت ، فصار بفوات وقته كسائر المؤقتات ، ولأن البيع يقتضي اللزوم ، وإنما تختلف وجوبه بالشرط ، ففيما لم يتناوله الشرط يجب أن يثبت وجوبه لعدم وجود ما ينافي مقتضى العقد كال ولو أمضوا العقد^(١) .

وقال الإمام مالك : لا يلزم البيع بعض المدة بل لا بد من اختيار أو إجازة ، لأن مدة الخيار جعلت حقاً لصاحب الخيار لا واجباً عليه ، فلم يلزم الحكم بنفس مرور الزمان ، كمبي الأجل في حق المولى بالنسبة للمكاتب ، لا يلزم المولى بالعقل مجرد مضي المدة^(٢) .

٢- موت المشروط له الخيار :

إذا مات المشروط له الخيار ، يسقط الخيار ، سواء أكان الخيار للبائع أم للمشتري ، أو لها ، ويصير العقد لازماً ، لأنه وقع العجز عن الفسخ ، فيلزم ضرورة ، وقد اتفق الفقهاء على أنه يورث خيار العيب وخيار التعين ، ولا يورث خيار الإجازة في بيع الفضولي ، ولا خيار الرؤية على الصحيح ، كما لا يورث الأجل^(٣) وكذلك لا يورث خيار القبول عند الحنفية والمالكية ، ويورث خيار المجلس عند الشافعية^(٤) ، فلو مات من له الخيار أو أغمى عليه في المجلس لم يبطل خياره ، بل

(١) الميزان : ٦٤/٢ ، المغني : ٥٩١/٢ .

(٢) حاشية النسوقي : ٩٥/٣ ، ٩٨ .

(٣) البدائع : ٢٦٧/٥ ، بداية المجتهد : ٢٠٩/٢ .

(٤) المجموع للتويي : ١٩٦/٩ ، حاشية الباجوري : ١٦٠/١ .

ينتقل إلى وارثه والناظر في أمره . وقال الحنابلة : ينقطع هذا الخيار بالموت لأن الجنون والإغماء^(١) .

أما خيار الشرط فاختلفوا في إرثه :

فقال الحنفية : لا يورث خيار الشرط ، وإنما يسقط بموت المشروط له ، كما بينا ؛ لأن الوراث يستحق الباقى بعد موت المورث ، وخيار المورث لا يبقى بعد موته ؛ لأن خياره يخىء بين الفسخ والإجازة ، ولا يتصور ذلك منه بعد موته ، فلا يورث ، بخلاف خيار العيب والتعيين لأن الموروث هناك محتمل للإرث وهو العين المملوكة ، أما الخيار فهو عرض لا يبقى^(٢) .

والخلاصة : أن خيار القبول والإجازة في بيع الفضولي والأجل وختار الشرط لا يورث . أما خيار العيب والتعيين والقصاص وختار الرؤية وختار الوصف وختار التغيرير ، فإنه يورث^(٣) .

وقال الحنابلة : المذهب أن خيار الشرط يبطل بموت صاحبه ، ويبقى خيار الآخر بحاله ، إلا أن يكون الميت قد طالب بالفسخ قبل موته في مدة الخيار ، فيكون حينئذ لورثته^(٤) .

وقال المالكية والشافعية : إذا مات صاحب الخيار : فلورثته من الخيار مثل ما كان له ؛ لأن الخيار حق ثابت لضمان صلاحية المال المشترى ، فلم يسقط بالموت كالرهن وحبس المبيع على الثمن ونحوها من الحقوق المالية ، فينتقل إلى الوراث كالأجل وختار الرد بالعيب ، ولأنه حق فسخ للبيع ، فينتقل إلى الوراث كالرد

(١) غاية النهى : ٣٠/٢ .

(٢) المسوط : ٤٢/١٢ ، فتح القدير : ١٢٥/٥ ، البدائع : ٢٦٨/٥ ، رد المحتار : ٥٧/٤ .

(٣) رد المحتار : ٥٣٨/٥ .

(٤) المغني : ٥٧٩/٣ ، غاية النهى : ٣٢/٢ .

بالعيوب ، والفسخ بالتحالف^(١) .

ويلاحظ أن مرجع الخلاف في إرث الخيار هو : هل الأصل أن تورث الحقوق والأموال أم لا ؟

فقال المجهور : الأصل أن تورث الحقوق والأموال إلا إذا قام دليل على وجود اختلاف بين الحق والمال بالنسبة للإرث .

وقال الحنفية : الأصل هو أن يورث المال دون الحقوق إلا ما قام دليلاً من الحق الحقوق بالأموال .

٣- ما هو في معنى الموت : كالجنون والإغماء والنوم والسكر والردة واللحاق بدار الحرب^(٢) . فإذا ذهب عقل صاحب الخيار بالجنون أو بالإغماء ، في مدة الخيار ، ومضت المدة على تلك الحال صار العقد لازماً لأنّه عجز عن الفسخ فتزول فائدة الخيار ، فإن أفاق في مدة الخيار ، بقي الخيار ، لإمكان ممارسة حق الفسخ والإجازة .

وكذا يسقط الخيار لو بقي صاحبه نائماً لآخر مدة الخيار ، كما يسقط على الصحيح لو سكر وظل سكراناً حتى مضت مدة الخيار .

ولو ارتد من له الخيار في مدة الخيار ، فقتل على الردة أو مات : لزم البيع .
وكذا لو لحق بدار الحرب ، وقضى القاضي بلحاقه ؛ لأن الردة بمنزلة الموت بعد الالتحاق بدار الحرب .

إن عاد المرتد إلى الإسلام في مدة الخيار ، فهو على خياره .

(١) بداية المجهد : ٢٠٩/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٧٣ ، المهدب : ٤٥/٢ ، معنى المحتاج : ٢٥٩/١ ، والفسخ بالتحالف : يحصل عند اختلاف البائع والمشتري في قدر الدين أو قدر البيع ، ولم يكن لكل واحد منها بينة ، ولم يتراضيا ، فيحلف المحاكم كل واحد منها على دعوى الآخر ، فإن حلفاً فسخ القاضي البيع بينهما (انظر نتائج الأفتخار : ١٨٢/٦ وما بعدها) .

(٢) المبسوط : ٤٤/١٢ ، فتح القدير : ١٢١/٥ .

كل ذلك إذا لم يتصرف المرتد بالخيار فسخاً أو اجازة، فإذا تصرف في مدة الخيار
ينظر:

إن أجاز البيع جاز بالاتفاق، ولو فسخ يصبح حكم العقد موقوفاً عند أبي
حنيفة: فإن عاد مسلماً نفذ، وإن مات أو قتل على الردة، بطل الفسخ.

وقال الصاحبان: تنفذ تصرفات المرتد حال ردته. ومنشأ الخلاف: هل
تصرفات المرتد موقوفة أم نافذة؟

قال أبو حنيفة: هي موقوفة. وقال الصاحبان: هي نافذة، سواء أسلم أو مات
أو قتل^(١).

وقال الشافعية والحنابلة: لو جن صاحب الخيار أو أغى عليه أو أصابه خرس
فلم تفهم إشارته، ينتقل الخيار إلى وليه من حاكم أو غيره^(٢).

٤- هلاك المبيع في مدة الخيار: فيه تفصيل: لأن الملاك إما أن يكون
قبل القبض أو بعد القبض، والخيار للبائع، أو للمشتري^(٣).

آ- إن هلك المبيع قبل القبض أي (في يد البائع) بطل البيع وسقوط الخيار،
سواء أكان الخيار للبائع أم للمشتري، أم لها معاً، لأنه لو كان العقد باتاً لبطل البيع
بسبب العجز عن التسلیم، فيبطل إذا كان فيه خيار شرط من باب أولى.

ب- وإن هلك المبيع بعد القبض أي «في يد المشتري»: فإن كان الخيار للبائع،
فيبيطل البيع أيضاً، ويسقط الخيار، ولكن يلزم المشتري القيمة إن لم يكن له مثل،
والمثل إن كان له مثل.

(١) انظر التفصيل في فتح القدير: ٢٩٥/٤ وما بعدها.

(٢) مغني الحاج: ٤٥/٢ ، غاية المنهي: ٣٢/٢ .

(٣) انظر المسوط: ٤٤/١٢ ، البدائع: ٢٧٢/٥ ، فتح القدير: ١١٧/٥ .

وقال ابن أبي ليلي : إنه يهلك هلاك الأمانات ؛ لأن الخيار منع انعقاد العقد بالنسبة لحكم العقد ، فكان المبيع على حكم ملك البائع أمانة في يد المشتري ، فيهلك هلاك الأمانات .

والصحيح قول عامة العلماء ، لأن البيع وإن لم ينعقد بالنسبة لحكم العقد ، لكن المبيع في قبض المشتري على حكم البيع ، فلا يكون دون المقبوض على سوم الشراء^(١) وهو مضمون بالقيمة أو بالمثل ، سواء تعدى في القبض أو قصر في الحفظ ، أو لم يحصل منه شيء من ذلك ، فهذا أولى ، لأن العقد موجود هنا ، بخلاف المقبوض على سوم الشراء لم يوجد العقد بالنسبة إليه أصلاً .

وإن كان الخيار للمشتري فهلك المبيع بفعل المشتري أو البائع أو بأفة ساوية : لا يبطل البيع ، ولكن يسقط الخيار ، ويلزم البيع ، ويهلك على المشتري بالمثل ، لأن المشتري وإن لم يلوك المبيع عند أبي حيفة إلا أنه اعترض عليه في يده ما يمنع الرد وهو التعيب بعيوب لم يكن عند البائع ؛ لأن الملاك في يده لا يخلو عادة عن سبب له ، وهذا السبب يكون عيباً ، وتعيب المبيع في يد المشتري يمنع الرد ، ويلزم البيع إذ لا فائدة من بقاء الخيار ، فيهلك بالمثل ؛ لأن العقد قد انبرم .

وقال الشافعية كالحنفية فيما إذا حدث الملاك بأفة ساوية قبل القبض : ينفسخ البيع ويسقط الخيار ، كا ينفسخ العقد ويسقط الخيار إذا كان الملاك بعد القبض ويضمن المشتري القيمة إذا كان الخيار للبائع .

فإن كان الخيار للمشتري فيقرر الشافعية أنه يضمن المبيع في هذه الحالة بقيمه ، لأنه إن فسخ البيع تعذر رد العين ، فوجب رد القيمة ، وإن أمضى العقد فقد هلك من ملكه فيجب عليه قيمته^(٢) .

(١) وهو أن يسمى البائع أو المشتري ثمن شيء ، ثم يقبضه المساوم على وجه الشراء ، لينظر فيه أو ليريه غيره ويقول : إن رضيته أخذته بالمثل الذي اتفق عليه . فإذا ضاع أو هلك يضمن قيمته (رد المختار : ٥٢/٤) .

(٢) المذهب : ٢٦٠/١ .

وقال المالكية : إن هلك المبيع بيد البائع ، فلا خلاف في ضمانه إياه وينفسخ البيع . وإن كان هلك بيد المشتري فالحكم كالحكم في الرهن والعارية :

إن كان المبيع مما يغاب عليه «أي يمكن اخفاوئه» كالحلي والثياب ، فيضمن المشتري للبائع الأكثر من ثمنه الذي بيع به ، أو القيمة ؛ لأن من حق البائع إمضاء البيع إن كان الثمن أكثر ، ورد البيع إن كانت القيمة أكثر ، إلا إذا ثبت الملاك ببينة فلا يضمن المشتري .

وإن كان المبيع مما لا يغاب عليه «أي لا يمكن اخفاوئه» كالدور والعقارات فالبائع يضمنه ، حيث لم يظهر كذب المشتري^(١) .

وقال الحنابلة : إن تلفت السلعة في مدة الخيار قبل القبض ، وكان المبيع مكيلاً أو موزوناً انفسخ البيع ، وضمنه البائع ، ويبطل خيار المشتري .

وإن كان المبيع غير مكيل ولا موزون ولم يمنع البائع المشتري من قبضه ، فظاهر المذهب أنه من ضمان المشتري ، ويكون كتلفه بعد القبض .

وأما إن تلف المبيع بعد القبض في مدة الخيار ، فهو من ضمان المشتري ، ويبطل خياره . وأما خيار البائع فيه روايتان :

إحداهما : يبطل ك الخيار الرد بالعيوب إذا تلف المبيع ، وهو اختيار الخرق وأبي بكر .

والثانية : لا يبطل ، وللبايع فسخ البيع ، ومطالبة المشتري بالقيمة^(٢) .

٥- تعيب المبيع : فيه تفصيل أيضاً ؛ لأن الخيار إما أن يكون للبائع أو للمشتري .

(١) بداية المجتهد : ٢٠٨/٢ ، حاشية الدسوقي : ١٠٤/٣ وما بعدها .

(٢) المعني : ٥٦٩/٣ .

آ- إن كان الخيار للبائع : فيسقط خياره إذا تعيب المبيع بأفة ساوية أو بفعل البائع ، سواء أكان المبيع في يد البائع أم في يد المشتري ، لأن هكذا بعض المبيع بلا بدل عنه ، إذ لا يجب الضمان على البائع ، لأن المبيع ملكه ، فينفسخ البيع في هذا البعض ، ولا يمكنبقاء العقد في الجزء الباقي ، لما يترب عليه من تفريق الصفقة على المشتري قبل تمام العقد ، وهو لا يجوز .

فإذا تعيب المبيع بفعل المشتري ، أو بفعل أجنبى لم يبطل البيع ، ويبقى البائع على خياره لأنه يمكنه إجازة البيع فيما بقي وفيما نقص ؛ لأن قدر النقصان انتقل إلى بدل عنه : وهو الضمان بالقيمة على المشتري أو الأجنبي لإلتلافهما ملك الغير بغير إذن ، فكان قدر النقصان قائماً معنى .

وإذا بقى البائع على خياره والمبيع في يد المشتري : فإذا ما أن يحيى العقد أو يفسخ : فإن أجاز البيع ، وجب على المشتري جميع الشن ؛ لأن البيع جاز في الكل ، ولا يكون للمشتري خيار الرد بمحدث التغير في المبيع ، لأن حدث في يده وفي ضمائه .

غير أنه إذا كان التعريب بفعل المشتري ، فلا سبيل له على أحد ، لأن ضمن القيمة بفعل نفسه ، وإن كان بفعل الأجنبي فللمشتري أن يتبع الجاني بالأرث « أي الغرامات » لأنها باجازة البيع ملك المبيع ، من وقت البيع فحصلت الجنائية على ملكه .

وإن فسخ البائع العقد ينظر :

إن كان التعريب بفعل المشتري : فإن البائع يأخذ الباقي ، ويأخذ أرش الجنائية من المشتري لأن المبيع كان مضموناً على المشتري بالقيمة ، وقد عجز عن رد ما أتلفه بالجنائية ، فعليه رد قيمته .

وإن كان التعريب بفعل أجنبى : فالبائع بالخيار إن شاء اتبع الجنائي بالأرث ، لأن الجنائية حصلت على ملكه ، وإن شاء اتبع المشتري لأن الجنائية حدثت في ضمان المشتري .

فإن اختار اتباع الأجنبي : فالأجنبي لا يرجع على أحد ، لأنه ضمن القيمة بفعل نفسه ، وإن اختار اتباع المشتري ، فالمشتري يرجع بما ضمن من الأرث على الجانبي ، لأن المشتري بأداء الضمان قام مقام البائع في حق تملك بدل الشيء المجنبي عليه ، وإن لم يقدم مقامه في حق ملك نفس الشيء المجنبي عليه .

ب - وإن كان الخيار للمشتري : فيسقط خياره بالتعييب ولا ينفسخ البيع سواء حصل بأفة ساوية أو بفعل البائع ، أو بفعل المشتري أو بفعل الأجنبي لأن في حالة الآفة الساوية واعتداء البائع حدث التعييب في المبيع في يد المشتري وفي ضمانه ، فيلزم رده . وأما في حالة اعتداء المشتري أو الأجنبي فلأنه تعذر رد المبيع ؛ لأنه لا يمكن المشتري أن يرد جميع ما قبض كاً قبض سليماً ، وفي رد البعض تفريق للصفقة على البائع قبل قيام العقد^(١) .

وعلى هذا إذا حدث نقص في المبيع في يد المشتري كأن سقط حائط من دار بغير صنع أحد ، يسقط الخيار بهذا النقصان لتعذر رد الشيء على صاحبه كاً قبضه سليماً من أي نقص ، ويترتب على المشتري جميع الثمن لأن النقصان حصل في ضمانه .

المطلب الرابع - حكم العقد في مدة الخيار

يقول الحنفية : لا ينعقد البيع بشرط الخيار في الحال في حق الحكم (أي نقل الملكية) بالنسبة لمن له الخيار من التعاقددين ، بل يكون موقوفاً إلى وقت سقوط الخيار : إما بجازة البيع أو فسخه ، فإن أجازه ظهر أن العقد كان قد انعقد حال وجوده أي قبل الإجازة متى كان موضوع العقد قابلاً له ، وإن فسخه استمر على عدم انعقاده استصحاباً للحالة الأولى .

(١) انظر حفة الفقهاء : ١٠٦/٢ - ١٠٩ ، فتح الديير : ١١٧/٥ وما بعدها ، وانظر البدائع : ٢٦٩/٥ ، ٢٧٢ ، ملاحظة الفارق بين ما هنا وبين ما اختاره الكاساني من اعتبار التعيب بالآفة الساوية في يد البائع غير سقوط الخيار .

وتفصيله يظهر فيما يأتي^(١) .

إن كان الخيار للعاقدين : كان العقد غير منعقد من ناحية حكمه في حقهما معاً أي أنه لا يزول المبيع عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري ، كما لا يزول الثن عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البائع ؛ لأن الخيار المانع من الانعقاد من ناحية الحكم موجود في جانبي البائع والمشتري .

وإن كان الخيار للبائع وحده : كان العقد غير منعقد في حقه من ناحية ثبوت الحكم ، فلا يزول المبيع عن ملكه ويخرج الثن عن ملك المشتري ؛ لأن العقد لازم في حقه ، ولكنه لا يدخل في ملك البائع عند أبي حنيفة حتى لا يجتمع البدلان (المبيع والثن) في يد واحدة ، وهذا لا يجوز في عقود المبادلة التي تتطلب المساواة بين البائع والمشتري .

وقال الصاحبان : إن الثن يدخل في ملك البائع ويجب له ما دام البيع وقع باتاً أي لازماً بالنسبة للمشتري ، لأنه لم يشترط الخيار لنفسه ، ودليلها : أن الشيء لا يصح أن يكون بلا مالك .

وهذا يظهر أن العقد من ناحية حكمه : لا ينعقد عند أبي حنيفة في كلا البدلين (المبيع والثن) . وعند الصاحبين : لا ينعقد في بدل من له الخيار فقط .

وإن كان الخيار للمشتري وحده : كان البيع غير منعقد بالنسبة له من ناحية حكمه ، فلا يخرج الثن عن ملكه ، أما المبيع فيخرج عن ملك البائع فليس له التصرف فيه ، ولكنه لا يدخل في ملك المشتري عند أبي حنيفة ، ويدخل في ملكه عند الصاحبين على النحو السابق .

ويترتب على هذا الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه نتائج ، منها ما يأتي :

(١) البداع : ٢٦٤/٥ وما بعدها ، فتح القدير : ١١٥/٥ وما بعدها ، رد المحتار : ٥١٤ وما بعدها .

١ - إذا اشتري ذمي من ذمي خمراً أو خنزيراً على أنه بالخيار وقبض المشتري المبيع، ثم أسلم بطل البيع عند أبي حنيفة؛ لأن المبيع لم يدخل في مدة الخيار في ملك المشتري، والمسلم من نوع من تملك الخمر أو الخنزير.

وعند الصاحبين: لا يبطل البيع، بل يسقط الخيار ويلزم العقد؛ لأن المشتري ملك المبيع في مدة الخيار وهو ذمي، له أن يتملك الخمر والخنزير، وبعد الإسلام: ليس له أن يرد البيع، لأنه من نوع من تملكك شيء مما ذكر.

أما إذا أسلم البائع وكان الخيار للمشتري: فلا يبطل البيع ويبقى المشتري على خياره بالاتفاق بين الإمام وصاحبيه، وكونه لا يبطل لأن البيع بات^٣ في جانب البائع. وأما المشتري فيبقى خياره: فإن أجاز البيع صار لازماً، وعليه الشن ويلك المبيع، لانه ذمي له أن يملك الخمر والخنزير. وإن رد البيع انفسخ العقد وصار المبيع على ملك البائع، والمسلم قد يملك الخمر أو الخنزير حكماً، كما إذا أسلم الذمي وعنده خمر أو خنزير.

فإن كان الخيار للبائع وأسلم في مدة الخيار بطل الخيار والعقد؛ لأن خيار البائع يمنع اجماعاً خروج المبيع عن ملكه، وإسلامه يمنع إخراج الخمر ونحوها عن ملكه. ولو كان الذي أسلم هو المشتري، لم يبطل العقد، وبقي البائع على خياره، لأن العقد لازم من جهة المشتري إذ لا خيار له، وحيثئذ له إجازة البيع، فيتملك المشتري المبيع وهو أهل له أي تملك الخمر ونحوها حكماً، كما عرفنا، وإن رد البيع انفسخ العقد واستمر المبيع ملكاً للبائع^(٤).

٢ - إذا كان المبيع داراً: فإن كان للبائع خيار، لم يكن للشفعي الشفعة بالاتفاق بين الإمام وصاحبيه؛ لأن خيار البائع يمنع زوال المبيع عن ملكه.

وإن كان الخيار للمشتري ، تثبت الشفعة بالاتفاق أيضاً؛ لأن خيار المشتري على قول أبي حنيفة ، وإن منع دخول السلعة في ملك المشتري ، لم يمنع زوال ملكيتها عن ملك البائع ، وحق الشفيع يثبت بزوال ملك البائع لا ملك المشتري .

وأما على قول الصابئين : فإن خيار المشتري لا يمنعه تملك السلعة ، فتشتبث الشفعة للشفعي^(١) . هذا هو تفصيل مذهب الحنفية في حكم عقد البيع خلال مدة الخيار . وأما غير الحنفية فنذاهبهم ما يأتي :

قال المالكية وفي رواية عن أحمد : للبائع ملك المبيع زمن الخيار ، حتى ينقضي الخيار . وإمضاء البيع : معناه نقل المبيع من ملك البائع لملك المشتري ، وليس تقريراً للملك . ودليلهم أن المبيع على ملك البائع ، وأما المشتري فلكره غير تمام لاحتلال رده . وعلى هذا : تكون غلة المبيع الحاصلة في زمن الخيار للبائع^(٢) .

وقال الشافعية في الأظهر عندهم : إن كان الخيار المشروط للبائع فملك المبيع وتوابعه كلبن ومهر وثرو وكسب له . وإن كان الخيار للمشتري فيكون الملك له ، لأنه إذا كان الخيار لأحدهما كان هو وحده متصرفًا في المبيع ، ونفوذ التصرف دليل على الملك .

وإن كان الخيار للبائع والمشتري معاً ، فالملك موقوف لأنه ليس أحد الجانبين أولى من الآخر ، فيحصل التوقف ، فإن تم البيع تبين أن الملك للمشتري من حين العقد ، وإلا فللبائع ، وأنه لم يخرج عن ملكه^(٣) .

وقال الحنابلة في ظاهر المذهب : ينتقل الملك إلى المشتري في بيع الخيار بنفس العقد ، ولا فرق بين كون الخيار لها ، أو لأحدما أبهاها كان . ودليلهم قول النبي ﷺ :

(١) فتح القدير : ١٣٢/٥ ، تحفة الفقهاء : ١١٣/٢ .

(٢) حاشية الدسوقي : ١٠٢/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٧٣ .

(٣) معنى الحاج : ٤٨/٢ ، المذهب : ٢٥٩/١ .

«من باع عبداً وله مال ، فالله للبائع ، إلا أن يشترط المباع» وقوله عليه السلام : «من باع خللاً بعد أن تؤبر ، فشرته للبائع إلا أن يشترطه المباع»^(١) فقد جعل الرسول عليه السلام المبيع للمباع (أي المشتري) بمجرد اشتراطه ، وهو عام في كل بيع ، وأنه بيع صحيح ، فنقل الملكية عقبه كالذي لا خيار له ، ولأن البيع تليك بدليل قوله : «ملكتك» فثبت به الملك كسائر البيوع^(٢) .

ويترتب على هذا الخلاف بين الفقهاء : الخلاف في حكم تسلیم الثمن أو استحقاقه للبائع ، كاً أوضحتنا عند الخفية ، فعند الحنابلة : يلزم تسلیم الثمن إذا كان الخيار للمشتري ولا يلزم إذا كان الخيار للبائع أو لهما .

المطلب الخامس - كيفية الفسخ والإجازة :

الفسخ والإجازة إما بطريق الضرورة أو بطريق القصد والاختيار^(٣) :

أما الفسخ والإجازة بطريق الضرورة : فيصح من غير وجود الخصم وعلمه ، كمضي مدة الخيار وهلاك المبيع وتقضانه ، كما ذكرنا في طرق إسقاط الخيار .

وأما الفسخ والإجازة بطريق القصد : فقد اتفق الحفيفية على أن صاحب الخيار يملأ إجازة العقد بغير علم صاحبه ، لأنه كان قد رضي بالبيع ، وتوقف نفاذ البيع على رضا صاحب الخيار ، فإذا رضي نفذ البيع ، علم الآخر أو لم يعلم .

ولكن يشترط الرضا باللسان بأن يقول : أجزت هذا العقد أو رضيت به ، فإذا رضي بقلبه فقط ، فإنه لا يسقط خياره ؛ لأن الأحكام الشرعية تتعلق بالأقوال والأفعال الظاهرة الدالة على القلوب .

(١) هذا الحديث رواه الوطّا وأصحاب الكتب عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : من باع عبداً وله مال فالله للبائع إلا أن يشترط المباع ، ومن باع خللاً مؤبراً فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المباع ، وهناك ألفاظ أخرى للحديث (انظر نصب الرأية : ٥/٤ ، جامع الأصول : ٣٤٢ وما بعدها) .

(٢) المغني : ٥٧١/٢ ، غایة المتنى : ٣٢/٢ ، القواعد لابن رجب : ص ٣٧٧ .

(٣) فتح القدير : ١٢٠/٥ .

وأما الفسخ : فإنه ينبغي أن يكون باللسان^(١) دون القلب ، فإن فسخ بلسانه بعلم صاحبه ، فيصح بالاتفاق بين علماء الحنفية ، سواء رضي به الطرف الآخر أو أبي . وإن فسخ بغير علم صاحبه فلا يصح عند أبي حنيفة ومحمد ، سواء أكان الخيار للمشتري أم للبائع ، ويكون الفسخ حينئذ موقوفاً : إن علم به صاحبه في مدة الخيار فقد ، وإن لم يعلم حتى مضت المدة لزم العقد ؛ لأن الفسخ تصرف في حق الغير ؛ لأن العقد تعلق به حق كل واحد من التعاقددين ، فلم يملأ أحدهما فسخه بغير علم صاحبه ، لما في ذلك من المضرة . فإن كان الخيار للبائع : فربما يتصرف المشتري بالشترى اعتقاداً منه على نفاذ البيع بسبب مضي المدة دون فسخ ، فتلزمه غرامة القيمة بحال المبيع ، وقد تكون القيمة أكثر من الثمن ، وفي هذا ضرر .

وإذا كان الخيار للمشتري : فربما لا يطلب البائع لسلعته مشترياً آخر اعتقاداً على تمام البيع ، وهذا ضرر أيضاً .

وقال أبو يوسف : إن كان الخيار للبائع فلا يشترط علم المشتري بالفسخ ، وإن كان الخيار للمشتري اشترط علم البائع بالفسخ . وفي رواية عنه : إنه لا يشترط علم الطرف الآخر بالفسخ مطلقاً ؛ لأن الفاسخ منها مسلط على الفسخ من صاحبه الذي لا خيار له ، فلا يتوقف الفسخ على علمه ، كبيع الوكيل يجوز مع عدم علم الموكلا^(٢) .

ويجري هذا الخلاف في خيار الرؤية ، أما خيار العيب فقد اتفق الحنفية على أن الفسخ فيه يشترط أن يكون بعلم البائع^(٣) .

وإذا كان الخيار لرجلين - خيار شرط أو رؤية أو عيب - فلا يملأ أحدهما دون

(١) يلاحظ أن الاجازة والفسخ كا يكونان قولين بكل لفظ يفيد ذلك كأجزت البيع ومحوه ، يكونان فلدين أيضاً كا لو تعرف المشتري المغير في البيع تعرفاً يعتقد الملكية كرهن المبيع أو إجارته أو عرضه للبيع فيكون إجازة . ولو فعل البائع ذلك كان فسخاً .

(٢) البائع : ٢٧٢/٥ ، فتح القدير والعنابة : ١٤٢/٥ ، رد المحتار : ٥٧/٤ .

(٣) البائع ، المرجع السابق .

الآخر أن ينفرد بالفسخ عند أبي حنيفة؛ لأن البيع خرج عن ملك البائع غير معيب بعيوب الشركة ، فلو رده أحد هما رده معيناً به ، وفي رده ضرر.

وقال الصاحبان : يصح لأحد الرجلين اللذين ثبت الخيار لها أن ينفرد بالفسخ؛ لأن ثبات الخيار لها اثباته لكل واحد منها ، فلا يسقط باسقاط صاحبه ، لما فيه من إبطال حقه^(١).

وعلى هذا : يصح عند أبي حنيفة أن يتافق الرجلان على الإجازة أو الفسخ ، فإذا رد أحدهما ، وأجاز الآخر ، فهو على الخلاف المذكور.

وكذا يجري الخلاف إذا اختارا رد البيع في النصف ، وإجازة البيع في النصف الآخر. هذا هو تفصيل كيفية الفسخ والإجازة عند الحنفية ، وخالفهم جمهور العلماء في كيفية الفسخ :

فقال المالكية والشافعية والحنابلة : يصح لصاحب الخيار فسخ البيع في حضور صاحبه وفي غيابه ، إذ أن صاحبه لما رضي لأخيه بال الخيار ، فكانه أذن له في الفسخ متى شاء ، فلا يحتاج إلى حضوره (أي علمه) عند الفسخ ، وأن الفسخ رفع للعقد ، فلا يفتقر إلى رضا صاحبه ، فلم يفتقر إلى حضوره كالطلاق^(٢).

١٣ - خيار العيب

هو خيار ثابت بالشرط دلالة ، لذا ذكرناه عقب خيار الشرط . وسنتكلم عن خيار العيب في المطالب الآتية :

المطلب الأول - في مشروعية خيار العيب وحكمه .

المطلب الثاني - في العيوب الموجبة لل الخيار.

(١) المسوط : ٥٠/١٣ ، البدائع : ٢٨٥ .

(٢) المنفي : ٥٩١/٣ ، منفي المحتاج : ٤٩٧/٢ ، الميزان : ٦٤/٢ .

المطلب الثالث - في طرق إثبات العيب وشروط ثبوت الخيار.

المطلب الرابع - مقتضى الخيار وكيفية الرد بالعيب.

المطلب الخامس - موانع الرد بالعيب وسقوط الخيار.

المطلب السادس - اختلاف الفقهاء في شرط البراءة عن العيب.

المطلب الأول - في مشروعية خيار العيب وحكم العقد

مشروعية خيار العيب : الأصل في مشروعية هذا الخيار أحاديث منها - أن النبي ﷺ قال : « المسلم أخو المسلم ، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً ، وفيه عيب إلا بينه له »^(١) .

ومنها - قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بين ما فيه ، ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه »^(٢) .

ومنها - أن النبي ﷺ مر برجل يبيع طعاماً ، فأدخل يده فيه ، فإذا هو مبلول ، فقال : « من غشنا فليس منا »^(٣) .

وقال الكاساني : الأصل في مشروعية هذا الخيار ماروبي عن رسول الله ﷺ أنه

(١) رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم والطبراني عن عقبة بن عامر ، قال في الفتح : واسناده جيد (انظر مجمع الزوائد : ٤٠/٤ ، نيل الأوطار : ٢١١/٥) ورواه البخاري بلفظ آخر (انظر جامع الأصول : ٤٢٠/١) .

(٢) أخرجه أحد وابن ماجه والحاكم في المستدرك ، قال في نيل الأوطار : ٢١٢/٥ « وفي اسناده أحمد أبو جعفر الرازي وأبو سباع ، والأول مختلف فيه ، والثاني قيل : إنه مجھول » .

(٣) نيل الأوطار : ٢١١/٥ وما بعدها ، وقد روی الحديث مسلم وأبو داود والترمذی وابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة ، وفي رواية أبي داود « ليس منا من غش » (انظر جامع الأصول : ٤١٩/١ وما بعدها ، مجمع الزوائد : ٧٨/٤ ، نيل الأوطار : ٢١٢/٥) .

قال : «من اشتري شاة محفلة^(١) ، فوجدها مصراة^(٢) ، فهو بغير النظرين ثلاثة أيام» وفي رواية «فهو بأحد النظرين إلى ثلاثة : إن شاء أمسك ، وإن شاء رد ، ورد معها صاعاً من تر^(٣) » ، والنظران المذكوران : هما نظر الإمساك والرد ، وذكر الثلاث في الحديث ليس للتوقيت ، بل هو بناء الأمر على الغالب العتاد ، والصاع من التر كأنه قيمة اللبن الذي حلبه المشتري .

ويلاحظ أن جمهور الفقهاء يعتبرون تصيرية الإبل والغنم تغريراً فعلياً في الوصف ، يوجب للمغروم خياراً في إبطال العقد ، ولو لم يصحبه غبن فهو من خيار الوصف^(٤) .

ويثبتون للمشتري الخيار بين إمساك المبيع إن رضيه ، أو رد المبيع مع صاع من تر إن سخطه ، ويوافق أبو يوسف الجعفري على هذا الرأي أخذًا بالحديث السابق . وقال أبو حنيفة و محمد : يرجع المشتري بالنقضان فقط إن شاء .

حكم البيع :

حكم البيع لشيء معيب : هو ثبوت الملك للمشتري في المبيع للحال لأن ركن البيع مطلق عن الشرط ، وإنما يثبت فيه دلالة شرط سلامة المبيع عن العيوب ، فإذا لم تتوافق السلامة تأثر العقد في لزومه ، لا في أصل حكمه ، بخلاف خيار الشرط ؛ لأن الشرط المنصوص عليه ورد على أصل الحكم ، فنفع انعقاده بالنسبة للحكم في مدة الخيار^(٥) .

(١) أي مجع اللبن في ضرعها .

(٢) قال الشافعي : التصرية هي ربط أخلاق (حلمات) الثاة أو الناقة ، وترك حلتها حتى يجتمع لبنها ، فيكثر ، فيقطن المشتري أن ذلك عادتها ، فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها .

(٣) انظر للمقارنة نيل الأوطار : ٢٤٥/٤ ، جامع الأصول : ٤٢٠/١ ، وما بعدها ، مجمع الزوائد : ٤ ، الموطأ : ١٠٨٤ ، الموطأ : ١٧٠/٢ ، ففي هذا الحديث عدة روايات رواها البخاري ومسلم وأحمد والموطاً وأصحاب السنن الأربع عن أبي هريرة ، وهذه الرواية المذكورة كما يظهر لي هي ملقة من أكثر من رواية .

(٤) انظر ابن عابدين : ٤٧٤/٤ ، والمدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقان : ج ١ ص ٣٧٤ ، الطبعة السابعة .

(٥) البدائع : ٢٧٣/٥ .

وصفة حكم البيع لشيء معيب : هو أنه يفيض الملك غير لازم ؛ لأن سلامة البدلين في عقد المعاوضة مطلوبة عادة ، فكانت السلامة مشروطة في العقد دلالة أي ضنا ، فكانت كالشروطه نصاً ، فإذا لم تتحقق صفة السلامة في البدلين ، كان للعاقد الخيار ، فيكون العقد غير لازم^(١) .

المطلب الثاني - العيوب الموجبة للخيار

العيوب : هو كل ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمية ويوجب تقصان الثن في عرف التجار تقصاناً فاحشاً أو يسيراً كالعمى والعور والحول^(٢) .

وتعریف العيوب عند الشافعیة : هو كل ما ينقص العین أو القيمة أو ما يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه . واحتزروا بالقید الأخير عن قطع أصبع زائدة أو جزء يسير من الفخذ أو الساق لا يورث شيئاً ، ولا يفوت غرضاً ، فلا يرد المبيع به^(٣) . مثال إنقاذه القيمة : جماح الدایة عند رکوكها ، ومثال ما يفوت به غرض صحيح : قطع بعض أذن الشاة المشتراة للأضحية ، فلم المشتري ردھا.

والفرق بين التعریفين : أن تعریف الحنفیة ذو معيار مادي ، وتعریف الشافعیة ذو معيار شخصي .

والعيوب نوعان :

أحدھا - ما يوجب تقصان جزء من المبيع أو تغييره من حيث الظاهر دون الباطن . ثانیھما - ما يوجب التقصان من حيث المعنى ، دون الصورة .

(١) البدائع ، المرجع نفسه : ص ٢٧٤ .

(٢) فتح الکدير والعنایة : ١٥١/٥ ، ١٥٣ ، البدائع : ٥ ، ٢٧٤/٥ ، رد المحتار : ٧٤/٤ ، والحول : أن تميل إحدى الحدفين إلى الأنف ، والأخرى إلى الصدع .

(٣) مغني المحتاج : ٥١/٢ ، وقال الجنابلة : العيوب : هو تقص عین مبيع كقطع أصبع ولو زادت قیته ، أو تقص قیته عرفاً كرض ونحوه (غاية المتنبی : ٢٥/٢) .

أما الأول - فكثير نحو العمى ، والعور ، والحوَل ، والشلل ، والقرع ، والزمانة (أي الأمراض المزمنة) والأصبغ الناقصة والسن السوداء والسن الساقطة والسن الشاغية (الزائدة) والظفر الأسود ، والصم والخرس ، والبكم ، والقروح ، والشجاج ، وأثر الحراح ، والهيمات وسائر الأمراض التي تعم البدن^(١).

وأما الثاني - فنحو جماح الدابة ، وبطء غير معتاد في سيارة ونحوها^(٢).

المطلب الثالث - طرق إثبات العيب وشروط ثبوت الخيار

شروط ثبوت الخيار : يشترط لثبوت الخيار شرائط هي^(٣) :

- ١ - ثبوت العيب عند البيع أو بعده قبل التسلیم ، فلو حدث بعدئذ لا يثبت الخيار.
- ٢ - ثبوت العيب عند المشتري بعد قبضه المبيع ، ولا يكتفى بالثبوت عند البائع لثبوت حق الرد في جميع العيوب عند عامة المشايخ .
- ٣ - جهل المشتري بوجود العيب عند العقد والقبض ، فإن كان عالماً به عند أحدهما فلا خيار له ، لأنه يكون راضياً به دلالة .
- ٤ - عدم اشتراط البراءة عن العيب في البيع ، فلو شرط فلا خيار للمشتري ، لأنه إذا أبرأه فقد أسقط حق نفسه .
- ٥ - أن تكون السلامة من العيب غالبة في مثل المبيع المعيب .
- ٦ - ألا يزول العيب قبل الفسخ .

(١) البائع : ٢٧٤/٥

(٢) انظر البائع : ٢٧٤/٥ - ٢٧٦ ، فتح القدير : ١٥٤/٥ - ١٥٥ وما بعدها ، رد المحتار : ٧٨/٤ .

(٣) البائع : ٢٧٥/٥ وما بعدها ، فتح القدير : ١٥٣/٥ .

٧- ألا يكون العيب طفيفاً ما يمكن إزالته دون مشقة ، كالنجاسة في الثوب الذي لا يضره الغسل .

٨- عدم اشتراط البراءة من العيب في البيع ، على التفصيل الآتي في آخر البحث .

طرق إثبات العيب :

يختلف طريق إثبات العيب باختلاف العيب ، والعيب أربعة أنواع :

إما عيب ظاهر مشاهد ، كالأصبع الزائد والناقصة والسن الساقطة والعمى والعور ونحوها .

أو عيب باطن خفي لا يعرفه إلا الأطباء .

أو عيب لا يطلع عليه إلا النساء .

أو عيب لا يعرف بالمشاهدة ، وإنما يحتاج إلى التجربة والامتحان عند الخصومة .

١- فإن كان عيباً مشاهداً : فلا حاجة لتکليف القاضي للمشتري بإقامة البينة على وجود العيب عنده ، لكونه ثابتاً بالعيان والمشاهدة ، وللمشتري حق خصومة البائع ، بسبب هذا العيب ، وللقاضي حينئذ النظر في الأمر .

فإن كان العيب لا يحدث مثله عادة في يد المشتري كالأصبع الزائد ونحوها ، فإنه يرد على البائع ، ولا يكلف المشتري بإقامة البينة على ثبوت العيب عند البائع لتيقن ثبوته عنده إلا أن يدعى البائع الرضا به ، وإبراء عنه ، فتطلب البينة منه .

فإن أقام البينة عليه قضى بوجبها ، وإلا فيستحلف المشتري على دعواه ، فإن نكل لم يرد المبيع المعيب على البائع وإن حلف رد على البائع .

وأما إن كان العيب مما يجوز أن يحدث مثله في يد المشتري : فيقول القاضي للبائع : « هل حدث هذا عندك ؟ » فإن قال : « نعم » قضى عليه بالرد ، إلا أن يدعى

الرضا والإبراء . وإن أنكر فقال : « لا » كان القول قوله إلا أن يقيم المشتري البينة ، فإن أقامها ، ففى عليه بالرد ، إلا أن يدعى البائع الرضا والإبراء ، وإن لم يكن له بينة على إثبات العيب عند البائع ، وطلب المشتري يمينه ، فإنه يستحلف بالله بنحو بات قاطع جازم لا على مجرد نفي العلم : « لقد بعثه وسلمته ، وما به هذا العيب » لأن هذا أمر لو أقر به لزمه ، فإذا أنكر يحلف ، وإنما يحلف على هذا الوجه بالجمع بين البيع والاستحلاف ؛ لأنه قد يحدث العيب بعد البيع قبل التسلیم فيثبت للمشتري حق الرد ، فكان الاحتياط هو الجمع بينهما . وهذا ما ذكره محمد في الأصل .

وقال بعض المشايخ : لا احتياط في هذا ، لأنه لو استحلف على هذا الوجه ، فمن الجائز حدوث العيب بعد البيع قبل التسلیم ، فيكون البائع صادقاً في يمينه ؛ لأن شرط حنته : وجود العيب عند البيع والتسلیم معاً فلا يحيث بوجوده في أحدهما ، فيبطل حق المشتري . والاحتياط للمشتري يتحقق فيما إذا حلف البائع بالله : « ما للمشتري رد السلعة بهذا العيب الذي يدعى » وقال بعضهم : يحلف بالله « لقد سلمته وما به هذا العيب الذي يدعى » قال الكاساني : « وهو صحيح ، لأنه يدخل فيه الموجود عند البيع ، والحادث قبل التسلیم » .

إذا حلف برعى ، ولا يرد عليه المبيع ، وإن نكل يرد عليه ويفسخ العقد ، إلا إذا أدعى البائع على المشتري الرضا بالعيب أو الإبراء عنه .

وقد صح بعضهم صيغة اليدين الأولى التي ذكرها محمد بإضمار زيادة في الكلام ، فتصير الصيغة : « لقد بعثه وسلمته وما به هذا العيب ، لا عند البيع ولا عند التسلیم »^(١) .

(١) البدائع : ٢٧٩/٥ وما بعدها ، تحفة الفقهاء : ١٣٩/٢ وما بعدها ، رد المحتار : ٩٢/٤ ، مختصر الطحاوي : ص ٨٠ وما بعدها .

آ- وأما إذا كان العيب باطنًا خفيًا لا يعرفه إلا المختصون :

كالأطباء والبياطرة مثل وجع الكبد والطحال ونحوه ، فإنه يثبت لمارسة حق الخصومة بشهادة رجلين مسلمين أو رجل مسلم عدل ، وبعده يقول القاضي للبائع : « هل حدث عندك العيب المدعى به » فإن قال : « نعم » قضى عليه بالرد ، وإن أنكر أقام المشتري البينة ، فإن لم يكن له بينة استخلف البائع على الوجه السابق ذكره في العيب المشاهد . فإن حلف ، لم يرد عليه ، وإن نكل قضى عليه بالرد ، إلا أن يدعى الرضا أو الإبراء^(١) .

٣- وإن كان العيب مما لا يطلع عليه إلا النساء : فيرجع القاضي إلى قول النساء ، فيريحن العيب لقوله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ولا يشترط العدد منهم ، بل يكتفى بقول امرأة واحدة عدل ، والثنستان أحوط ؛ لأن قول المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال حجة في الشرع ، كشهادة القابلة في النسب .

إذا شهدت المرأة على العيب فهناك رواياتان عن كل واحد من الصاحبين :

فبني رواية عن أبي يوسف أنه يفرق بين ما إذا كان المبيع في يد البائع أو في يد المشتري .

فإن كان في يد البائع فيثبت العيب بشهادتها ، ويرد المبيع ، ويفسخ البيع ، لأن مالا يطلع عليه الرجال ، فقول المرأة الواحدة بنزلة البينة .

وإن كان في يد المشتري فيثبت حق الخصومة أي « حق الادعاء » بقولها ، ولا يثبت بالنسبة لحق الرد على البائع ؛ لأن المبيع وجد معيباً في ضمان المشتري ، فلا ينقل الضمان إلى البائع بقول النساء ، ثم يسأل القاضي البائع : « هل كان هذا العيب عندك » كما بينا في صورة العيب الباطن .

(١) البدائع : ٢٧٨/٥ ، رد المحتار : ٩٢/٤ .

وفي رواية أخرى عن أبي يوسف قال : إن كان العيب مما لا يحدث مثله : يفسخ البيع بقول النساء : لأن العيب قد ثبت بشهادتهن ، وقد علمنا كون العيب عند البائع بيقين .

وإن كان عيبًا يحدث مثله ، لم يثبت حق الفسخ بقولهن ، لأن هذا مما يعلم من جهة غيرهن .

والرواياتان عن محمد ما يأتي :

قال في رواية : لا يفسخ البيع بقولهن بحال . وفي رواية : يفسخ قبل القبض وبعده بقولهن ؛ لأن قولهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالبينة كما في النسب .

والحاصل أن شهادة المرأة الواحدة أو الشتتين يثبت بها العيب الذي لا يطلع عليه الرجال بالنسبة لحق إقامة الخصومة لا بالنسبة لحق الرد ، سواء أكان العيب قبل القبض أم بعده في ظاهر الرواية عن علماء الحنفية الثلاث ، فكان هو المذهب المعتمد^(١) .

٤ - وأما العيب الذي ليس بمشاهد عند الخصومة ولا يعرف إلا بالتجربة :

كالإباق والجنون والسرقة والبول على الفراش ، فلا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين .

فإذا ثبت المشتري حدوث العيب عنده ، فيقول القاضي للبائع : « هل أبقي عندك » فإن قال : « نعم » قضى عليه بالرد ، إلا أن يدعى الرضا أو الإبراء ، وإن انكر الإباق أصلاً ، وادعى اختلاف الحالة في هذا العيب بين الصغر وال الكبر ، كأسلفنا بيانه ، يقول القاضي للمشتري : « ألك بيئنة ؟ » فإن قال : « نعم » وأقام البينة على

(١) البائع : ٢٧٩/٥ وما بعدها ، رد المحتار : ٩٢/٤ وما بعدها .

ما يدعى ، قضى عليه بالرد ، وإن قال : « لا » يستحلف البائع بالله : « ما أبقى عندك قطر » فإن حلف انقطعت الخصومة بينهما ، وإن نكل عن اليدين قضى عليه بالرد .

وإذا لم يستطع المشتري إثبات العيب عنده ، هل يستحلف القاضي البائع على ذلك أم لا ؟

قال الصحابان : يستحلف ، وقال أبو حنيفة : لا يستحلف .

دليلهما : أن المشتري يدعى حق الرد ولا يمكنه الرد إلا بإثبات العيب عند نفسه ، وطريق الإثبات : إما البينة أو نكول البائع ، فإذا لم تقم له بینة يستحلف لينكل أي (البائع) فيثبت العيب عند نفسه ، وهذا يستحلف أي المشتري عند عدم البينة على إثبات العيب عند البائع فكذا هذا . وللليل أبي حنيفة أن الاستحلاف يكون عقب الدعوى على البائع ، ولا دعوى له على البائع إلا بعد ثبوت العيب عند نفسه ، ولم يثبت ، فلم تثبت دعواه على البائع ، فلا يستحلف ، والنكول لا يكون إلا بعد الاستحلاف^(١) .

وكيفية استحلاف البائع :

هي أن يخلف على العلم لا على سبيل البت والقطع ، فيقول : « بالله ما يعلم أن هذا العيب موجود في هذا الشيء الآن » والسبب فيه : هو أنه يخلف على غير فعله ، ومن حلف على غير فعله ، يخلف على العلم لأنه لا علم له بما ليس بفعله ، أما من حلف على فعل نفسه ، فيخالف على البتات (أي بصيغة البت والجزم) فإن نكل أي البائع عن اليدين ، ثبت العيب عند المشتري ، فيثبت له حق الخصومة ، وإن حلف برأ^(٢) .

(١) البدائع : ٢٧٩/٥ ، رد المحتار : ٩٢/٤

(٢) البدائع ، المرجع السابق .

المطلب الرابع - مقتضى الخيار وكيفية الفسخ والرد بالعيب

مقتضى الخيار: يترتب على ظهور العيب في المبيع أن يكون المشتري مخيراً بين أمرتين :

إما أن ينفي العقد، وفي هذه الحالة يتلزم بأداء الثمن كاملاً؛ أو يفسخ العقد، فيسترد الثمن إن كان قد دفعه، ويعفى من أدائه إن لم يكن قد دأه، وعليه أن يرد العين المعيبة إذا كان قد استلمها^(١).

وقال الشافعية والمخاولة: إذا تعيب المبيع في يد البائع أو تلف بعده بأمر ساواي، فيكون المشتري مخيراً بين قبوله ناقصاً بجميع الثمن، ولا شيء له، وبين فسخ العقد والرجوع بالثمن^(٢).

كيفية الفسخ والرد: المبيع لا يخلو من أحد حالين :

١- إما أن يكون في يد البائع، فينفسخ البيع بقول المشتري : «رددت» ولا يحتاج إلى قضاء القاضي ، ولا إلى التراضي بالاتفاق بين الحنفية والشافعية .

٢- وإما أن يكون في يد المشتري ، فلا ينفسخ إلا بقضاء القاضي أو بالترافق عند الحنفية؛ لأن الفسخ بعد القبض يكون على حسب العقد؛ لأنه يرفع العقد، وبما أن العقد لا ينعقد بأحد العاقدين فلا ينفسخ بأحدهما من غير رضا الآخر، ومن غير قضاء القاضي ، بخلاف الفسخ قبل القبض؛ لأن الصفقة ليست تامة حينئذ، بل تامها بالقبض ، فكان منزلة القبض .

وعند الشافعي: ينفسخ العقد بقوله : «رددت» بغير حاجة إلى قضاء ، ولا إلى

(١) فتح القدير: ١٥١/٥.

(٢) الروضة للنبوى: ٥٠٤/٣، المغني: ٠٩٧/٤ وما بعدها.

رضا البائع : لأن الفسخ لافتقر صحته إلى القضاء ، ولا إلى الرضا كالفسخ بخيار الشرط بالاتفاق ، وبخيار الرؤية على أصل الخفية^(١) .

هل الفسخ بعد العلم بالعيوب على الفور أم على التراخي ؟

قال الخفية والخنابلة : خيار الرد بالعيوب على التراخي ، ولا يشترط أن يكون رد المبيع بعد العلم بالعيوب على الفور ، فمتي علم العيوب فأخر الرد ، لم يبطل خياره حتى يوجد منه ما يدل على الرضا ، وإذا أعلن المشتري البائع بالعيوب وخاصةه في رد المبيع ، ثم ترك مخاصمهه بعده ، ورجع إليها وطلب الرد ، فإن له أن يرد مالم يمتنع الرد لمانع ، لأنه خيار لدفع ضرر متحقق ، فكان على التراخي كالقصاص ، ولا نسلم دلالة الإمساك على الرضا به^(٢) .

وقال الشافعية : يشترط أن يكون رد المبيع بعد العلم بالعيوب على الفور ، فلو علم ثم أخر رده بلا عذر ؛ سقط حقه في الرد ، والمزاد بالفور : مالا يعد تراخيًا في العادة ، فلو اشتغل بصلاة دخل وقتها ، أو بأكل أو نحوه ، فلا يكون تراخيًا في العادة ، فلا يمنع الرد ، وكذا لو علم بالعيوب ، ثم تراخي لعذر كمرض أو خوف لص أو حيوان مفترس أو نحوه ، فإن حقه لا يسقط ، وإنما يكون له حق الرد بعد العلم بالعيوب إذا لم يفعل ما يدل على الرضا ، كاستعمال الحيوان ولبس الثوب أو نحوه .

ودليلهم أن الأصل في البيع اللزوم ، وعدم اللزوم عارض ، وأنه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال ، فكان فوريًا كالشفعة ، فيبطل بالتأخير بغير عذر^(٣) .

(١) البدائع : ٢٨١/٥ ، مغني الحاج : ٥٧/٢ ، المذهب : ٢٨٤/١ .

(٢) رد الختار : ٩٣/٤ ، المغني : ١٤٤/٤ ، غاية المنهى : ٤١/٢ .

(٣) مغني الحاج : ٥٦/٢ ، المذهب : ٢٧٤/١ .

المطلب الخامس . موانع الرد بالعيوب وسقوط الخيار

يتعذر الرد بالعيوب ويسقط الخيار بعد ثبوته ويلزم البيع بأسباب ، منها : ما يكون بعد ثبوت التزام البائع بضمان العيب . ومنها : مالا يكون البائع ملتماً فيها بضمان العيوب من أول الأمر .

أما ما يكون بعد ثبوت التزام البائع بضمان العيب فهي^(١) :

١ - الرضا بالعيوب بعد العلم به : إما صراحة لأن يقول : رضيت بالعيوب أو أجزت البيع ، أو دلالة للتصرف في البيع تصرفاً يدل على الرضا بالعيوب كصيغة الثواب أو قطعه ، أو البناء على الأرض أو طحن الحنطة أو شح اللحم ، أو بيع الشيء أو هبته أو رهنه ولو بلا تسليم أو استعماله بأي وجه كلبس الثوب وركوب الدابة أو مداواة المبيع ونحوها كما ذكرنا في مبحث خيار الشرط ، أو وصول عوض العيب إليه حقيقة ، أو اعتباراً لأن يقتله أجنبي وهو في يده خطأ ، فيأخذ قيمته منه .

وذلك لأن حق الرد لفوات السلامة المشروطة في العقد ضئلاً ، ولما رضي المشتري بالعيوب بعد العلم به ، دل على أنه ما شرط السلامة ، ولأنه إذا رضي بالعيوب فقد رضي بالضرر : وهو إسقاط ضمان العيب الذي يعوض به عن الجزء المعيب ، وفي حالة العوض : إذا حصل التعويض ، فكان الجزء المعيب عاد سليماً معنى ، بقيام بدله ، وهذا في ظاهر الرواية ، لأنه لما وصلت إليه قيمته ، قامت القيمة مقام العين ، فصار بأنه باعه .

٢ - إسقاط الخيار صراحة أو في معنى الصريح : مثل أن يقول المشتري : أسقطت الخيار أو أبطلته ، أو ألزمت البيع أو أوجبته ، وما يجري مجرأه .

(١) البدائع : ٢٨٢/٥ ، ٢٩١ ، رد المحتار : ٩٤/٤ ، ١٠٣ .

وأما ما يمنع الرد دون أن يكون البائع ملتزماً بالضمان من أول الأمر فهو ما يأتي :

١- **المانع الطبيعي** : وهو هلاك المبيع بأفة ساوية، أو بفعل المبيع، أو باستعمال المشتري لأكل الطعام، فيتنع الرد في هذه الحالات هلاك المبيع، ويثبت للمشتري حق الرجوع على البائع بنقصان العيب^(١).

٢- **المانع الشرعي** : وهو أن يحدث في المبيع قبل القبض زيادة متصلة غير متولدة من الأصل كصبغ الثوب والبناء على الأرض، أو يحدث بعد القبض زيادة متصلة غير متولدة أو زيادة منفصلة متولدة كالولد والثرة . وأما بقية أنواع الزيادات فلا تمنع الرد.

وتفصيله ما يأتي^(٢) :

الزيادة في المبيع : إما أن تحدث قبل القبض أو بعده ، وكل منها إما متصلة أو منفصلة .

فالزيادة الحادثة قبل القبض :

١- إذا كانت متصلة :

فإما أن تكون متولدة من الأصل كالحسن والجمال وال الكبر والسمن ونحوها ، فلا تمنع الرد ، لأنها تابعة للأصل حقيقة .

أو تكون غير متولدة كصبغ الثوب أو خياطته ، وكالبناء أو الغرس على الأرض ، فتنع الرد؛ لأنها أصل قام بذاته ، وليس تابعة ، فلا يرد المبيع بدونها ،

(١) البدائع : ٢٨٢/٥ ، رد المحتار : ٤٨٦/٩٩ ، مجمع الضمانات : ص ٢١٩ ، عقد البيع للأستاذ الزرقاء : ص ١١٠ ، معنى المحتاج : ٥٤/٢

(٢) البدائع : ٢٨٤/٥ وما بعدها ، التقريرات على رد المحتار : ٤٨٥/٩٨ ، عقد البيع المرجع المذكور : ص ١١١ .

لتعذر الرد ، ولا يرد معها ، لأنها ليست تابعة في البيع فلا تمنع في الفسخ .

٢- وإن كانت منفصلة :

فإما أن تكون أيضاً متولدة من الأصل كالولد والثرة واللين ، فلا تمنع الرد ،
فإن شاء المشتري ردهما جميماً ، وإن شاء رضي بها بجميع الثن .

أو تكون غير متولدة ، كالكسب والصدقة والغلة ، فلا تمنع الرد؛ لأنها ليست
ببيعة ، وإنما هي مملوكة بذلك الأصل .

وأما الزيادة الحادثة في المبيع بعد القبض (أي عند المشتري) :

١- إن كانت زيادة متصلة .

فإن كانت متولدة من الأصل كمن الدابة ، فلا تمنع الرد عند الحنفية والشافعية
والحنابلة والمالكية^(١) ، ويبقى حكم العيب معها على موجبه الأصلي : فإن رضي
المشتري أن يردها مع الأصل ردها ، وإن أبي وأراد أن يأخذ نقصان العيب ، وأبى
البائع إلا الرد ودفع جميع الثن ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف : ليس للبائع أن يأبى
وللمشتري أخذ نقصان العيب منه؛ لأن الزيادة المتصلة بعد القبض تمنع الفسخ
عندما إذا لم يوجد الرضا من صاحب الزيادة .

وقال محمد : له أن يأبى الرد ، وليس للمشتري أن يرجع بالنقصان عليه (أي على
البائع) لأن الزيادة المتصلة عنده لا تمنع الفسخ ، وأصل الخلاف راجع إلى حكم
الزيادة المتصلة بالمهر بعد القبض إذا طلق الزوج امرأته قبل الدخول .

وإن كانت غير متولدة : فإنها تمنع الرد بالاتفاق؛ لأن هذه الزيادة ملك

(١) مغني الحاج : ٦١/٢ ، المغني : ١١٤/٤ ، حاشية الدسوقي : ١٢٧/٢ .

للمشتري ، فلا يحق للبائع عندئذ أخذها بلا مقابل ، ويتعين الرجوع بنقصان العيب .

٢- وإن كانت زيادة منفصلة : فإن كانت متولدة من الأصل كالولد والثرة واللين ، فإنها تمنع الرد عند الخفية ؛ لأنها لو رد الأصل دونها تبقى للمشتري بلا مقابل ، وهو من نوع شرعاً ، لأنه ربا .

وقال الشافعية والخنابلة : لاتمنع هذه الزيادة الرد ، وهي للمشتري بعد القبض ، لأنها حلت في ملك المشتري ، فلا تمنع الرد ، كالزيادة غير المتولدة ، ولما روى «أن رجلاً ابتعث من آخر غلاماً ، فأقام عنده ماشاء الله ، ثم وجد به عيباً ، فخاصمه إلى النبي عليه السلام ، فرده عليه ، فقال : يارسول الله ، قد استغل غلامي ، فقال : الخراج بالضمان »^(١) ومعناه أن فوائد المبيع للمشتري في مقابلة أنه لو تلف كان من ضمانه ، وقيس الثمن على المبيع .

وإن كانت الزيادة غير متولدة كالكسب والصدقة ، لم يمنع الرد ، ويرد الأصل على البائع ، والزيادة للمشتري طيبة له ؛ لأن هذه الزيادة ليست ببيعة أصلاً ، فامكن فسخ العقد بدون الزيادة .

٣- المانع بسبب حق البائع : وهو حدوث عيب جديد عند المشتري بعد قبضه ، إذا كان المبيع معيناً بعيوب قديم عند البائع ، وأن انكسرت يد الدابة المبيعة عند المشتري ، وظهر فيها مرض قديم كان عند البائع ؛ لأن المبيع خرج عن ملك البائع معيناً بعيوب واحد ، فلو رد يرد بعيوبين ، فيتضليل البائع . وشرط الرد أن يرد على الوجه الذي أخذ ، وإنما يكون للمشتري أن يرجع على بائعه بالنقصان . ولو زال العيب الحادث ، كالوشفيت الدابة المريضة ، عاد الموجب الأصلي : وهو حق الرد^(٢) .

(١) رواه أحد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها ، وهذه رواية أبي داود . ومنع الخراج بالضمان أي الغنم بالغرم إذ أن الخراج هو الدخل والمنفعة : أي يملك المشتري الخراج الحاصل من البيع بضمان الأصل الذي عليه أي بسيبه ، فالباء للسببية (انظر جامع الأصول : ٢٨٧/٢ ، نيل الأوطار : ٢١٣٥) .

(٢) البائع : ٢٨٢٥ ، رد المحتار : ٤/٨٢ ، ١٠١ ، عقد البيع للأستاذ الزرقان : ص ١١١ .

٤- المانع بسبب حق الغير : كاللوأخرج المشتري المبيع عن ملكه بعقد من عقود التمليلك كبيع أو هبة أو صلح ، ثم اطلع على أنه كان معيلاً بعيث قديم ، فلا يمكن المشتري الأول أن يفسخ البيع بينه وبين بائعه ، لأنه قد تعلق بالمبيع حق مالك جديد ، أنشأ المشتري نفسه^(١) .

٥- إتلاف المشتري المبيع :

كاللو كان المبيع دابة فقتلها ، أو ثوباً فزقه ونحوه ، ثم علم بوجود العيب القديم فيه ، فيستقر عليه الثمن المسمى نهائياً دون رجوع بنقصانه . والفرق بين هذا العيب وبين المانع بسبب حق الغير : أنه في الحالة الثانية يتحمل زوال المانع ، فيعود حق الرد ، وفي الحالة الأولى لا يتحمل زواله^(٢) .

وإذا حصل في المبيع عيب عند المشتري ، ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بالنقصان على البائع ولا يرد المبيع إلا أن يرى البائع أخذ المبيع بعينه فله أخذه . وتعتبر قيمة النقصان يوم البيع^(٣) .

والخلاصة : أنه يجوز الرجوع على البائع للمطالبة بفرق نقصان العيب في حالات ثلاثة : هي هلاك المبيع ، وتعيشه بعيث جديد ، وتغيير صورته بحيث أصبح له اسم جديد .

ويلاحظ أن الكلام في هذه الموضع التي ذكرناها فيها إذا كان المشتري عاقداً لنفسه ، فإن كان عاقداً لغيره ففيه تفصيل :

إذا كان العاقد لغيره من يجوز أن تلزمته الخصومة (أي الادعاء) في الرجوع بنقصان العيب كالوكيل ، والشريك ، والمضارب ، فتلزمته الخصومة ، ويقوم برد

(١) عقد البيع ، المرجع السابق .

(٢) عقد البيع : ص ١١٢ وما بعدها .

(٣) مجمع الضمانات : ص ٢٢٠ ، فتح القدير : ١٦٤/٥ .

المبيع المعيب على البائع؛ لأن الرد بالعيوب من حقوق العقد، وحقوق العقد ترجع إلى العاقد إذا كان من تلزمته الخصومة كالعاقد لنفسه، فما قضي به على العاقد. إن كان وكيلًا بالبيع - رجع به على من وقع له العقد، لكونه قائماً مقامه^(١).

وإذا كان العاقد من لا تلزمته الخصومة كالقاضي والإمام إذا عقداً عقداً بحكم الولاية، فإنه ينصب خصماً بخاصم في العيوب، فما قضي به عليه، رجع في مال من وقع التصرف له، وإن كان التصرف لل المسلمين رجع في بيت مالهم.

وأما العاقد: إذا كان صبياً محجوراً، فباع أو اشتري بإذن إنسان، فلا تلزمته الخصومة، ولا ضمان عليه، وإنما الخصومة على من وكله في التصرف؛ لأن حكم العقد وقع للموكل، والعائد ليس من أهل لزوم العهدة (أي حقوق العقد) فيقتصر دوره على مباشرة التصرف لا غير، كالأرسول والوكيل في عقد النكاح.

المطلب السادس- آراء الفقهاء في شرط البراءة عن العيوب

اختلاف الفقهاء فيما إذا شرط البائع براءته من ضمان العيوب (أي عدم مسؤوليته عما يمكن أن يظهر من عيوب في المبيع)، فرضي المشتري بهذا الشرط، اعتقاداً على السلامة الظاهرة ثم ظهر في المبيع عيب قديم^(٢).

فقال الحنفية: يصح البيع بشرط البراءة من كل عيوب^(٣) وإن لم تعيّن العيوب بتعدياد أسمائها، سواءً كان جاهلاً وجود العيوب في مبيعه فاشترط هذا الشرط احتياطاً، أم كان عالماً بعيوب المبيع، فكتمه عن المشتري، واشترط البراءة من ضمان العيوب ليحمي بهذا الشرط سوء نيته، فيصح البيع، لأن الإبراء اسقاط، لاقلتك،

(١) رد الخطار: ٨٩/٤.

(٢) المدخل الفقهي العام: ص ٣٧٧، عقد البيع للأستاذ الزرقاء: ص ١٠٧.

(٣) وللناس عبارات مختلفة في شرط البراءة عن العيوب مثل بيع الشيء على أنه حاضر حلال، أو على أنه مكسر محطم، أو كوم تراب أو عظام، أو حراق على الزناد، أو لا يصلح لشيء أو لأجل الطرح. وفي بيع الدابة يقولون: على أنها لحم: أي لا ينتفع من حياتها بعمل (رد الخطار: ١٠٠/٤، عقد البيع: ص ١١٧).

والإسقاط لاتفاقية الجهة فيه إلى المعاشرة، لعدم الحاجة إلى التسليم. ويشمل هذا الشرط كل عيب موجود قبل البيع أو حدث بعده قبل القبض، فلا يرد البيع بالعيوب حينئذ. وهذا في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن غرض البائع إلزام العقد باسقاط المشتري حقه في وصف سلامة المبيع، ليلزم البيع على كل حال، ولا يتحقق هذا الغرض إلا بشمول العيب الحادث قبل التسليم، فكان داخلاً ضمناً.

وقال محمد وزفر والحسن بن زياد ومالك والشافعي، وهو المعتمد به في قانوننا المدني: يشمل شرط البراءة العيب الموجود عند العقد فقط، لا الحادث بعد العقد وقبل القبض؛ لأن البراءة تتناول الشيء الثابت الموجود، بسبب أن الإبراء عن المعلوم لا يتصور، والحادث لم يكن موجوداً عند البيع، فلا يدخل تحت الإبراء^(١).

وهذا الخلاف فيما إذا قال: «أبرأتك عن كل عيب مطلقاً» فاما إذا قال: «أبيعك على أني بريء من كل عيب به» لم يدخل فيه العيب الحادث بالاتفاق، لأنه لم يعم البراءة، وإنما خصها بال موجود عند العقد.

وبناء على قول محمد وزفر والحسن: إذا كانت البراءة من العيوب عامة فاختلت البائع والمشتري في وجود عيب، فقال البائع: كان موجوداً عند العقد، فدخل تحت البراءة، وقال المشتري: بل هو حادث لم يدخل تحت البراءة، فقال محمد: القول قول البائع، مع يمينه؛ لأن البراءة عامة والمشتري يدعى حق الرد بعد عموم البراءة عن حق الرد بالعيوب، والبائع ينكر ذلك، فكان القول قوله.

وقال زفر والحسن: القول قول المشتري لأن الأصل هو ثبوت الحق، والمشتري هو المبرئ، فيكون القول قوله في مقدار البراءة^(٢).

(١) البداع: ٢٢٧/٥، فتح القيمة: ١٨٢/٥، رد المحتار: ١٠٠/٤.

(٢) البداع: ٢٧٧/٥.

ويشمل هذا الشرط أيضاً كل عيب من العيوب الظاهرة والباطنة؛ لأن اسم العيب يقع على الكل.

فإذا قال: «أبرأتك عن كل داء» فيقع على كل عيب ظاهر، دون الباطن من طحال ونحوه عند أبي يوسف. وروي عن أبي حنيفة أنه يقع على كل عيب باطن، وأما العيب الظاهر فيسمى مرضًا.

وقد رجح بعضهم الرأي الثاني اعتقاداً على ما هو المعروف في العادة، إلا أن المشهور في المذهب هو الأول أي على كل مرض؛ لأن الداء في اللغة هو المرض، سواء أكان بالجوف أم بغيره، والعرف الآن موافق للغة^(١).

ولو أبراً البائع عن كل غائلة^(٢) فيقع على السرقة والإباق والفسق، وكل ما يعد عيباً عند التجار^(٣).

وإذا خصص الإبراء عن بعض العيوب لم يشمل غيرها، كأن يبرئ من القرح أو الكي أو نحوها، لأنه أسقط حقه من نوع خاص^(٤).

فإذا كانت البراءة خاصة بعيوب موجود عند العقد ساه المشتري، ثم اختلف المتعاقدان، فقال البائع: «كان بها» وقال المشتري: «حدث قبل القبض» فقال محمد: القول قول المشتري لأن هذه البراءة خاصة بحال العقد، لاتتناول إلا الموجود حالة العقد، والمشتري يدعي العيب لأقرب الوقتين، والبائع يدعى لأبعدهما، فكان الظاهر شاهداً للمشتري^(٥).

(١) رد المحتار: ٤٠٠/٤، البدائع: ٢٧٧/٥.

(٢) الغائلة: الفسق أي (الزنا)، والإباق، والسرقة، ونحو ذلك.

(٣) البدائع: ٢٧٨/٥، رد المحتار، المرجع السابق.

(٤) البدائع: ٢٧٧/٥.

(٥) البدائع: ٢٧٨/٥.

هذا هو مذهب الحنفية في شرط البراءة عن العيوب عموماً.

وأما مذاهب غيرهم من حيث العلم بالعيوب والجهل به فهي ما يلي :

قال المالكية : إن شرط البراءة عن العيوب يصح في كل عيب لا يعلم به البائع ،
أما ما يعلم به فلا تصح البراءة عنه^(١).

وقال الشافعية : لو باع بشرط براءته من العيوب ، فالالأظهر أنه يبرأ عن كل عيب باطن بالحيوان خاصة ، إذا لم يعلمه البائع ، ولا يبرأ عن عيب بغير الحيوان ، كالثياب والعقار مطلقاً ، ولا عن عيب ظاهر بالحيوان ، علمه ، أم لا ، ولا عن عيب باطن بالحيوان كان قد علمه . والمراد بالباطن : مالا يطلع عليه غالباً.

وينصرف الإبراء إلى العيب الموجود عند العقد ، لا الذي حدث قبل القبض .
ولو اختلف المتعاقدان في قدم العيب فيصدق البائع .

ولو شرط البائع البراءة عما يحدث من العيوب قبل القبض ولو مع الموجود منها ، لم يصح الشرط في الأصح ؛ لأنه اسقاط للشيء قبل ثبوته ، كالو أبراً عن ثمن ما يبيعه له^(٢) .

وأما المبابلة فعندهم روايتان عن أحمد : رواية تقرر أنه لا يبرأ إلا أن يعلم المشتري بالعيوب ، ورواية كالمالكية : تقرر أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه ، ولا يبرأ من عيب علمه .

واختار ابن قدامة وغيره أن من باع حيواناً أو غيره بالبراءة من كل عيب أو من عيب معين موجود : لم يبرأ ، سواء علم به البائع أو لم يعلم^(٣) .

(١) حاشية الدسوقي : ١٢٢/٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٦٥ .

(٢) مغني المحتاج : ٥٣/٢ .

(٣) المغني : ١٧٨/٤ ، غاية المتنهي : ٢٧/٢ .

١٤- خيار الرؤية

يذكر بعض المؤلفين هذا الخيار قبل خيار العيب ، لكونه أقوى منه ، لأنه يمنع تمام البيع ، أما خيار العيب فيمنع لزوم الحكم ، واللزوم بعد القام . ونحن قد خالفنا ذلك لتشابه خيار الشرط وخيار العيب ، كما أشرنا سابقاً ، ثم إن خيار الشرط ، وخيار العيب ، وخيار التعيين ثبتت باشتراط المتعاقدين ، أما خيار الرؤية فقد ثبت من ناحية الشرع .

خطة الموضوع :

نتكلم في هذا الخيار وفقاً للمطالب الآتية :

المطلب الأول : مشروعية خيار الرؤية .

المطلب الثاني : وقت ثبوت الخيار .

المطلب الثالث : كيفية ثبوت الخيار .

المطلب الرابع : صفة البيع الذي فيه خيار رؤية وحكمه .

المطلب الخامس : شرائط ثبوت الخيار ، وتوابعها .

المطلب السادس : مسقطات الخيار .

المطلب السابع : ما ينفسخ به العقد وشروط الفسخ .

المطلب الأول - مشروعية خيار الرؤية

أجاز الحنفية خيار الرؤية في شراء مالم يره المشتري وله الخيار إذا رآه : إن شاء أخذ البيع بجميع الشن ، وإن شاء رده ، وكذا إذا قال : رضيت ، ثم رآه : له أن يرده ، لأن الخيار معلق بالرؤبة ، كما في الحديث الآتي ، ولأن الرضا بالشيء قبل العلم

بأوصافه لا يتحقق فلا يعتبر قوله : « رضيت » قبل الرؤية بخلاف قوله :
ردت .

وقد استدلوا على خيار الرؤية بقوله عليه السلام فيما يرويه أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم : « من اشتري شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رأه » ^(١) .

واستدلوا أيضاً بما روى أن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه باع أرضاً له من طلحة بن عبد الله رضي الله عنها ، ولم يكونا رأياها ، فقيل لسيدنا عثمان : « غبت » ، فقال : « لي الخيار ، لأنني اشتريت ماله » فحکم في ذلك جبير بن مطعم ، فقضى بالخيار لطلحة رضي الله عنه ^(٢) .

وكان ذلك بحضور من الصحابة رضي الله عنهم ، ولم ينكر عليه أحد منهم ، فكان إجماعاً منهم على شرعية هذا الخيار .

واستدلوا أيضاً بالمعقول : وهو أن جهالة الوصف تؤثر في الرضا ، فتوجب خللاً فيه ، واحتلال الرضا في البيع يوجب الخيار .

وبناء على هذا ، أجازوا بيع العين الغائبة من غير صفة ، ويثبت للمشتري حينئذ خيار الرؤية ، أو بصفة مرغوبة ، ويثبت له خيار الوصف ، كاسبقت الإشارة إليه ، فإذا رأى المشتري المبيع ، كان له الخيار فإن شاء أنفذ البيع ، وإن شاء رده ، سواءً كان موافقاً للصفة أم لا ، فيثبت الخيار بكل حال .

ولم يجز الحنفية خيار الرؤية للبائع إذا باع مالم يره كما إذا ورث عيناً من الأعيان في بلد غير الذي هو فيه ، فباعها قبل الرؤية ، صح البيع ، ولا خيار له عندم . وقد

(١) روى مسنداً ومرسلاً ، فالمسند عن أبي هريرة ، والم Merrill عن مكحول رفعه إلى النبي ﷺ ، نقل النووي اتفاق الحفاظ على تضعيقه . وقد سبق تخرجه في بيع العين الغائبة .

(٢) أخرجه الطحاوي والبيهقي عن علامة بن أبي وقاص أن طلحة اشتري من عثمان مالاً .. الحديث (انظر نصب الراية : ٩٤) .

رجع أبو حنيفة عما كان يقول أولاً بأن له الخيار، كالمشتري، وكما هو الأمر في خيار الشرط وخيار العيب^(١).

والتفرقة بين البائع والمشتري في هذا أمر معقول؛ لأن البائع يعرف ما يبيعه أكثر من المشتري، فلا ضرورة لثبوت الخيار له، وعليه أن يتثبت قبل البيع، حتى لا يقع عليه غبن يطلب من أجله فسخ العقد^(٢).

وأجاز المالكية خيار الوصف للمشتري فقط، فقالوا: يجوز بيع الغائب على الصفة إذا كانت غيبته مما يؤمن أن تتغير فيه صفتة قبل القبض، فإذا جاء على الصفة، صار العقد لازماً^(٣).

وكذا الحنابلة أجازوا كالمالكية خيار الوصف فقط فقالوا: يجوز بيع الغائب إذا وصف للمشتري، فذكر له من صفاتة ما يكفي في صحة السلم، لأنه بيع بالصفة، فصح كالسلم. وتحصل بالصفة معرفة المبيع؛ لأن معرفته تحصل بالصفات الظاهرة التي يختلف بها الثن ظاهراً، وهذا يكفي كا يكفي في السلم، ولا يعتبر في الرؤية الاطلاع على الصفات الخفية، ومتى وجده المشتري على الصفة المذكورة صار العقد لازماً، ولم يكن له الفسخ.

ولم يجيزوا في أظهر الروايتين بيع الغائب الذي لم يوصف ولم تقدم رؤيته؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن بيع الغرر»^(٤) ولأنه باع ماله ولم يوصف له، فلم يصح، كبيع النوى في التمر.

وأثبتت الحنابلة والظاهرية خيار الرؤية للبائع إذا باع ماله.

(١) المبسوط: ٦٩/١٢ وما بعدها ، فتح القدير مع العناية : ١٣٧٥/٥ - ١٤٠ ، البائع : ٢٩٢٥ ، رد المحتار : ٦٨٤ .

(٢) الأموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى : ص ٤٨١ .

(٣) بداية المحدث : ١٥٤/٢ ، حاشية الدسوقي : ٢٥/٣ وما بعدها .

(٤) رواه أحد وأصحاب السنن الأربع عن أبي هريرة ورواه أيضاً الطبراني في الكبير عن ابن عباس ، وفي الأوسط عن ابن عمر وسهل بن سعد (وقد سبق تخربيه) .

وأما حديث خيار الرؤية فهو مروي عن عمر بن إبراهيم الكردي ، وهو متوك
الحديث ، ويحتمل أن يراد بالحديث : أنه بالخيار بين العقد عليه وتركه^(١) .

وقال الشافعي في المذهب الجديد : لا ينعقد بيع الغائب أصلاً ، سواء أكان
بالصفة ، أو بغير الصفة ، لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ « نهى عن بيع الغرر »
وفي هذا البيع غرر ، وبما أنه من أنواع البيوع ، فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع
كالسلم ، ثم إنه داخل تحت النهي عن بيع ماليس عند الإنسان أي ماليس بمحاضر أو
مرئي للمشتري . وأما حديث « من اشترى مالم يره فهو بالخيار إذا رأه » فهو حديث
ضعيف كما قال البيهقي ، وقال الدارقطني عنه : « إنه باطل » .

وبناء على الأظهر من اشتراط رؤية المبيع قالوا : تكفي رؤية المبيع قبل العقد
فيما لا يتغير غالباً إلى وقت العقد كالأرض وال الحديد ، دون ما يتغير غالباً كالأطعمة ،
وتكتفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه ، كظاهر الصبرة من حنطة ونحوها ،
وجوز ونحوه ، وأدقة (جمع دقيق) وكأعلى المائعتات في أوعيتها كالدهن ، وأعلى التر
في قوصرته (وعاء من قصب يجعل فيه التر ونحوه) والطعام في آنيته ، وكأنفوج
المثاليل أي (المتساوي الأجزاء) كالحبوب ، فإن رؤيته تكتفي عن رؤية باقي
المبيع^(٢) .

ورد الخنفية على حجج غيرهم بأن جهالة المبيع غير المرئي لا تؤدي للنزاع مطلقاً
مادام للمشتري أن يرد المبيع إذا لم يره محققاً لرغبته ويفسخ العقد .

وحديث النهي عن بيع ماليس عند الإنسان^(٣) : معناه النهي عن بيع
مالا يملك . والنهي عن بيع الغرر ينصرف إلى مالا يكون معلوم العين^(٤) .

(١) المغني : ٥٨٠/٢ وما بعدها ، الحل : ٣٩٤/٨ وما بعدها .

(٢) مغني المحتاج : ١٨/٢ وما بعدها ، المنهب : ٣٣٢/١ .

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن وحسنة الترمذى ، وقد سبق تخربيه ختيراً .

(٤) المبسوط : ٦٩/١٢ وما بعدها .

المطلب الثاني - وقت ثبوت الخيار

يثبت الخيار للمشتري عند رؤية المبيع ، لا قبلها فلو أجاز البيع قبل الرؤية :
لا يلزم البيع ، ولا يسقط الخيار ، وله أن يرد البيع : لأن النبي ﷺ ثبت الخيار
للمشتري بعد الرؤية ، فلو ثبت له خيار الإجازة قبل الرؤية ، وأجاز ، لم يثبت له
الخيار بعد الرؤية ، وهذا خلاف نص الحديث .

وأما الفسخ قبل الرؤية فقد اختلف المشايخ فيه :

قال بعضهم : لا يملك المشتري الفسخ ، لأنه خيار قبل الرؤية ، ولهذا لم يملك
الإجازة قبل الرؤية ، فلا يملك الفسخ .

وقال بعضهم : يملك الفسخ وهو الصحيح ، لسبب الخيار ، لأنه غير ثابت ،
ولكن لأن شراء مالم يره المشتري عقد غير لازم ، فكان محل الفسخ ، كالعقد الذي فيه
 الخيار العيب ، وعقد الإعارة والإيداع^(١) .

المطلب الثالث - كيفية ثبوت الخيار

اختلاف مشايخ الحنفية فيها :

فقال بعضهم : إن خيار الرؤية يثبت مطلقاً في جميع العمر ، إلا إذا وجد
ما يسقطه ، كاسيأتي في بيان المسلطات ، وهو اختيار الكرخي ، والأصح عند
الحنفية ، لأن خيار تعلق بالاطلاع على حال المبيع ، فأأشبه الرد بالعيوب ، ولأن
سبب ثبوت هذا الخيار هو اختلال الرضا ، والحكم يبقى مابقي سببه .

وقال بعضهم : إنه يثبت مؤقتاً إلى غاية إمكان الفسخ بعد الرؤية ، حتى لو رأه
وتمكن من الفسخ بعد الرؤية ، ولم يفسخ ، يسقط خيار الرؤية ، وإن لم توجد

(١) البدائع : ٢٩٥/٥ .

الأسباب المسقطة للخيار^(١) الآتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

وقال الحنابلة : يكون خيار الرؤية على الفور^(٢).

المطلب الرابع - صفة البيع الذي فيه خيار رؤية وحكمه

صفة البيع : إن شراء مال يره المشتري غير لازم ، فيخير المشتري بين الفسخ والإجازة إذا رأى المبيع ؛ لأن عدم الرؤية يمنع تمام الصفقة ، ولأن جهالة وصف البيع تؤثر في رضا المشتري ، فتوجب الخيار له ، تداركاً لما عساه يندم من أجله ، وذلك سواءً كان المبيع موافقاً للوصف المذكور أم مخالف له ، هذا مذهب الحنفية^(٣) . وقال المالكية والحنابلة والشيعة الإمامية : البيع لازم للمشتري إذا وجد المبيع مطابقاً للصفة المذكورة ، فإن كان مخالفًا لما وصف ، فللمشتري الخيار^(٤) .

وقال الظاهيرية : البيع لازم إن طابق الصفة ، أما إن خالفها فالبيع باطل^(٥) .

حكم البيع : وأما حكم البيع فهو حكم العقد الذي لا خيار فيه ، فلا يمنع ثبوت الملك في البدين أي أنه في البيع تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري ، وملكية الثمن للبائع فور قيام العقد بالإيجاب والقبول ، ولكن يمنع لزوم العقد ، بخلاف خيار الشرط .

وسبب التفرقة بين الخيارين : هو أن البيع في خيار الرؤية صدر مطلقاً غير مقيد بأي شرط ، وكان المفهوم أن يكون لازماً ، إلا أن الرد بخيار الرؤية ثبت من جهة الشرع ، أما خيار الشرط فقد ثبت باشتراط المتعاقدين ، فكان له أثره في العقد يمنع استقرار حكمه في الحال ، كما سبق بيانه^(٦) .

(١) فتح القدير : ١٤١/٥ ، البدائع : ٢٩٥/٥ ، رد المحتار : ٧٧/٤ .

(٢) المغني : ٥٨١/٣ .

(٣) البدائع : ٢٩٢/٥ ، فتح القدير : ١٣٧/٥ .

(٤) القوانين الفقهية : ص ٢٥٦ ، المغني : ٥٨٢/٣ ، المختصر النافع : ص ١٤٦ .

(٥) المحيى : ص ٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٤ .

(٦) البدائع ، المكان السابق .

المطلب الخامس - شرائط ثبوت الخيار

يشترط لثبوت الخيار شروط ، وإلا كان العقد لازماً ، منها :

١- أن يكون محل العقد مما يتعين بالتعيين ، أي أن يكون عيناً من الأعيان ، فإذا لم يكن عيناً لا يثبت فيه الخيار ، حتى لو كان البيع مقايضة عيناً بعين يثبت الخيار لكل من البائع والمشتري إذا لم ير كل منها المبيع قبل العقد^(١) .

وفي بيع الدين بالدين وهو عقد الصرف : لا يثبت الخيار لكل من البائع والمشتري ، لأنه لفائدة فيه ، كما سنبين .

وفي بيع العين بالدين : يثبت الخيار للمشتري ولا خيار للبائع .

والسبب فيه أن محل العقد إذا لم يكن معيناً لا يصير معيناً للفسخ بوجب الخيار ، فلم يكن الرد مفيداً ، ولأن مالاً يتعين بالتعيين لا يملك بالعقد ، بل بالقبض ، والفسخ إنما يكون فيما يملك بالعقد ، ولأن الحق إذا كان عيناً فللناس أغراض في الأعيان ، فكان ثبوت الخيار فيه لينظر المشتري في المبيع : هل يصلح له أم لا ؟

وبناء عليه ، يكون خيار الرؤية في العقود التي تحتمل الفسخ ، كالبيع والإجارة والصلح عن دعوى المال ، والقسمة ، ونحوها ؛ لأن هذه العقود تنفسخ برد هذه الأشياء ، فيثبت فيها خيار الرؤية ، ولا يثبت فيها لا يتحتمل الفسخ ، كالهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد ، ونحوها ؛ لأن هذه العقود لا تحتمل الانفصال برد هذه الأموال ، فصار الأصل : «أن كل ما ينفسخ العقد فيه برد ، يثبت خيار الرؤية فيه ، وما لا فلا» كا يقول الكاساني^(٢) .

٢- عدم رؤية محل العقد : فإن كان رأه قبل الشراء لا يثبت له الخيار ، إذا كان

(١) البائع ، المرجع السابق .

(٢) البائع ، المرجع السابق .

لا يزال على حالته التي رأه فيها ، وإلا كان له الخيار لتغييره ، فكان مشترياً شيئاً لم يره^(١) .

كيفية تحقيق الرؤية :

الرؤية قد تكون بجميع المبيع ، وقد تكون لبعضه ، والضابط فيه : أنه يكفي رؤية ما يدل على المقصود ، ويفيد المعرفة به^(٢) .

وتفصيله : أنه إذا كان غير المرئي تبعاً للمرئي ، فلا خيار له سواء أكان رؤية مارأه تفید له العلم بحال مالم يره ، أو لا تفید ، لأن حكم التبع حكم الأصل .

وإن لم يكن غير المرئي تبعاً للمرئي : فإن كان مقصوداً بنفسه ك المرئي ، ينظر في ذلك :

إن كان رؤية مارأى تعرف حال غير المرئي ، فإنه لا خيار له أصلاً في غير المرئي إذا كان غير المرئي مثل المرئي ، أو فوقه ؛ لأن المقصود العلم بحال الباقي ، فكأنه رأى الكل .

وإن كان رؤية مارأى لم تعرف حال غير المرئي ، فله الخيار فيما لم يره ؛ لأن المقصود لم يحصل برؤية مارأى ، فكأنه لم ير شيئاً أصلاً .

وبناء عليه : تكفي رؤية ظاهر الكومة من الحبوب ، ووجه الدابة وكفلها (أي عجزها) في الأصح ، وهو قول أبي يوسف . واكتفى محمد برؤية الوجه وظاهر الشوب وهو مطوي . وقال زفر : لابد من نشره كله ، وهو اختبار . كما في أكثر معتبرات كتب الحنفية . وعقب عليه ابن عابدين بقوله : لو لم يختلف باطن الشوب عن ظاهره

(١) المبسوط : ٧٢/١٣ ، البدائع ، المرجع السابق : ص ٢٩٢ - ٢٩٣ .

(٢) البدائع : ٢٩٣/٥ ، رد المحتار : ٦٧/٤ .

سقط الخيار إلا إذا ظهر باطنها أرداً من ظاهره، فله الخيار^(١).

وفي شراء الشاة للحم لابد من الجس حتى يعرف سمنها ، حتى لو رأها من بعيد ، فهو على خياره؛ لأن اللحم مقصود من شاة اللحم ، والرؤية من بعيد لا تقييد العلم بهذا المقصود ، وإن اشتراها للدر والنسل فلا بد من رؤيةسائر جسدها ، ومن النظر إلى ضرعها أيضاً؛ لأن الضرع مقصود من الشاة الحلوة ، والشياه مختلف باختلاف الضرع ، والرؤية من بعيد لا تقييد العلم بالمقصود ، كما قلنا^(٢).

وأما البسط والطنافس : فإن كان مما يختلف وجهه وظهره ، فرأى وجهه دون ظهره لا خيار له ، وإن رأى ظهره دون الوجه فله الخيار.

وأما الدور والعقارب والبساتين ، فإن رأى ظاهر الدار وداخلها ورأى خارج البستان ورؤوس الأشجار فلا خيار له ، ولا يكتفي برؤيه صحن الدار ، دون الدخول إلى بيتها في الأصح ، لتفاوت الدور.

وقد كان أمّة الحنفية ماعدا زفر يرون الاكتفاء برؤيه ظاهر الدار وبرؤيه صحنها ، إلا أن ذلك لا يكفي الآن ، فيكون الحكم متغيراً من باب اختلاف العصر والزمان ، لا اختلاف الحجة والبرهان^(٣).

هذا إذا كان المعقود عليه شيئاً واحداً ، فإذا كان أشياء :

إإن كان من العديات المتفاوتة كالدوااب والثياب ، كأن اشتري ثياباً في جراب أو قطع غنم أو إبلأ أو بقراً ، وكالبطيخ في الشربجه^(٤) والرمان والسفرجل في القفة ، ونحوها ، فرأى بعضها ، فله الخيار فيباقي؛ لأن الكل مقصود ، ورؤيه مارأى لاتعرف حال الباقي ، لأنها متفاوتة .

(١) المسوط : ٧٢/١٢ ، البدائع : ٢٩٣/٥ وما بعدها ، فتح القدير : ١٤٢/٥ وما بعدها ، رد المحتار : ٦٩/٤ .

(٢) البدائع ، المرجع السابق ، رد المحتار : ٧٠/٤ ، فتح القدير : ١٤٣/٥ .

(٣) البدائع : ٢٩٤/٥ ، رد المحتار : ٧٠/٤ ، فتح القدير : ١٤٤/٥ .

(٤) الشربجه : جوالق كالخرج ، ينسج من سفن النخل ونحوه .

وإن كان من المكيلات أو الموزونات أو العدديات المتقاربة كالجوز والبيض ، فإن رؤية البعض تسقط الخيار في الباقي إذا كان مالم ير مثل الذي رأى ، لأن رؤية البعض من هذه الأشياء تعرف حال الباقي .

هذا إذا كان المبيع كله في وعاء واحد ، فإن كان في وعاءين : فإن كان من جنسين أو من جنس واحد على صفتين فله الخيار بلا خلاف ؛ لأن رؤية البعض من جنس أو على وصف لا تقييد العلم بغيره .

وإن كان الكل من جنس واحد أو على صفة واحدة ، اختلف المشايخ فيه :

قال مشايخ بلغ : له الخيار لأن اختلاف الوعاءين جعلها كجنسين . وقال مشايخ العراق : لا خيار له ، وهو الصحيح ؛ لأن رؤية البعض من هذا الجنس تقييد العلم بالباقي ، سواء أكان المبيع في وعاء واحد أم في وعاءين ^(١) .

وإن كان المبيع مغيباً في الأرض : لا في الوعاء ، كالجزر والبصل والثوم ، والفجل ، والبطاطا ، ففيه تفصيل مروي عن أبي يوسف رحمه الله :

آ- إذا كان الشيء مما يأكل أو يوزن بعد القلع ، كالثوم والبصل والجزر : فإن قلع المشتري شيئاً ياذن البائع ، أو قلع البائع برضاء المشتري ، سقط خياره في الباقي ؛ لأن رؤية بعض المكيل كرؤبة الكل .

وإن حصل القلع من المشتري بغير إذن البائع ، لم يكن له الخيار سواء رضي بالقلوع ، أو لم يرض إذا كان المقلوع شيئاً له قيمة عند الناس لأنه بالقلع صار مغيباً ، وإلا لاستمر في غوه وازدياده ، وبعد القلع لا ينبو ولا يزيد ، ويتسارع إليه الفساد . وحدوث العيب في المبيع في يد المشتري بغير صنعه ، يمنع الرد ، فمع صنعه أولى .

(١) البدائع : ٢٩٤/٥ ، حاشية الشلي على الزيلعي : ٢٦٧/٤ .

بــ وإن كان المغيب في الأرض ما يباع عدداً، كالفجل والجوز ونحوهما فرؤيه البعض لا تكون كرؤيه الكل؛ لأن هذا كالعدديات المتفاوتة، فلا تكفي رؤيه البعض ، كما في الشياب .

وإن قلع المشتري شيئاً بغير إذن البائع ، سقط خياره لأجل العيب إذا كان المقلوع شيئاً له قيمة ، فإن لم يكن له قيمة ، فلا يسقط خياره لأنه لا يتحقق به العيب .
وقد ذكر الكرخي حكم المغيب في الأرض بغير هذا التفصيل ، وأثبت الخيار للمشتري برؤيه البعض بعد رؤيه الكل .

وروي عن محمد أنه قال : قال أبو حنيفة : المشتري بالخيار إذا قلع الكل أو البعض .

وأما محمد : فهو مثل أبي يوسف ، إذا قلع المشتري شيئاً يستدل به على الباقي ، فرضي به ، فهو لازم له^(١) .

وإذا كان المبيع دهناً في قارورة ، فرأى خارج القارورة ، فعن محمد روایتان :
الرواية الأولى : أنه تكفي الرؤية ، ويسقط الخيار؛ لأن الرؤية من الخارج
تفيد العلم بالداخل ، فكانه رأى الدهن خارج القارورة .

والرواية الثانية : أن له الخيار لأن العلم بما في داخل القارورة لا يحصل بالرؤيه من خارج القارورة؛ لأن ما في الداخل يتلون بلون القارورة ، فلا يحصل المقصود من هذه الرؤية^(٢) .

والرؤيه عند بعضهم لاتحصل بالمرأة أو بالماء ، فإذا رأى المشتري المبيع بالمرأة ، فلا يسقط خياره ، لأنه لم ير عين المبيع ، وإنما رأى مثاله . والأصح أنه رأى عين المبيع

(١) تحفة الفقهاء : ١٢٤/٢ وما بعدها .

(٢) البدائع : ٢٩٤/٥ وما بعدها ، الدر المختار : ٧٠/٤ - ١٠٦ .

لغير المبيع؛ لأن المقابلة ليست من شرط الرؤية، فإنما نرى الله عز وجل بلا مقابلة. ولكن بما أنه قد لا يحصل للمشتري العلم بهيئة المبيع لفوات المرأة في التكبير والتصغير فيعلم بأصله، لا بهيئته، فيثبت له الخيار، لما قالوا^(١).

وبناء عليه لو اشتري سعكاً في بحرة صغيرة يمكن أخذه منها من غير اصطياد وحيلة، حتى جاز البيع، فرأه في الماء، ثم أخذه: قال بعضهم: يسقط خياره لأنه رأى عين المبيع.

وقال بعضهم: لا يسقط خياره، وهو الصحيح، لأن الشيء لا يرى في الماء كما هو، بل يرى أكثر ما هو، فلم يحصل المقصود بهذه الرؤية، وهو معرفته على حقيقته، فله الخيار^(٢).

مذاهب غير الحنفية:

قال المالكية: يجوز بيع مغيب الأصل كالجزر والبصل واللفت والكرنب والقلقس بشرط رؤية ظاهره، وقلع شيء منه ويرى، وأن يجزر إجمالاً، ولا يجوز بيع شيء منه من غير حذر بالقيراط أو الفدان أو القصبة^(٣).

وقال الشافعية والحنابلة: لا يجوز بيع شيء مغيب في الأرض كالفجل والجزر والبصل والثوم؛ لأن بيع مجھول مشتبه على الغرر^(٤).

البيع بالنموذج^(٥): قد يرى المشتري بعض المبيع دون سائره، فيصح البيع ويلزم عند جهور الفقهاء إن كان المرئي يدل على غير المرئي دلالة كاملة، ونذكر

(١) البدائع: ٢٩٥/٥

(٢) البدائع، المرجع السابق.

(٣) الشرح الكبير والدسوقي: ١٨٦/٢، بداية المجتهد: ١٥٦/٢.

(٤) المجموع: ٣٣٨/٩، المغني: ٩١/٤.

(٥) يعبر أكثر الفقهاء عن هذا البيع ببيع الأنوج، والأصح النوذج، وهو لفظ معرب، أما التعبير الأول فهو لحن شائع.

هنا حكم البيع بالنودج عند الفقهاء باعتباره صورة متعارفة من صور البيع برؤية بعض المبيع .

مثاله : أن يشتري شخص كمية كبيرة من القمح بعد أن يرى نوذجاً منه . وهذا لا يكون إلا في المثلثيات كالحبوب والأقطان والكتان ونحوها .

وحكمة : أنه يجوز عند الحنفية والمالكية والشافعية ، ولا يجوز عند الحنابلة والظاهرية على التفصيل الآتي :

قال الحنفية^(١) : يجوز بيع المكيل والموزون برؤية بعضه ، لجريان العادة بالاكتفاء بالبعض في الجنس الواحد ، ولو قوع العلم به بالباقي ، إلا إذا كان الباقي أرداً ، فيكون للمشتري الخيار فيه ، وفيما رأى ، لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل تمام البيع . والأصح أن هذه الرؤية للبعض تكفي سواء أكان المبيع في وعاء واحد أم في وعاءين كما قدمنا .

ويلاحظ أن الشياب أصبحت في وقتنا الحاضر من المثلثيات .

وقال المالكية^(٢) : يجوز البيع برؤية بعض المثلي من مكيل وموزون كقطن وكتان ، بخلاف القيمي كعدل مملوء من القهاش فلا يكفي رؤية بعضه على ظاهر المذهب .

وقال الشافعية^(٣) : في بيع النودج ثلاثة أوجه : أحدها الصحة ، والثاني البطلان ، وأصحها : إن دخل النودج في البيع ، صح ، وإنما فلا .

وقال الحنابلة^(٤) : لا يصح بيع النودج ، فلو رأى البائع المشتري صاعاً من صبرة

(١) تبيين الحقائق للزيلعي وحاشية الشلبي عليه : ٢٦/٤ .

(٢) الشرح الكبير للدردير : ٢٤/٣ .

(٣) المجموع للنووى : ٢٢٧/٩ ، ٢٢٢ وما بعدها .

(٤) غایة المتنهى : ١٠/٢ ، كشف النقاب : ١٥٢/٣ ، ط مكة .

قمح مثلاً، ثم باعه الصبرة على أنها من جنسه، فلا يصح البيع، لأنَّه يشترط عندَه رؤية المتعاقدين المبيع رؤية مقارنة للبيع، وذلك برؤيه جميع المبيع أو بعض منه يدل على بقيته، كأحد وجهي ثوب غير منقوش، وظاهر صبرة متساوية الأجزاء من حب وتمر، وما في ظروف من جنس متساوي.

وقال الظاهري^(١) : لا يجوز بيع التوذج .

التوكيل بالنظر والرؤية أو بالقبض : لو وكل المشتري رجلاً بالنظر إلى ما اشتراه، ولم يره فيلزم العقد إن رضي، ويفسخ العقد إن شاء؛ لأنَّ الوكيل يقوم مقام الموكيل في النظر؛ لأنَّه جعل الرأي إليه .

وأما إذا وكله بقبض ما اشتراه قبل رؤيته، فتقوم رؤية الوكيل مقام رؤية الموكيل، فيسقط خياره عند أبي حنيفة. وعند الصاحبين: لا يسقط خياره بقبض الوكيل مع رؤيته، لأنَّه وكله بالقبض لا بإسقاط الخيار، فلا يلک إسقاطه، كما لا يلک إسقاط خيار الشرط، ولا خيار العيب .

ويرى أبو حنيفة أنه لا فرق بين الوكيل بقبض الشيء المشتري وبين الوكيل بالشراء، ورؤيه هذا كافية عن رؤية الموكيل، وبها يسقط الخيار إجماعاً؛ لأنَّ الوكيل بالشيء وكيل باتقام الشيء، ومن تمام القبض إسقاط الخيار^(٢) .

واتفقوا على أنه إذا أرسل المشتري رسولاً بقبض المبيع، فرأه الرسول ورضي به، كان المرسل على خياره . والفرق بين الوكيل والرسول: هو أنَّ الوكيل أصل في نفس القبض، وإنما الواقع للموكيل حكم فعله، فكان إتمام القبض إلى الوكيل . أما الرسول فهو نائب في القبض عن المرسل، فكان قبضه قبض المرسل، فإتمام القبض إلى المرسل^(٣) .

(١) المخل: ٤٥٧/٨ .

(٢) البدائع: ٢٩٥/٥ وما بعدها، فتح القدير: ١٤٥/٥ .

(٣) البدائع، المرجع السابق .

وأتفقوا في خيار العيب على أنه إذا وكل رجلاً بقبض البيع، فقبض الوكيل وعلم بالعيب ورضي به: لا يسقط خيار الموكل.

واختلف مشايخ الحنفية في خيار الشرط، فقال بعضهم: إن الاختلاف السابق بين أبي حنيفة وصاحبيه يجري هنا. وقال بعضهم: لا يسقط بالاتفاق.

وقال الشافعية: الاعتبار في رؤية المبيع وعدمها بالعقد^(١).

والذى نخلص منه في تحقق رؤية المبيع: أن الرؤية المقصودة ليست هي النظر بالعين خاصة، وإنما تكون في كل شيء بحسبه، وبالحاسة التي يطلع بها على الناحية المقصودة منه، فشم المشمومات، وذوق المطعومات وليس ما يعرف باللمس، وجس مواطن السمن في شاة الذبح وإن لم ينظر لونها، وجس الضرع في شاة اللبن: يعد رؤية كافية في هذه الأشياء، وإن لم تشتراك العين فيها، ولا يكفي النظر بالعين فقط^(٢) كما أوضحتنا تفصيله.

وهذا بالنسبة للبصیر. وكذا الأعمى يعد اطلاعه على هذه الأشياء التي تعرف بغير حاسة النظر رؤية كاطلاع البصیر، فيكتفى بالجلس فيها يجس، والذوق فيها يذاق، والشم فيها يشم، وأما ما يعرف بالنظر فوصفه للأعمى يقوم مقام نظره. فإن اشترى الأعمى ثاراً على رؤوس الشجر، فيعتبر الوصف لغير، في أشهر الروايات.

وإذا اشترى الأعمى داراً أو عقاراً، فالأصح من الروايات أنه يكتفى بالوصف. وعند زوال العمى: لا يعود له الحق في الخيار؛ لأن الوصف في حقه كالبدليل أو «الخلف» عن الرؤية، لعجزه عن الأصل، والقدرة على الأصل بعد حصول المقصود

(١) المجموع: ٣٢٩/٩.

(٢) عقد البيع للأستاذ مصطفى الزرقان: ص ٤٦.

بالبدليل ، لا يبطل حكم البدليل ، كمن صلى بطهارة التيم ، ثم قدر على الماء ونحوه^(١) .
 أما البصير لو اشتري شيئاً لم يره فوصف له ، فرضي به فلا يسقط خياره ، لأنه
 لا عبرة للبدليل مع القدرة على الأصل .

الاختلاف في الرؤية :

لو اختلف البائع والمشتري ، فقال البائع : « بعتك هذا الشيء ، وقد رأيته » .
 وقال المشتري : « لم أره » فالقول قول المشتري بيئنه ؛ لأن البائع يدعى إلزم العقد ،
 والمشتري منكر ، فيكون القول قوله ، ولكن بيئنه ؛ لأن البائع يدعى عليه سقوط
 حق الفسخ ولزوم العقد ، وهذا مما يصح الإقرار به ، فيجري فيه الاستخلاف^(٢) .

الرؤية منذ زمن :

من رأى شيئاً ثم اشتراه بعد مدة كشهر ، ونحوه : فإن كان على الصفة التي رأه
 عليها ، فلا خيار له ، لأن العلم بأوصافه حاصل له بالرؤية السابقة . وإن وجده
 متغيراً فله الخيار ، لأن تلك الرؤية لم تقع معلمة بأوصافه ، فكانت رؤيته وعدتها
 سواء .

فإن اختلف البائع والمشتري في التغيير ، فقال البائع : « لم يتغير » وقال
 المشتري : « تغير » فالقول قول البائع مع بيئنه ؛ لأن دعوى التغير دعوى أمر حادث ،
 والأصل عدمه ، فلا تقبل إلا بيئنة ، بخلاف ما إذا اختلف في الرؤية يكون القول
 للمشتري مع بيئنه كاماً بيئنا ؛ لأن البائع يدعى أمراً عارضاً : هو العلم بصفة المبيع^(٣) .

(١) المسوط : ٧٧/١٢ ، فتح القدير : ١٤٦/٥ وما بعدها ، البائع : ٢٩٨/٥ ، رد المحتار : ٧٠/٤ وما بعدها .

(٢) فتح القدير : ١٥٠/٥ ، رد المحتار : ٧٢/٤ .

(٣) فتح القدير : ١٤٩/٥ ، رد المحتار : المراجع السابق .

المطلب السادس- مسقطات الخيار

لا يسقط خيار الرؤية بالإسقاط الصربيح، لأن يقول المشتري : « أسقطت خياري » لا قبل الرؤية ولا بعدها ، بخلاف خيار الشرط ، وختار العيب .

والفرق هو أن خيار الرؤية ثبت شرعاً ، لحكمة فيه ، فلا يملك الإنسان إسقاطه ، كما في خيار الرجعة بالنسبة للمرأة المطلقة ، فإن الإنسان لا يملك إسقاطه لثبوته شرعاً ، مادامت المرأة في العدة ، بخلاف خيار الشرط ، فإنه ثبت بشرط المتعاقدين ، فجاز أن يسقط باسقاطها . وكذلك خيار العيب : فإن سلامة البيع مشروطة عادة من المشتري ، فكان ذلك كالمشروط صراحة^(١) .

وإنما يسقط خيار الرؤية ويلزم البيع بأحد نوعين : فعل اختياري أو ضروري ، والاختياري نوعان : صريح الرضا ونحوه ، ودلالة الرضا .

فالصريح : لأن يقول : « أجزت البيع ، أو رضيت أو اخترت » أو ما يجري مجرى الصريح ، سواء علم البائع بالإجازة أم لم يعلم .

ودلالة الرضا : هو أن يوجد تصرف في البيع بعد الرؤية لا قبلها يدل على الإجازة والرضا ، كما إذا قبض المبيع بعد الرؤية ، لأن القبض بعد الرؤية دليل الرضا بلزوم البيع ؛ لأن للقبض شيئاً بالعقد^(٢) .

وبناء عليه : إذا وهب المشتري المبيع من غيره ولم يسلمه أو عرضه على البيع ونحوهما قبل الرؤية : لا يسقط الخيار ؛ لأنه لا يسقط بصريح الرضا في هذه الحالة ، فكذا لا يسقط بدلالة الرضا .

ولو رهن المشتري المبيع وسلمه أو آجره من رجل ، أو باعه ، على أن المشتري

(١) الدائن : ٢٩٧/٥ .

(٢) الدائن : ٢٩٥/٥ ، فتح القدير : ١٤١/٥ .

باليهيار: سقط خياره ، قبل الرؤية وبعدها ، حتى إن المشتري لو افتك الرهن بدفع الدين ، أو مضت مدة الإجارة ، أو رده على المشتري بخيار الشرط ، ثم رأه لا يكون له الرد بخيار الرؤية ، لأنه أثبت حقاً لازماً لغيره بهذه التصرفات ، فيكون من ضرورته لزوم الملك له ، وذلك بامتناع ثبوت الخيار ، فيبطل ضرورة لأنه لا فائدة فيه^(١) .

وأما الفعل الضروري المسقط لخيار الرؤية : فهو كل ما يسقط به الخيار ، ويلزم البيع ضرورة من غير صنع المشتري ، مثل موت المشتري عند الخفية ، خلافاً للشافعي كا يينا في خيار الشرط .

ومثل : إجازة أحد الشركين دون الآخر ما اشترياه ولم يرياه عند أبي حنيفة .

وكذا هلاك المبيع كله ، أو بعضه ، وزيادته زيادة منفصلة أو متصلة متولدة ، أو غير متولدة على التفصيل السابق ذكره في خيار الشرط^(٢) .

قال الكاساني : « والأصل أن كل ما يبطل خيار الشرط والعيب : يبطل خيار الرؤية إلا أن خيار الشرط والعيب يسقط بتصريح الإسقاط ، وخيار الرؤية لا يسقط بتصريح الإسقاط ، لا قبل الرؤية ولا بعدها »^(٣) ؛ لأن خيار الرؤية ثبت شرعاً حقاً لله تعالى^(٤) ، فلا يسقط بإسقاط التعاقد قصداً ، وخيار الشرط والعيب ثابتان باشتراط المتعاقدين ، فكان من ثبت له خيار منها إسقاطه قصداً متى أراد ، لأنه حقه ، كا يينا تفصيله .

وقال المغینیاني : ما يبطل خيار الشرط من تعيب أو تصرف يبطل خيار الرؤية ، ثم إن كان تصرفًا لا يكن رفعه كالإعتاق والتدبير ، أو تصرفًا يوجب حقاً

(١) البدائع : ٢٩٧/٥ ، تحفة الفقهاء : ١٣٠/٢ وما بعدها ، فتح القدير : ١٤١/٥ .

(٢) البدائع : ٢٩٧/٥ وما بعدها ، فتح القدير : ١٤١/٥ ، ١٤٩ .

(٣) البدائع : ٢٩٧/٥ .

(٤) أي لرعاية مصالح الأفراد العامة أو إن هذا من قبيل النظام العام الذي لا يجوز للأفراد الاتفاق على خلافه .

للغير كالبيع المطلق والرهن والإجارة يبطله قبل الرؤية وبعدها؛ لأنَّه لما لزم، تذر الفسخ، فبطل الخيار. وإن كان تصرفًا لا يوجب حقًا للغير كالبيع بشرط الخيار والمساومة والهبة من غير تسليم، لا يبطله قبل الرؤية لأنَّه لا يربو على صريح الرضا (أي وصريح الرضا لا يبطل خيار الرؤية قبل الرؤية) ويُبَطَّلَ بعده الرؤية لوجود دلالة الرضا^(١).

المطلب السابع - ما ينفسخ به العقد وشروط الفسخ

ما ينفسخ به العقد : ينفسخ العقد بسبب خيار الرؤية بالتصريح بالفسخ ونحوه، لأنَّ يقول، فسخت العقد، أو نقضته، أو رددته، ونحوه مما يجري هذا المجرى، أو هلاك المبيع قبل القبض، لذهب ركن البيع^(٢).

شروط الفسخ : يشترط لصحة الفسخ شروط :

- ١- أن يكون الخيار موجوداً؛ لأنَّ الخيار إذا سقط بشيء ما تقدم، لزم العقد، فلا يحتمل النقض بالفسخ.
- ٢- لأنَّه يترتب على الفسخ تفريق الصفة على البائع، برد بعض البيع وإجازة العقد في البعض الآخر؛ لأنَّ في التفريق ضرراً عليه، ولأنَّ خيار الرؤية - قبل القبض وبعده - يمنع قام الصفة، وتجزئتها قبل تمامها باطل بلا ريب.
- ٣- أن يعلم البائع بالفسخ، ليكون على بينة من أمره، وأمر سلطته ليتصرف فيها كما يريد، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. أما أبو يوسف: فلا يشترط علم البائع، على ما تقدم في خيار الشرط^(٣).

(١) المداية مع فتح القدير : ١٤١/٥ وما بعدها .

(٢) البائع : ٢٩٨/٥ .

(٣) البائع ، المرجع السابق .

ويلاحظ أخيراً أن خيار الرؤية لا يورث كـ لا يورث خيار الشرط إذا مات المشري مثلاً بعد ثبوت الخيار له، لأن « الخيار ثبت بالنص للعائد ، والوارث ليس بعائد ، فلا يثبت له ، لأن الخيار وصف له ، فلا يجري فيه الإرث » كما قال الزيلعي والحنابلة^(١).

وقال مالك : يورث خيار الرؤية ، كـ يورث خيار التعيين والعيب ؛ لأن الإرث كـ يثبت في الأموال ، يثبت في الحقوق الشابة بالبيع^(٢) .

وهذا أقرب إلى المطلق ؛ لأن الوارث يخلف المورث في كل ماترك من مال وحقوق ومنها حق الخيار^(٣) .

المبحث السادس - بعض أنواع البيع

تمهيد : ينقسم البيع بالنسبة للبلدين إلى أنواع أربعة^(٤) :

الأول - بيع المقايضة : وهو بيع العين بالعين ، كـ بيع السلع بأمثالها ، نحو بيع الثوب بالخنطة ، وغيره .

الثاني - البيع المطلق : وهو بيع العين بالدين ، نحو بيع السلع بالأثمان المطلقة : وهي الدرهم والدنانير ، وبيعها بالفلوس الرائجة (وهي قطع معدنية اصطلاح الناس على أنها تقوذ صالة للتعامل) وبالمكيل والموزون الموصوفين في الذمة ، والعدي المتقارب الموصوف في الذمة .

الثالث - الصرف : وهو بيع الدين بالدين ، وهو بيع الثمن المطلق بالثمن المطلق : وهو الدرهم والدنانير ، أو كل عملة نقدية رائجة في الأسواق .

(١) تبيين الحقائق : ٣٠/٤ ، غاية المتنى : ٣٢/٢ .

(٢) البدائع : ٢٦٨/٥ ، الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة : ٢١١/١ ، الشرح الصغير : ١٤٥/٣ .

(٣) الأموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى : ص ٤٧٧ ، ٤٨٧ .

(٤) راجع المبسوط : ٨٤/١٥ وما بعدها .

الرابع - السلم : وهو بيع الدين بالعين ، فإن المسلم فيه بثابة المبيع وهو دين ، ورأس المال بثابة الثمن ، وقد يكون عيناً ، وقد يكون ديناً ، ولكن يشترط قبضه قبل افتراق العاقدين عن المجلس ، فيصير عيناً .

ولا يشترط القبض في النوعين الأولين : وهما بيع المقايسة ، والبيع المطلق أي العادي الغالب . ويشترط القبض في النوعين الآخرين ، ففي الصرف يشترط قبض البدلين ، وفي السلم يشترط قبض أحد البدلين : وهو رأس المال ، كما ذكرنا .

وينقسم البيع أيضاً بالنظر إلى الثن إلى أربعة أقسام :

- ١ - بيع المراجحة : وهو مبادلة المبيع بمثل الثن الأول وزيادة ربع معين .
- ٢ - بيع التولية : وهو المبادلة بمثل الثن الأول (أي برأس المال) من غير زيادة ولا نقصان .
- ٣ - بيع الوضيعة : وهو المبادلة بمثل الثن الأول مع نقصان شيء منه أي البيع بخسارة معينة .
- ٤ - بيع المساومة : وهو مبادلة المبيع بما يتراضى عليه العاقدان ؛ لأن البائع يرغب كثان رأس المال ، وهذا هو البيع الشائع الآن .

وهناك أنواع أخرى من البيوع مثل «الاستصناع» المعروف من قديم ، وهو بيع ما يصنع قبل صنعه ، ومثل «الضمان» وهو بيع الثار على أشجارها^(١) .

وستتكلم فيما يلي عن السلم والصرف ، والمراجحة والتولية والاستصناع ، وقد تكلمنا عن البيع المطلق ، ولكن بقى شيئاً يتعلّقان به وهو الربا وإقالة البيع نذكرهما هنا أيضاً .

(١) البدائع : ١٢٤/٥ ، فتح القدير : ٢٢٢/٥ ، عقد البيع للأستاذ الزرقاء : ص ١١ وما بعدها .

عقد السلم

خطة الموضوع :

نتكلّم عن هذا العقد في المطالب الآتية :

المطلب الأول - مشروعية السلم .

المطلب الثاني - تعریف السلم وركنه .

المطلب الثالث - شروط السلم .

المطلب الرابع - حكم السلم .

المطلب الخامس - أوجه الاختلاف بين البيع والسلم .

المطلب الأول - مشروعية السلم

السلم مشروع في الكتاب والسنّة وإجماع الأمة :

أما الكتاب : فقد فسرت به آية الدين : وهي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافِنْتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَاکْتَبُوهُ ﴾ الآية ، قال ابن عباس : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ، ثم قرأ هذه الآية^(١) .

(١) نصب الرأية : ٤٤/٤ ، التلخيص الحبير : ص ٢٤٢ ، والحديث رواه الشافعی والطبرانی والحاکم والبیهقی .

وأما السنة : فما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم المدينة ، وهم يسلفون في الثمار السنة والستين والثلاث ، فقال : « من أسلف في شيء فليس له في كيل معلوم ، وزن معلوم إلى أجل معلوم »^(١) .

وأما الإجماع : فقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز ، ولأن الناس حاجة إليه ؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقه على أنفسهم أو على الزروع ونحوها حتى تنضج ، فجواز لهم السلم دفعاً للحاجة .

وقد استثنى عقد السلم من قاعدة عدم جواز بيع المعدوم ، لما فيه من تحقيق مصلحة اقتصادية ، ترخيصاً للناس ، ونبيساً عليهم^(٢) .

المطلب الثاني - تعريف السلم وركنه

تعريف السلم : السلم أو السلف : بيع آجل بعاجل ، أو بيع شيء موصوف في الذمة أي أنه يتقدم فيه رأس المال ، ويتأخر المثلن للأجل ، وبعبارة أخرى : هو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى آجل^(٣) .

وعرفه الشافعية والحنابلة بقولهم : هو عقد على موصوف بذمة مؤجل بشن مقبوض بمجلس عقد^(٤) .

(١) أخرجه الأئمة السنتة في كتبهم عن ابن عباس (انظر جامع الأصول : ١٧/٢ ، نصب الراية : ٤٦/٤ ، تخريج أحاديث تحفة الفقهاء : ٤/٢) .

(٢) المبسوط : ١٢٤/١٢ ، فتح القدير : ٣٢٢/٥ ، البائع : ٢٠١/٥ ، رد المحتار : ٢١٢/٤ ، بداية المجتهد : ١٩٩/٢ ، مغني المحتاج : ١٠٢/٢ ، المغني : ٢٧٥/٤ .

(٣) المراجع السابقة ، ويلاحظ أن السلم والسلف بمعنى واحد في لغة العرب ، والسلم لغة أهل المحاجز والسلف لغة أهل العراق .

(٤) غاية المتنم : ٧١/٢ ، مغني المحتاج : ١٠٢/٢ ، كشاف القناع : ٢٧٦/٣ .

وعرفه المالكية بأنه بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثلث لأجل^(١).

ويشترط فيه ما يشترط في البيع ، ويزاد فيه شرائط خاصة سنعرفها.

ركنه : ركن السلم هو الإيجاب والقبول . والإيجاب عند الحنفية والمالكية والخانبلة : هو لفظ السلم والسلف والبيع ، بأن يقول رب السلم : « أسلمت إليك في كذا » أو أسلفت ، وقال الآخر : « قبلت » أو يقول المسلم إليه : « بعت منك كذا » وذكر شرائط السلم ، فقال رب السلم : « قبلت »^(٢) .

وقال زفر والشافعية : لا يعقد السلم إلا بلفظ السلم أو السلف ؛ لأن القياس ألا يعقد أصلاً ، لأنه بيع المعدوم ، إلا أن الشرع ورد بجوازه بهذين اللفظين . وفي لفظ البيع وجهان عند الشافعية : بعضهم قال : لا يعقد السلم بلفظ البيع ، وإنما كان بيعاً لأن السلم غير البيع فلا يعقد بلفظه ، وبعضهم الآخر قال : يعقد ، لأنه نوع بيع ، يقتضي القبض في المجلس ، فانعقد بلفظ البيع كالصرف^(٣) .

ويسمى المشتري : « رب السلم » أو « المسلم » ، والبائع : يسمى « المسلم إليه » ، والمبيع : « المسلم فيه » ، والثمن : « رأس مال السلم » .

وأركان السلم عند غير الحنفية ثلاثة كالبيع : عاقد (مسلم ومسلم إليه) ومعقود عليه (رأس مال السلم والمسلم فيه) وصيغة (ايجاب وقبول) .

المطلب الثالث - شروط السلم

يشترط في السلم شروط منها في رأس المال ، ومنها في المسلم فيه ، وقد اتفق أئمة المذاهب على أن السلم يصح بستة شروط : هي أن يكون في جنس معلوم ، بصفة

(١) الشرح الكبير: ١٩٥/٣ .

(٢) البدائع: ٢٠١/٥ ، غاية النتهي ، المكان السابق .

(٣) مغني الحاج: ١٠٢/٢ ، المذهب: ٢٩٧/١ .

معلومة ، ومقدار معلوم ، وأجل معلوم ، ومعرفة مقدار رأس المال ، وتسمية مكان التسلیم إذا كان حمله مؤنة ونفقة .

وأتفقوا أيضاً على جواز السلم في المكيلات والموازنات والمذروعات والمعدودات المتقاربة كالجوز واللوز والبيض ، ونحوها ، كما سنفصل .

واختلفوا في شرط تتعلق برأس المال وبالسلم فيه ، وفي إقالة بعض السلم ، وسنذكر هذه الشروط والخلاف في أهمها .

شروط رأس المال السلم ، أي (الثمن)

اشترط الحنفية في رأس المال ستة شروط :

١ - بيان الجنس : أي أنه دراهم أو دنانير ، أو من المكيل : حنطة أو شعير ، أو من الموزون : قطن أو حديد ، ونحوها .

٢ - بيان النوع : إذا كان في البلد تقاد ، مثل دنانير نيسابورية أو دراهم غطريفية^(١) أو حنطة سقية أو بعلية . فإذا كان في البلد تقد واحد ، فيكتفى بذكر الجنس ، وينصرف إليه لتعيينه عرفاً .

٣ - بيان الصفة : أي أنه جيد أو وسط أو رديء .

واشتراط هذه الشروط الثلاثة لإزالة الجهالة في العقد ؛ لأن جهالة الجنس والنوع والصفة مفضية إلى المنازعـة ، ومثل هذه الجهالة تقـسـد البيع^(٢) .

٤ - إعلام قدر رأس المال فيما يتعلق العقد فيه بالقدر من المكيلات والموازنات والمعدودات المتقاربة ، ولا يكتفى بالإشارة إليه . وهذا الشرط عند أبي حنيفة وسفيان الثوري ، فإذا قال رب السلم : « أسلمت إليك هذه الدرهم أو الدنانير » وأشار

(١) نسبة إلى غطريف بن عطاء الكندي ، أمير خراسان في عهد الرشيد .

(٢) البائع : ٢٠١/٥ ، فتح القدير : ٣٢٧/٥ ، رد المحتار : ٢١٥/٤ .

إليها ولم يعرف وزنها ، أو قال : « هذه الخنطة » ولم يعرف مقدار كيلها ، فلا يصح السلم ؛ لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة قدر المسلم فيه ، وجهالة قدر المسلم فيه تفسد العقد^(١) .

فإن أسلم فيها لا يتعلق العقد فيه بالقدر كالذرعيات أي (المقيمة بالذراع كالثياب والبسط والحصر) والعدديات المتفاوتة (كالبطيخ والرمان) فإنه لا يشترط بيان الذرع في الذرعيات ولا بيان القيمة فيها ، ويكتفى بالإشارة والتعيين باتفاق علماء الحقيقة^(٢) .

وأتفقوا أيضاً على أن إعلام قدر الثمن في بيع العين المعتاد ليس بشرط إذا كان مشاراً إليه .

وقال الصاحبان والشافعية والحنابلة في الأصح عندهم : لا يشترط معرفة قدر رأس المال ، فإن رؤية رأس المال تكفي عن معرفة قدره ؛ لأنه عوض مشاهد ، كالمثنى والبائع المعين^(٣) .

وأما الإمام مالك : فلم يحفظ عنه في ذلك نص إلا أنه يجوز عنده بيع الجزاف إلا فيما يعظم الغر فيه ، بأن كان كثيراً مثلاً^(٤) .

٥ - أن تكون الدراما والدنانير متقددة^(٥) عند أبي حنيفة ؛ لأن كل جهالة تقضي إلى المنازعـة ، فهي مفسدة للعقد .

وقال الصاحبان : ليس هذا بشرط .

(١) المراجع السابقة .

(٢) فتح القدير : ٣٣٨/٥ ، البدائع : ٢٠٢/٥ .

(٣) مغنى المحتاج : ١٠٤/٢ ، المذهب : ٣٠٠/١ ، المغني : ٢٩٨/٤ .

(٤) بداية المجهد : ٢٠٢/٢ ، حاشية الدسوقي : ١٩٧/٣ ، ٢١٨ .

(٥) انتقد للدراما : نظرها ليعرف جيدها وزيفها .

٦- تعجيل رأس المال وقبضه فعلاً في مجلس العقد قبل افتراق العاقددين بنفسهما ، سواء أكان رأس المال عيناً أم ديناً ، فإن تفرق المتعاقدان قبل القبض بطل العقد وانفسخ ، لأنه يختل عندئذ الغرض المقصود من السلم ، وهو الاستعانة على الإنتاج والتحصيل . فلو كان الثمن عيناً وافترق العاقدان دون قبض ، اختل معنى السلم ؛ لأن الرسول عليه السلام يقول : « أسلفوا في كيل معلوم »^(١) والإسلام : هو التقاديم ، ولأنه إنما سمى سلماً لتسليم رأس المال ، فإذا تأخر لم يكن سلماً ، فلم يصح ، فلا بد من قبض أحد العوضين ليتحقق معنى اسم السلم .

وإن كان الثمن ديناً في الذمة أي (من النقود مثلاً) فلا بد من تسليمه أيضاً ، حتى لا يكون السلم بيعاً للدين بالدين ؛ لأن المسلم فيه دين في الذمة ، فلو أخر تسليم رأس مال السلم عن مجلس العقد ، لكن التأخير في معنى مبادلة الدين بالدين . وقد « نهى الرسول عليه السلام عن بيع الكالى بالكالى »^(٢) أي الدين بالدين ، ولأن في السلم غرراً « أي تعرضاً للهلاك أو على خطر الوجود » ، فلا يضم إليه غرر تأخير تسليم رأس المال .

وهذا الشرط متفق عليه بين الحنفية والشافعية والحنابلة^(٣) .

(١) هذا مأخذ من الحديث السابق تخرجه وهو « من أسلف في ثغر فلبيسف في كيل معلوم .. الحديث » قال الشافعي : « معناه إذا أسلف أحدكم في كيل فلبيسف في كيل معلوم .. » (نصب الراية : ٤٦٤) .

(٢) رواه الدارقطني في سنته وأبن أبي شيبة وسحاق بن راهويه والبزار في مسانيدهم عن ابن عمر ، ولفظ البزار « نهى رسول الله عن بيع الفرق ، وعن بيع كالى بكالى ، وعن بيع عاجل بآجل . فالغرض : أن تبيع ما ليس عندك ، والكالى : دين بدين ، والعاجل بالأجل : أن يكون له عليك ألف درهم مؤجل فتعجل عنها بخمسة » رواه ابن عدي في الكامل ، وأعلمه موسى بن عبيدة ، وقد صحح الحاكم رواية الدارقطني المذكورة في صلب الكلام عندنا ، وتعقب بأنه تفرد به موسى بن عبيدة ، وقد ضعفه أحمد إلا أنه قال : ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين .

وقال الشافعي : أهل الحديث يوهون هذا الحديث (انظر نصب الراية : ٣٩٤ ، مجمع الزوائد : ٨٠٤ ، نيل الأوطار : ١٥٦٥ ، الموطأ : ١٥٣٢) .

(٣) فتح القدير مع العناية : ٤٤٢/٥ ، البدائع : ٢٠٢/٥ ، رد المحتار : ٢١٨/٤ ، معنى الاحتاج : ١٠٢/٢ ، المذهب : ٣٠٠/١ ، المغني : ٢٩٥/٤ ، غاية المنهى : ٧٩٢ .

وقال الإمام مالك : يجوز تأخير قبض رأس المال إلى ثلاثة أيام فائق ، ولو بشرط في العقد ، سواء أكان رأس المال عيناً أم ديناً ؛ لأن السلم معاوضة لا يخرج بتتأخير قبض رأس المال عن أن يكون سلماً ، فأشبهه ما لو تأخر إلى آخر المجلس ، وكل ما قارب الشيء يعطى حكمه ، ولا يكون له بذلك حكم الكالئ .

فإن أخر رأس المال عن ثلاثة أيام ، فإن كان التأخير بشرط ، فسد السلم اتفاقاً ، سواء أكان التأخير كثيراً جداً بأن حل أجل المسلم فيه ، أم لم يكثر جداً بأن لم يجعل أجله .

وإن كان التأخير بلا شرط : فقولان في المدونة الكبرى لمالك بفساد السلم وعدم فساده ، سواء كثر التأخير جداً ، أو لا ، والمعتمد الفساد بالزيادة عن الثلاثة الأيام ، ولو قلت مدة الزيادة بغير شرط^(١) .

شروط المسلم فيه :

اشترط الحنفية في المسلم فيه أحد عشر شرطاً :

أحدها : أن يكون معلوم الجنس : لأن يبين أنه حنطة أو شعير أو نحوهما .

الثاني : أن يكون معلوم النوع : لأن يقال حنطة سقية أو سهلية أو جبلية .

الثالث : أن يكون معلوم الصفة : لأن يقال : حنطة جيدة أو رديئة أو وسط . ويلاحظ أنه يكتفى بيان الجنس والنوع والصفة ، فلا يصح أن يذكر في العقد أنه من الناتج الذي سيظهر جديداً ، وهو لم يتكون بعد ، لأنه يكون بيع المعدوم صراحة ، وهو لا يجوز .

الرابع : أن يكون معلوم القدر بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع ، والسبب

(١) حاشية الدسوقي : ١٩٥/٣ ، المتنقى على الوطن : ٢٠٠/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٢٦٩ .

في اشتراط هذه الشروط الأربع : هو ما ذكرناه في شرط رأس المال : وهو إزالة الجهة ؛ لأن جهة النوع والجنس والصفة والقدر جهة مفضية إلى المنازعات ، وأنها مفسدة للعقد ، وقال عليه السلام : « من أسلف منكم فليسلف في كيل معلوم ، وزن معلوم إلى أجل معلوم »^(١) .

الخامس : ألا يكون في البذلين إحدى علتي ربا الفضل : وهي إما القدر المتفق أو الجنس المتحد ؛ لأن العقد حينئذ يتضمن الربا ؛ لأن حمرة ربا النساء تتحقق بأحد هذين الوصفين .

وبعبارة أخرى : إنه يشترط ألا يكون في السلم أحد وصفي علة ربا الفضل : وهو إما الكيل أو الوزن وإما الجنس ؛ لأن أحد وصفي علة ربا الفضل هو علة ربا النساء ، فإذا اجتمع أحد هذين الوصفين في بذلي السلم يتحقق ربا النساء ، والعقد الذي فيه ربا فاسد .

فإن لم يتحقق القدر المتفق ، بأن اختلف المسلم فيه ورأس مال السلم كبيع حنطة بنقود ، أو زعفران بدرابيم أو دنانير ، فيصح السلم ، لأن عدم علة ربا النسبيّة : وهي القدر المتفق أو الجنس . أما المجانسة ظاهرة الانتفاء ، وأما القدر المتفق فلأن وزن الثمن يخالف وزن المثل ، فالنقد توزن بالمثاقيل ، والزعفران ونحوه يوزن بالرطل أو القبان ، وأما الحنطة فهي مكيلة ، والنقد موزونة^(٢) .

وعبر المالكيّة عن هذا الشرط بقولهم : أن يكون رأس مال السلم والمسلم فيه مختلفين جنساً تبوز النسبيّة فيه بينهما ، فلا يجوز إسلام الذهب والفضة أحدهما في الآخر ؛ لأن ذلك ربا ، وكذلك لا يجوز تسليم الطعام بعضه في بعض على الإطلاق لأنّه ربا ، ويجوز إسلام الذهب والفضة في الحيوان والعروض والطعام ، ويجوز

(١) المبسوط : ١٢٤/١٢ ، فتح القيدير : ٣٣٧/٥ وما بعدها ، البدائع : ٢٠٧/٥ ، رد المحتار : ٢١٥/٤ .

(٢) البدائع : ٢١٤/٥ ، ٢١٦ ، ١٨٦ ، رد المحتار : ٢١٧/٤ .

إسلاف العروض بعضها في بعض^(١).

ال السادس : أن يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين : فإن كان مما لا يتعين بالتعيين كالدرهم والدنانير لا يجوز السلم فيه؛ لأن المسلم فيه مبیع، والمبیع مما يتعين بالتعيين، والدرهم والدنانير لا تتعين في عقود المعاوضات، فلم تكن مبیعة، فلا يجوز السلم فيها.

وهل يجوز السلم في التبر والسبائك؟ فيه روايتان : رواية : لا يجوز؛ لأن التبر والسبائك منزلة الدرهم المضروبة . ورواية أخرى : يجوز لأنها منزلة العروض .

ويخرج على هذا : السلم في الفلوس^(٢) عدداً : يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، لأن الفلوس عندهما ليست بشن مطلق^(٣) بل مما يتعين بالتعيين في الجملة كالسلع العددية .

ولا يجوز السلم فيها عند محمد؛ لأنها أثمان عند^(٤) .

السابع : أن يكون المسلم فيه مؤجلاً ، وقد اختلف العلماء في هذا الشرط . وفيه يعرف حكم السلم الحال .

فقال الحنفية والمالكية والحنابلة : يشرط لصحة السلم أن يكون مؤجلاً ، ولا يصح السلم الحال ، لقول النبي ﷺ : «من أسلف في شيء فليس له في كيل معلوم ، وزن معلوم ، إلى أجل معلوم» فهذا الحديث أمر بالأجل ، والأمر يقتضي

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٦٩ .

(٢) الفلس : قطعة مضروبة من النحاس كان يتعامل بها .

(٣) أي أن ثبتيها ليست بلازمة بل تحتمل الزوال ، لأنها ثبتت بالاصطلاح ، فتزول بالاصطلاح ، والعقد عليها : معناه الافتراض على إبطال ثبتيها في حق العقددين .

(٤) المبسوط : ١٣٧/١٢ ، البدائع : ٢٠٨/٥ ، ٢١٢ .

الوجوب ، كاً أوجب كون المسلم فيه مقدراً بالكيل أو الوزن ، ولأن السلم أجز رخصة للرفق بالناس ، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل ، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق ، فلا يصح ، وباعتباره رخصة فيقتصر على حال ورودها^(١) .

وقال الشافعي : يصح السلم حالاً ومؤجلاً ، فإن أطلق عن الحلول والتأجيل وكان المسلم فيه موجوداً انعقد حالاً ، لأنه إذا جاز السلم مؤجلاً ، فلن يجوز حالاً بالأولى ، لبعده عن الغرر . والمراد من الحديث « إلى أجل معلوم » هو العلم بالأجل ، لا الأجل نفسه . وفائدة العدول من البيع إلى السلم الحال حينئذ : هو جواز العقد مع غيبة المبيع ، فإن المبيع إذا لم يكن حاضراً مرئياً لا يصح بيعه عند الشافعية . وإن آخر العقد لإحضاره ، فربما تلف ، أو لا يتken المشتري من الحصول عليه ، كما لا يتken حينئذ من فسخ العقد ؛ لأن العقد متعلق بالذمة ، وما ثبت بالذمة يلزم العاقد به^(٢) .

واختلف العلماء أيضاً في مدة أجل السلم :

فقال الحنفية والحنابلة : إن أجل السلم مقدر بشهر أو ما قاربه ؛ لأن أدنى الأجل وأقصى العاجل .

وقال المالكية : أقل الأجل نصف شهر ؛ لأن هذه المدة مظنة اختلاف الأسواق غالباً ، واختلافها مظنة لحصول المسلم فيه . هنا .. إلا إذا اشترط قبض المسلم فيه بمجرد الوصول لبلد غير بلد العقد ، وكانت المسافة يومين من بلد العقد ، لأنها مظنة اختلاف الأسواق في البلدين ، وإن لم تختلف بالفعل ، واشترط في العقد أيضاً الخروج فوراً إلى البلد ، كا اشترط أن يخرج رب السلم والمسلم إليه أو وكيلهما بالفعل ، وأن

(١) المسوط : ١٢٥/١٢ ، البدائع : ٢١٢/٥ ، فتح القدير : ٢٢٥/٥ ، النتقى على الوطأ : ٢٩٧/٤ ، بداية المجتهد : ٢٠١/٢ ، حاشية الدسوقي : ٢٠٥/٣ وما بعدها ، الغني : ٢٨٩/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٢٦٩ ، غاية النتهى :

٧٨/٢

(٢) المذهب : ١ ص ٢٩٧ ، مغني الحاج : ٢ ص ١٠٥ .

يعجل قبض رأس المال في المجلس أو قربه ، وأن يكون السفر في يومين برأوغير ريح .
فإذا وجدت هذه الشروط الخمسة ، لا يشترط التأجيل بنصف شهر عند
المالكية .

وأتفق العلماء على أن الأجل لابد من أن يكون معلوماً ، لقوله تعالى : ﴿إِذَا
تَدَافِنْتُمْ إِلَى أَجْلٍ مَسْمَى﴾ وقول النبي ﷺ : «إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ» ولأنه بمعونة
الأجل يتحدد الوقت الذي يقع فيه قضاء المسلم فيه ، فإذا جهل الأجل لم يفده معرفة
ذلك ، ووقع رب السلم في الغرر . ولكنهم اختلفوا في كيفية العلم بالأجل .

فقال الحنفية والخانبلة والشافعية : لابد من تحديد زمان بعينه ، لا يختلف ، فلا
يصح التأجيل للحصاد والدراس والنيروز «اليوم الأول من السنة القبطية ، وهو أول
الربيع » والمهرجان «أول الخريف » وعيد النصارى وقدوم الحاج ، والصيف والشتاء ،
ونحوها^(١) ، ودليلهم : أن الرسول ﷺ قال : «إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ» والتحديد بهذه
الأوقات مثار النزاع ، لأنه غير معلوم إذ أنه يتقدم ويتأخر ، ويقرب ويبعض ،
ويؤيده ما روى عن ابن عباس أنه قال : «لاتتبعوا إلى الحصاد والدياس^(٢) ولا
تتبعوا إلى شهر معلوم^(٣)» .

وقال المالكية : يجوز السلم إلى هذه الأوقات ، ويعتبر ميقاتها : هو الوقت الذي
يحصل فيه غالب ما ذكر : وهو وسط الوقت المعد لها الذي يغلب فيه الواقع .
ودليلهم : أن هذا أجل يتعلق بوقت من الزمن يعرف في العادة ، لا تفاوت فيه

(١) فتح الباري : ص ٥ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦ .

(٢) هو دوس الحب بالقدم ونحوها لينقشر .

(٣) قال الحافظ الريسي : روى البيهقي في كتاب المعرفة من طريق الشافعی عن ابن عباس أنه قال : «لاتتبعوا
إلى العطاء ، ولا إلى الأندر (أي البیدر أو المکدس من القمح خاصة) ولا إلى الدياس» (راجع نصب الراية :
ص ٢١) .

تفاوتاً كثيراً، فأشبه ما إذا قال إلى رأس السنة^(١).

الثامن: أن يكون جنس المسلم فيه أي (المبيع) موجوداً في الأسواق بنوعه وصفته من وقت العقد إلى وقت حلول أجل التسلیم، ولا يتوجه انقطاعه عن أيدي الناس، كالحبوبي. فإن لم يكن موجوداً عند العقد أو وقت حلول الأجل، أو انقطع من أيدي الناس فيما بين ذلك كالثار والفواكه واللبن ونحوها، لا يجوز السلم؛ لأن القدرة على التسلیم ثابتة للحال، وفي وجودها عند حلول الأجل شک، لاحتلال الملاك، فإن بقي الشيء المسلم فيه في الأسواق إلى الوقت المؤجل، ثبتت القدرة على التسلیم، وإن هلك قبله لاتثبت. وبعبارة أخرى: إن اشتراط هذا الشرط لضمان تنفيذ تسلیم المسلم فيه.

وعلى هذا: إذا كان المسلم فيه منسوباً إلى موضع معروف: فإن كان مما يحتمل انقطاعه بالآفة كحنطة قرية كذا بعينها أو أرض كذا بعينها: لا يجوز السلم، لعدم تحقق القدرة على التسلیم، وهو غير من غير حاجة، فمنع صحة العقد.

وإن كان مما لا يحتمل الانقطاع، كأن يسلم في حنطة إقليم كالعراق أو خراسان، أو في حنطة بلدة كبيرة كسرقند وبخاري ومحافظة حوران، فيجوز السلم، إذ لا يتوجه الانقطاع؛ لأن الغالب في أحكام الشعير ملحق بالتقين.

وقال بعض مشايخ الحنفية: لا يجوز السلم إذا كان المسلم فيه منسوباً إلى بلدة كبيرة. والصحيح هو ما ذكرناه أولاً^(٢). هذا هو مذهب الحنفية.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: يشترط أن يكون المسلم فيه عام الوجود مأموناً الانقطاع، وقت حلول الأجل فقط، سواء وجد عند العقد أم لم يوجد؛ لأن المهم هو القدرة على التسلیم، فيعتبر وقت وجوب التسلیم، ولأن النبي عليه السلام قد

(١) المتنقى على الوطأ: ٤ ص ٢٩٨، القوانين الفقهية: ص ٢٦٩.

(٢) المبسوط: ١٢ ص ١٣٤، فتح القدير: ٥ ص ٣٣١، البداع: ٥ ص ٢١١.

المدينة وهم يسلفون في الثار السنة والسنين، فقال: «من أسلف فليس له في كيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم» ولم يشترط وجود المسلم فيه حال عقد الصلمة ولو كان شرطاً لذكره، ولنهاه عن السلم سنتين، لأنه يلزم منه انقطاع المسلمين فيه أوسط السنة^(١).

إلا أن المالكية شرطوا أن يكون التزام المسلمين فيه مطلقاً في الذمة، فلا يجوز السلم في شيء معين كزرع قرية بعينها، وعليه لم يجز السلم في العقار اتفاقاً لتعيينه^(٢).

واجتهاد غير الحنفية أوجه وأوسع^(٣).

وفي اجتهاد الحنفية: إذا حل أجل تسليم المسلمين فيه، وانقطع وجود المبيع بحيث يتعدى تسليمه، كان المشتري بالخيار بين أن ينتظر وجوده، أو يفسخ البيع، ويسترد الثمن^(٤).

الحادي عشر: أن يكون العقد باتاً: ليس فيه خيار الشرط للعقودين أو لأحدما. فلو أسلم شخص ديناً في مد حنطة، على أنه بال الخيار ثلاثة أيام، وقبض المسلم إليه الثمن (رأس المال)، وتفرقاً بينهما، يفسد عقد السلم؛ لأن جواز البيع بشرط الخيار ثبت على خلاف القياس لحاجة الناس إليه، فلا يقتاس عليه غيره، إذ لا حاجة في السلم إلى الخيار؛ ولأن شريعة الخيار لدفع الغبن، والسلم مبني على الغبن ونقص الثمن، لأنه يبع المفالييس كما يسمى، فلم يكن داخلأً تحت مورد النص الذي يحيىز الخيار.

فلو اتفق السلم إليه ورب السلم على إبطال الخيار قبل التفرق من المجلس، وكان

(١) المتلى على الموطأ: ص ٤٠٠، حاشية الدسوقي: ص ٢١١، مغني المحتاج: ص ٢، المذهب: ص ١، ص ٢٩٨، المتفق: ص ٤٣ وما بعدها، غاية المتنبي: ص ٢، ص ٧٩.

(٢) القوانين الفقهية: ص ٢٦٩.

(٣) عقد البيع للأستاذ الزرقاء: حاشية ص ١٢٠.

(٤) رد المحتار والدر المختار: ص ٢١٤، عقد البيع، المرجع السابق.

رأس المال (الثمن) قائمًا في يد المسلم إليه ، انقلب العقد جائزًا عند جمهور الحنفية ، خلافاً لزفر. أما لو كان رأس المال هالكاً فلا ينقلب العقد جائزًا؛ لأن رأس المال يصير حينئذ ديناً على المسلم إليه ، والسلم لا ينعقد برأسمال دين .

ويكن تفريغ هذا الشرط على اشتراط قبض رأس المال في مجلس عقد السلم؛ لأن اشتراط الخيار يؤدي إلى عدم دفع الثمن في مجلس العقد .

ويلاحظ أن خيار الرؤية وخيار العيب في رأس المال (الثمن) إذا كان عيناً قيمية أو مثالية ، لا يفسد عقد السلم؛ لأن الخيارين المذكورين لا يعنان ثبوت الملك في البديل .

وأما بالنسبة للمسلم فيه (المبيع) فلا يثبت خيار الرؤية فيه بالاتفاق؛ لأن هذا الخيار لا يجري فيما يملكه الإنسان ديناً في الذمة ، إذ لا فائدة في الخيار حينئذ؛ لأن ثرته في الأصل رد المبيع الغائب عند رؤيته إذا لم يعجب المشتري ، والمبيع المسلم فيه ليس عيناً معينة ، بل دين في الذمة يقضى بأمثاله ، فعند رؤيته إذا ساغ رده بخيار الرؤية يعود ديناً كما كان ، و يجب أداء مثل آخر ، فيمكن رده أيضاً بالخيار ، وهكذا فيتسلسل ، فلذا يكتفى بوصف المبيع لصحة السلم ، فيقوم بيان الوصف مقام المعاينة .

وأما خيار العيب في المسلم فيه : فإنه يصح ثبوته؛ لأنه لا يمنع قام القبض الذي تم به الصفقة^(١) .

العاشر : بيان مكان الإيفاء إذا كان للمبيع كلفة ومؤونة ، كالخنطة والشعير ، وهذا الشرط في جواز السلم عند أبي حنيفة ، وأما عند الصاحبين ، فلا يشترط ذلك .

ومنشأ الخلاف هو: هل يتquin مكان العقد مكاناً للإيفاء فيما يحتاج تحمل

(١) فتح القدير: ٥ ص ٢٤٣ ، عقد البيع للأستاذ الزرقاوة: ص ١١٩ .

ومؤونة؟ مع اتفاقهم على أن مكان الإيفاء إذا كان مجهولاً لا يجوز السلم؛ لأنها جهالة مفضية إلى المنازعة^(١).

قال أبو حنيفة: لا يتعين مكان العقد مكاناً للإيفاء؛ لأن العقد إذا وجد مطلقاً عن تعيين مكان، فلا يتعين مكان العقد للإيفاء وإذا لم يتعين مكان العقد للإيفاء، بقي مكان الإيفاء مجهولاً جهالة مفضية إلى المنازعة بسبب الخلاف على نفقات النقل.

وقال الصاحبان: يتعين مكان العقد مكاناً للإيفاء، فلا يكون هناك جهالة فيصح السلم؛ لأن سبب وجوب الإيفاء هو العقد، والعقد وجد في هذا المكان، فيتعمّن مكان العقد لوجوب الإيفاء فيه كا في بيع العين.

ويرد عليهما: بأن العقد قائم بالعاقدين، لا بالمكان، وهذا مكان المتعاقدين وليس مكاناً للعقد، فلم يوجد العقد في هذا المكان.

ويجري هذا الخلاف في بيان مكان أداء الأجرة في عقد الإجارة إذا احتاج الأمر إلى نفقة نقل، فعند أبي حنيفة: لا يصح العقد إذا لم يتعين مكان أداء الأجرة. وعند الصاحبين: تصح الإجارة، ويتعين مكان إيفاء الأجرة بتعمّن مكان إيفاء المعقود عليه. فإن كان المأجور داراً أو أرضاً، فتسلم الأجرة عند الدار والأرض، وإن كان المأجور دابة فنجد بدء انطلاق السير. وإن كان ثوباً دفع إلى مصبة مثلاً، ففي الموضع الذي يسلم فيه الثوب. ويلاحظ أن مكان العقد يتعمّن مكاناً للتسلّم عند الصاحبين إذا أمكن التسلّم في مكان العقد. فإذا لم يكن: بأن كان في البحر أو على رأس الجبل، فإنه لا يتعين مكان العقد للتسلّم، ولكن يسلم في أقرب الأماكن الذي يمكن التسلّم فيه من مكان العقد.

(١) البدائع: ٥ ص ٢١٣، المبسوط: ١٢ ص ١٢٨، فتح الديرين: ٥ ص ٣٤١، رد المحتار: ٤ ص ٢١٦.

وأما إذا لم يكن لتسليم المسلم فيه كلفة ومؤونة كالجواهر واللائئ ونحوها من
النقولات الخفيفة الحمل ، فهناك روايتان عن الحنفية :

في رواية : يتعين مكان العقد ، وهذا قول الصاحبين .

وفي رواية ، وهي الأصح عندهم : يسلم الشيء حيثما أتي أحد العاقدين صاحبه ،
ولا يتعين مكان العقد ؛ لأن الأماكن كلها سواه ، إذ المالية لا تختلف باختلاف الأماكن
فيها لا حمل له ولا مؤونة^(١) . ولو عينا مكاناً آخر للإيفاء سوى مكان العقد : فإن كان فيها
له حمل ومؤونة يتعين ، وإن كان فيها ليس له حمل ومؤونة ففيه روايتان :
في رواية : لا يتعين ، وله أن يوفيه في أي مكان شاء .

وفي رواية : يتعين وهو الأصح ، لأنه يفيد رب السلم بعدم تحمل خطر
الطريق^(٢) .

وقال المالكية : الأحسن اشتراط مكان الدفع^(٣) .

وقال الشافعية : المذهب أن المسلم فيه إذا سلم بوضع لا يصلح للتسليم ، أو يصلح
ولحمله مؤنة ، اشترط بيان حمل تسلیم المسلم فيه ، لتفاوت الأغراض فيها يراد من
الأمکنة في ذلك . فإن صلح المكان للتسليم ولم يكن لحمله مؤنة ، فلا يشترط ذكر
مكان التسلیم ، ويتعين مكان العقد للتسليم للعرف^(٤) .

وقال الحنابلة : لا يشترط ذكر مكان الوفاء إن لم يعقد بنحو بريمة وسفينة .
ويتعين مكان العقد للتسليم عند الاختلاف^(٥) .

(١) فتح القدير: ٥ ص ٣٤٢ ، البدائع: ٥ ص ٢١٣ .

(٢) فتح القدير مع العناية: ٥ ص ٣٤٢ ، رد المحتار: ٤ ص ٢١٦ وما بعدها .

(٣) القوانين الفقهية: ص ٢٧٠ .

(٤) مغني المحتاج: ٢ ص ١٠٤ .

(٥) غایة المتنمی: ٢ ص ٨٠ .

الحادي عشر: أن يكون المسلم فيه ما ينضبط بالصفات التي يختلف الشن باختلافها ظاهراً أي أن يكون البيع من الأموال التي تقبل التثبوت في الذمة: وهي المثلثيات، بأن يكون من المكيلات أو الموزونات أو الذرعيات أو الأعداد المقاربة، مثل الحبوب والثار والدقيق والثياب، والقطن والكتان والحمديد والرصاص والأدوية، والجوز والبيض؛ لأن المكيلات والموزونات ممكنة الضبط قدرأ وصفة على وجه لا يبقى فيها إلا تفاوت يسير، لأنها من ذوات الأمثال. وأما المقارب من الذرعيات والعدديات، فلأن الجهة فيها يسيرة لا تفضي إلى المنازعه.

فإن كان ما لا ينضبط بالوصف، كالعدديات المتفاوتة، والذرعيات المتفاوتة، مثل الدور والعقارب والجوهر واللالئ والجلود والخشب والرؤوس والأكارع والرمان والسفرجل والبطاطيس ونحوها: لا يجوز السلم فيها، لأنه لا يمكن ضبطها بالوصف، إذ يبقى بعد بيان جنسها ونوعها وصفتها وقدرها جهالة فاحشة مفضية إلى المنازعه بسبب التفاوت في المالية بين أحد هذه الأشياء، فهناك تفاوت فاحش بين جوهر وجوهر، ولؤلؤ ولؤلؤ، وحيوان وحيوان، وجلد وجلد، وهكذا لأن أثمانها تختلف اختلافاً متبيناً بالصغر والكبر وحسن التدوير وزيادة الضوء والصفاء، فيقع البيع فيها على محظوظ، وبيع المحظوظ لا يجوز.

هذا هو مذهب الحنفية. ويلاحظ أنهم أجازوا السلم في العدديات المقاربة مطلقاً كيلاً، وزناً وعدداً. أما العدديات المتفاوتة: فلم يجيزوا السلم فيها لا وزناً ولا عدداً^(١).

وقال المالكية: يصح السلم فيها ينضبط، وفيها لا ينضبط بالوصف، إذا اشترط رب السلم منها شيئاً معلوماً جنسه وصفته ومقداره إما بالوزن فيها يوزن وإما بالكيل

(١) للبساط: ١٢ ص ١٣١، ١٣٦، البدائع: ٥ ص ٢٠٨ وما بعدها، فتح القدير: ٥ ص ٢٢٤ وما بعدها، رد الختار: ٤ ص ٢١٢، الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حزوة: ص ٣٩.

فيما يكال أو بالذرع فيما يذرع، أو بالعدد فيما يعد أو بالوصف فيما لا يوزن ولا يكال ولا يعد؛ لأن شرط صحة السلم : أن يضبط المسلم فيه، وأن يكون ضبطه بما جرت العادة بضبطه به بالوزن أو الكيل أو العدد أو الذرع. أما بالنسبة للعدديات المقاربة ، فيجوز السلم فيها عدداً ، لأنها لا تتبادر كثيراً^(١).

وقال الشافعية : يصح السلم فيما ينضبط بالوصف دون مالا ينضبط ، أما بالنسبة للعدديات المقاربة كالجوز واللوز فيصح السلم كيلاً أو وزناً ، أو ذرعاً ولا يجوز عدداً ، لأن ذلك يتباين ويختلف ، فلم يجز عدداً كالبطيخ . وأما العدديات المتفاوتة ، فيصح السلم فيها وزناً في البطيخ والبازنجان والثفاء والسفرجل والرمان ، وما أشبه ذلك ما لا يضبطه الكيل لتفاوت وحداته وتنافرها في المكيال ، ولا يكفي فيها العد لكتلة التفاوت فيها ، فلم يكن تقديرها بغير الوزن^(٢) .

وقال الحنابلة : يصح السلم فيما ينضبط بالوصف ككيل وموزن دون مالا ينضبط . أما العدديات المقاربة : فيجوز السلم فيها عدداً كما قال المالكية ، لأنها لا تتبادر كثيراً . وأما العدديات المتفاوتة فيها وجهان : وجه يصح السلم فيها عدداً وتضبط وحداتها بالصغر والكبر . ووجه : لا يصح السلم فيها إلا وزناً ، كما قال الشافعية^(٣) .

وهكذا يكون مذهب الشافعية والحنابلة قريباً من مذهب الحنفية ، والخلاف بينهم محصور في السلم في العدديات المقاربة عدداً ، وفي العدديات المتفاوتة . وأجاز المالكية السلم فيما لا ينضبط بالوصف .

وسنذكر حكم بعض المبيعات التي لها صلة بشرط انصباط الوصف .. ومنها :

(١) بداية المجتهد : ٢ ص ٢٠٠ ، ٢٠٠ ، حاشية الدسوقي : ٣ ص ٢٠٧ ، ٢١٥ ، المنتقى على الموطاً : ٤ ص ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ .

(٢) المذهب : ١ ص ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٢٩٩ ، مغنى الحاج : ٢ ص ١٠٧ .

(٣) المعنى : ٤ ص ٢٧٦ ، ٢٨٨ وما بعدها .

السلم في الحيوان :

يجوز السلم في الأليات والشحوم وزناً بلا خلاف، وأما السلم في الحيوان ذاته، فقد اختلف فيه الفقهاء :

فقال الخفية : لا يجوز السلم في الحيوان كيما كان ، لما روى عن ابن عباس «أن النبي ﷺ نهى عن السلف في الحيوان»^(١) ولأن الحيوان مختلفاً اختلافاً متبيناً في تقدير ماليته ، فلا يمكن ضبطه ، وإن استقصى الواصف صفاتة التي يختلف بها الثمن ، والاختلاف فيه يفضي إلى المنازعات مثل سائر العدديات المتفاوتة^(٢) . وعليه فلا يصح السلم في الخرفان كما يفعل بعض الناس ، لأنها لاتنضبط .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : يجوز السلم في الحيوان قياساً على جواز القرض فيه ، وقد روى مسلم «أنه عليه افترض بكرأ - وهو الفقي من الإبل»^(٣) وروى أبو داود «أنه عليه أمر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه أن يشتري بعيراً بيعيرين إلى أجل»^(٤) وهذا سلم لا قرض لما فيه من الفضل والأجل . وأما حديث النهي عن السلف في الحيوان فقال ابن السمعاني عنه في الاصطلام : «غير ثابت وإن أخرجه الحاكم» ولكن صحة السلم في الحيوان عند هؤلاء مشروطة بذكر

(١) آخرجه الحاكم والدارقطني عن ابن عباس ، قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وال الصحيح أن في إسناده اسحاق بن ابراهيم ابن جوقي ، وهو واهم الحديث . وقال عنه ابن حبان : «منكر الحديث جداً ، يأتي عن الثقات بال الموضوعات ، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب» (انظر نصب الراية : ٤، ص ٤٦، التلخيص الكبير : ص ٢٤٥).

(٢) المبسوط : ١٢ ص ١٣١ ، فتح القدير : ٥ ص ٣٢٧ وما بعدها ، البائع : ٥ ص ٢٠٩ .

(٣) سيأتي تحريره في باب القرض .

(٤) رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي من طريقه ، وفي إسناده ابن اسحاق ، وقد اختلف عليه فيه ، ولكن أورده البيهقي في الخلافيات من طريق عرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه (انظر التلخيص الكبير لابن حجر : ص ٢٣٥).

نوعه وسنه وذكورته وأنوثته ولونه وقدّه طولاً وقصراً على التقرير^(١).

السلم في اللحم مع العظم :

قال أبو حنيفة : لا يجوز السلم في اللحم مع العظم ، لوجود الجهالة المفضية إلى المنازعة من جهتين : جهة السن والهزال ، وجهة قلة العظم وكثترته . وكذلك لا يجوز في الأصح عنده السلم في اللحم المزروع العظم ، لوجود الجهالة فيه أيضاً من جهة السن والهزال ، وهذا كاف لأن الحكم المعلل بعلتين مستقلتين يثبت مع إحداهما ، كما يثبت معهما^(٢) .

وقال الصاحبان والمالكية والشافعية والحنابلة : يصح السلم في اللحم بشرط ضبط صفاته بذكر جنس اللحم : لحم شاة أو بقر ، ونوعه : لحم شاة ذكر وأنثى ، خصي أو فحل ، معلومة أو سائعة ، وسنه : لحم شاة ثني أو جذعة ، وصفته : سمين أو مهزول أو وسط ، وموضعه : من الفخذ أو الكتف أو الجانب ، ومقداره : عشرة أرطال مثلاً . ودليلهم قول النبي ﷺ : « من أسلف فليس في كيل معلوم أو وزن معلوم » وظاهره : إباحة السلم في كل موزون ، ولأنه إذا جاز السلم في الحيوان ، فاللحم أولى^(٣) .

السلم في السمك :

السلم في السمك عند الجمهور كالسلم في اللحم . وأما عند أبي حنيفة فاختلفت عبارات الروايات ، وال الصحيح من المذهب : أن السلم يجوز في السمك الصغار ، كيلاً أو

(١) المنتقى على الوطأ : ٤ ص ٢٩٢ ، بداية المجتهد : ٢ ص ٢٠٠ ، حاشية الدسوقي : ٢ ص ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، مغني المحتاج : ٢ ص ١١٠ ، المغني : ٤ ص ٢٧٨ ، ٢٨٢ ، غاية المنتهى : ٢ ص ٧٢ .

(٢) المسوط : ١٢ ص ١٣٣ ، البدائع : ٥ ص ٢١٠ ، فتح القدير : ٥ ص ٢٣٣ ، رد المحتار : ٤ ص ٢١٤ .

(٣) بداية المجتهد : ٢ ص ٢٠٠ ، حاشية الدسوقي : ٢ ص ٢٧٠ ، ٢٠٩ ، مغني المحتاج : ٢ ص ١١١ وما بعدها ، المذهب : ١ ص ٢٩٨ ، المغني : ٢ ص ٢٨٠ ، غاية المنتهى : ٢ ص ٧١ .

وزناً، ويستوي فيه الملاع والطري؛ لأن الصفار منه لا يتحقق فيه اختلاف السمن والم Hazel، ولا اختلاف العظم، بخلاف اللحم.

وأما الكبار ففي ظاهر الرواية: يجوز كيما كان وزناً^(١).

السلم في الشياب:

الشياب من العدييات المتفاوتة، فلا يجوز فيها السلم قياساً عند الحنفية، لأنها ليست من ذوات الأمثال لتفاوت فاحش بين ثوب وثوب، ويجوز السلم فيها استحساناً إذا بين الجنس والنوع، والصفة والرقة «أي القدر من الشخانة والغلظ» والذرع طولاً وعرضًا، فيلحق بالمثلثات حاجة الناس إليه وتعاملهم به.

وإن كان ثوب حرير فاختلاف المشايخ في بيان وزنه، والأصح قول بعضهم: لابد من بيان وزنه أيضاً؛ لأنه مقصود فيه، وقيمة الحرير تختلف باختلاف الوزن^(٢).

وأجاز المالكية والشافعية والحنابلة أيضاً السلم في الشياب كما لاحظنا^(٣)، قال ابن المنذر: وأجمعوا على جواز السلم في الشياب^(٤).

السلم في التبن:

لا يجوز عند الحنفية السلم في التبن أو قاراً (أي أحالاً) لتفاوت فاحش بين الوقرين. ولكن يجوز فيه بقمان معلوم من قبابين التجار، فلا يكون هناك اختلاف. والحكم يجري في الحطب: لا يجوز حِزاماً، ويجوز وزناً^(٥).

(١) المسوط: ١٢ ص ١٢٨، البدائع: ٥ ص ٢١١، فتح القدير: ٥ ص ٣٣٣، رد المحتار: ٤ ص ٢١٣.

(٢) المسوط: ١٢ ص ١٣٣، فتح القدير: ٥ ص ٣٥٣، البدائع: ٥ ص ٢٠٩.

(٣) القوانين الفقهية: ص ٢٦٩، معنى الحاج: ٢ ص ١٠٧، غاية المتنهي: ٢ ص ٧٢.

(٤) المغني: ٤ ص ٢٧٦.

(٥) المسوط: ١٢ ص ١٤١، البدائع: ٥ ص ٢٠٩.

السلم في الخبز :

لا يجوز السلم في الخبز عدداً بالاتفاق لتفاوت فاحش بين خبز وخبز في الصغر والكبر. وأما وزناً فقد ذكر الكرخي أن السلم في الخبز لا يجوز، للتفاوت الفاحش بين الخبز في النضوج، فتبقى جهالة مفضية إلى المنازعه.

وفي نوادر ابن رستم : لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد ، وهذا قول الشافعية لأن عمل النار فيه مختلف فلا يضبط . ويجوز عند أبي يوسف : إذا شرط نوعاً معلوماً وزناً معلوماً وأجلأً معلوماً^(١) .

وقال المالكية والحنابلة : يصح السلم في الخبز ونحوه ما أمكن ضبطه ومسته النار؛ لأن ظاهر الحديث : «من أسلم فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم» إباحة السلم في كل مكيل وموزن ومعدود ، وأن عمل النار فيه معلوم بالعادة ممكن ضبطه بالنشافة والرطوبة ، فصح السلم فيه^(٢) .

قرض الخبز :

قال أبو حنيفة : لا يجوز استقراض الخبز ، كالسلم لا وزناً ولا عدداً . وجوز أبو يوسف القرض فيه وزناً لا عدداً كالسلم . وجوز محمد استقراض الخبز عدداً وزناً لحاجة الناس وتعارفهم إياه ، وإن لم يكن من ذات الأمثال ، وهذا هو المفتي به عند الحنفية لتعامل الناس و حاجاتهم إليه^(٣) .

وقال المالكية : يجوز قرض الخبز وزناً وعدداً لحاجة الناس إليه ، والماثلة في العدد مما يتسامح فيه^(٤) .

(١) البدائع : ٥ ص ٢١١ ، المذهب : ١ ص ٢٩٧ .

(٢) المعنى : ٤ ص ٢٧٧ ، الميزان للشعراني : ٢ ص ٧٤ .

(٣) تحفة الفقهاء : ٢ ص ١٩ ، الدر الختار ورد الختار : ٤ ص ١٩٥ ، فتح القدير : ٥ ص ٢٩٩ .

(٤) حاشية الدسوقي : ٣ ص ٢٢٢ .

وقال الشافعية والحنابلة في أصح الوجهين : يجوز قرض الخبر عدداً ويجوز وزناً لإجماع أهل الأمصار على فعله في الأعصار بلا إنكار^(١) . وقد روت عائشة رضي الله عنها قالت : « قلت : يا رسول الله ، إن الجيران يستقرضون الخبر ، والثمير ، ويرودون زيادة ونقصاناً ؟ فقال : لا بأس إن ذلك من مرافق الناس ، ولا يراد به الفضل »^(٢) .

المطلب الرابع - حكم السلم

مقتضى السلم : أنه يثبت الملك في المسلم فيه لرب السلم ، مؤجلاً ، ب مقابلة ثبوت الملك في رأس المال المعين أو الموصوف في الذمة للسلم إليه .

وقد أجي梓 حكمه بطريق الرخصة دفعاً لحاجة الناس ، ولكن بالشروط الخاصة التي ذكرناها والتي هي غير مشروطة في عقد البيع .

المطلب الخامس - أوجه الاختلاف بين البيع والسلم

يتربّ على الشروط الخاصة بعقد السلم أن يختلف السلم عن البيع من وجوه :

١- استبدال رأس المال السلم والمسلم فيه في مجلس العقد :

وهو أن يأخذ برأس مال السلم شيئاً من غير جنسه . وفيه قال الحنفية : لا يجوز الاستبدال برأس مال السلم قبل القبض . أما الثمن فيجوز استبداله إذا كان ديناً ؛ لأن قبض رأس المال شرط في السلم ، وبالاستبدال لا يحصل القبض حقيقة ؛ لأن المسلم إليه يقبض بدل رأس المال حينئذ ، وببدل الشيء غيره . أما الثمن في البيع فلا يشرط قبضه ، والبدل يقوم مقامه معنى . كذلك لا يجوز الاستبدال بيدلي الصرف ؛ لأن قبضهما شرط حقيقة .

(١) المذهب : ١ ص ٣٠٤ ، مغني المحتاج : ٢ ص ١١٩ ، المغني : ٤ ص ٣١٩ .

(٢) ذكره أبو بكر الشافعي ياسناده عن عائشة رضي الله عنها ، وفيه أيضاً ياسناده عن معاذ بن جبل « أنه سُئل عن استقراض الخبر والخير ؟ فقال : سبحان الله ، إنما هذا من مكارم الأخلاق ، فخذ الكبير ، وأعطِ الصغير ، وخذ الصغير وأعطِ الكبير ، خيركم أحسنكم قضاء ، سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك » (انظر المغني : ٤ ص ٣١٩) .

وأما استبدال المسلم فيه : فلا يجوز أيضاً قبل القبض كاستبدال المبيع المعين ، لأن المسلم فيه مبيع منقول ، وإن كان ديناً ، وبيع المبيع المنقول قبل القبض لا يجوز^(١) .

وإذا انفسخ عقد السلم أو تقاييل العاقدان السلم : فلا يجوز الاستبدال برأس مال السلم الموجود مع المسلم إليه ، أي أنه لا يجوز لرب السلم أن يشتري من المسلم إليه شيئاً برأس المال حتى يقبحه كله ، وهذا قول علماء الحنفية الثلاثة أخذناه بالاستحسان^(٢) ، لقوله عليه السلام : « لا تأخذ إلا سلمك ، أو رأس مالك »^(٣) أي عند الفسخ ، وأن الإقالة بيع جديد في حق شخص ثالث غير العاقدين ، والثالث هنا هو الشرع . ويعتبر رأس المال : هو المبيع ، وإذا ثبت تشابه رأس المال والمبيع ، فالمبيع لا يجوز التصرف فيه قبل القبض ، فكذا ما أشبهه .

والقياس أن يجوز الاستبدال برأس المال بعد الإقالة أو بعد انفساخ السلم ، سواء كان رأس المال عيناً أم ديناً أي من النقود ، وهو قول زفر لأن رأس المال بعد الإقالة صار ديناً في ذمة المسلم إليه ، فكما جاز الاستبدال بسائر الديون جاز بهذا الدين ، ويرد عليه بالحديث والمعقول السابقين^(٤) .

واتفقوا على أن الاستبدال بدل الصرف بعد الإقالة قبل القبض جائز؛ لأن بدل الصرف لا يتغير بالتعيين ، فلو تباعا دراما بدنانير ، جاز استبدالها قبل القبض

(١) البائع : ٥ ص ٢٠٣ .

(٢) وذهب مالك إلى أنه لا يجوز ذلك إذا كان المسلم فيه طعاماً، لنبي الرسول ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوف ببداية المجهد : ٢٠٥ / ٢ وأجاز الشافعي وفي قول عن أحمد هذا البيع، لأن صاحب المال قد ملك رأس ماله بالإقالة، وصار ديناً في ذمة المسلم إليه الذي برع من تسلیم المسلم فيه، فيجوز له أن يشتري به ما أحب من أحب (الأم : ١١٧ / ٢ ، المغني : ٤ / ٣٠٤) .

(٣) نص الحديث كما رواه الدارقطني عن ابن عمر هو « من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا مأслов أو رأس ماله » قال إبراهيم بن سعيد الجوهري : « فلا يأخذ إلا مأسلم فيه أو رأس ماله » (انظر نيل الأوطار : ٥ ص ٢٢٧ وما بعدها ، نصب الرأية : ٤ ص ٥١) . وروى أبو داود في سنته « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره ».

(٤) فتح القدير مع العناية : ٥ ص ٣٤٦ ، رد المحتار : ٤ ص ٢١٨ وما بعدها .

بأن يسألاً ما أشاراً إليه في العقد، ويؤدياً بدلـه قبـيل الافتراق من مجلس الإقالة.

وأتفقوا على أن قبض رأس المال بعد الإقالة في السلم في مجلس الإقالة: ليس بشرط لصحة الإقالة؛ لأن عقد الإقالة ليس في حكم إنشاء عقد السلم من كل وجه؛ لأن اشتراط القبض في عقد السلم في مجلس العقد كان للاحترام عن بيع الكالـع بالكـالـع (أي الدين بالدين) والـسلـم فيه سقط بالإقالـة، فـلـم يـصـبـح لـازـماً عـلـى المـسـلـم إـلـيـهـ، فـلـا يـتـحـقـقـ فـيـهـ بـيـعـ الـدـيـنـ بالـدـيـنـ، فـلـا يـشـرـطـ القـبـضـ^(١).

أما في الصرف فيشترط القبض لصحة الإقالة، لأنـهـ إذاـ اـعـتـرـنـاـ الإـقـالـةـ بـيـعـاـ جـدـيـداـ، كـاـيـقـولـ أـبـوـ يـوسـفـ، فـالـتـعـلـيـلـ ظـاهـرـ، وـإـذـاـ اـعـتـرـنـاـ الإـقـالـةـ فـسـخـاـ فـيـ حـقـ العـاقـدـيـنـ، كـاـيـقـولـ أـبـوـ حـنـيفـةـ فـهـيـ فـيـ تـقـدـيرـ الشـرـعـ بـيـعـ، لـأـنـ أـبـاـ حـنـيفـةـ يـقـولـ: هـيـ بـيـعـ جـدـيـدـ فـيـ حـقـ غـيرـ الـعـاقـدـيـنـ، وـإـذـاـ كـاـنـتـ الإـقـالـةـ بـيـعـاـ فـيـجـبـ قـبـضـ الـبـدـلـيـنـ مـنـ عـوـقـوـعـ فـيـ مـحـظـورـ بـيـعـ الـدـيـنـ بالـدـيـنـ^(٢).

وأتفقوا على أن السلم إذا كان فاسداً منذ نشاته، فلا بأس بالاستبدال فيه قبل القبض، إذ ليس له حكم السلم، فيجوز الاستبدال، كما في سائر الديون.

وعـدـمـ جـواـزـ استـبـدـالـ السـلـمـ فـيـهـ وـرـأـسـ مـالـ السـلـمـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ أـيـضاـ لـدـىـ المـذاـهـبـ الأـخـرـىـ^(٣).

٢- إقالة بعض السلم :

إذا أخذ رب السلم بعض رأس ماله وبعض المـسلمـ فـيـهـ بـعـدـ حلـولـ الـأـجـلـ أوـ قـبـلهـ بـرـضاـ صـاحـبـهـ، فإـنـهـ يـجـوزـ، وـيـكـوـنـ إـقـالـةـ لـلـسـلـمـ فـيـاـ أـخـذـ مـنـ رـأـسـ الـمـالـ وـيـبـقـىـ السـلـمـ فـيـ الـبـاـقـيـ، وـهـذـاـ قـوـلـ جـهـوـرـ الـعـلـمـاءـ؛ لـأـنـ أـخـذـ رـأـسـ الـمـالـ إـقـالـةـ، وـلـوـ أـقـالـهـ فـيـ الـكـلـ جـازـ

(١) فتح القدير، المرجع السابق، رد المحتار: ٤ ص ٢١٩.

(٢) البائع: ٥ ص ٢٠٨، رد المحتار: ٤ ص ٢١٩، ٢٤٥.

(٣) القوانين الفقهية: ص ٢٦٩، مغني الحاج: ٢ ص ١١٥، غاية المنهى: ٢ ص ٨٠.

اتفاقاً، فكذلك إذا أقال في البعض يجوز أيضاً، كا في بيع العين. والإقالة كا هو معروف: فسخ للعقد ورفع له من أصله، وليس بيعاً على الراجح.

وقال الإمام مالك والقاضي ابن أبي ليلى: لا يجوز ذلك ويفسد العقد^(١) ويترد رب السلم ما بقي من رأس المال لقوله عليه السلام: «لاتأخذ إلا سلمك أو رأس مالك» فإذا أخذ بعض كل واحد منها فلم يأخذ لا هذا ولا ذاك، وأنه حين أخذ بعض رأس المال، فقد اختار فسخ العقد، فينفسخ في الكل^(٢). فإما أن يقلله من الكل، أو يأخذ الكل.

ورد الجمhour على الحديث بأن المراد به النهي عن أخذ شيء آخر سوى رأس المال والمسلم فيه.

وأما البيع فإنه إذا أقاله العاقدان في البعض دون البعض فيجوز بالاتفاق.

وتفقوا على أنه لو أخذ رب السلم جميع رأس المال، برضاء صاحبه أو أقال جميع السلم أو تصالحاً على رأس المال، فإنه يكون إقالة صحيحة، وينفسخ السلم.

ولو أخذ رب السلم بعض رأس المال قبل حلول الأجل ليعجل باقي السلم، فإنه لا يجوز هذا الشرط، وتصح الإقالة عند أبي حنيفة و محمد؛ لأن هذا الشرط يصبح في معنى المعاوضة عن الأجل فهو شرط فاسد، والإقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة، لأنها فسخ عندهما، فتصح ويبطل الشرط، بخلاف البيع، فإنه يتاثر بالشروط الفاسدة؛ لأن الشرط الفاسد فيه يؤدي إلى الربا، أما الإقالة فلأنها رفع البيع فلا يتصور فيها ربا.

وعند أبي يوسف: تبطل الإقالة بهذا الشرط الفاسد، ويظل السلم كله باقياً إلى

(١) سداً للذرية، لأنه يدخله التنزع إلى بيع وسلف.

(٢) المسوط: ١٢ ص ١٣٠، المتلقى على الموطأ: ٤ ص ٣٠٢، حاشية الدسوقي: ٣ ص ٢١٥، المذهب: ١ ص ٣٠٢، المغني: ٤ ص ٣٠٣، غاية المتنبي: ٢ ص ٨١، مغني الحاج: ٢ ص ١٠٣.

أجله؛ لأن الإقالة عنده بيع جديد، والبيع يبطل بالشرط الفاسد لتمكن الربا فيه^(١). وسيأتي في بحث الإقالة أدلة كل منهم على تكيف الإقالة: هل هي فسخ أم بيع؟

٣- الإبراء عن رأس المال:

لا يجوز لل المسلم إليه إبراء رب السلم عن رأس المال بدون قبوله ورضاه، فإذا قبل صاحب الإبراء، ولكن يبطل السلم، لأنه يتربّط عليه عدم قبض رأس المال، بسبب الإبراء. وإذا رفض رب السلم الإبراء بقي عقد السلم صحيحًا.

أما البيع: فلو أبراً البائع المشتري عن ثمن المبيع فيصح من غير قبول إلا أنه يرتد بالرد؛ لأن في الإبراء معنى التليك على سبيل التبرع، وهو لا يلزم دفعاً لضرر الملة.

والفرق بين السلم والبيع: أن قبض الثمن ليس بشرط لصحة البيع. وقبض رأس المال في المجلس شرط لصحة عقد السلم، ولو صاحب الإبراء من غير قبول الطرف الآخر، لأنفسه عقد السلم من غير رضا صاحبه، وهذا لا يجوز؛ لأن أحد العاقدين لا ينفرد بفسخ العقد، فلا يصح الإبراء، بخلاف الثمن: لا يتربّط على الإبراء منه فسخ البيع لأن قبضه ليس بشرط.

أما لو أبراً رب السلم عن المسلم فيه، فيجوز من غير قبول المسلم إليه، لأن قبض المسلم فيه ليس بشرط، فيصح من غير قبول؛ لأن الإبراء عن دين لا يجب قبضه شرعاً إسقاطاً لحق المبرئ لا غير، فملك الإبراء.

وأما الإبراء عن المبيع فلا يصح، لأنه عين، والإبراء إسقاط، وإسقاط الأعيان لا يعقل^(٢).

(١) البدائع: ٥، ص ٣٠٧، تحفة الفقهاء: ٢، ص ٢١، الطبعة القدية، القوانين الفقهية: ص ٢٧٠.

(٢) البدائع: ٥، ص ٢٠٣. توضيح ذلك أن الفقهاء وضعوا قاعدة وهي: «أن ملكية الأعيان لا تقبل الإسقاط، وإنما تقبل النقل» فلو أسقط أحد ملكيته عن شيء مملوك له لاتسقط وتبقى ملكاً له. وقد بنوا عليه عدم صحة الإبراء عن الأعيان لما في الإبراء من معنى الإسقاط مشوباً بمعنى التليك، فلو كان لأحد عند آخر شيء ممنصوب أو مودع فأبرأه عنه لا يصح الإبراء ويبيّن الشيء لصاحبها (المدخل الفقهي للأستاذ الزرقا: ف ١٢٣).

٤- الحوالة والكفالة والرهن برأس المال وبالمسلم فيه :

تحجوز الحوالة برأس مال المسلم على رجل حاضر، والكفالة به، والرهن به، وكذا بالمسلم فيه أيضاً عند جهور الحنفية لوجود ركن هذه العقود مع شرائطه.

وعند زفر يجوز بالمسلم فيه ولا يجوز برأس المال؛ لأن عقود الكفالات والحوالات والرهن شرعت لتوثيق حق يحتمل التأخير عن المجلس، ورأس المال لا يتأخير، فلا يتحقق ما شرع له العقد، فلا يصح. ورد عليه بأن معنى التوثيق يحصل في الحقين جميعاً، فجاز العقد فيها.

وكذلك في البيع تحوز الحوالة والكفالة والرهن بالثنين والمبيع إلا أن الفرق بين السلم والمبيع هو في حالة افتراق العاقدين في السلم بدون قبض كاسندين.

ففي عقد السلم: يجب أن يقبض المسلم إليه رأس المال من المحال عليه، أو من الكفيل أو من رب السلم أو يهلك الرهن قبل أن يتفرق العاقدان عن المجلس، بشرط أن تكون قيمة الرهن مثل رأس المال أو أكثر؛ لأن حق المسلم إليه ينتقل حينئذ إلى قيمة الرهن، فإذا كانت هذه القيمة تساوي رأس المال أو تزيد عنه، فيحصل افتراق العاقدين بعد أن يتم قبض رأس المال؛ لأن قبض الرهن قبض استيفاء؛ لأنه قبض مضمون على المرتهن سواء تعدى أو قصر أو لم يتعذر ولم يقتصر، وبالهلاك تقرر الضمان عليه، فتحدث مقاصدة بين المرتهن والراهن أي بين المسلم إليه ورب السلم هنا. ويترتب عليه أنه يحدث الافتراق بينهما بعد قبض رأس المال.

فإن كانت قيمة الرهن أقل من رأس المال تم العقد بقدر الرهن ويبطل في الباقي.

وإذا افترق رب السلم والمسلم إليه قبل القبض بطل السلم حق ولو بقي المحال عليه والكفيل مع المسلم إليه، أما لو بقي المسلم إليه مع رب السلم، وذهب المحال عليه والكفيل فلا يبطل السلم؛ لأن العبرة لبقاء العاقدين وافتراقهما؛ لأن القبض من حقوق العقد، والعقد أساسه العاقدان.

وكذلك في الرهن : إذا لم يهلك حق تفرق المتعاقدان ، يبطل السلم لعدم قبض رأس المال ، وعلى المسلم إليه رد الرهن على صاحبه .

وكل ما ذكرناه في السلم هنا يجري في عقد الصرف .
هذا بالنسبة لرأس المال .

أما بالنسبة للمسلم فيه فإن المحيل يبرأ بنفس عقد الحوالة ويكون تسلیم المسلم فيه واجباً على الحال عليه إذا حل الأجل ، وحينئذ يطالب رب السلم الحال عليه بالتسليم دون المحيل .

وفي الكفالة يكون رب السلم بالخيار : إن شاء طالب الأصيل ، وإن شاء طالب الكفيل .

وفي الرهن : لرب السلم أن يحبس المرهون حتى يأخذ المسلم فيه^(١) .

وكذلك لا تجوز الحوالة والكفالة والإبراء والرهن برأس المال عند غير الخنفية^(٢) ؛ لأن قبضه حقيقة شرط أساسى لصحة السلم ، إلا أن المالكية كاعرفنا أجازوا تأخير القبض مدة ثلاثة أيام . وقد غالى الشافعية فلم يجيزوا قبض رأس المال في المجلس من الحال عليه إلا أن يقبضه نفس رب السلم ، ثم يسلمه للمسلم إليه ، لأن الحق بالحوالة يتحول إلى ذمة الحال عليه فهو يؤديه عن نفسه لاعن المسلم .

٥ - قبض رأس المال مشوباً :

إذا قبض المسلم إليه رأس المال ، فوجده مشوباً ، كأن يجده زيفاً أو نهرجة ، أو

(١) الميسوط : ١٥١/١٢ وما بعدها ، البائع ٢٠٢/٥ وما بعدها .

(٢) الشرح الكبير للدردير : ١٩٥/٣ ، مغني المحتاج : ١٠٢/٢ ، غایة المنتهى : ٨٠/٢ ، المغني : ٣٠٢/٤ .

مستحقاً أو ستوقة^(١) أو معيناً : فإذاً أأن يصدقه رب السلم أو يكذبه : الافتراض الأول - فإن صدقه رب السلم : فله حق الرد ، ثم لا يخلو إما أن يكون رأس المال عيناً وهو ما يتعين بالتعيين ، أو ديناً : وهو مالاً يتعين بالتعيين .

١ - فإن كان عيناً : فوجده المسلم إليه مستحقاً^(٢) أو معيناً : فإن أجاز المستحق جاز العقد ، وإلا بطل ، وإن رضي المسلم إليه بالعيب جاز العقد ، وإلا بطل أي (السلم) ، سواءً كان اكتشاف العيب قبل افتراق العاقدين أم بعده . وسبب بطلانه : أنه انتقض^(٣) القبض فيه بالاستحقاق أو الرد بالعيب ، ولا يمكن إقامة شيء عن غير رأس المال مقامه ، لأنه معين فيحصل الافتراق لاعتبر قبض رأس المال في المجلس ، فيبطل السلم .

وأما في حال إجازة العقد فلأنه تبين أن قبضه وقع صحيحاً ، فحصل الافتراق عن قبض رأس المال^(٤) .

٢ - وأما إذا كان رأس المال ديناً : فقبضه المسلم إليه فوجده مشوباً ، فإذاً أأن يجده مشوباً في مجلس السلم أو بعد الافتراق :
أولاًً : إن وجده مشوباً في مجلس السلم :

(١) الدرهم أربعة أنواع : جبار ، ونبهرجة ، وزيف ، وستوقة . واختلفوا في تفسير النهرجة فقيل : هي التي تغرب في غير دار السلطان . والزيف : هي المنشوشة . والستوقة : خاص مموه بالفضة . وقال عامة المشايخ : الجبار فضة خالصة ترتج في التجارات ، وتوضع في بيت المال . والزيف : ما زيفه بيت المال أي رده ، ولكن تأخذه التجار في التجارات ، ولابأس بالشراء بها ، ولكن يبين للبائع أنها زيف . والنهرجة : ما يبرده التجار ، والستوقة : أن يكون الطاق الأعلى فضة والأسفل كذلك وبينها خاص ، وليس لها حكم الدرهم . وهكذا : فالزيف أجد ، ثم النهرجة ، ثم الستوقة (رد المحتار : ٢٢٨/٤) .

(٢) استحقاق للبيع : هو أن يظهر أن البيع ملوك كله أو بعضه لنغير البائع ، كما لو ظهر أن المبيع وقف ومثل ذلك استحقاق رأس المال (عقد البيع للأستاذ الزرقاء : ص ٩٧) .

(٣) أي لم يتحقق القبض المشروط في عقد السلم بسبب ظهور استحقاق رأس المال لنغير رب السلم .

(٤) البائع : ٢٠٤/٥ .

١ - فإن وجد ذلك مستحقاً : فإن صحة القبض موقوفة على إجازة المستحق :
إن أجاز جاز، وإن لم يجز بطل.

٢ - وإن وجده ستوقة أو رصاصاً : فلا يجوز العقد وإن قبل به ، لأنه ليس من جنس حقه ، إذ هو ليس من جنس الدرهم ، فيكون استبدالاً برأس المال قبل القبض كاللو استبدل ثوباً من رب السلم مكان الدرهم ، وهو لا يجوز كاعرفا . وإن لم يقبل به ، ورده وقبض شيئاً آخر مكانه جاز العقد لأنه لما رده ، وانتقض قبضه ، جعل لأن لم يكن ، وكأنه آخر القبض إلى آخر المجلس .

٣ - وإذا وجده زيفاً أو نبهرجة : فإن قبل به جاز العقد؛ لأن الزيف من جنس حقه؛ لأنها دراهم ، لكنها معيبة بالزيافة ، وفوات صفة الجودة ، فإن رضي بها فقد أبدأ رب السلم عن العيب ورضي بقبض حقه مع النقصان .

وإن ردها واستبدل شيئاً مكانها في مجلس العقد جاز، لأنه وجد مثل حقه في المجلس ، فكان القبض متأخراً^(١).

ثانياً : وإن وجده مشوباً بعد الافتراق عن المجلس :

١ - فإن وجده مستحقاً : فالقبض موقوف على إجازة المستحق إن أجاز جاز ، وإن رد بطل السلم .

٢ - وإن وجد رأس المال ستوقة أو رصاصاً : بطل السلم؛ لأن الستوقة ليست من جنس الدرهم ، لأنها لاترورج في معاملات الناس ، فلم تكن من جنس حقه أصلاً ووصفاً ، فقد حصل الافتراق عن المجلس بدون قبض رأس المال ، فيبطل السلم ، ولا يعود جائزًا بالقبض بعد المجلس .

٣ - وإذا وجده زيفاً أو نبهرجة : فإن تجوز أي قبل المسلم إليه ، فالسلم ماض

(١) البدائع : ٢٠٤/٥ وما بعدها .

على الصحة؛ لأن الزيف من جنس حقه؛ لأنها دراهم، لكنها معيبة بالزيافة وفوات صفة الجودة، فإذا رضي بها، فقد رضي بقبض حقه مع النقصان.

وإن لم يتتجاوز بها أبي لم يقبلها وردها، فاتفق علماء الحنفية على أنه إن لم يستبدلها في مجلس الرد، بطل السلم بقدر ماردة.

فاما إذا استبدل مكانها جياداً في مجلس الرد: فالقياس أن يبطل السلم بقدره قل المردود أو كثراً، وبه أخذ أبو حنيفة وزفر؛ لأن الزيف من جنس حق المسلم إليه أصلاً لا وصفاً، وهذا ثبت له حق الرد بفوات حقه في الوصف، فكان حقه في الأصل والوصف جميعاً، فإذا لم يتوافر اعلم بفرضها لم يرض بما قبض، تبين أنه لم يقبض حقه، فيبطل السلم.

والاستحسان: ألا يبطل السلم وهو قول الصاحبين، لأن قبض الزيف وقع صحيحاً، لأن قبض جنس الحق، بدليل أنه لو تجاوز بها جاز إلا أنه فاته صفة الجودة بالزيافة، والمعيب لا يمنع صحة القبض، وقد أجيزة استبداله في مجلس الرد، لأن للرد شبيهاً بالعقد، فأحق مجلس الرد بمجلس العقد^(١)!

هذا إذا وجد المسلم إليه كل رأس المال زيفاً أو نبهراً: فإن وجد بعضه دون بعض فاستحسن أبو حنيفة في حالة استبدال جياد مكانه في مجلس الرد: أنه إذا كان قليلاً فرده واستبدل في المجلس، فالعقد ماض في الكل، وإن كان كثيراً بطل العقد بقدر المردود؛ لأن الزيادة في القليل مما لا يمكن التحرز عنه^(٢).

واختلفت الرواية عن أبي حنيفة في الحد الفاصل بين القليل والكثير والأصح منها: أن الثالث فصاعداً في حكم الكثير، وما دونه في حكم القليل^(٣).

(١) البائع : ٢٠٥/٥ .

(٢) البائع : ٢٠٦/٥ .

(٣) حنة الفقهاء : ٢٧/٢ .

هذا ما يتعلّق بحكم رأس المال .

وأما حكم المسلم فيه فهو : إذا وجد رب السلم بالمسلم فيه عيباً ، بعدما قبضه ، فإن له خيار العيب إن شاء تجوز به ، وإن شاء رده وأخذ المسلم فيه غير معيب ؛ لأن حقه في السليم دون العيب^(١) ولكن خيار الرؤية وخيار الشرط لا يثبتان في السلم ، كما سبق ذكره .

الافتراض الثاني - وأما إذا كذب رب السلم المسلم إليه ، وأنكر أن تكون الدرارم التي جاء بها من دراهمه التي أعطاها ، وادعى المسلم إليه أنها من دراهمه ، فهذا لا يخلو من ستة أوجه :

إن كان المسلم إليه أقر بالقبض قبل النزاع ، فقال : قبضت الجياد أو قبضت حقي أو قبضت رأس المال أو استوفيت الدرارم ، أو قبضت الدرارم ، أو قال : « قبضت » ولم يقل شيئاً آخر .

١ - ففي الحالات الأربع الأولى : لاتسمع دعواه بعدئذ أنه وجده زيفاً ، ولم يكن له حق استحلاف رب السلم بالله « أنها ليست من الدرارم التي قبضها منه » لأنه ياقراره بقبض الجياد يصير متناقضاً في دعواه ، والمناقشة تمنع صحة الدعوى ، والخلف يكون في الدعوى الصحيحة .

٢ - وأما إذا قال المسلم إليه : « قبضت الدرارم » ثم قال : « هي زيف » فالقياس أن يكون القول قول رب السلم : « أنها ليست من دراهمه » مع يبينه على قوله ، وعلى المسلم إليه البينة أنها من الدرارم التي قبضها منه ؛ لأن المسلم إليه يدعي أنها مقبوسة مع العيب ؛ ورب السلم ينكر أنها مقبوسة ، أو أنها التي قبضها منه ، فيعتبر قول المنكر يبينه .

(١) المرجع السابق .

وفي الاستحسان : القول قول المسلم إليه مع يمينه ، وعلى رب السلم البينة أنه أعطاه الجياد ؛ لأن رب السلم يإنكاره أنها ليست من دراهمه يدعى إيفاء حقه ، وهو الجياد ، والمسلم إليه بدعواه أن هذه الدرة زيف ينكر قبض حقه ، فيكون القول قوله مع يمينه أنه لم يقبض حقه وعلى المدعي البينة أنه أوفاه حقه .

وهذا هو مقتضى القياس في الحالات الأربع الأولى ، إلا أنه هناك سبق منه ما ينافق دعواه : وهو الإقرار بالجياد ، ولهنا لم يسبق منه شيء منافق ؛ لأن ذكر قبض الدرة يقع على الزيف والجياد بخلاف الحالات الأولى .

٣ - وإذا قال المسلم إليه : « قبضت » لغير ، ثم قال : « وجدته زيافًا » يكون القول قوله ، كما قررنا في الحالة السابقة .

إلا أن هنا إذا قال : « وجدته ستوة أو رصاصاً » فإنه يصدق ، بخلاف ما إذا قال : « قبضت الدرة » ثم قال : « وجدتها ستوة أو رصاصاً » فإنه لا يقبل قوله ، لأن في قوله : « قبضت » اقراراً بطلاق القبض والستوة تقبض ، فإذا قال : « ما قبضته ستوة » لا يكون منافقاً دعواه ، وفي قوله : « قبضت الدرة » يصير منافقاً لقوله : « قبضت الستوة والرصاص » لأنه خلاف جنس الدرة^(١) .

(١) تحفة الفقهاء : ٢٨/٢ وما بعدها ، وقد نقلنا ذلك منها دون تعديل لإيقافه بالغرض مع بساطة العبارة .

عقد الاستصناع

نتكلم في عقد الاستصناع على تعريفه وشروطه وصفته وحكمه :

تعريف الاستصناع : هو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة ، أي العقد على شراء ما يصنعه الصانع وتكون العين والعمل من الصانع ، فإذا كانت العين من المستصنع لامن الصانع فإن العقد يكون إجارة لاستصناعاً ، وبعض الفقهاء يقول : إن المعقود عليه هو العمل فقط : لأن الاستصناع طلب الصنع وهو العمل .

وينعقد الاستصناع بالإيجاب والقبول من المستصنع والصانع . ويقال للمشتري : « مستصنع » وللبائع : « صانع » وللشيء : « مصنوع » كاتفاق شخصين على صنع أحذية أو آنية أو مفروشات ونحوها فهو لا يكون إلا فيما يتعامل فيه الناس ^(١) .

وهو عقد يشبه السلع ، لأن بيع المدعوم ، وأن الشيء المصنوع ملتزم ، عند العقد في ذمة الصانع البائع ، ولكنه يفترق عنه من حيث إنه لا يجب فيه تعجيل الثمن ، ولا بيان مدة للصناعة والتسلیم ، ولا كون المصنوع مما يوجد في الأسواق .

ويشبه الإجارة أيضاً لكنه يفترق عنها من حيث إن الصانع يضع مادة الشيء المصنوع من ماله .

(١) البائع : ٢/٥ ، فتح القدير : ٣٥٤/٥ ، الفتاوى الهندية : ٥٠٤/٤ ، عقد البيع للأستاذ الزرقاء : ص ١٢٢ .

والأصح عند الحنفية : أنه بيع لا وعد ببيع ولا إجارة ، وأن المعقود عليه هو العين الموصى بصنعها ، لا عمل الصانع ، أي ليس إجارة على العمل ، فلو أتى الصانع بما لم يصنعه هو ، أو صنعه قبل العقد وفقاً للأوصاف المشروطة ، جاز ذلك^(١) .

مشروع عيته : مقتضى القياس ألا يجوز الاستصناع ، لأنه بيع المعدوم كالسلم ، وبيع المعدوم لا يجوز ، لننهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع ما ليس عند الإنسان .

ويجوز عند الحنفية استحساناً لتعامل الناس وتعارفهم عليه في سائر الأعصار من غير نكير ، فكان إجماعاً منهم على الجواز ، فيترك القياس^(٢) وقد قال عليه السلام : « لا تجتمع أمري على ضلاله »^(٣) وقال ابن مسعود : « ما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن »^(٤) .

ويصبح الاستصناع عند المالكية والشافعية والحنابلة على أساس عقد السلم وعرف الناس ، ويشرط فيه ما يشترط في السلم ، ومن شرطه تسليم جميع الثمن في مجلس العقد .

ويصبح عند الشافعية سواء حدد فيه الأجل لتسليم الشيء المصنوع أم لا بأن كان حالاً^(٥) .

(١) فتح القدير : ٢٥٥/٥ ، البدائع : ٢/٥ ، ٢٠٩ ، رد المحتار : ٢٢٢/٤ ، عقد البيع للأستاذ الزرقاء : ص ١٢٢ وما بعدها .

(٢) المبسوط : ١٢٨/١٢ وما بعدها ، البدائع : ٢/٥ ، ٢٠٩ ، فتح القدير : ٢٥٥/٥ .

(٣) رواه أحد في منتهي والطبراني في الكبير وابن أبي خيثة عن أبي بصرة الغفاري مرفوعاً في حديث : « سألت ربي أن لا تجتمع أمري على ضلاله فأعطانيها » ورواه ابن ماجه عن أنس مرفوعاً بلفظ « إن أمري لا تجتمع على ضلاله » وله روايات كثيرة (راجع مجمع الزوائد : ١٧٧/١ ، ٢١٨/٥ ، المقاصد الحسنة للساخاوي : ص ٤٦٠) ، قال الحوت البيروتي في (أنسى المطالب) : ص ٢٥٢ : فيه اضطراب وخلاف في صحته ، وقد أخذ به الفقهاء ، وجعلوه دليلاً لإيجاع .

(٤) قال الزيلعبي : غريب مرفوعاً ، ولم أجده إلا موقوفاً على ابن مسعود ، وله طرق : رواه أحسان ، والزار والطبراني في الكبير . وقال الهيثمي : ورجاله موثقون . ورواه أيضاً أبو داود والبيهقي ، وهو مروي كذلك عن ابن عباس (راجع نصب الراية : ١٣٣/٤ ، المقاصد الحسنة : ص ٣٧ ، مجمع الزوائد : ١٧٧/٤) .

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطني : ص ٨٩ ، العرف والعادة للأستاذ أحد فهمي أبي سنة : ص ١٣١ وما بعدها .

شروطه : يشترط لجواز الاستصناع شرائط منها :

- ١- بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته ، لأنه مبيع ، فلا بد من أن يكون معلوماً ، والعلم يحصل بذلك .
- ٢- أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس من أواني وأحذية وأمتعة الدواب ونحوها ، ولا يجوز الاستصناع في الثياب لعدم تعامل الناس به .
- ٣- ألا يكون فيه أجل : فإن حدد أجل لتسليم المصنوع ، انقلب العقد سلماً عند أبي حنيفة ، حتى تشرط فيه شرائط السلم ، مثل قبض البدل في المجلس ، وأنه لا خيار لأحد العاقدين إذا سلم الصانع المصنوع على الوجه الذي شرط عليه في العقد . ودليله : أن العاقد إذا حدد أجالاً فقد أتى بمعنى السلم ، والعبرة في العقود لمعانيها ، لا لصور الألفاظ . ولهذا إذا حدد أجل فيها لا يجوز الاست-radius فيه لأن يستصنع حائطاً أو خيطاً لينسج له أو يخيط قبيضاً بغزل نفسه ينقلب العقد سلماً بالاتفاق .

وقال الصاحبان : ليس هذا بشرط ، والعقد استصناع على كل حال حدد فيه أجل أو لم يحدد ؛ لأن العادة جارية بتحديد الأجل في الاست-radius ^(١) . ونرى أن قولهما هو المتشي مع ظروف الحياة العملية ، فهو أولى بالأخذ .

صفة عقد الاست-radius : هو عقد غير لازم قبل الصنع ، وبعد الفراغ من الصنع ، ولكل من العاقدين الخيار في إمضاء العقد أو فسخه والعدول عنه قبل رؤية المستصنع للشيء المصنوع ، ولو باع الصانع المصنوع قبل أن يراه المستصنع جاز ؛ لأن العقد غير لازم والعقود عليه ليس هو عين المصنوع وإنما مثله في الذمة .

إذا جاء الصانع بالشيء المصنوع إلى المستصنع فقد سقط خياره لأنه رضي بكونه للمستصنع ، حيث جاء به إليه .

(١) البدائع : ٢٥٥ ، فتح القدير : ٢٢٢/٤ ، رد المحتار : ٢٥٥/٥ ، المبسوط : ١٣٩/١٢ .

وحيئنذا إذا رأه المستصنع فله الخيار: إن شاء أخذنه، وإن شاء تركه، وفسخ العقد عند أبي حنيفة ومحمد، لأنه اشتري شيئاً لم يره، فكان له خيار الرؤية، بخلاف الصانع فهو بائع مالم يره، فلا خيار له.

وقال أبو يوسف: العقد لازم إذا رأى المستصنع المصنوع، ولا خيار له، إذا جاء موافقاً للطلب والشروط، لأنه مبيع بمنزلة المسلم فيه فليس له خيار الرؤية، لدفعضرر عن الصانع في إفساد المواد المصنوعة التي صنعها وفقاً لطلب المستصنع، وربما لا يرغب غيره في شرائه على تلك الصفة. ورد عليه بأن ضرر المستصنع بإبطال الخيار له أكثر من ضرر الصانع، إذ لا يتذرع عليه بيع المصنوع على أية حال^(١). وفي تقديرنا أن هذا الرأي الذي أخذت به المجلة سديداً منعاً من وقوع النازعات بين المتعاقدين ودفعاً للضرر عن الصانع إذ أن أغراض الناس تختلف باختلاف الشيء المصنوع حجماً ونوعاً وكيفية، وأن هذا الرأي يتفق مع مبدأ القوة الملزمة للعقود بصفة عامة في الشريعة، ويناسب مع الظروف الحديثة التي يتلقى فيها على صناعة أشياء خطيرة وغالبة الثمن جداً كالسفن والطائرات، فلا يعقل أن يكون عقد الاستصناع فيها غير لازم.

حكم الاستصناع: أما حكمه في حق المستصنع إذا أتى الصانع بالمصنوع على الصفة المشروطة، فهو ثبوت الملك غير لازم في حقه، حتى يثبت له خيار الرؤية إذا رأه: إن شاء أخذنه وإن شاء تركه.

وأما في حق الصانع: فحكمه ثبوت الملك اللازم إذا رأه المستصنع ورضي به ولا خيار له، وهذا في ظاهر الرواية^(٢).

الفرق بين السلم والاستصناع: بالرغم من أن الاستصناع كالسلم من صور

(١) المبسوط : ١٣٩/١٢ ، فتح القدير : ٣٥٦/٥ ، البدائع : ٢٠٥ ، رد المحتار : ٢٢٢/٤ .

(٢) المراجع السابقة .

بيع المعدوم التي أجيزة للحاجة والتعامل بين الناس ، فإن هناك فروقاً بينها أهمها ما يأتي :

أولاً - أن البيع في السلم دين تتحمله الذمة فهو إما مكيل أو موزون أو مذروع أو عددي متقارب . أما البيع في الاستصناع فهو عين لا دين ، كاستصناع أثاث أو حذاء أو خياطة ثوب .

ثانياً - يشترط في السلم وجود أجل بعكس الاست-radius على رأي أبي حنيفة كأبي حنيفة .

ثالثاً - عقد السلم لازم ، وأما الاست-radius فهو غير لازم .

رابعاً - يشترط في السلم قبض رأس مال السلم في مجلس العقد ولا يشترط قبضه في الاست-radius .

عقد الصرف

تعريف الصرف :

الصرف لغة : الزيادة ، ومنه سميت العبادة النافلة صرفاً ، قال عليه السلام : « من انتى إلى غير أبيه لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » ^(١) أي لا نفلاً ولا فرضاً .

وشرعأً : هو بيع النقد بالنقد جنساً بجنس أو بغير جنس : أي بيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة أو الذهب بالفضة ، مصوغاً أو نقداً ^(٢) .

وشرائطه إجمالاً أربعة : التقادب قبل افتراق المتعاقدين ، والتباين ، وألا يكون فيه خيار ولا تأجيل .

(١) وقال صاحب القاموس : الصرف في الحديث : التوبة ، والعدل : الفدية . وهذا الحديث رواه الطبراني عن عمرو بن عوف ، قال : قال رسول الله عليه السلام : « من تولى غير مواليه فعليه لعنة الله وغضبه يوم القيمة ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ومن أحدث حدثاً أو آوى حدثاً فعليه لعنة الله وغضبه يوم القيمة ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » قال الميئي : وفيه كثير بن عبد الله ، والمحور على تضييفه ، قد حسن له الترمذى حديثاً (انظر مجمع الزوائد : ٢٨٥/٦) ورواوه الطبرانى أيضاً عن خارجة بن عمرو المحى بلفظ « من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله وللملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً يوم القيمة » وفيه عبد الملك بن قدامة المحى وثقة ابن معين ، وضعفه الناس (مجمع الزوائد : ٢٤٤/٤) وراجع خطبة حجة الوداع . وقد ورد في معناه أحاديث كثيرة منها : مارواه أبو داود عن أنس أن النبي عليه السلام قال : « من ادعى إلى غير أبيه أو انتى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيمة ». راجع فيض القدير شرح الجامع الصغير : ٤٧٦ ، مجمع الزوائد : ٩٧١) وروى البخاري في صحيحه (٥٠٢) عن علي أن النبي عليه السلام : قال : « من تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله وللملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل » والعدل : الفداء .

(٢) فتح القدير مع العناية : ٢٨٤/٥ ، ٣٦٨ ، البدائع : ٢١٥/٥ ، رد المحتار : ٢٤٤/٤ . وعرفه الخاتمة بقولهم : هو بيع نقد بعقد (غاية النهي : ٥٩٢) .

١- التقادب قبل الافتراق بالأبدان بين المتعاقدين : يشترط في عقد الصرف قبض البدلين جيئاً قبل مفارقة أحد المتصارفين للأخر افتراقاً بالأبدان ، معناً من الواقع في ربا النسيئة ، ولقوله عليه السلام : « الذهب بالذهب مثلاً بثل ، يدأ بيد ، والفضة بالفضة مثلاً بثل ، يدأ بيد »^(١) وقوله عليه السلام : « لا تبيعوا منها غائباً بناجر »^(٢) فإن افترق المتعاقدان قبل قبض العوضين أو أحدهما ، بطل العقد ، لفوات شرط القبض ولئلا يصير العقد بيعاً للكلائ بالكالء أي الدين بالدين فيحصل الربا : وهو الفضل في أحد العوضين^(٣) ، والتقادب شرط سواء اتحد الجنس أو اختلف .

تفسير الافتراق بالأبدان : هو أن يفترق العاقدان بأبدانهما عن مجلس العقد ، فيأخذ هذا في جهة ، وهذا في جهة ، أو يذهب أحدهما ويبقى الآخر . فإن بقيا في مجلسهما لم يبرحا عنه ، لم يحصل الافتراق وإن طال مجلسهما لأنعدام التفرق بالأبدان ، كذلك لا يحصل التفرق إن ناما في المجلس أو أغني عليهما أو قاما عن المجلس فذهبا معًا في جهة واحدة وطريق واحدة ومشيا ميلاً أو أكثر ولم يفارق أحدهما صاحبه ، فلا يعتبران مفترقين ؛ لأن العبرة لتفرق الأبدان ولم يوجد ذلك^(٤) .

٢- القائل : إذا بيع الجنس بالجنس كفضة بفضة ، أو ذهب بذهب ، فلا يجوز إلا مثلاً بثل وزناً ، وإن اختلفا في الجودة والصياغة بأن يكون أحدهما أجود من الآخر

(١) رواه الجماعة إلا البخاري من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله عليه السلام قال : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتبر بالتبر ، والملح بالملح مثلاً بثل ، سواءً سواء ، يدأ بيد ، وإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد » (راجع نصب الراية : ٤٤) .

(٢) لهذا النقطة رواية عند مالك في الموطأ عن عر رضي الله عنه قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بثل ، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز » وقد ورد نص الحديث عند أحد الشيوخين عن أبي سعيد الخدري بلفظ « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بثل ولا تشفوا (أي لا تقضوا) بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجر » (راجع نصب الراية : ٥٦/٤ ، نيل الأوطار : ١٩٠/٥) .

(٣) المراجع السابقة ، فتح القدير : ص ٣٦٩ - ٣٧١ .

(٤) البدائع : ٢١٥/٥ .

أو أحسن صياغة^(١) لقوله عليه السلام في الحديث السابق : « الذهب بالذهب مثلاً بثل » أي يباع الذهب بالذهب مثلاً بثل في القدر، لا في الصفة ، للقاعدة الشرعية : « جيدها وردئها سواء »^(٢) .

٣- ألا يكون فيه خيار شرط : لا يجوز في عقد الصرف اشتراط الخيار لكل من المتعاقدين أو لأحدما؛ لأن القبض في هذا العقد شرط . و الخيار الشرط يمنع ثبوت الملك أو تنازله على الخلاف الذي ذكرناه في مبحثه ، والخيار يخل بالقبض المشروط : وهو القبض الذي يحصل به التعين ، فلو شرط هذا الخيار فسد العقد . ولو أسقط صاحب الخيار خياره في المجلس ، ثم افترق المتعاقدان عن تقابض ، ينقلب العقد إلى الجواز ، خلافاً لزفر ، فإذا بقي الخيار حتى افترقا تقرر الفساد .

هذا بخلاف خيار الرؤية والعيوب ، فإن كلاماً منها لا يمنع ثبوت الملك في البيع ، فلا يمنع تمام القبض ، فلو افترق العاقدان ، وفي الصرف خيار عيب أو رؤية جاز ، إلا أنه لا يتصور في بيع النقد وسائر الديون خيار رؤية لأن العقد ينعقد على مثلها ، لا عينها^(٣) .

٤- ألا يكون فيه أجل : يشترط أن يكون عقد الصرف خالياً عن الأجل لكل من المتعاقدين أو لأحدما ، وإلا فسد الصرف ؛ لأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق ، كما عرفنا ، والأجل يؤخر القبض ، فيفسد العقد ، فإن أبطل صاحب الأجل أجره قبل الافتراق ، ونفذ ما عليه ، ثم افترقا عن تقابض ، ينقلب العقد جائزاً

(١) المراجع السابقة ، فتح القدير : ص ٣٦٩ ، البدائع : ص ٢١٦ ، رد المحتار : ص ٢٤٥ .

(٢) قال الريلبي عن هذا الحديث : غريب و معناه يؤخذ من اطلاق حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه مسلم قال : قال رسول الله عليه السلام : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بثل ، يبدأ بيد فن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء » (راجع نصب الرأية : ٣٧٤) .

(٣) مختصر الطحاوي : ص ٧٥ ، فتح القدير : ص ٣٦٧/٥ ، البدائع : ٢١٩/٥ ، الدر المختار : ٢٤٦/٤ .

خلافاً لزفر^(١).

ويلاحظ أن الشرطين الآخرين متفرعان عن شرط القبض.

ما يترتب على اشتراط قبض البدلين في مجلس عقد الصرف قبل الانفصال :

إذا كان لابد من قبض عوضي الصرف قبل انفصال العاقدين عن المجلس فإنه يتربط عليه عدم جواز الإبراء أو الاهبة أو الاستبدال أو المقاومة بين الصرف على التفصيل الآتي^(٢):

١- الإبراء أو الاهبة: إذا تصرف اثنان ديناراً بدينار، وسلم أحدهما الدينار المستحقه، ثم أبراً صاحبه عن ديناره أو وهب له أو تصدق عليه به:

فإن قبل المبرأ أو الموهوب له ما أبرئ منه أو وهب له، سقط التزامه بالدين، وبطل الصرف؛ لأن الإبراء عن الدين يتربط عليه عدم تحقق القبض، وبما أن القبض في عقد الصرف لازم شرعاً، ولم يحصل هنا بسبب الإبراء، فإنه يؤدي إلى بطالة العقد لعدم حصوله.

وإن لم يقبل المبرأ البراءة، لم يصح الإبراء، ويبيقى عقد الصرف على حاله؛ لأن قبض البدل مستحق، والإبراء عن الدين إسقاطه، وإذا سقط الدين لا يتصور قبضه، وبما أن الإبراء يؤدي إلى هذه النتيجة، فهو في معنى فسخ العقد، والفسخ لا يصح إلا بتراضي العاقدين، فلا يثبت بإرادة منفردة من أحد العاقدين بعد انعقاد العقد صحيحاً، وإذا لم يصح الإبراء بقي عقد الصرف على حاله، فيتم بمقابلة البدلين في المجلس قبل الانفصال.

(١) المراجع السابقة.

(٢) راجع البائع : ٢١٨/٥.

ولو امتنع المبرئ أو الواهب أو المتصدق أن يأخذ ما أبراً أو وهب أو تصدق به، فإنه يجر على القبض، لأنه بامتناعه عن القبض يفسد العقد أو يفسخ، وأحد التعاقددين لا ينفرد بالفسخ أو إفساد عقد الغير.

٢- الاستبدال ببدل الصرف: لو استبدل أحد المتصارفين شيئاً ببدل الصرف، كأن أعطى عن الدينار شيئاً بخلاف جنسه، فلا يجوز، ويبقى الصرف على حاله؛ لأن قبض بدل الصرف شرط شرعي لبقاء العقد صحيحاً، وبما أن بدل الشيء غير الشيء، فإنه يترتب على الاستبدال تفويت القبض حقيقة أي عدم تحقق القبض المطلوب شرعاً. وإذا لم يصح الاستبدال بقي عقد الصرف على حاله، فإن كان قد تم قبض أحد البديلين فيجب قبض البديل الآخر بعينه.

وإن أدى أحد العاقدين الآخر أجود من حقه، أو أرداً منه لكن من جنس حقه ورضي به المدفوع له، فإنه يجوز، ولا يعتبر الأداء استبدالاً؛ لأن المقبوض من جنس حقه أصلاً، إلا أنه أنتقص منه في الوصف، والجيد والرديء في الأموال الربوية سواء، وبما أن المدفوع له رضي به فقد أسقط حقه في الجيد، فكان ذلك استيفاء لا استبدالاً.

وعلى هذا إن أخذ صاحب الحق عن الدينار الذي يحق له ديناً أرداً منه، أو زائفاً، ونحوها من كل مقبوض يتافق في الأصل مع الشيء الواجب في المعاوضات بين الناس، فإنه يصح.

٣- الحوالة ببدل الصرف والكفالة والرهن به: يجوز لأحد المتصارفين أن يحيل صاحبه على رجل آخر لقبض حقه بشرط أن يكون الحال عليه حاضراً في مجلس العقد، وكذلك يجوز له أن يقدم رهناً لصاحب ببدل الصرف، ويصبح له أيضاً تقديم كفيل عنه يكفله بوفاء الحق. ولكن يشترط في هذه الحالات أن يتم فعلاً استيفاء الحق في مجلس عقد الصرف إما بالتسليم الفعلي في الحوالة والكفالة، أو من طريق تحمل تبعية هلاك المرهون إذا هلك في يد المرهون.

وهذا المعنى هو ما قرره فقهاء الحنفية فإنهم قالوا : إن قبض صاحب الحق حقه من الحال عليه ، أو من الكفيل ، أو هلك الرهن في يد المرتهن في مجلس عقد الصرف ، فيكون الصرف صحيحاً على حاله . وإن افترق المتصارفان قبل قيام القبض أو لم يهلك الرهن بطل الصرف . والعبارة في بقاء مجلس العقد لبقاء نفس العاقدين فيه وافترقاها عنه ، ولا عبرة ببقاء الحال عليه أو الكفيل مع صاحب الحق مال م لم يقبض حقه قبل مقارقة صاحبه المجلس ؛ لأن قبض الحق من حقوق العقد ، فيتعلق بنفس العاقدين ، فيعتبر مجلسهما إذاً .

ولو وكل واحد من العاقدين رجلاً أن ينقد عنه ، يعتبر مجلس الموكلين بقاءً وافرداً لا مجلس الوكيل ؛ لأن القبض من حقوق العقد فيتعلق بالعاقدين كما قلنا .

وهذه الأحكام المقررة هنا هي نفسها التي ذكرناها في الحوالة برأس مال السلم على رجل حاضر في المجلس ، والكفالة به ، والرهن به ، وبال المسلم فيه أيضاً ، وذلك أثناء بيان الفروق بين عقدي السلم والبيع .

٤- المقاصلة في ثمن الصرف :

المقاصلة لغة : هي المساواة والماثلة ، ومنه القصاص وهو معاقبة الجاني بمثل جنايته . وعند الفقهاء هي بمعناها اللغوي مع قيود معينة ، وقد عرفها بعض المالكية بقوله : هي إسقاط مالك من دين على غريمه في نظير ماله عليك . وعرفها ابن جزي بقوله : هي اقطاع دين من دين^(١) ، وهي نوعان : مقاصلة جبرية ، ومقاصدة اختيارية أو اتفاقية .

مثال المقاصلة الجبرية التي تقع بنفسها : أن يكون لمدين عند دائنه مثل ماله عليه من الدين جنساً وصفة وحلولاً ، فتقع المقاصلة بينهما ويتساقط الدينان إن كانا

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٩٢ .

متباينين في المقدار، أو يسقط من الدينين مقدار متأثر إن تفاوتاً في القدر، فيسقط من الأكثرين بقدر الأقل وبقيت الزيادة.

وللمقاضاة الجبرية شروط أربعة هي :

١- تلاقي الحقين أي أن يكون الشخص دائناً بالنسبة لآخر و مديناً له.

٢- تمايز الدينين أي اتحادها جنساً ونوعاً وصفة في الحلول والتأجيل والجودة والرداة ونحوها.

٣- انتفاء الضرر أي ألا يتترتب على وقوعها ضرر لأحد كالمدين أو المرتهن الذي تعلق حقه بالعين ، أو باقي الغرماء .

٤- ألا يتترتب عليها محظوظ شرعي كالافتراق قبل قبض رأس مال السلم ، والتصرف في المعلم فيه قبل قبضه ، وعدم التقابض في الصرف وفي الربويات التي يجب أن تكون يدأ بيد .

وقد قال جهور الفقهاء بوقوع المقاضاة الجبرية بنفسها إذا توافرت شروطها ، ولم يقرها فقهاء المالكية .

ومثال المقاضاة الاتفاقية وهي التي تم بترافي صاحبي الحق : أن يكون لواحد دين وللآخر عين ، فيتفق الطرفان على عدم مطالبة أحدهما غيره بمحقه . والمالكية يقولون بالمقاضاة الاتفاقية إذا اختلف الجنس أو اختلفت الأوصاف ما لم يتترتب على ذلك محظوظ ديني . ومن المعلوم أن أئمة المذاهب الأربع يعتبرون النقادين (الذهب والفضة وما ياثلها من الدنانير والدرارهم) جنسين مختلفين ، فتجاوز المقاضاة الاتفاقية بينهما عند المالكية لأنهم يقولون بالمقاضاة عند اختلاف الجنس^(١) . وأما أوراق النقد المتعامل بها في عصرنا الحاضر سواء أكانت مسكونة من الذهب أو الفضة الحالصين أو

(١) انظر بحث المقاضاة في الفقه الإسلامي للأستاذ محمد سلام مذكر : ص ٤ ، ١٣ ، ٢٣ ، ٥٥ ، ٥١ ، ٧٧ ، ٨٥ ، ٨٥ .
٩٧ وما بعدها ، القوانين الفقهية ، المكان السابق ، غایة المنهى للشيخ مرعي الجنبي : ٨٢/٢ .

الخلوطين أو المسوكة من غيرها كالنحاس وهي المسماة فلوساً، فإنها تعد جنساً واحداً في باب المقاصلة، عملاً بالعرف وبرأي ابن أبي ليلٍ وهو اختيار بعض مشايخ الحنفية^(١).

وبعد هذه المقدمة نبحث حكم المقاصلة في عقدي الصرف والسلم.

أما في عقد الصرف: فلو تصرف اثنان بأن باع أحدهما للأخر ديناراً بعشرة دراهم، وسلمه الدينار، ولم يقبض العشرة الدرام، وكان لمشري الدينار على بائعه عشرة دراهم، فأراد المقاصلة، فهل تقع؟ هنا ثلاثة حالات^(٢):

إحداها: أن يثبت الدين بسبب قبل حدوث عقد الصرف: لأن كانت هذه الدراما العشرة واجبة ديناً على البائع قبل إجراء عقد الصرف بسبب من الأسباب التي تعتبر مصادر لالتزام كالقرض أو الغصب، أو الشراء، أي ثناً لمبيع. فإذا أراد المتصرفان إجراء المقاصلة بأن يجعل مقابل الدينار وهو العشرة الدراما قصاصاً بالدين الثابت في ذمة المتصرف، جاز الفعل استحساناً إن تراضياً على المقاصلة أي لا بد من المقاصلة الاتفاقية. وأما قياساً فلا يجوز وهو قول زفر. فإن لم يتتفقا على إجراء المقاصلة بأن أبي أحدهما ذلك لم تقع المقاصلة باتفاق الحنفية.

أما وجه القياس: فهو أن المطلوب في عقد الصرف قبض بدل الصرف بعينه،

(١) ذكر ابن عابدين طائفة من مسائل المقاصلة الاتفاقية فقال: لو كان للوديع على صاحب الوديعة دين من جنسها لم تصر قصاصاً به إلا إذا اتفقا عليه، وكانت الوديعة في يده، والمغصوب كالوديعة. وكذلك لا تقع المقاصلة ما لم يتقاضاً لو كان الدينان من جنسين مختلفين أو متفاوتين في الوصف أو مؤجلين أو أحدهما حالاً والأخر مؤجلاً.. وإذا اختلف الجنس وتقتضاها كلو كان له مئة درهم وللمديون مئة دينار عليه، فإذا تقاضاً تسير الدراما قصاصاً بئة من قيمة الدينان، ويبيّن لصاحب الدينار على صاحب الدراما ما يقي منها. ودين النفقه للزوجة لا يقع قصاصاً بدين الزوج عليها إلا بالتراضي بخلاف سائر الديون، لأن دين النفقه أدنى (رد المختار: ٢٥٠/٤).

(٢) راجع تبيين الحقائق للزباني وحاشية الشلي عليه: ١٤٠/٤، البدائع: ٢١٨، ٢٠٦/٥، الدر المختار ورد المختار: ٢٥٠/٤، تحفة الفقهاء: ٣٧/٢، فتح الcedir والعنابة بهامش: ٣٧٩/٥ وما بعدها، المبوسط: ١٩/١٤.

وبالمقاصة يحصل استبدال ببدل الصرف؛ لأن الذي وجب على المتصارف بالصرف غير الذي كان عليه، وبالتقاص يأخذ المتصارف ما في ذمته بدل ما وجب عليه من ثمن الدينار، وهو لا يجوز، كلا لا يجوز أن يأخذ ببدل الصرف عوضاً آخر كما عرفنا سابقاً، وكلا لا يجوز الإبراء عن بدل الصرف.

وما وجه الاستحسان: فهو أن المتصارفين لما تقاضا فقد تضمنت المقاصة انساخ عقد الصرف الأول، وانعقد صرف آخر غير الأول، وثمنه هو العشرة الدرهم التي هي دين سابق، إذ لو لا ذلك التقدير لكان المتصارف استبدالاً ببدل الصرف، فصار هنا كالوطبائع اثنان بآلف، ثم جددا العقد بآلف وخمسائه، فإن البيع الأول ينفسخ ضرورة ثبوت العقد الثاني اقتضاء أو ضئلاً.

الحالة الثانية: أن يثبت الدين بقبض مضمون بعد وجود عقد الصرف: لأن يستقرض بايع الدينار عشرة دراهم من المشتري ويستلمها بالفعل، أو يغصب منه عشرة دراهم، ففي هذه الحالة تقع المقاصة بين الصرف جبراً على المتصارفين، وإن لم يتقاضا، أي لا يحتاجان إلى التراضي؛ لأنه قد وجد القبض من المتصارف فعلاً.

الحالة الثالثة: أن يثبت الدين بعد متأخر عن عقد الصرف: لأن يشتري مشتري الدينار من بايع الدينار ثواباً بعشرة دراهم مثلاً، ففي هذه الحالة إن لم يتقاضا لا تقع المقاصة باتفاق الروايات. وإن اتفقا على مقاومة العشرة بالعشرة في مجلس العقد فهناك روایتان: ففي رواية اختارها السرخيسي: لا يجوز لأن النبي ﷺ جوز المقاصة في حديث ابن عمر^(١) في دين سابق لا لاحق.

(١) نص الحديث رواه أحمد وأصحاب السنن عن ابن عمر قال: «أتيت النبي ﷺ فقلت: إني أبيع الإبل بالبقع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدرهم، وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير، فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء» وفي لفظ «أبيع بالدنانير وأخذ مكانتها الورق، وأبيع بالورق وأخذ مكانتها الدنانير» (نيل الأوطار: ١٥٦/٥).

وفي رواية أخرى وهي الصحيحة^(١) : تقع المقاصلة لما ذكرناه في وجه الاستحسان وهو أن العاقدين لما قصدا إيقاع المقاصلة ، فقد تضمن ذلك انفساخ العقد الأول ، أي إقالته ، وإنشاء عقد جديد مضاد إلى دين قائم وقت تحويل العقد ، فلما أبطلما عقد الصرف ، صار كأنهما عقدا عقداً جديداً ، فتصح المقاصلة به ؛ لأن النقود لا تتعين بالتعيين في العقود والفسوخ ديناً كانت أو عيناً .

والخلاصة : أن الحالتين الأولى والثالثة تقع المقاصلة فيها اختيارية ، وأما الحالة الثانية فتقع المقاصلة فيها جبرية .

وأما المقاصلة برأس مال السلم بدين آخر على المسلم إليه : لأن وجب على المسلم إليه لرب السلم دين مثل رأس مال السلم ، فهل تقع المقاصلة بين رأس المال هذا وبين ذلك الدين ؟ هنا ثلاثة حالات أيضاً :

١- أن يجب الدين بعقد متقدم على السلم : بأن كان رب السلم قد باع إلى المسلم إليه^(٢) ثوباً بعشرة دراهم مثلاً ، ولم يقبضها ، ثم عقدا عقد سلم بينها ، لأن أسلم رب السلم إلى المسلم إليه عشرة دراهم في مد حنطة ، فإن تراضيا على المقاصلة بالدينين (الدين السابق وهو ثمن البيع ، والدين اللاحق وهو رأس مال السلم) صحت المقاصلة استحساناً ، وإن أبي أحدهما لم تقع المقاصلة . والقياس يقضي بعدم وقوع المقاصلة وهو قول زفر .

وجه القياس : أن قبض رأس مال السلم شرط شرعي لصحة السلم كا هو معروف ، ولكن بالمقاضاة لم يحصل القبض فعلاً ، فيبطل السلم إذا افترق العاقدان بدون تحقيق شرط القبض .

ووجه الاستحسان : أن القبض وإن كان مطلوباً في عقد السلم ، إلا أنه إذا تمت

(١) انظر المداینة والعنایة بهامش فتح القدير : ٢٨١/٥ .

(٢) أطلق على العاقدين وصف « رب السلم والمسلم إليه » باعتبار ما سيكون .

المقاصة تبين أن عقد السلم لا يتطلب تحقيق قبض رأس المال فعلاً، وإنما يكفي أن يتم القبض بطريق المقاصة، كاً لـ واتفاق البائع والمشتري على الزيادة في الثمن والثمن، فإن ذلك يتحقق بأصل العقد، ويقع البيع فعلاً على الزيادة.

٢- أن يجب الدين بقبض مضمون متأخر عن عقد السلم كالغصب والقرض، فإنه تقع المقاصة جبراً عن رب السلم والمسلم إليه، كما في الصرف؛ لأن قبض الغصب والقرض قبض حقيقة، فيجعل نائباً عن قبض رأس مال السلم إذا تساوى الدينان.

٣- أن يجب الدين بعقد متأخر عن السلم، لأن يحدث شراء شيء من المسلم إليه لرب السلم، فلا تصح المقاصة وإن اتفقا عليها إلا في رواية شادة عن أبي يوسف؛ لأن المقاصة تتطلب وجود دينين، ولم يكن عند انعقاد السلم إلا دين واحد، فتبين أن عقد السلم يتطلب قبضاً في الحقيقة، وما يتم بالمقاصة ليس كذلك.

هذا هو المذكور في البدائع^(١)، فإن صاحبها الكاساني سوى بين رأس مال السلم وبدل الصرف في المقاصة.

لكن المعول عليه ما في كتاب الجامع الصغير للإمام محمد وعيه من كتب الخنفية^(٢)، فإنهم فرقوا بين بدل الصرف ورأس مال السلم، فلم يجزوا المقاصة برأس مال السلم مع دين آخر مطلقاً، سواء وجوب الدين بعقد متقدم أو متأخر عن عقد السلم؛ لأن المسلم فيه دين في ذمة المسلم إليه، ولو صحت المقاصة بين رأس مال السلم، ودين على المسلم إليه بحيث يصبح هذا الدين رأس مال السلم، وقع العاقدان في محظور شرعي وهو مبادلة الدين بالدين، أو الافتراق عن دين بدين لأن رأس المال لا يتعين بالمقاصة.

(١) البدائع : ٢٠٦٥ وما بعدها.

(٢) الجامع الصغير : ص ٩٢، تبيين الحقائق : ١٤٠/٤ ، المسوط : ٢٠١٤ ، بحث المقاصة للأستاذ محمد سلام مذكور : ص ١٠٧ وما بعدها.

وهذا بخلاف المقاصلة ببدل الصرف مع دين متقدم أو متاخر عنه ثابت بعقد بيع مثلاً؛ لأن المبيع الذي يقابل الدين (أي الثن) مثلاً هو عين لا دين أي غير مشترط قبضه في مجلس العقد، فتؤدي المقاصلة ببدل الصرف مع مقابل هذا المبيع إلى مبادلة عين بدين أو الافتراق عن عين بدين ، وهو جائز كا هو معلوم شرعاً، بخلاف ما تؤدي إليه المقاصلة برأس مال السلم من مبادلة دين بدين وهو منوع شرعاً .

بيع الجِزَاف

يحدث التعامل بهذا النوع من البيوع كثيراً في الحياة العملية اليومية، لذا فإنني سأذكر معناه ودليل مشروعيته، وحكم أهم حالاته كبيع صبرة الطعام ونحوه، وبيع النقود والخلي والمحل جزاً، وشروطه.

معنى الجِزَاف: الجِزَاف - مثلاً الجيم والكسر أفعص وأشهر من غيره، فارسي معرب، وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد، وإنما بالمحزر والتتخمين بعد المشاهدة أو الرؤية له. والجِزَاف في الأصل: الأخذ بكثرة، مأخوذ من قوفهم: جزف له في الكيل: إذا أكثر، ومرجعه إلى المسائلة. وعرف الشوكاني هذا البيع بقوله: هو مالم يعلم قدره على التفصيل^(١).

دليل مشروعيته: ورد في السنة النبوية ما يدل على مشروعية بيع المجازفة، منها حديثان:

أً - عن جابر قال: «نَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصَّبْرَةِ^(٢) مِنَ التَّرِّ لَا يَعْلَمُ كِيلَهَا بِالْكِيلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّرِّ» رواه مسلم والنسائي^(٣). وفي هذا الحديث دلالة على

(١) نيل الأوطار: ١٦٠/٥.

(٢) الصبرة - بضم الصاد: ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن. قوله «لا يعلم كيلها» صفة كاشفة للصبرة لأنَّه لا يقال لها صبرة إلا إذا كانت مجهولة الكيل.

(٣) نيل الأوطار: ١٩٦/٥.

أنه يجوز بيع الترجمازفة إذا كان الثن جنساً آخر غير التمر، فإن كان الثن تمراً حرام البيع؛ لاشتاله على ربا الفضل؛ لأن بيع الشيء بجنسه وأحدهما مجهول المقدار حرام، ولا شك أن الجهل بأحد العوضين أو بكليهما مظنة للزيادة والنقصان، وما كان مظنة للحرام وجب تحنبه، ومن المعلوم أن التمر من الأصناف الربوية.

٢- عن ابن عمر قال: « كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق ، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه » رواه الجماعة إلا الترمذى وابن ماجه^(١). فهذا الحديث يدل على إقرار النبي ﷺ فعل الصحابة بالبيع جزافاً، إلا أنه نهاهم عن بيع ما اشتروه قبل قبضه واستيفائه .

حكم بيع الجزاف عند الفقهاء :

يتبيّن حكم الجزاف من الحالتين الآتيتين : بيع الصبرة ، وبيع النقود والخلي والمحلى .

بيع الصبرة من الطعام ونحوه : اتفق أئمة المذاهب الأربعة على جواز بيع الصبرة جزافاً ، مع اختلافهم في تفصيلات سند كرها ، والصبرة : هي الطعام المجموع . سميت بذلك لإفراغ بعضها على بعض . قال ابن قدامة الحنفي : يجوز بيع الصبرة جزافاً لا نعلم فيه خلافاً إذا جهل البائع والمشتري قدرها^(٢) . ومستنده واضح وهو ما ثبت في السنة النبوية مما أشرنا إليه في مشروعية هذا البيع .

أما تفصيلات المذاهب فهي ما يأتي :

أولاً- مذهب الحنفية : قال فقهاء الحنفية^(٣) : إذا باع رجل

(١) المرجع السابق : ١٥٨/٥ .

(٢) المعنى : ١٢٣/٤ .

(٣) راجع البدائع : ١٥٨/٥ ، فتح القدير : ٨٨/٥ وما بعدها ، الدر المختار : ٢٩/٤ ، تبيّن المائق للزيلعي : ٥/٤ ، اللباب شرح الكتاب لليداني : ٧/٢ ، تحفة الفقهاء : ٦٣/٢ الطبعة الأولى ، عختصر الطحاوي : ص ٧٩ .

غيره قفيزاً^(١) من صبرة طعام معينة بدراهم ، أو باع هذا العدل من الثياب بكذا ولا يعرف عددها ، أو باع هذه الصبرة بكذا ولا يعلم عدد القفزان ، جاز البيع ؛ لأن الجهة في يسيرة لا تفضي إلى المنازعه ، إلا أن أبا حنيفة قال : من باع صبرة طعام (وهي الحنطة ودقيقها خاصة في العرف الماضي)^(٢) كل قفيز بدرهم مثلاً ، وهو البيع بسعر الوحدة جاز البيع في قفيز واحد فقط ، وتوقف البيع في الباقي إلى أن تزول الجهة في مجلس العقد بأحد أمرين : إما بتسمية جملة القفزان ، أو بكيلها في المجلس ، إذ أن ساعات المجلس بمنزلة ساعة واحدة . فإن علم مقدار الصبرة بعد انتهاء المجلس ، تقرر فساد البيع ، فلا ينقلب صحيحاً بعدها .

ومثل الطعام جميع الحبوب كالشعير والذرة ونحوهما .

ودليله : أن الثن والمبيع في هذه الحالة مجهولان ، والجهة تفسد العقد ، وبما أنه لا جهة في القفيز الواحد ، فيلزم العقد فيه للتيقن به ، وإذا زالت الجهة في كل البيع بتعيين عدد القفزان أو بالكيل في مجلس العقد ، ثبت الخيار للمشتري ، لتفرق الصفقة عليه دون البائع ؛ لأن تجزئة العقود عليه كان بسبب منه ، لعدم تحديده سابقاً مقدار الأقفرزة ، فكان راضياً بالبيع على النحو الذي تم .

وثبتت الخيار للمشتري في هذه الحالة يشبه حالة ما لو اشتري رجل شيئاً لم يره ثم رأه ، فتزول الجهة بالرأوية .

وقال الصاحبان : يصح البيع في كل الصبرة ؛ لأن المبيع معلوم بالاشارة إليه في الجملة ، ومن المقرر أنه لا يشترط لصحة البيع معرفة مقدار المشار إليه . وأما جهة

(١) القفيز : مكيال وهو ثانية مكاكيك ، والجمع أقفرزة وقفزان ، والملوك : مكيال هو صاع ونصف أو هو ثلاثة كيلجات ، والكيلجة : منا وسبعة أثمان منا ، والمنا : الذي يكل به السن وغيره ، وقيل : الذي يوزن به : رطلان ، والثنتي منوان . والجمع أمناء ، مثل سبب وأساب (راجع المصباح المنير) وقال النووي في المجموع (٣١٢٩) : القفيز مكيال معروف يسع اثنى عشر صاعاً . وأما الكر فهو ستون قفيزاً .

(٢) راجع فتح القدير : ٨٥/٥ .

الثُّنْ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُ إِذْ أَنَّ الْعِلْمَ بِهِ مُمْكِنٌ بَعْدَهُ، بَأْنَ تَكَالُ الصَّبْرَةَ فِي مَجْلِسِ الْعِدْدَ.

وَقُولُ الصَّاحِبِينَ هُوَ الْمُفْقِي بِهِ تَيسِيرًا عَلَى النَّاسِ، وَهُوَ الَّذِي رَجَحَهُ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ لِتَأْخِيرِهِ دَلِيلَ أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا هِيَ عَادَتُهُ، وَبِهِ قَالَ أَئُمَّةُ الْمَذاهِبِ الْآخَرِينَ، وَلَكِنَّ صَاحِبَ فَتْحِ الْقَدِيرِ رَجَحَ قُولَ الْإِمامِ وَدَلِيلِهِ.

هَذَا حَكْمُ بَيعِ صَبْرَةِ الطَّعَامِ أَيْ وَمَا يُشَبِّهُ ذَلِكَ مِنَ الْمُثَلِّياتِ، أَمَّا القيَمَاتُ^(١) كَالْحَيْوانِ وَالثُّوبِ فَحُكْمُهَا مَا يُأْتِي :

مِنْ باعَ قَطْبِيعَ غَمَّ كُلَّ شَاءَ بِدِرْهَمٍ مِثْلًاً، فَالبَّيْعُ فَاسِدٌ فِي الْجَمِيعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، حَتَّىٰ وَإِنْ عَلِمَ عَدْدُهَا فِي مَجْلِسِ الْعِدْدَ عَلَى الْأَصْحَاحِ، لِلْجَهَالَةِ وَقْتُ الْعِدْدِ. وَلَا يَصْحُ حِينَئِذٍ بَيعُ الشَّاءِ الْوَاحِدَةِ بِمَا سُمِّيَّ مِنْ ثُنْنَ لِكْلَ وَاحِدَةٍ مِنَ الْقَطْبِيعِ؛ لِأَنَّ بَيعَ شَاءَ مِنْ قَطْبِيعٍ لَا يَصْحُ لِلْتَّفَاوُتِ بَيْنَ أَفْرَادِ الشَّيْاهِ، بِخَلْفِ بَيعِ قَفِيزٍ مِنْ صَبْرَةِ، فَإِنَّهُ يَصْحُ بَيعٌ قَفِيزٍ وَاحِدٌ عِنْدَهُ، كَمَا بَيْنَا، لِعدَمِ التَّفَاوُتِ بَيْنَ أَجْزَاءِ الطَّعَامِ، وَمُثْلِهِ كُلُّ مَكِيلٍ مِنَ الْحَبَوبِ، فَلَا تَفْضِي الْجَهَالَةُ إِلَى الْمُثَلِّياتِ إِلَى الْمَنَازِعَةِ، وَلَكِنَّهَا تُؤْدِي إِلَيْهَا فِي القيَمَاتِ الَّتِي لَا تَتَائِلُ أَحَادِهَا.

وَكَذَلِكَ مِنْ باعَ ثُوبًا يُضْرِبُهُ التَّبْعِيْضُ مَذَارِعَةً، كُلُّ ذِرَاعٍ بِدِرْهَمٍ، وَلَمْ يُسَمِّ جَمْلَةُ الدَّرْعَانِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَعْدُودٍ مُتَفَاقِوتٍ كَإِبْلٍ وَعَبَيْدٍ وَنَحْوُهُمَا : لَا يَصْحُ الْبَيْعُ فِي الْجَمِيعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، لِوُجُودِ الْجَهَالَةِ .

وَقَالَ الصَّاحِبَانِ : يُجْبِي الْبَيْعُ فِي كُلِّ مَا ذُكِرَ؛ لِأَنَّ الْجَهَالَةَ يُكَنُّ إِزَالتَهَا وَرَفْعَهَا فِي النَّهَايَةِ بَعْدِ تَعْدَادِ الْمُبَيْعِ^(٢).

(١) المُثَلِّياتُ : هُنَّ الْمَكِيلَاتُ وَالْمَلْوَزُونَاتُ وَالْعَدَدِيَّاتُ الْمُتَقَارِبَةُ وَبَعْضُ أَنْوَاعِ الْذَّرْعِيَّاتُ، وَالقيَمَاتُ : هُنَّ الَّتِي تَفَاقِوْتُ أَفْرَادُهَا بِجِيْثٍ يَكُونُ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْهَا اعْتِبَارٌ خَاصٌّ وَقِيَةٌ مُعِيَّنةٌ كَالْحَيْوانَاتُ وَالْأَرْافِيُّ وَالدُّورُ وَالْأَشْجَارُ وَالْطَّنَافِسُ وَالثِّيَابُ وَنَحْوُهَا مِنَ الْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَةِ كَالْبَطِيخُ وَأَنْوَاعُ الْفَاكِهَةِ .

(٢) المراجعُ السَّابِقَةُ : فَتْحُ الْقَدِيرِ : ص ٩٠ ، الزَّيْلِعِيُّ : ص ٦ ، الْلَّبَابُ : ص ٧ وَمَا بَعْدُهَا .

والخلاصة : أن أبا حنيفة أجاز بيع الصبرة المجهولة في كيل واحد في المثلثات ، ولم يجزه في القيمتين . وخالفه الصاحبان في كل ما ذكر ، فأجازا البيع في الكل مثلياً كان المبيع أورقياً ; لأن البهالة المانعة من صحة العقد عند انعقاده تزول في النهاية .

البيع بإياء أو بوزن مجهول القدر : أجاز الحنفية حالة من المحافظة لها صورة الكيل والوزن دون حقيقته على أن يكون البيع غير لازم للمشتري ولهم خيار كشف الحال : وهي بيع شيء بإياء بعينه لا يعرف مقداره بشرط أن يكون مما لا يحتمل الزيادة والنقصان كأن يكون من خشب أو حديد ، أما إذا كان يحتمل وينكس بالكبس كالزنبيل والقفنة فلا يجوز إلا في قرب الماء استحساناً للتعامل فيه ، فيصح عند أبي يوسف بيع ملء قربة بعينها حسب عرف البلدان . كما أنهم أجازوا بيع شيء بوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره بشرط ألا يتفتت الحجر ، ومثله إذا باعه بوزن شيء يخفف إذا جف كالخيار والبطيخ ، فلا يجوز البيع حينئذ^(١) .

حالة النقص والزيادة في الصبرة التي حدد مقدارها :

من اشتري صبرة طعام على أنها مئة قفيز بئنة درهم مثلاً ، فوجدها المشتري أقل مما حدد له ، كان المشتري بالخيار : إن شاء أخذ الموجود بمحصته من الثمن لأنه يمكن قسمة الثمن على أجزاء المبيع المثلث . وإن شاء فسخ البيع لتفرق الصفقة الواحدة عليه قبل تمام العقد فلم يتم رضاه بال موجود . وسبب تفرق الصفقة عليه : هو أن العقد ورد على جملة معلومة ، فإذا نقصت يلزم تفرق الصفقة لا محالة .

ومثله في الحكم : كل مكيل أو موزون ليس في تبعيشه ضرر .

وإن وجد المشتري أن الصبرة أكثر من القدر المتفق عليه ، فالزيادة للبائع ؛ لأن البيع وقع على مقدار معين ، فما زاد عليه ، لم يدخل في العقد ، فيكون للبائع .

(١) المراجع السابقة : فتح القدير : ص ٨٦ ، الزيلعي : ص ٥ ، اللباب : ص ٧ ، رد المحتار والدر المختار : ٢٩٤ .

ومن اشتري ثوباً على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم مثلاً، أو أرضاً على أنها مائة ذراع بئنة درهم مثلاً ولم يسم لكل ذراع ثناً^(١) ثم وجده أقل مما حدد له : فللمشتري الخيار: إن شاء أخذ المبيع بكل الثن المحدد، وإن شاء ترك البيع ، لتفرق الصفة عليه . والفرق بين صورة الطعام ، وصورة الثوب والأرض : هو أن القدر في الطعام جزء أساسي من المبيع وليس بوصف ، فإن كل جزء من مقدار الطعام يقابله جزء من الثن . أما الذرع في الثوب والأرض فإنه وصف لأنها عبارة عن الطول ، والوصف غير المقصود بالتناول لا يقابلها شيء من الثن ، إلا أن المشتري يخirlفوات وصف مرغوب فيه مشروط في العقد .

فإن وجد المشتري زيادة في أذرع الثوب أو الأرض ، فالزائد له ، ولا خيار للبائع ؛ لأن الذرع وصف غير مقصود في هذه الحالة في الثوب أو الأرض كأنينا ، لأنه تابع محض ، والتوابع لا يقابلها شيء من الثن ، فكان ذلك بمنزلة ما إذا باع رجل غيره شيئاً معيناً فإذا هو سليم .

فهذا إذاً حيث لم يكن الذرع مقصوداً ، فإن كان مقصوداً بأن قال : « بعتك الأرض [المذكورة] على أنها مائة ذراع بئنة درهم مثلاً، كل ذراع بدرهم » فوجدها ناقصة ، فللمشتري بالخيار: إن شاء أخذها بحصتها من الثن ، لأن الوصف وإن كان تابعاً لكنه صار أصلاً بانفراده بذكر الثن ، وإن شاء تركها لتفرق الصفة .

فإن وجدها زائدة ، فللمشتري بالخيار: إن شاء أخذ الجميع كل ذراع بدرهم ، وإن شاء فسخ البيع لدفع ضرر التزام أخذ الزائد^(٢) .

ثانياً - مذهب المالكية : يجوز عند الإمام مالك أن تباع الصبرة المجهولة على

(١) أي أن غرض المشتري موجه أصله إلى الشيء المبيع جملة دون أن يكون له هدف أصلي في الطول أو في العرض مثلاً ، فيكون كل الثن مماثلاً بالعين كلها .

(٢) المراجع السابقة : الفتح : ص ٩٢ ، الزيلعي : ص ٦ ، الليباب : ص ٨ .

الكيل أي كل كيل منها بكندا ، فما بلغته الصبرة من الأكيال بعد الكيل تحسب قيمته الإجمالية بحسب قيمة كل كيلة منها . ولا مانع في هذا البيع عند المالكية من أن يكون البيع مثلياً أو قيبياً أو عددياً ، فهو يجوز في الطعام والثياب والعبيد والحيوان^(١) بخلاف ما سبق ذكره عن أبي حنيفة ، فإنه لا يجيزه في القيمتين .

وسيأتي مزيد بيان لذلك عند المالكية في شروط بيع المزاف .

ثالثاً - مذهب الشافعية : قال الشافعية : يصح بيع صاع من صبرة^(٢) تعلم صياعها للمتعاقدين كعشرة مثلاً لعدم الغرر ، كأنه يصح البيع في الأصل إن جهلت صياعها للمتعاقدين أو لأحدما ، لتساوي أجزائهما ، وتفتر جهالة البيع هنا ، فإنه ينزل على صاع مبهم . ولا يصح بيع ذراع من مجھول الذرعان من أرض أو ثوب لتفاوت الأجزاء كبيع شاة من هذه الشياه .

ويصح أيضاً بيع الصبرة المجهولة الصياعان بأن يقول : كل صاع بدرهم أو أن يقول : بعتك هذه الصبرة ، وإن لم يعرف قفازاتها ، أو يقول : بعتك هذه الدار أو هذا الثوب وإن لم يعرف ذرعانها ؛ لأن المبيع مشاهد ، فيزول غر الجهالة بالمشاهدة ولا يضر الجهل بجملة الثن ، لأنه معلوم بالتفصيل ، والغر مرتفع به ، كما إذا باع بشن معين جزافاً . ومثل الصبرة ما لو قال : بعتك هذه الأرض أو هنا الثوب كل ذراع بدرهم ، أو هذه الأغنام أو العبيد كل واحد بدرهم . ومن قال لغيره : « بعتك هذه الصبرة » جاز البيع ، وإن لم يعرف قفازاتها . وإن قال : « بعتك هذه الدار أو هذه الأرض أو هذا الثوب » جاز البيع ، وإن لم يعرف ذرعانها ؛ لأن غر الجهالة ينتفي عنها بالمشاهدة . قال الشافعي : وأكره بيع الصبرة جزافاً لأنه يجعل قدرها على الحقيقة .

(١) بداية المجتهد : ١٥٨٢ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ١٨٢ - ٢٠ .

(٢) وفسروا الصبرة بالكمية من الطعام وهو تفسير واضح .

ولو باع الصبرة أو الأرض أو الشوب بئنة درهم كل صاع أو ذراع بدرهم ، صح البيع إن خرجت مئة لتوافق الجملة والتفصيل ، وإن لم تخرج مئة بأن خرجت أقل أو أكثر ، فلا يصح البيع على الصحيح لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفاصيله .

ويصح كون الصبرة ثنائاً ، فلو قال : بعتك بهذه الصبرة وهي مجولة القدر ، صح البيع اعتقاداً على المشاهدة مع الكراهة ، لأنه قد يوقع في الندم^(١) .

والخلاصة : أن الشافعية كالمالكية يحizون بيع الصبرة في المثلثات والقيمتين ، ويخالفون الحنفية في حالة تحديد قدر الصبرة إجمالاً ، فيبطلون البيع إن لم يتطابق جملة البيع مع تفصيله بأن نقص أو زاد ، أما الحنفية فإنهم يرون البيع صحيحاً ولكن يعطى المشتري الخيار كأوضحنا . وفي الجملة : يكره بيع الصبرة جزافاً في أصح القولين عند الشافعي ، وبه قطع النبوة وأخرون لما فيه من الغرر^(٢) .

رابعاً - مذهب الحنابلة : أجاز الحنابلة بيع الصبرة جزافاً مع جهل البائع والمشتري بقدرها ، سواء كان المبيع طعاماً أم ثياباً أم حيواناً . ويصح عندهم بيع الصبرة أو الشوب أو القطيع كل قفيز أو ذراع أو شاة بدرهم ؛ لأن المبيع معلوم بالمشاهدة ، والثمن معلوم لإشارته إلى ما يعرف مبلغه بجهة لا تتعلق بالتعاقدين : وهو أن تکال الصبرة ويقسط الثمن على قدر القفزان ونحوها ، فيعلم مبلغه .

ويصح بيع ما بوعاء مع وعائه أو دونه ، أو كل رطل بكلذا على أن يسقط منه وزن الوعاء^(٣) .

نخلص مما ذكرناه في بيع الصبرة جزافاً أن الفقهاء صححوا العقد فيما إذا قال البائع : « بعتك هذه الصبرة كل قفيز منها بدرهم » وإن لم يعلما مقدارها حال

(١) راجع مغني المحتاج : ١٦٧٢ وما بعدها ، المذهب : ٢٦٤/١ وما بعدها ، المجموع : ٣٤٠/٩ وما بعدها .

(٢) المجموع : ٣٤٢/٩ .

(٣) انظر المغني : ١٢٢/٤ وما بعدها ، غاية النتهي : ١٢/٢ ، ١٥ .

العقد . ومثل الصبرة كل مكيل أو موزون أو معدود مثلياً أو قيمياً . وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف محمد . وقال أبو حنيفة : يصح البيع في قفيز واحد فقط ، ويبطل فيما سواه ؛ لأن جملة الثن مجحولة ، فلم يصح كبيع الشيء برقه . ولا يصح عنده بيع المزاف في القيمتين .

بيع النقود والخلي والمحلى جزافاً :

يصح بيع المزاف إذا كان البذلان من جنسين مختلفين ، فإن اتحد جنس البذلين لم يجز البيع جزافاً لاشتمال العقد على الربا ؛ لأن عدم التقدير بالكيل أو بالوزن مظنة للزيادة والنقصان ، وما كان مظنة للحرام وجب تحنبه ، وذلك بكيل المكيل وزن الموزون في كلا البذلين . وهذا يعني أن البيع محازفة مقيد بغير الأموال الربوية إذا بيعت بجنسها ، فأما الأموال الربوية إذا بيعت بجنسها فلا يجوز محازفة لاحتقال الربا وهو مانع من صحة العقد كحقيقة الربا^(١) .

ومن هنا قال الحنفية : الأصل العام في بيع النقود ونحوها جزافاً :

أن ما يجوز البيع فيه متفاضلاً، يجوز فيه البيع محازفة، وما لا يجوز فيه البيع متفاضلاً، لا يجوز فيه البيع محازفة^(٢) . ويظهر أن هذا الأصل متافق عليه بين المذاهب الأربع بحسب ما يجوز فيه التعاوض وما لا يجوز وفقاً لما هو مقرر من علة معينة للربا في كل مذهب ، فلا يجوز مثلاً عند الشافعية بيع الطعام بجنسه أو النقد بجنسه جزافاً تخميناً وإن خرجا سواه ؛ للنبي عن بيع الصبرة من التر لا يعلم مكيلاها بالكيل المسمى من التر^(٣) .

(١) فتح القدير : ٨٦/٥

(٢) تختف الفقهاء : ٣٩/٣

(٣) راجع مغني المحتاج : ٢٥٢ ، المغني : ١٥٤ ، القوانين الفقهية : ص ٢٤٦ ، ٢٥٧ .

وعلى هذا :

١- إذا بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة مجازفة : لا يجوز البيع ، لعدم جواز التفاضل بين هذين المعدنين باعتبارهما من الأموال الربوية ، فلا تجوز المجازفة ، لاحتمال وجود زيادة في أحد العوضين لا يقابلها مثلها في العوض الآخر ، وذلك سواء جهل التعاقدان أو أحدهما وزن كل عوض منها ، أو عرفا وزن أحدهما دون الآخر .

فإن وزن العوضان في مجلس العقد ، فكانا متساوين في الوزن ، جاز البيع استحساناً ؛ لأن مجلس العقد حكم حالة انعقاد العقد ، فكان العلم بالتساوي بين البدين حينئذ كالعلم به عند العقد . أما إذا تفرق العاقدان عن المجلس قبل الوزن ، ثم حصل الوزن ، فكان العوضان متساوين وزناً ، فالبيع فاسد . وقال زفر : البيع صحيح في الحالين إذا كانت هناك مساواة في الوزن ؛ لأن المانع من صحة العقد هو احتمال وجود الزيادة ، وقد تبين أنه لا زيادة .

٢- إذا بيع الشيء بغير جنسه كبيع ذهب بفضة مجازفة : صح البيع ؛ لأنه جاز التفاضل فيما بينهما ، ولكن يجب التفاضل في العوضين في مجلس العقد كما يجب حالة اتحاد الجنس .

ويتفرع عن هذه القاعدة في حالتي بيع الشيء بجنسه أو بغير جنسه ما يأتي :

- إذا تمت القسمة بين الشركين فيما يجري فيه الربا : لا تجوز مجازفة في الجنس الواحد ، وتجوز في مختلفي الجنس ؛ لأن القسمة في معنى البيع أو المبادلة ؛ لأن ما يأخذه كل شريك يأخذه عوضاً مما يبقى من حقه في نصيب صاحبه ، فكان ذلك مبادلة من وجهه ، وإفرازاً من وجهه .

- لو بيع سيف بسيف ، أو إناء نحاس وإناء آخر من جنسه مجازفة ؛ صح البيع إذا كان ذلك مما يباع عدداً ؛ لأن العدد في العديات ليس من أوصاف علة الربا (التي هي الكيل أو الوزن) فجاز فيها التفاضل ولا يتحقق الربا عندئذ .

وإن كان ذلك مما يباع وزناً : فلا يجوز، لأنه بيع مال ربوي بجنسه مجازفة^(١).

- إذا بيعت الفضة مغشوشة بمعدن آخر، أو بيع الذهب مغشوشًا ، فالعبرة للغالب في الشرع ، فغالب الفضة فضة ، وغالب الذهب ذهب . فإن بيعت فضة مغشوشة يغلب فيها الفضة ، فحكمها حكم الفضة الحالصة : لا يجوز بيعها بالفضة الحالصة إلا سواء بسواء ، يدأ بيد ، أي يصح بيع المغشوشة بما يساويها وزناً من الفضة الحالصة لأن كلًا منها لا يخلوان عن قليل غش ، إذ هما لا يطبعان عادة بدونه ، وقد يكون الغش فيها طبيعياً فيعسر التمييز بين الخلط وال الطبيعي ، فيلحق القليل من الغش بالرداة ، والجيد والرديء سواء في مبادلة الأموال الربوية ، فيعتبر الغش فيها كأن لم يكن .

فإن كان الغش هو الغالب : فحكمها حكم النحاس الحالص ، فلا يباع المغشوش بالنحاس إلا مثلاً بمثل ، يدأ بيد .

وإن استوت الفضة والغش ، أو الذهب والغش : فحكمه حكم ما غالب فيه الفضة أو الذهب في التبادل والاستقرار ، فلا يجوز البيع بها ولا إقراضها إلا بالوزن ، ولا يجوز بيعها مجازفة وعددًا .

وأما في الصرف فالحكم فيه كغالب الغش أي كحكم فضة غالب عليها الغش ، فإن بيعت بفضة حالصة يجزأ المبيع في اعتبارنا وتقديرنا : إن كانت الفضة الحالصة أكثر وزناً من الفضة المغشوشة ، جاز البيع ، حتى يكون قدر الفضة في كلا العوضين مقابلًا بمثله ، وأما الزائد عن ذلك القدر في الفضة الحالصة فهي مقابل الغش كالو كانت الفضة الحالصة ثمناً لمبيع مشتمل على فضة وقطعة نحاس مثلاً . وإن كانت الفضة الحالصة أقل من الفضة الموجودة في المغشوش أو مثيلها ، أو جهل الأمر : فلا يجوز البيع

(١) البائع : ١٨٥/٥

لما فيه من الربا في أحد العوضين^(١).

- إذا بيع سيف محمل أي مفضض أو مذهب ، والثمن ذهب أو فضة^(٢) : فإن تمايل جنس الخلية والثمن ، وكان مقدار الثمن أكثر من الخلية ، جاز البيع ، وتكون الخلية مبيعة بمثل وزنها ، والزائد من الثمن في مقابل الجفن والمحائل^(٣) التي تتبع السيف عادة في البيع ؛ لأن الأصل المقرر عند الحنفية في تقسيم الثمن على البيع : أنه إذا كان المبيع أشياء بعضها من جنس الثمن ، وبعضها ليس من جنسه ، صرف الثمن إلى جنسه بمثل وزنه على وجه يصح في العقد ما أمكن ؛ لأن أمور المسلمين محمولة على الصحة والسداد ما أمكن . وتصحيح العقد هنا يتم بصرف بعض الثمن إلى جنسه بمثل وزنه ، والبعض الآخر يصرف إلى الجنس الآخر في اعتبارنا وتقديرنا .

فإن كان الثمن مثل الخلية أو أقل ، فلا يجوز البيع ، لاشتاله على ربا الفضل ، إذ أن الجفن والمحائل تصبح مبيعة بدون عوض عنها وهذا هو معنى الربا .

وإن جهل مقدار الثمن أو اختلف التجار في تقاديره : فإن تبين أن الثمن أكثر من الخلية ، والخلية أقل وزناً من الثمن في مجلس العقد ، يكون البيع جائزاً عند الحنفية . وإن علم ذلك بعد الافتراق عن المجلس : لا يجوز البيع عند جمهور الحنفية . وقال زفر : ينقلب العقد صحيحاً كاً في بيع الجذاف ، كما مر سابقاً .

وعلى هذا فإن القاعدة : « متى بيع نقد مع غيره كمفضض ومزركش^(٤) بنقد من جنسه ، شرط زيادة الثمن ليكون قدر الخلية من الثمن ثناً لها والزائد ثناً للسيف ، إذ لو لم تتحقق الزيادة بطل البيع ، فلو كان الثمن مثل الخلية أو أقل أو جهل بطل

(١) تبين الحقائق للزيلي : ٤٠/٤ وما بعدها .

(٢) انظر البدائع : ٢١٧/٥ وما بعدها ، تحفة الفقهاء : ٤١/٣ وما بعدها ، الدر الختار : ٢٤٧/٤ وما بعدها .

(٣) الجفن - بفتح الجيم : غد السيف . والمحائل بفتح الماء جمع حالة بكسر الماء أو مجمل بوزن مرجل : وهي علاقة السيف .

(٤) المفضض : مارصع بفضة أو أليس فضة ، والمزركش هو المطرز بخيوط فضية أو ذهبية .

البيع ، ولو كان الثن بغير جنس الخلية ، شرط التقابل فقط وجاز التفاضل « كا
سيأني ^(١) .

ومن المعلوم أن صحة البيع فيها إذا كان الثن أكثر من الخلية تتطلب قبض
ما يقابل الخلية من الثن في مجلس العقد ، فإن تفرق العاقدان قبل أن يتقابلوا ، أو
يقبض أحدهما حقه دون الآخر ، فإنه ينظر :

أ- إن كانت الخلية مما لا يمكن تخلصها عن السيف إلا بالحاق ضرره : فسد
البيع كله .

ب- وإن كانت تخلص بغير ضرر : جاز البيع في السيف ، وفسد في الخلية ؛
لأن العقد بقدر الخلية يكون صرفاً ، وبالنسبة للسيف يكون بيعاً مطلقاً ، والقابل
شرط لصحة الصرف فقط .

فإذا كانت الخلية تخلص من غير ضرر ، فكأنها والسيف شيئاً منفصلان ،
فيجوز العقد في أحدهما دون الآخر .

وإن كانت الخلية لا تخلص إلا بضرر : فسد العقد كله ، أما بالنسبة للخلية
فلعدم التقابل ، وأما بالنسبة للسيف ، فلأنه بيع شيء لا يمكن تسليمه إلا بضرر يلحق
البائع ، ومثل هذا البيع فاسد كبيع جذع في سقف ، فلو فصلت الخلية عن السيف ،
وسلم إلى المشتري انتقلب العقد صحيحاً .

- يترتب على الشرطين السابق ذكرهما في عقد الصرف (وهو خلو العقد عن
خيار الشرط ، وعن تأجيل قبض أحد العوضين) أنه لو بيع السيف المحلي بجنس
الخلية ، أو بخلاف جنسها من الذهب أو الفضة ، وكان الثن أكثر وزناً من الخلية ،
واشترط أحد العاقدتين خيار شرط ، أو شرط المشتري تأجيل الثن في صلب العقد ، ثم

(١) الدر المختار ورد المختار : ٢٤٨/٤ .

تفرق المتعاقدان دون أن يتم قبض أحد العوضين : كان العقد فاسداً على التفصيل الآتي^(١) :

أ- إن كانت الخلية مما لا تميّز عن السيف إلا بضرر : فسد البيع في الخلية بسبب الخيار أو الأجل ، وفسد في السيف ، لأنّه لا يجوز إفراده بالعقد ، لما فيه من إلحاق الضرر بالبائع ، بتسليمه منفصلاً عن الخلية .

فإن افترق المتعاقدان بعد التقابض ، بأن أبطلا الخيار أو سقطا الأجل ، انقلب العقد جائزاً خلافاً لزفر .

ب- وإن كانت الخلية تميّز عن السيف من غير ضرر : فسد العقد عند أبي حنيفة وأبي يوسف ؛ لأن الصفة اشتملت على الصحيح وال fasad ، والفساد في نفس المعقود عليه ، وفي مثل هذا يشيع الفساد في كل المبيع .

وقال محمد : يجوز البيع في السيف ، ويبطل في الخلية ؛ لأن الصفة اشتملت على الصحيح وال fasad ، ولل fasad تأثيره ، فيصح العقد في الجزء الصحيح ، ويفسد في fasad .

- إذا اشتري رجل من صائغ سواراً من فضة بدرهم فضية ، وقاتلها في الوزن ، وتقابضاً وافترقا ، أو تصارف رجلان ذهباً بذهب ، أو فضة بفضة مثلاً بمثل ، وتم التقابض بينهما ، وافترقا ، ثم زاد أحدهما صاحبه شيئاً أو حط عنه شيئاً قبل الآخر : فسد البيع عند أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف : الحط والزيادة باطلان لاغيان ، والعقد الأول صحيح .

وقال محمد : الحط جائز عنزلة الهبة المستقبلة ، والزيادة باطلة .

(١) راجع البدائع : ٢١٧/٥ وما بعدها .

ومنشأ هذا الخلاف هو اختلافهم في تأثير الشرط الفاسد على العقد إذا تأخر

ذكره عن العقد^(١) :

ف عند أبي حنيفة : يتحقق هذا الشرط بالعقد ويفسد العقد ، فإذا وجدت الزيادة أو الحط بعد انعقاد العقد ، التحقة بأصل العقد ، فكان العقد وجد منذ انشائه على هذا النحو مشتملاً على الزيادة في أحد العوضين فيفسد العقد بسبب التفاضل في مال ربوى ؛ لأن العوضين من جنس واحد ، فيتحقق الربا .

وإنما شرط القبول في الحط عند أبي حنيفة ، لأنه يترب عليه فسخ العقد ، ولا يحق لأحد المتعاقدين إجراء الفسخ إلا برضاء الآخر .

و عند أبي يوسف ومحمد : إن الشرط الفاسد لا يتحقق بالعقد إلا أن أبا يوسف التزم هذا الأصل ، فأسقط اعتبار الزيادة والحط جميعاً فبقي البيع الأول صحيحًا .

وأما محمد فإنه فرق بين الزيادة والحط ، فقال : الزيادة باطلة والحط جائز ؛ لأن الزيادة لو صحت لاتتحقق بأصل العقد ، فأفسدته ، فبطلت الزيادة .

وأما الحط فلا يشترط لصحته أن يتحقق بالعقد بدليل أن البائع لوحظ جميع الثمن صحيحاً ، ولا يتحقق بأصل العقد ، إذ لو التحق لكان البيع واقعاً بلا ثمن ، فيجعل حطأً للحال بنزلة هبة مستأنفة أو مبتدأة بقطع النظر عن البيع الأول .

هذا إذا اتحد جنس البدلتين .

فإن اختلف جنسهما بأن بيع سوار فضة وزنه مقدار وزن عشرة دراهم بدينار ذهبي ، أو تصارف اثنان ديناراً بعشرة دراهم فضية ، ثم زاد أحدهما صاحبه درهماً قبل الآخر ، أو حط عنه درهماً من الدينار ، صح الحط والزيادة باتفاق المخفية ، ويتحققان بأصل العقد ؛ لأن المانع من تصحيح العقد هو وجود الربا ، واختلاف

(١) راجع البدائع : ٢١٦/٥ ، الدر الختار : ٤/٢٤٦ .

الجنس في العوضين يمنع تحقق الربا، إذ أن مبادلة الأموال الربوية يجوز فيها التفاضل حال اختلاف الجنس، ويتحقق حال اتحاد الجنس.

إلا أنه يشترط في الزيادة قبضها في مجلس الزيادة، فلو افترق العقدان قبل القبض، بطل البيع بقدر الزيادة، لأنها لما التحقت بأصل العقد، صار كأن العقد ورد على الزيادة والأصل جيئاً، فصارت جزءاً من ثمن الصرف.

وأما المطر فلا يشترط قبضه في المجلس، لأن التحق بأصل العقد فأدلى إلى حدوث التفاضل في العوضين، فلا يؤثر على العقد؛ لأن التفاضل في الأموال الربوية جائز عند اختلاف الجنس كما بينا.

لكن يجب على العقد رد ما حاط لغيره؛ لأن المطر لما التحق بأصل العقد تبين أن العقد لم يقع على قدر المخطوط من ابتداء العقد، فيجب رده.

شروط بيع المزاف :

اشترط فقهاء المالكية لصحة بيع المزاف شرطياً سبعة^(١)، سنذكرها بإيجاز مع الإشارة إلى ما قد نجده من شروط في كتب فقهاء المذاهب الأخرى وهي :

١- أن يكون البيع مرئياً بالبصر حال العقد أو قبله، واستمر العقدان على معرفة المبيع حين التعاقد، فلا يصح بيع غير المرئي جزاً ولا البيع من الأعنى جزاً. وتكتفي رؤية بعض المبيع المتصل به كغيب الأصل، وتكتفي في الصبرة رؤية ما ظهر منها. ولا تشترط الرؤية إذا ترتب عليها فساد البيع كأواني الخل المختومة التي يفسدتها الفتح، ولكن لا بد من بيان صفة ما فيها من الخل.

وهذا الشرط متفق عليه أيضاً بين الحنفية والشافعية والحنابلة^(٢)، قال

(١) راجع الشرح الكبير للدردير: ٣ ص ٢٠ وما بعدها، بداية المجتهد: ٢ ص ١٥٧، الغرر وأثره في العقود للزميل الدكتور الصديق محمد الضرير: ص ٢٣٤ وما بعدها.

(٢) تبيين الحقائق للزبيطي: ٤ ص ٥، المذهب: ١ ص ٢٦٥، المغني: ٤ ص ١٢٢.

الزيلعي : شرط جواز الجراف : أن يكون ميزةً مشاراً إليه . وعبارة الشافعية والحنابلة : تكفي المشاهدة في الصبرة ونحوها ؛ لأن غرر الجهالة ينتفي عنها بها .

٢- أن يجهل كل من البائع والمشتري قدر المبيع كيلاً أو وزناً أو عدداً ، فإن علم قدره أحد العاقدين ياعلام صاحبه بعد انعقاد العقد ، كان الآخر بالخيار ، وإن استوى الاثنان في العلم بقدرته حين التعاقد فسد العقد ، لتعاقدهما على الغرر ، وتركتها الكيل أو الوزن ، فيرد المبيع إن كان قائماً ، وإلا لزم المشتري دفع القيمة^(١) . وجود هذا الخيار دليل على أن هذا الشرط شرط لروم وليس شرط صحة .

ويظهر لنا أن الحنفية يوافقون على هذا الشرط^(٢) ، وصرح الشافعية بالموافقة عليه^(٣) ، ونص الإمام أحمد على أن البائع إذا عرف مقدار شيء لم يبعله صبرة ، فإن خالف ذلك وباع مع علمه بمقدار المبيع فالبيع صحيح لازم لكنه مكره كراهة تزنيه^(٤) .

٣- أن يكون البيع في كل ما كان المقصود منه الكثرة لا الأحاد : فيصح الجراف في المكيلات والملوزونات كالحبوب والحديد ، والمسوحات أو المذروعات كالأرضين والثياب ، ولا يجوز الجراف في المعدودات إلا إذا كان في عده مشقة ؛ لأن العدد متيسر لغالب الناس ، وهذا هو المراد بالذكر في الشرط : وهو ألا يكون القصد منه آحاد أو أفراد أعينه . فإن كان في عده مشقة جاز بيعه جرافاً ، وإن كان القصد موجهاً إلى كل فرد من أفراده على حدة لم يجز بيعه جرافاً .

وعلى هذا يجوز بيع المعدود جرافاً إذا قل ثُنَّ أفراده كالبيض والتفاح والرمان

(١) انظر القوانين الفقهية لابن جزي : ص ٢٤٦.

(٢) راجع العناية بهامش فتح القدير : ٥ ص ٨٦.

(٣) المجموع للنوعي : ٩ ص ٣٤٣.

(٤) المغني : ٤ ص ١٢٥ وما بعدها.

والبطيخ المقال في الحجم نسبياً لأن كان كله كبيراً أو كله صغيراً، لاما كان بعضه صغيراً وبعضه كبيراً. ولا يجوز بيع المعدود جزافاً إن قصد كل فرد من أفراده بمن معين كالعبد والثياب والدواب، وحينئذ لا بد من عده، فإن لم تقصد أفراد هذه الأشياء جاز بيعها جزافاً.

ولا يجوز بيع الدرام والدنانير جزافاً، ويجوز بيع التبر والفضة الغير المسكوكين جزافاً.

والخلاصة: متى عد المعدود بلا مشقة لم يجز جزافاً سواء قصدت أفراده أم لا ، قل ثنها أم لا ، ومتى عد بمشقة فإن لم تقصد أفراده جاز بيعه جزافاً قل ثنها أم لا ، وإذا قصدت جاز جزافاً إن قل ثنها ومنع إن لم يقل^(١).

وأما الحنفية فقد عرّفنا الخلاف المذهبي عندهم ، فالإمام أبو حنيفة يحصر جواز بيع الجزاف في المكيل والموزون (أي المثلثيات) في الكيل الواحد منها ، والصاحبان يحيى زان بيع المجازفة في المكيالت والموزونات والذرعيات كالثياب والأراضي والمعدودات المتفاوتة كالحيوانات والعبد ، والفتوى على رأيهما للتيسير على الناس كاً وأوضحتنا^(٢).

وفي الجملة : يحيى الشافعية والحنابلة أيضاً بيع المكيالت والموزونات والمذروعات والمعدودات جزافاً^(٣).

٤ - أن يحرر المبيع بالفعل من أهل الحزر: فلا يصح بيع الجزاف فيما يعسر حزره كعصافير حية ونحوها مما يتداخل مع بعضه كحمام في برج وصفار دجاج في مدقنة كبيرة ، إلا إذا أمكن معرفتها بالحزر قبل الشراء في وقت هدوها أو نومها ، فيجوز عندئذ شراؤها جزافاً.

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: ٢ ص ٢١.

(٢) راجع فتح القدير: ٥ ص ٨٨ - ٩٠ ، الباب شرح الكتاب: ٢ ص ٧ وما بعدها.

(٣) انظر مغني المحتاج: ٢ ص ١٦ - ١٧ ، المغني: ٤ ص ١٢٤.

وكون العاقدين من أهل الحزر بأنفسها أو بوكيلها يتحقق بالمارسة والخبرة
والاعتياد .

وقد وافق الشافعية على هذا الشرط ، فقرروا أنه لابد من معرفة مقدار الصبرة
أو التكن من تخمينه ، فأجازوا في الأصح بيع النحل في الكندوج^(١) إذا رئي في
دخوله وخروجه ، ولم يعرف أنه خرج جميعه^(٢) .

٥- أن يكون المبيع كثيراً كثرة غير هائلة : فإن كان كثيراً جداً يمنع بيعه جزاً ،
سواء أكان مكيلأً أم موزوناً أم معدوداً لتعذر حزره . فإن لم يكثر جداً يجوز بيعه
جزاً مكيلأً كان أو موزوناً أو معدوداً لإمكان حزره . وأما ما قبل جداً فيمنع بيعه
جزاً إن كان معدوداً لأنه لا مشقة في عالمه بالعدد ، ويجوز إن كان مكيلأً أو موزوناً
وجهم العقادان قدر كيله أو وزنه ، ولو كان لا مشقة في كيله أو وزنه .

٦- أن تكون الأرض التي عليها المبيع مستوية علمًا أو ظنناً : فإن لم تكن مستوية
فسد العقد . وإن ظن المتعاقدان أنها مستوية ثم تبين في الواقع أن فيها علواً فمینح
المشتري الخيار ، وإن كان فيها انخفاض فالبائع للبائع .

وقد وافق الشافعية على هذا الشرط ، فقرروا في الأصح عندهم أن البيع فاسد إذا
كانت الصبرة على موضع من الأرض فيه ارتفاع وإنخفاض ، أو كان المبيع سمناً ونحوه
في ظرف مختلف الأجزاء رقة وغلظاً^(٣) .

واشترط الحنابلة أيضاً هذا الشرط ، فقرروا كالمالكية أن المشتري بالخيار إذا بان
أن الصبرة على ربوة مثلًا ، وكذلك البائع بالخيار إذا بان أن تحت الصبرة حفرة لم

(١) الكندوج - بضم الكاف وسكون النون : وهو الخلية ، عجمي معرب ، ويقال لها الكواربة أيضًا .

(٢) المجموع : ٩ ص ٣٤٥ ، ٣٥٣ ، المهدب : ١ ص ٢٦٥ .

(٣) المجموع : ٩ ص ٣١٥ ، ٣٤٥ ، ٣٥٠ ، المهدب ، المكان السابق .

يكن يعلم بها^(١).

ويظهر لنا أن الحنفية يطالبون أيضاً بتحقق هذا الشرط بدليل أنهم شرطوا في بيع شيء يناء بعينه لا يعرف مقداره ألا يكون الإناء محلاً للزيادة والنقصان لأن يكون من خشب أو حديد، أما إذا كان يحتمل أو ينكبس بالكسس كالزنبيل والجوالق والقفنة فلا يجوز كا ذكرنا^(٢).

٧- ألا يشتمل العقد الواحد على جزاف ومكيل إلا إذا كان كل منها موافقاً للأصل الذي يصح به ، فلا يصح اجتماع جزاف من حب قمح أو شعير مع مكيل منه سواء أكان من جنسه أم لا ، كشراء صبرة مجهلة القدر مع صبرة معلومة القدر بشن واحد أو بثنتين ، ولا يصح اجتماع جزاف من حب مع مكيل من الأرض مثل : أشتري منك هذه الصبرة جزاها^(٣) بكذا ، ومئنة ذراع أو فدان من هذه الأرض بكذا . ولا يصح أيضاً اجتماع جزاف من أرض مع مكيل منها ، مثل بعني هذه الأرض مع مئنة ذراع من أرضك بكذا . والسبب في منع هذه الصور الثلاثة هو تأثر الشيء المعلوم بجهالة المجهول .

وأما الصورة المستثناة الجائزة فقط فهي اجتماع جزاف أصله أن يباع جزاها^(٤) كالأرض مع ما أصله أن يباع كيلاً كمكيل حب ، مثل أشتري منك هذه الصبرة المعلومة القدر وهذه الأرض المجهلة القدر بئنة ليرة مثلاً ، فيجوز البيع لموافقة كل منها للأصل الذي يباع به^(٥).

(١) المغني : ٤ ص ١٢٤ وما بعدها.

(٢) تبيين الحقائق : ٤ ص ٥ ، فتح القدير : ٥ ص ٨٦ .

(٣) راجع الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٢ ص ٢٢ .

- ٥ -

الربا

خطة الموضوع :

كلامنا مقصور على الربا الذي هو أحد أنواع البيوع المنهي عنها قطعاً على ما يأتي :

المطلب الأول - تعریف الربا وأدلة تحریمه.

المطلب الثاني - أنواع الربا.

المطلب الثالث - مذاهب الفقهاء في علة الربا.

المطلب الرابع - أثر الاختلاف في علة الربا.

المطلب الأول - تعریف الربا وأدلة تحریمه :

الربا في اللغة : الزيادة ، قال الله تعالى : ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا مَاءً اهْتَزَتْ وَرَبَتْ﴾ أي زادت ونمت ، وقال سبحانه : ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هُوَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾ أي أكثر عدداً ، يقال : «أربى فلان على فلان» أي زاد عليه^(١).

وهو في الشرع : الزيادة في أشياء مخصوصة ، وهذا تعریف الحنابلة . وعرفه في الكنز عند الحنفية بأنه : فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال . ويقصد به فضل

(١) مغنى المحتاج : ٢ ص ٢١ ، نهاية المحتاج : ٢ ص ٣٩

مال ولو حكماً، فيشمل التعريف حينئذ ربا النسيئة والبيوع الفاسدة، باعتبار أن الأجل في أحد العوضين فضل حكى بلا عوض مادي محسوس، والأجل يبذل بسببه عادة عوض زائد^(١).

والربا حرم بالقرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن : فقوله تعالى : «وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»^(٢) ، «الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كا يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس»^(٣) . «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبِنَّا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِنْ تَبَتَّمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ»^(٤) .

وكان تحريم الربا سنة ثمان أو تسع من الهجرة.

وأما السنة : فقوله ﷺ : «اجتنبوا السبع الموبقات - وذكر منها أكل الربا»^(٥) وروى ابن مسعود رضي الله عنه قال : «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه»^(٦) وروى الحاكم عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : «الربا ثلاثة

(١) رد المحتار : ٤ ص ١٨٤.

(٢) هنا رد الله تعالى على العرب في الجاهلية الذين كانوا يقولون : إنما البيع الذي لا ربا فيه مثل البيع الذي فيه ربا أي أن الزيادة عند حلول أجل الدين آخرأ كمثل أصل الثمن في أول العقد، فبين الله الفرق بين النوعين بأن الزيادة في أحدهما لتأخير الدين وفي الآخر لأجل البيع، وأيضاً فإن البيع بدل البدل لأن الثمن فيه بدل الثمن، والربا زيادة من غير بدل للتأخير في الأجل، أو زيادة في المنس . (راجع تفسير القرطبي ومجمع البيان للطبرسي).

(٣) أخرجه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «اجتنبوا السبع الموبقات، قلنا، وما هن يا رسول الله؟ قال : «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرمت الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المغضنات الغافلات المؤمنات» (راجع الإمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد: ص ٥١٨).

(٤) رواه أبو داود وغيره أن النبي ﷺ «لعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده» ورواه مسلم عن جابر قال : «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده، وقال : هـ سوء» ولبخاري نعوه من حديث أبي حمزة، وروى الترمذى وابن ماجه عن أنس قال : «لعن رسول الله ﷺ في المحرّع شرة.. الحديث» (راجع مجمع الروايند: ٤ ص ١١٨، سبل السلام: ٢ ص ٣٦، نيل الأوطار: ٥ ص ١٥٤).

وبسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الriba عرض الرجل المسلم^(١) وستأتي أحاديث أخرى في بحث علة الriba .

وأجمعـت الأمة على أن الriba محـرم ، قال المـاوردي : « حتى قـيل : إنه لم يـحل في شـريـعةـ قـطـ » ، لـقولـهـ تـعـالـى : « وأخـذـهـ الـرـبـاـ وـقـدـ نـهـواـ عـنـهـ » يعني في الكـتب السـابـقـةـ^(٢) .

والـرـبـاـ الـمـحـرمـ فـيـ الإـسـلـامـ نـوـعـانـ : أوـلـهـماـ : رـبـاـ النـسـيـةـ الـذـيـ لـمـ تـكـنـ الـعـرـبـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ تـعـرـفـ سـوـاـهـ ، وـهـوـ الـمـأـخـوذـ لـأـجـلـ تـأـخـيرـ قـضـاءـ دـيـنـ مـسـتـحـقـ إـلـىـ أـجـلـ جـدـيدـ ، سـوـاـهـ أـكـانـ الـدـيـنـ ثـنـ مـبـيـعـ أـمـ قـرـضاـ .

وـثـانـيهـماـ : رـبـاـ الـبـيـوـعـ فـيـ أـصـنـافـ سـتـةـ هـيـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـالـخـنـطـةـ وـالـشـعـيرـ وـالـلـحـ وـالـلـقـرـ وـهـوـ الـمـعـرـوـفـ بـرـبـاـ الـفـضـلـ . وـقـدـ حـرـمـ سـداـ لـلـذـرـائـعـ أـيـ مـنـعـاـ مـنـ التـوـصـلـ بـهـ إـلـىـ رـبـاـ النـسـيـةـ ، بـأـنـ يـبـيـعـ شـخـصـ ذـهـبـاـ مـثـلـاـ إـلـىـ أـجـلـ ثـمـ يـؤـدـيـ فـضـةـ بـقـدـرـ زـائـدـ مـشـتـلـ عـلـىـ الـرـبـاـ .

وـالـنـوـعـ الـأـوـلـ هـوـ الـمـحـرمـ بـنـصـ الـقـرـآنـ وـهـوـ رـبـاـ الـجـاهـلـيـةـ ، وـأـمـاـ الـثـانـيـ فـقـدـ ثـبـتـ تـحـرـيـهـ فـيـ السـنـةـ بـالـقـيـاسـ عـلـيـهـ لـاشـتـالـهـ عـلـىـ زـيـادـهـ بـغـيرـعـوـضـ ، وـأـضـافـتـ السـنـةـ تـحـرـيـهـ نـوـعـ ثـالـثـ وـهـوـ بـيـعـ النـسـاءـ إـذـاـ اـخـتـلـفـ الـأـصـنـافـ ، فـاعـتـرـتـهـ رـبـاـ ؛ لـأـنـ النـسـاءـ فـيـ أـحـدـ الـعـوـضـيـنـ يـقـضـيـ الـزـيـادـةـ . وـيـساـوـيـهـ فـيـ الـمـعـنـىـ الـقـرـضـ الـذـيـ يـجـرـ نـفـعاـ ؛ لـأـنـهـ مـبـادـلـةـ الشـيـءـ نـفـسـهـ^(٣) .

(١) رواه ابن ماجه مختصرًا والحاكم بتأمه وصححه . وفي معناه أحاديث كثيرة في بعضها : « الـرـبـاـ سـبـعـونـ بـابـاـ » وفي بعضها : « الـرـبـاـ اـثـنـانـ وـسـبـعـونـ بـابـاـ » (راجـعـ جـمـعـ الزـوـائدـ : ٤ صـ ١١٧ ، سـبـلـ السـلامـ : ٣ صـ ٣٧) .

(٢) معنى المحتاج : ٢ صـ ٢١ ، المذهب : ١ صـ ٢٧٠ ، المقني : ٤ صـ ١ ، المبسوط : ١٢ صـ ١٠٩ ، فتح القدير : ٥ صـ ٢٧٤ ، حاشية قليبي وعمرية : ٢ صـ ١٦٦ .

(٣) راجـعـ الـمـوـاقـفـاتـ لـلـشـاطـيـ : ٤ صـ ٤٠ طـ مـصـطـفـيـ مـحـمـدـ .

المطلب الثاني - أنواع الربا :

ربا البيع عند جمهور الفقهاء نوعان : ربا الفضل وربا النسبة^(١) . وقد عرف فقهاء الحنفية ربا الفضل^(٢) الذي هو بيع : بأنه زيادة عين مال في عقد بيع على المعيار الشرعي (وهو الكيل أو الوزن)^(٣) عند اتحاد الجنس . ولم تقل : « شرطت في عقد بيع » كا ذكر الكاساني ؛ لأن ترك ذلك أولى فإن الربا يتحقق بالزيادة المشروطه وغير المشروطه في البيع أو في القرض ، والقصد من قوله « عين مال » هو أنه ينظر في تحقيق الفضل أو الزيادة إلى المقدار والمكية لا إلى القيمة ، واحترز بقيد « المعيار الشرعي » عن المذروع والمعدود ، فإنه لا يتحقق فيها ربا . كا لاربا في الأموال القيمية مثل أنواع الحيوان والبسط والطنافس والأثاث والأراضي والشجر والدور ، فلا تحرم فيها الزيادة ، فيجوز فيها أخذ كثير مقابل قليل من جنسه ؛ لأن القيمتات ليست من المقدرات أي ما لا تخضع في مبادلتها لمقدار كيلي أو وزني موحد . وإنما يختص الربا في كل مكيل أو موزون ، ولو باع خمسة أذرع من قماش معين بستة أذرع منه ، أو بيضة بيضتين أو شاة بشأتين ، جاز بشرط التقابل في المجلس ، فإذا كان أحدهما نسبية لم يجز البيع ؛ لأن وجود الجنس فقط كاف لتحرير ربا النساء ، أي تأجيل أحد البدلين .

ويكن تعريف ربا الفضل بعبارة أخرى : هو بيع ربوي يمثله مع زيادة في أحد المثلين .

(١) البدائع : ٥ ص ١٨٣ ، بداية المجتهد : ٢ ص ١٢٩ ، حاشية الدسوقي : ٢ ص ٤٧ ، المغني : ٤ ص ١ ، أعلام المؤمنين : ٢ ص ١٢٥ .

(٢) ساه ابن القم الربا الحنفي الذي كان تحريره من باب سد الزرائع كما صرخ به في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « لاتبيعوا الدرهم بالدرهم فإلي أخاف عليكم الرماء » أي الربا .

(٣) المعيار الشرعي أي بحسب العادة في بيع الأشياء عند أبي يوسف : وهو الكيل فيما يكال ، والوزن فيما يوزن أي أن الربا محصور في دائرة المكيالت والموزونات والمقصود بقوله « زيادة عين مال » الزيادة المادية الملوسة في أحد العوضين عن الآخر بقطع النظر عن الزيادة في القيمة ، فإذا حصلت زيادة عينية في مال وجده الربا ، وإن كان الملاآن مختلفين أو متساوين في القيمة الشرائية .

والخلاصة : أن تبادل الأموال الربوية يجب فيه التساوي في الكميات المبادلة في الجنس الواحد . والتساوي عند أبي يوسف يعتبر شرعاً بالقياس العربي في كل صنف على حدة ، فما كان وزنياً عرفاً كالزيت والسمن يجب تساوي الكيتين فيه بالوزن ، وما كان كيلياً عرفاً يجب التساوي فيه بالكيل .

وتحريم الربا في النقددين (الذهب والفضة أو ما يحل محلهما من النقود الورقية الرائجة) لا فرق فيه بين المسكوك المصنوع أو التبرغir المصنوع . لذا قال الفقهاء عن الدرام : تبرها وعينها سواء . إلا أن ابن القيم أجاز بيع المصوغات الذهبية والفضية المباحة الاستعمال كالخاتم والخلية للنساء بأكثر من وزنها ذهباً أو فضة ، رعاية للصنعة ولماحة الناس إلى ذلك^(١) .

وأمار با النسيئة^(٢) الذي هو بيع ، فقد عرفه الحنفية بأنه : فضل الحلول على الأجل ، وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس^(٣) ، أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس^(٤) ، أي أن بيع الجنس الواحد ببعضه ، أو بجنس آخر مع زيادة في الكيل أو الوزن في نظير تأخير القبض ، كبيع صاع من الخنطة بصاع ونصف يدفع له بعد شهرين ، وكبيع صاع من القمح بصاعين من الشعير يدفعان له بعد ثلاثة أشهر ، أو بدون زيادة كبيع رطل من الترناجر تسلمه برطل آخر من التر مؤجل التسليم ، وهذه أمثلة المكيل أو الموزون عند اختلاف الجنس أو اتحاده . وأما مثال غير المكيل أو الموزون عند اتحاد الجنس فهو بيع تفاحة بتفاحتين أو سفر جلة بسفر جلتين

(١) أعلام الموقعين : ٢ ص ١٤٠ .

(٢) سماه ابن القيم الربا الجلي : وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية ، فيقول الدائن للمدين عند حلول الأجل :

أتفقي أم تربى ؟ وهذا هو الربح المركب .

(٣) أي وكذا عند اتحاد الجنس من باب أولى .

(٤) البائع : ٥ ص ١٨٣ ، رد المحتار : ٤ ص ١٨٤ وما بعدها .

لشهر مثلاً^(١). ففي كل هذه الأمثلة يوجد ربا النسيئة لاشتاله على زيادة في أحد العوضين بدون مقابل، وأما سبب التحرير عند التساوي قدرأ فهو بسبب الزيادة في القيمة، إذ لا يقبل أحد العاقدين عادة تأجيل تسلیم أحد العوضين إلا عند وجود الزيادة به في القيمة^(٢). والمعدل عادة أكثر من المؤجل، كأن العين أفضل من الدين، إذ قد لا يقوم المدين بالتسليم، وقد يكون مخالفًا للمتفق عليه.

وقد ذهب ابن عباس وأسامة بن زيد بن أرق والزبير وابن جبير وغيرهم إلى أن الربا الحرم فقط: هو ربا النسيئة لقوله عليه السلام فيما يرويه الشیخان من حديث أسامة: «لاربا إلا في النسيئة» وهؤلاء يرد عليهم بالأحاديث التي ثبت بها تحرير ربا الفضل، لذا نقل جابر بن زيد أن ابن عباس رجع عن قوله، ثم جاء إجماع التابعين على تحرير الربا بنوعيه، فرفع الخلاف. وأما تأويل الحديث السابق فهو أن النبي ﷺ سُئل عن مبادلة الحنطة بالشعير والذهب بالفضة إلى أجل، فقال النبي ﷺ «لاربا إلا في النسيئة» فهذا بناء على ما تقدم من السؤال، فكان الراوي سعى قول رسول الله ﷺ، ولم يسمع ما تقدم من السؤال أولم يشتغل بنقله^(٣) أو أن القصد من

(١) فالزيادة المادية التي سيحصل عليها البائع بعد مدة كانت في مقابل تسلیم المشتري في الحال مبدأ من الحنطة. وهذا هو المقصود بفضل الحلول على الأجل أي أن المال المدفوع في الوقت الحاضر أكثر أهمية من المدفوع في المستقبل، وأما المقصود بفضل العين على الدين فهو أن الشيء المعين بذاته يكون أكثر أهمية من الشيء المعين بنوعه إذ قد يختلف هذا عن الوصف، وقد لا يقوم البائع بتسلیم ما يحب عليه، كـفي شراء كبة عددة القدر غير معينة الذات من القمح أو السكر أو نحوها في مقابل مقدار معين من الشعير مثلاً، فالبلبع في هذه الحالة يكون من قبيل الدين لا العين، والثمن هو العين. وبه يتبيّن أن المساواة بين البدلين في العينية مطلوبة احترازاً عن شبهة الفضل الذي هو ربا، لأن العين خير من الدين، وإن كان حالاً، ولذلك لم يجز أداء زكاة العين من الدين، واشترط التعين مأخوذه من نص الحديث «يبدأ يد» لأن اليد آلة التعين، كإحضار والإشارة، كما أن شرط المائة مأخوذ من قوله «مثلاً بثل» فأصبح التعين في البدلين الريبيين أمراً مطلوباً، لتحقيق المساواة بينهما، كما أن تعين أحد البدلين شرط لجوائز كل بيع، احترازاً عن الدين بالدين الذي هو نسيئة بنسيئة، وهو ربا.

(٢) المواقف للشاطبي: ٤ ص ٤٢.

(٣) راجع المسوط للمرخسي: ١٢ ص ١١٢، تكلمة الجموع للسبكي: ١٠ ص ٤٨.

قوله «لاربا» الربا الأكمل الأعظم خطورة، الأكثر وقوعاً، الأشد عقوبة، كما تقول العرب: «لا عالم في البلد إلا فلان» مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل علمًا، لأنفي أصل العلم.

وربا البيع عند الشافعية ثلاثة أنواع:

١ - ربا الفضل: وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر أي أن الزيادة مجردة عن التأخير. وهو لا يكون إلا في بدلين متحدي الجنس مثل كيلة قبح بكيلة ونصف مثلاً من القمح، وهذا باتفاق العلماء.

٢ - وربا اليد: وهو البيع مع تأخير قبض العوضين أو قبض أحدهما من غير ذكر أجل أي أن يتم بيع مختلفي الجنس كالقمح بالشعير من غير تقابل في مجلس العقد. وهذا النوع داخل في تعريف ربا النسيئة عند الحنفية في قولهم: «فضل العين على الدين» وهو مفروع على شرط التقابل في الماليين الربويين.

٣ - وربا النسيئة: وهو البيع لأجل أي البيع نسيئة إلى أجل ثم الزيادة عند حلول الأجل، وعدم قضاء الثمن في مقابلة الأجل، أي أن الزيادة في أحد البدلين من غير عوض في مقابلة تأخير الدفع.

وكل من ربا اليد وربا النسيئة لا يكون عند الشافعية إلا في بدلين مختلفي الجنس. والفرق بينهما أن ربا اليد في حالة تأخير القبض. وربا النسيئة في حالة تأخير الاستحقاق بذكر الأجل في العقد ولو قصيراً، يعني أن الشافعية قصرت ربا النسيئة على حالة البيع الذي يصاحبها أجل. وأما ربا اليد فهو في حالة البيع الحال المنجز مع تأخير القبض. وزاد المتولى من الشافعية: ربا القرض المشروط فيه جر فرع، قال الزركشي: و يكن رده لربا الفضل^(١).

(١) نهاية المحتاج: ٣٩٧٣ ، مغني المحتاج: ٢١٢ ، حاشية قليبي وعيرة: ١٦٧٢/٢ ، حاشية الشرقاوي: ٣٠٢ وما بعدها.

والخلاصة : أن ربا النسيئة هو تأخير الدين في مقابل الزيادة على مقداره الأصلي (وهذا هو ربا الماحلية)، أو تأخير قبض أحد البدلين في بيع المال الربوي بجنسه . وأما ربا الفضل : فهو زيادة أحد البدلين على الآخر في مبادلة المال الربوي بجنسه مناجزة^(١) . فإن قال تاجر عن سلعة : ثنها حالاً خمس ليرات مثلاً، ومؤجلًا إلى شهر «كذا» بستة ، فهذا البيع المؤجل جائز، إذ ليس فيه شيء من الربا ، لا خلاف الجنس في البدلين ، وبعض العلماء من الزيدية يحرمه لوجود الربا فيه .

ذرائع الربا وشبهاته : قال ابن كثير : وإنما حرمت المخابرة : وهي المزارعة بعض ما يخرج من الأرض ، والمزابنة : وهي اشتراء الرطب في رؤوس التخل بالتمر على وجه الأرض ، والمحاقلة : وهي اشتراء الحب في سنبله في الحقل بالحب على وجه الأرض ، إنما حرمت هذه الأشياء وما شاكلها حسماً لمادة الربا ، لأنها لا يعلم التساوي بين الشيئين قبل الجفاف ، ولهذا قال الفقهاء : الجهل بالمال ثلاثة كحقيقة المفاضلة . ومن هذا حرموا أشياء بما فهموا من تضيق المسالك المفضية إلى الربا ، والوسائل الموصلة إليه .. إلخ^(٢) .

المطلب الثالث - مذاهب الفقهاء في علة الربا :

اتفق الفقهاء على تحريم ربا الفضل في سبعة أصناف منصوص عليها : الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والملح . فيحرم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس ، واختلفوا فيها عدتها :

فطائفة : قصرت التحرير عليها ، وهم الظاهريون .

وطائفة : حرمتها في كل مكيل أو موزون بجنسه ، وهذا مذهب أحمد في ظاهر مذهبها ، وأبي حنيفة .

(١) أصول البيوع المنوعة : ص ٩٥ .

(٢) راجع تفسير ابن كثير : ٣٢٧/١ .

وطائفة : خصته بالنقدين أو بالطعام وإن لم يكن مكيلًا ولا موزوناً، وهو قول الشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد . والطعام عندهم : كل ما يؤخذ اقتنياتًا أو تفكهاً أو تداوياً .

وطائفة : خصته بالطعام إذا كان مكيلًا أو موزوناً ، وهو قول سعيد بن المسيب ، ورواية عن أحمد وقول للشافعي .

وطائفة : خصته بالقوت ، وما يصلحه : وهو قول مالك ، واعتبره ابن القيم أرجح الأقوال^(١) .

وسنفصل أهم هذه الآراء :

١- مذهب الحنفية : قال الحنفية : علة ربا الفضل أو الضابط الذي تعرف به الأموال الربوية : هي الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس ، فعند اجتماعهما : يحرم الفضل والنساء^(٢) أي أن العلة في الأشياء الأربع المنصوص عليها (البر والشعير والتمر والملح) : هي الكيل مع الجنس . وفي الذهب والفضة : العلة هي الوزن مع الجنس ، فلا تتحقق علة ربا الفضل إلا باجتماع الوصفين معاً : وهذا القدر والجنس أي القدر المعهود في الشرع بكيل أو وزن^(٣) مع الجنس ، أي أن الربا يكون في الأموال التي يجمعها جنس وقدر واحد ، كبيع الذهب بالذهب إذا زاد أحد البدلين على الآخر ، فإن الزيادة تكون حينئذ ربا : لأن كلاً من البدلين موزون ، وهو المراد بالقدر .

(١) أعلام الموقعين : ١٣٦/٢ .

(٢) البائع : ١٨٢/٥ ، فتح القدير : ٢٧٤/٥ ، مختصر الطحاوي : ص ٧٥ ، المسوط : ١١٠/١٢ ، الدر المختار : ١٨٦/٤ .

(٣) والمعتبر في الموزون والمكيل : ما كان عليه عرف المسلمين في صدر الإسلام لما روى أبو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « الوزن وزن أهل مكة ، والمكيل مكيل أهل المدينة » (راجع جامع الأصول : ٣٧١/١ ، التلخيص الكبير : ص ١٨٣) ، ويرى أبو يوسف أن المقياس المعتبر في الأصناف الربوية هو المقياس العرفي الحاضر وأنه يتبدل بتبدل العرف في كل زمان ومكان (المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاء : ف ٥١٤) .

وعلى هذا فإن الأموال المثلية (المكيلات والوزنات) هي التي يجري فيها الربا . وأما الأموال القيمية كالحيوان والدور وأنواع الطنافس والجواهر واللائ ، فلا يجري فيها الربا ، فيجوز مبادلة الكثير بالقليل كفنة بعنتين ؛ لأن القيمتين ليست من المقدرات أي التي تجمع بين أفرادها وحدة مقياس ومقدار .

والأصل في هذا حديث صحيح رواه أبو سعيد الخدري وعبدة بن الصامت رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : « الذهب بالذهب ^(١) مثلاً بمثل ، يدأ بيد ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل ، يدأ بيد ، والفضل ربا ، والفضل ربا ، والخطة بالخطة مثلاً بمثل ، يدأ بيد ، والفضل ربا ، والشعير بالشعير مثلاً بمثل ، يدأ بيد ، والفضل ربا ، والتمر بالتمر مثلاً بمثل ، يدأ بيد ، والفضل ربا ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، يدأ بيد ، والفضل ربا ». .

وعلى هذا فإن ربا الفضل يختص بالمقدرات المثلية من مكيل أو موزون فقط ، لا مذروع أو معدود ، فليس فيه ربا . وأما الأموال القيمية كأفراد الحيوان والطنافس والأراضي والدور والأشجار ، فلا يجري فيها ربا الفضل ، لأنها ليست من المقدرات (أي التي تجمع بين أفرادها وحدة مقياس ومقدار معين) ، فيجوز إعطاء الكثير منها في مقابل القليل من جنسه كبيع غنة بعنتين معينتين ؛ لأن ربا الفضل زيادة أحد التجانسين على الآخر في المقدار والكمية ، والقيمتين ليست من المقدرات ^(٢) .

وحکمة التحریم : هي دفع الغبن عن الناس ، وعدم الإضرار بهم ، مما قد يظن بأن في أحد الجنسين معنى زائداً عن الآخر . والأصل في تحریمه هو من باب سد الذرائع ، لأنهم إذا باعوا درهماً بدرهين ، ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين : إما في الجودة ، وإما في نوع السكة ، وإما في الثقل والخفة وغيرها ، تدرجوا

(١) أي بيع الذهب بالذهب .

(٢) المدخل إلى نظرية الالتزام للأستاذ الزرقاء : ص ١٣٩ ، الدر المختار : ١٨٥/٤ .

بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر : وهو عين ربا النسيئة ، أي أن تحرير ربا الفضل عند اختلاف الجنسين كبيع القمح بالشعيـر، هو من قبيل سد الذرائع، كيلا يتخذ جواز التفاضل عند اختلاف الجنسين ذريعة ووسيلة إلى ربا النسيئة ، فيستقرض الشخص ذهباً مثلاً إلى أجل ، ثم يوـفي فضة أكثر منه بقدر الربا المراد . وبذلك وضع الشرع الحكيم مقاييساً مبسطاً في يد أكثر الناس لتقدير الأصناف المختلفة ، دون حاجة إلى البحث عن الفروق النوعية في الصنف الواحد .

وقد لا يكون سبب التحرير هو سد الذرائع ، كما في أخذ كثير رديء في قليل جيد ، فزيادة الرديء تقابل بجودة الجيد ، لكنه مع ذلك حرام ؛ لأن هناك غرراً كبيراً لا يعلم معه أيها غبن^(١) .

وربا الفضل قليل الوقوع في المعاملة ، مثاله : أن يشتري رجل مداً من القمح بدين من القمح مقايضة : بأن استلم كل من البائع والمشتري ماله .

قدر ربا الفضل : القدر الذي يتحقق فيه الربا من الطعام : هو ما كان نصف صاع^(٢) فأكثر ، لأنه لا تقدير في الشرع بما دون ذلك^(٣) . فإذا كان أقل من نصف صاع ، فإنه يصح فيه الزيادة ، فيجوز أن يشتري حفنة من القمح بحفتين^(٤) يدأ بيد ، أو تفاحة بتفاحتين مع التقابض ، وهكذا إلى أن يبلغ نصف صاع ، لعدم وجود المعيار المبين للمساواة ، فلم يتحقق الفضل أي الزيادة .

(١) المواقف للشاطبي وتعليقاته : ٤٢/٤ ، القياس لابن القيم : ص ١١٤ ، أعلام الموقعين ، المرجع السابق ، الفقه على المذاهب الأربع : ٢٤٧/٢ وما بعدها ، المدخل الفقهي ، المرجع السابق .

(٢) نصف الصاع حوالي ١٣٥٠ غ أي كيلو وأوقیان إلا ربعاً ، أو سبع أوقات إلا ربعاً ، أو ٥٤ درهماً .

(٣) فتح القيدير : ٢٧٨/٥ ، الدر المختار : ١٨٨/٤ .

(٤) الحفنة : ملء الكفين .

وأما القدر الذي يتحقق فيه الربا من الموزون : فهو ما دون الحبة^(١) من الذهب والفضة .

ولكن يشترط في صحة البيع في مثل ذلك تعيين البدلين ، فلو كانوا غير معينين أو أحدهما لم يجز اتفاقاً^(٢) .

نوع العلة : وهكذا كل ما تحقق في هذه العلة (القدر المتفق مع الجنس المتفق) فإنه يشتمل على الربا ، سواء أكان مطعوماً أم غير مطعموم ، فيقيس على القمح والشعير المذكورين في حديث ربا الفضل : كل ما يباع بالكيل كالذرة والأرز والسمسم والحلبة والجص ، إذا كان يباع بالكيل . ويقاس على الذهب والفضة : كل ما يباع بالوزن كالملاعق والمدرع والنجاس والحديد .

وأما الذي لا يباع بالكيل ولا بالوزن كالملاعق والمدرع : فإنه لا يشتمل على ربا الفضل ، فيصبح بيع البيضة بالبيضتين ، والذراع من قماش بذراعين من قماش من جنسه ، بشرط القبض .

مقاييس الأموال الربوية : ويلاحظ أن من الشارع على كونه كيلياً كبير وشعير وقرنفلح ، أو وزنياً كذهب وفضة ، فإنه يظل كذلك لا يتغير أبداً ، وإن ترك الناس التعامل فيه كما كان في الماضي . وهذا رأي جمهور الحنفية ، والشافعية والحنابلة ، لقول النبي ﷺ : «المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن أهل مكة»^(٣) ، فلا يصح بيع الحنطة بوزن متساوٍ ، ولا بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة بكيل متساوٍ؛ لأن النص أقوى من العرف ، والأقوى لا يترك بالأدنى .

(١) المراد منها حبة شعير معتدل قطع من طرفيها ما دق وطال ، مع العلم بأن الدرهم يساوي حبة وخمسي حبة $\left(\frac{50}{9}\right)$ أي $2,975$ غم .

(٢) الدر المختار : ١٨٩/٤ ، ١٩١ .

(٣) رواه أبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمر ، وأخرجه أيضاً البزار ، وصححه ابن حبان والدارقطني (نيل الأوطار : ١٩٨/٥) .

وقد أشرنا إلى أن أبا يوسف ذهب إلى أن المقياس المعتبر في الأموال الربوية في المخصوص عليه وغيره هو المقياس العرفي وأنه يتبدل بتبدل العرف، ورأيه أقوى حجة؛ لأن النص الذي ورد بلزوم التساوي في الربويات كيلاً وزناً، مراعي فيه المقياس المتعارف في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، وإثبات العلة في المقياس على النص مما يدرك هنا بالعرف، ويؤيد هذه أن المالكية قالوا: إذا اختلفت عوائد الناس في الكيل أو الوزن اعتبرت عادة البلد الذي تم فيه التعاقد. وأما ما لم ينص عليه الشارع فهو محول على عادات الناس وأعرافهم في التعامل في الأسواق^(١).

جيد المال وردئه:

ويلاحظ أيضاً أن جيد مال الربا وردئه سواء، فلا يجوز بيع الجيد بالرديء مما فيه الربا إلا مثلاً بثل؛ لأن الجودة ساقطة في الأموال الربوية، للقاعدة الشرعية: «جيدة وردئها سواء»^(٢). والحكمة من ذلك هي ألا يؤدي مبادلة الجيد بالرديء إلى نقض ما شرعه الشارع من منع التفاضل؛ لأن الناس عادة لا يبادلون شيئاً بأخر، إذا كانوا متساوين من كل الوجوه، وإنما يبادلون الجنس بجنسه لما بينهما من التفاوت، فلو أجيزة لهم مبادلة شيء بأخر من جنسه لما فيه من صفة هي أجود، لم يحرم عليهم ربا الفضل، وكان تحرير مبادلة الجيد بالرديء دفعاً لشبهة الربا، وسدأً للذرائع^(٣). وبناء عليه حرم المالكية بيع المراطلة: وهي بيع النقد بصنفه وزناً، وكان هناك اختلاف بين الذهبيين في الجودة والرداة.

(١) فتح القدير: ٢٨٢/٥ ، الدر المختار: ١٨٩/٤ ، الفروق للقرافي: ٢٦٤/٣ وما بعدها ، القوانين الفقهية: ص ٢٥٤ ، مغني المحتاج: ٢٤/٢ ، الغني: ١٧/٤ ، الأم: ٧٠/٣ .

(٢) ذكرها الحنفية حديثاً ، وهو غريب كما قال الزيلعي ، ومعنى أنه يؤخذ من إطلاق حديث ابن الميسى عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة في مبادلة التبر الجنبي (الطيب) بتمر رديء من خير ، وقوله عليه السلام: «لا تفعل ولكن بع هذا ، واشتري بثمنه من هذا» (نصب الرأية: ٣٧/٤ - ٣٧) .

(٣) أعلام الموقعين: ١٤٣/٢ ، مصادر الحق للستهوري: ٢٠٦/٢ .

علة ربا النسيئة :

إن علة ربا النسيئة وهو ربا الجاهلية : هي أحد وصفي علة ربا الفضل : إما الكيل أو الوزن المتفق ، أو الجنس المتفق^(١) ، ومثاله : أن يشتري إنسان صاعاً من القمح في زمن الشتاء بصاع ونصف يدفعها في زمن الصيف ، فإن «نصف الصاع» الذي زاد في الثمن ، لم يقابل شيء من المبيع ، وإنما هو في مقابل الأجل فقط ، ولذا سمى ربا النسيئة أي التأخير في أحد البدلين ، فالزيادة في أحد العوضين في مقابلة «تأخير الدفع» سواء اتحد المقدار أم اختلف . وقد كان أهل الجاهلية إذا داين الرجل منهم أخاه ، ثم حل أجل الدين ، قال له : (إما أن تقضى أو تُربى) ، فإنما قضاه ، وإما أجله وزاده شيئاً على رأس ماله ، وفي هذا إرهاق للمدين ، وإضرار به ؛ لأن الدين قد يستغرق ماله .

وعلى هذا : إذا وجد القدر المتفق وحده كالحنطة بالشعير ، أو الجنس المتفق وحده كتفاحة بتفاحتين ، أو شعير بشعير ، حرم النساء^(٢) ، ولو كان البدلان متساوين ، حتى لو باع ملحاً بملح مثله إلى أجل ، لم يجز ، لوجود اتحاد الجنس . وهكذا فإن حرمة ربا الفضل تتحقق بوصفين ، وحرمة النساء بأحد الوصفين .

وبما أن اتحاد الجنس كاف وحده لحرم ربا النسيئة ، فلا يعتبر القدر هنا (وهو نصف صاع فأكثر) فلا يجوز بيع حفنة قبح بحفتين إلى أجل ، ولا تفاحة بتفاحتين ،

(١) البدائع : ١٨٢/٥ ، فتح القدر : ٢٧٩/٥ ، مختصر الطحاوي : ص ٧٥ . والمقصود بالقدر المتفق : أن يكون البدلان من فئة واحدة : إما فئة المكيالت أو فئة الموزونات . وأما الجنس المتفق فعنده أن يكون جنس أحد البدلين من جنس الآخر كحنطة مقابل حنطة أو ذهب مقابل ذهب مثلاً .

(٢) الحكمة في أنه يجوز بيع مد حنطة بعدي شعير حالاً ولا يجوز نسيئة : هو أن البيع في الحالة الأولى لم يكنقصد منه : هو الاستغلال ، وإنما تأمين الحاجة ، وفي إزامهم المساواة بالبيع إضرار بالناس ، وأما في الحالة الثانية فالبيع أقرب إلى القرض ، فهو مظنة لاستغلال الحاجة عند الحاجة ، وتكون الزيادة مقابل الأجل ، فيحرم النساء سداً لنذرية «إما أن تقضى أو إما أن تُربى» . أما إذا بيعت الحنطة مثلاً بالدرهم نساء فذلك جائز حاجة الناس إليه .

ولا بطيخة بيطيختين إلى أجل ونحوها ، لاتحاد الجنس ، بخلاف ربا الفضل كأيضا .

إذا انتفى الجنس كحفلة بر جفنتي شعير ، يحل في الأرجح البيع مطلقاً : حالاً ونسية ، لعدم وجود علة كل منها . وذكر عن الإمام محمد أنه حرم ذلك كله ، وقال : كل شيء حرم في الكثير فالقليل منه حرام .

حكمة التحرير :

إن حكمة تحرير ربا النسيئة إجمالاً : هي ما فيه من إرهاق المضطربين ، والقضاء على عوامل الرفق والرحمة بالإنسان ، ونزع فضيلة التعاون والتناصر في هذه الحياة ، واستغلال القوي حاجة الضعيف ، وإلحاق الضرر العظيم بالناس ، فإذا صارت النقود محلاً للتعامل بزيادة ربوية ، كالسلع العاديّة حالاً أو نسية ، اختل معيار تقويم الأموال الذي ينبغي أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض . وإذا جاز ربا النسيئة في المطعومات ببيع بعضها لبعض لأجل ، اندفع الناس إلى هذا البيع ، طمعاً في الربح ، فيصبح وجود الطعام حالاً عزيز المنال ، فيقع الضرر في أقواف العالم^(١) .

ربا المصارف : من ربا النسيئة : ما هو معروف اليوم في المصارف أو البنوك من إعطاء مال أو قرض مال لأجل بفائدة سنوية أو شهرية كسبعة في المئة أو خمسة أو ثالثين ونصف ، فهو أكل لأموال الناس بالباطل . وإن مضار الربا متحققة فيه ، فحرمته كحرمة الربا ، وإنه كائنه^(٢) ، أي أنه ربا نسيئة ، بدليل قوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَبْتَمِرُ فِلَكُمْ رُؤُسَ أَمْوَالِكُم﴾ . وقد أصبح الربا في عرف الناس اليوم ، لا يطلق إلا على ربح المال عند تأخيره ، وهو ربا النسيئة الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه . وأما ربا

(١) القياس لابن القم : ص ١١٤ ، الفقه على المذاهب الأربع : ٢٤٦/٢ ، أعلام الموقعين : ١٣٧/٢ وما بعدها ، الدر المختار : ١٨٩/٤ ، فتح القدير : ٢٨٦/٥ ، ٢٧٨ .

(٢) الفقه على المذاهب ، المرجع السابق : ٢٤٧ ، أصول البيوع المنوعة للأستاذ عبد السميع : ١١٨ .

الفضل فهو نادر الحصول، وبه يظهر المقصود من الحديث السابق : «إنا الربا في النسيئة» وهو التنبيه على خطره وكثرة وقوعه ، كاً بينا سابقاً.

الجنس المتعد وال مختلف : يحرم كاً بينا بيع الجنس بجنسه متفاضلين ، ويجوز التفاضل بين مختلفي الجنس عند الحنفية ، إلا في لحم الطير، فيجوز بيع لحم الجنس الواحد منه ، كالسماني والعصافير متفاضلاً ، لأنه ليس مالاً ربوياً ، إذ لا يباع وزناً ولا كيلاً ، لكن يستثنى لحم الدجاج والإوز ، لأنه يوزن عادة ، فيحرم بيعه متفاضلاً .

والضابط لاختلاف الجنس عند الحنفية : هو بحسب اختلاف الأصل كخل التر مع خل العنبر ، ولحم البقر مع لحم الضأن ، أو باختلاف المقصود كشعر المعز وصفوف الغنم ، فإنه يختلف القصد من استعمال كل منها في الصناعات ، أو بتبدل الصفة كالخبز مع الحنطة ، فإن الخبز صار عديداً أو موزوناً ، والحنطة مكيلة . وعلى هذا فتعتبر لحوم الإبل والبقر والغنم وأبنائهما أجنساً مختلفة ، فيجوز التفاضل فيما بينها ، والحنطة والشعير والذرة ونحوها أجنساً مختلفة ، والخبز مع الدقيق أو الحنطة جنسان ، والشحم مع اللحم جنسان ، والزيت مع الزيتون ، والزيت المطبوخ وغير المطبوخ ، جنسان لاختلاف المقصود والغرض منها ، وهكذا حسب الضابط المذكور^(١) .

أدلة الحنفية : استدل الحنفية على أن علة الربا هي الكيل أو الوزن : بأن التساوي أو المثالثة في العوضين شرط في صحة البيع ، وحرمة الربا لوجود فضل مال خال عن العوض ، وهذا يوجد في غير المنصوص عليه في الحديث السابق ، مثل الجص والمديد ونحوهما . والتساوي أو المثالثة بين الشيئين يكون باعتبار الصورة والمعنى . والقدر المتفق (وهو الكيل أو الوزن) يحقق المثالثة صورة ، والجنس يتحقق المثالثة

(١) فتح القدير : ٢٩٧/٥ وما بعدها ، الدر المختار ورد المختار : ١٩٣/٤ وما بعدها .

معنى؛ لأن المجازة في الأموال عبارة عن تقارب المالية، فالقفيز يمايل القفيز^(١)، والدينار يمايل الدينار، فيكون القفيز الزائد فضل مال خال عن العوض يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضة، فكان ربا، وهذا المعنى لا يخص المطعومات والأثمان، بل يوجد في كل مكيل يباع بجنسه، وموزون يبادل بهله^(٢).

وبعبارة أخرى: إن المراد من الخنطة مثلاً في الحديث السابق هو أنها مال متقوم، لأن البيع لا يصح إلا على مال متقوم؛ ولا يعلم ماليتها، إلا بالكيل، فصارت صفة الكيل ثابتة بقتضى النص، فكانه عليه السلام قال: الذهب الموزون بالذهب، والخنطة المكيلة بالخنطة. وإذا كان المطلوب للتخلص من الربا هو المائة بين العوضين، فإن المائة في الكيل أو الوزن هي طريق الخلاص من الحرام، والحفنة والتفاحة لا تقبل المائة، فلم تكن من أموال الربا^(٣) أي ربا الفضل، لا ربا النسيئة فإنها من أموال الربا فيها.

ويلاحظ أن الخنطة كلها على اختلاف أنواعها وأوصافها وبلدانها جنس واحد، وكذلك الشعير ودقيقها، وكذلك التر، والملح، والعنبر، والزيسب، والذهب، والفضة، فلا يجوز بيع كل مكيل أو موزون من ذلك بجنسه متفاضلاً في الكيل أو الوزن، وإن تساويا في النوع والصفة^(٤).

٢- مذهب المالكية:

قال المالكية في ظاهر الذهب: علة تحريم الزيادة في الذهب والفضة هي النقدية (أي الشنية)، أما في الطعام: فإن العلة عندهم تختلف بين ربا النسيئة وربا الفضل.

(١) القفيز: مكيل، وهو ثانية مكاكيك والمكوك: صاع ونصف.

(٢) المبسوط: ١١٦/١٢ ، البدائع: ١٨٤/٥ ، فتح القدير: ٢٧٧/٥ .

(٣) مصادر الحق للسنوري: ١٨٠/٣ .

(٤) البدائع: ١٨٧/٥ ، المبسوط: ١٢٢/١٢ .

فالعلة في تحريم ربا النسيئة : هي مجرد المطعومية على غير وجه التداوي ، سواء وجد الاقنيات والادخار ، أو وجد الاقنيات فقط ، أو لم يوجد واحد منها ، مثل أنواع الخضر من قثاء وبطيخ ولیون وخس وجزر ، وقلفاس ، وأنواع الفاكهة الرطبة كالتفاح والموز .

وأما العلة في تحريم ربا الفضل فهي أمران : الاقنيات والادخار ، أي أن يكون الطعام مقتاتاً أي أن الإنسان يقتات به غالباً بحيث تقوم عليه بنيته ، بمعنى أنه لو اقتصر عليه يعيش بدون شيء آخر ، دون أن تفسد البنية كالحبوب كلها والتمر والزبيب واللحوم والألبان وما يصنع منها . وفي معنى الاقنيات : إصلاح القوت كملح ونحوه من التوابيل والخل والبصل والثوم والزيت .

ومعنى كونه صالح للادخار : أنه لا يفسد بتأخره مدة من الزمن ، لا حد لها في ظاهر المذهب ، وإنما بحسب الأمد المتبغى منه عادة في كل شيء بحسبه ، فالمراجع فيه إلى العرف دون تحديد بمدة ستة أشهر أو سنة ، كما رأى بعضهم .

ودليلهم على أن هذه هي علة تحريم الربا : هو أنه لما كان حكم التحرير معمول المعنى في الربا وهو ألا يغبن بعض الناس بعضاً ، وأن تحفظ أموالهم ، فواجِب أن يكون ذلك في أصول المعايش : وهي الأقوات ، كالخنطة والشعير والأرز والذرة والكريستة والتمر والزبيب ، والبيض ، والزيت ، والبقول السبعة : وهي (العدس ، واللوبيا ، والمحمص ، والترمس ، والفول ، والجلبان ، والبسلة) ^(١) .

وأما اتفاق الجنس واختلافه فيلاحظ أن الإمام مالك يعتبر القمح والشعير والسائلت (وهو نوع من الشعير ليس له قشر) صنفاً واحداً ، وأن الذرة والذرّخن والأرز صنف واحد ، وأن القَطَانِي أو البقول كالفول والعدس والمحمص وشبيه ذلك كلها صنف واحد ، وعلى هذا لا يجوز التفاضل بين القمح والشعير ، ويجوز بين القمح

(١) المنقى على الوطن : ١٥٨/٤ ، بداية المجتهد : ١٣١/٢ ، حاشية الدسوقي : ٤٧/٣ ، الخطاب : ٣٤٦/٤ ، الفقه على المذاهب الأربع : ٢٥١/٢ .

والذرة . وأما اللحوم عند مالك فهي ثلاثة أصناف : فلحم ذوات الأربع صنف ، ولحم الطيور صنف ، ولحم الحيتان صنف^(١) .

٣- مذهب الشافعية :

قال الشافعية : العلة في الذهب والفضة : هي النقدية أو الثنوية ، أي كونها أثماناً للأشياء ، سواء أكانا مضرورين ، أم غير مضرورين (مسكوكين) ، ولا أثر لقيمة الصنعة في الذهب والفضة ، فلو اشتري رجل بدنار ذهباً مصوغاً قيمته أضعاف الدنانير ، اعتبرت المائة في القيمة ، ولا نظر إلى القيمة . والمقصود بعلة الربا في الذهب والفضة على المعتر هو جنسية الأثمان غالباً ، وهي منافية عن الفلوس (وهي الفروش وغيرها المصنوعة من معادن غير الذهب والفضة كالنيكل والبرونز والنحاس) وغيرها من سائر عروض التجارة ، لأنها قيم الأشياء ؛ لأن الأولي والتبر والحلبي يجري فيها الربا وليس مما يقوم بها ، واحتقر بغالباً : عن الفلوس إذا راجت فإنه لا ربا فيها . ولا أثر لقيمة الصنعة في ذلك ، حتى لو اشتري بدنار ذهباً مصوغاً ، قيمته أضعاف الدنانير ، اعتبرت المائة ، ولا نظر إلى القيمة .

وبما أن الفلوس ومنها النقود الورقية الحالية أصبحت هي أثمان الأشياء غالباً ، فإنني أرى جريان الربا فيها ، وهو الموفق لمذهب الحنفية .

وأما العلة في الأصناف الأربع الباقية ، فهي الطعمية - بضم الطاء ، أي كونها مطعومة . والمطعم يشمل أموراً ثلاثة :

أحدها : ما قصد للطعم والقوت كالبَر والشعير ، فإن المقصود منها التقوت أي الأكل غالباً ، ويلحق بها ما في معناهما كالفول والأرز والذرة والمحص والتسمس ونحوها من الحبوب التي تجب فيها الزكاة .

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٥٣

ثانيها : أن يقصد به التفكه ، وقد نص الحديث على التبر ، فيلحق به ما في معناه ، كالزبب والتين .

ثالثها : أن يقصد به إصلاح الطعام والبدن : أي للتداوي . وقد نص الحديث على الملح ، فيلحق به ما في معناه من الأدوية القدية كالسنامكي والسمونيا والزنجبيل ، ونحوها من العقاقير المتجانسة كالحبة اليابسة .

وعلى هذا فلما فرق بين ما يصلح الغذاء أو يصلح البدن ، فإن الأغذية لحفظ الصحة ، والأدوية لرد الصحة . وبه يكون المطعم : كل ما قصد للطعم (أي الأكل غالباً) اقتیاتاً أو تفكهاً أو تداوياً . وتكون علة الربا عند الشافعية هي : الطعم أو النcedille؛ أما ما ليس بطعم كالجبن أو الحديد ، فإنه يصح بيعه بجنسه متفاضلاً ، كعروض التجارة ، لأنها أي المذكورة كلها ليست أثماناً .

ودليلهم : أن الحكم إذا علق باسم مشتق دلّ على أن المعنى الذي اشتق منه الاسم هو علة الحكم ، مثل قوله سبحانه : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ ففهم أن السرقة هي علة قطع اليد ، وإذا كان هذا هو المقرر ، فقد جاء من حديث سعيد بن عبد الله أنه قال : كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»^(١) فتبين أن الطُّعم هو علة الحكم ، لأن الطعام مشتق من الطعام ، فهو يعم المطعومات ، وهذا وصف مناسب ، لأنه ينبغي عن زيادة الخطر (أي الأهمية) في الأشياء الأربع التي نص عليها الحديث ؛ لأن حياة النفوس بالطعام . وكذلك الثنية معنى مناسب ، لأنه ينبغي عن زيادة خطر ، وهو شدة الحاجة إلى النcedilleين (الذهب والفضة) أو ما يقوم مقامها من النقود الورقية ، وفقاً للتخرير والتصحیح الذي رأيته ، خلافاً للمعتد في المذهب الشافعي في العرف الماضي .

أما القدر الذي قال به الحنفية ، فلا ينبغي عن زيادة خطر في الأشياء .

(١) رواه مسلم وأحد عن معمر بن عبد الله (راجع نصب الراية : ٣٧٤ ، التلخیص الحبیر : ص ٢٢٥ ، نیل الأوطار : ١٩٣٥) .

وعلى هذا : إذا بيع الطعام بالطعام أو النقد بالنقد ، حالة اتحاد الجنس كحنطة بحنطة ، وفضة بفضة ، ماضر وبين كانا أو غير ماضر وبين كالحلي والتبر ، اشترط في صحة البيع ثلاثة أمور : الحلول « بأن لا يذكر في العقد أجل مطلقاً » والمماثلة يقيناً بحسب المعيار الشرعي « وهو الكيل فيما يكال » . الوزن فيما يوزن ، بحسب عادة أهل الجاز في عهد الرسول عليه السلام ، وفي غير ذلك تعتبر عادة بلد البيع حالة البيع » والتقابض « أي القبض الحقيقي للعوضين مطلقاً » قبل التفرق من المجلس . وشروط التقابض زيادة عما اشترطه الحفيفية من المساواة في العينية أي تعيين كل من البدلين ، سواء في حالة اتفاق الجنس أو اختلاف الجنس ، لقوله عليه السلام « يدأ بيد » في كل من الحالتين .

إذا اختلف الجنس كحنطة وشعير جاز التفاضل ، ويشترط الحلول والتقابض قبل التفرق . قال عليه السلام : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتبر بالتبر ، والملح بالملح ، مثلاً بشل ، سواءً سواءً ، يدأ بيد ؛ فإذا اختلفت هذه الأجناس ، فبمروا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد » أي مقابضة ، ويؤخذ من ذلك اشتراط الحلول . فإذا بيع الطعام بغيره كنقد أو ثوب ، أو غير الطعام بغير الطعام ، وليسان قدرين ، كحيوان بحيوان ، لم يشترط شيء من الشروط الثلاثة السابقة ، أي فلا ربا فيه . والسبب في أنه لا ربا في الحيوان مطلقاً : هو أنه لا يعدل للأكل على هيئته ، وقد اشتري ابن عمر رضي الله عنهما بغيراً بغيرين بأمره عليه السلام^(١) .

الاتحاد الجنس واختلافه : كل شيئين متفقين في الاسم الخاص من أصل الخلقة كثرين من نوعين ، أو متعددين في أصلها كدقائق من حنطتين : هما جنس واحد عند الشافعية ، وكل شيئين مختلفين في الاسم من أصل الخلقة كحنطة والشعير والتبر

(١) معنى المحتاج : ٢٢/٢ - ٢٥ ، حاشية قليوبي وعيوة : ١٦٧/٢ وما بعدها ، حاشية الشرقاوي : ٢٢/٢ وما بعدها ، المذهب : ٢٧٢/١ .

والزيسب، أو متخذين من أصلين مختلفين كأدقة الأصول المختلفة الجنس وخلوها
وأدهانها واللحوم والألبان ، هما جنسان مختلفان .

وعلى هذا فدقيق البر ودقيق الشعير، وخل التر وخل العنبر، ولحם البقر ولحم
الضأن ، ودهن الجوز ودهن اللوز ، ولين البقر ولين الضأن ، والإinsi من البقر
والوحش ، هما جنسان مختلفان يجوز بيعهما مع التفاضل ، ويبيوض الطيور أجناس ،
والكبده والطحال والقلب والكرش والرئة والمخ : أجناس ، وإن كانت من حيوان
واحد لاختلف أسمائها وصفاتها ، وشحوم الظهر والبطن واللسان والرأس والأكاع :
أجناس ، والبطيخ الأصفر والأخضر والخيار والقثاء : أجناس ، وأما الطيور:
فالعصافير على اختلاف أنواعها جنس ، والبطوط جنس ، وأنواع الحمام جنس واحد
على الأصح ^(١) .

٤- مذهب المخابلة :

في هذا المذهب ثلاثة روايات بالنسبة لعلة الربا : أشهرها مثل مذهب
المخابلة : وهي أن الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس هو علة الربا ، فيجري الربا في كل
مكيل أو موزون بجنسه ، مطعوماً كان أو غير مطعموم ، كالحبوب والأشنان والنورة
والقطن والكتان والصوف والخناز والعصفر والخديد والنحاس ونحوها ، ولا يجري في
مطعموم لا يكال ولا يوزن ، لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : لا تبيعوا
الدينار ، بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين ، ولا الصاع بالصاعين ، فإني أخاف
عليكم الرّماء « (والرماء : هو الربا) فقام إليه رجل فقال : « يا رسول الله ، أرأيت
الرجل يبيع الفرس بالأفراس ، والنعجية بالإبل ؟ فقال : لا بأس إذا كان يدأ بيد » ^(٢)

(١) مفني الحاج : ٢٢/٢ وما بعدها ، المذهب : ٢٧٢/١ .

(٢) رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه ، قال الميثي : وفيه أبو جناب وهو ثقة ولكنه مدلس (راجع جامع
الأصول : ٤٦٩/١ ، معز الروايد : ١١٣/٤ ، نصب الراية : ٥٦/٤) .

وروى أنس أن النبي ﷺ قال : « ما وزن مثلاً بثل ، اذا كان نوعاً واحداً ، وما كيل فثل ذلك ، فاذا اختلف النوعان ، فلا بأس به »^(١) .

الآن الخاتمة خلافاً للحنفية قالوا : يحرم ربا الفضل في كل مكيل أو موزون بجنسه ، ولو كان قليلاً كثرة بترة ، وما دون الأرزة من تقد « ذهب أو فضة » ، لا في ماء ، ولا فيها لا يوزن عرفاً : لصناعته من غير ذهب أو فضة ، كعمول من نحاس أو حديد أو قطن ونحوه .

والرواية الثانية : كذهب الشافعية .

والرواية الثالثة : العلة فيها اعداً الذهب والفضة : كونه مطعوماً إذا كان مكيلًا أو موزوناً ، فلا يجري الربا في مطعموم لا يكال ولا يوزن ، كالتفاح والرمان والخوخ والبطيخ والكمثرى والسفرجل والإيجاص والخيار والجوز والبيض ، ولا فيها ليس بمطعموم كالزعران والأشنان والحديد والرصاص ونحوه . وهذا قول سعيد بن المسيب كما قدمنا^(٢) . ودليله قوله عليه السلام : « لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب »^(٣) .

اتحاد الجنس واختلافه : مذهب الخاتمة في هذا الموضوع مثل مذهب الشافعية فإنهم قالوا^(٤) : كل نوعين اجتمع في اسم خاص ، فهما جنس واحد لأنواع التمر ، وكل شيئين اتفقا في الجنس ثبت فيها حكم الشرع بتحريم التفاضل ، وإن اختلفت الأنوع ، لقوله ﷺ : « التمر بالتمر مثلاً بثل » فاعتبر المساواة في جنس التمر ، ثم قال : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبیعوا كيف شئتم » وفي لفظ « فإذا اختلف الجنسان .. » وفي لفظ « إلا ما اختلفتألوانه » .

(١) رواه الدارقطني عن الحسن عن عبادة وأنس بن مالك (راجع نيل الأوطار : ١٩٣/٥) .

(٢) المغني : ٢٤ - ٥ ، أعلام الموقعين : ١٣٦/٢ وما بعدها ، غایة المحتوي : ٥٤/٢ .

(٣) رواه الدارقطني في سننه عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : « لا ربا إلا في ذهب أو فضة ، أو ما يكال ، أو يوزن ، أو يؤكل ، أو يشرب » وهو حديث مرسلاً . ورواه البهقى موقوفاً على ابن المسيب (انظر نصب الرأي : ٣٦/٤) .

(٤) راجع المغني : ٢٠/٤ ، غایة المحتوي : ٥٥/٢ .

فإن كان المشتركان في الاسم الخاص من أصلين مختلفين ، فهما جنسان ، أي أن كل شيئاً منها واحد ، فهما جنس واحد ، وإن اختلفت مقاصدهما خلافاً للحنفية . وعلى هذا فالتمور كلها جنس واحد ؛ لأن الاسم الخاص يجمعها ، ودهن الورد والبنفسج والزئبق ودهن الياسمين المأخوذ من أصل واحد وهو الزيت أو الشيرج : جنس واحد^(١) ، والأدقة والأخبار والخلول والأدهان واللحم واللبن والجبن والسمون وعصير الأشياء المختلفة ، كلها أجناس مختلفة باختلاف أصولها ، ودقيق الحنطة ودقيق الشيرج جنسان ، وكذا أنواع الزيوت من الزيتون والقطن ، والأدهان من السمك والشيرج والبزر ونحوها : أجناس مختلفة .

٥- مذهب الظاهريه :

قال الظاهريه وأبو بكر بن الطيب : الربا غير معمل ، وهو مخصوص بالمنصوص عليه فقط^(٢) ، وذلك لأنهم ينكرون القياس ، وقد بين الشارع أن الربا يجري في الأصناف الستة ، فيبقى ما عداها على الأصل وهو الإباحة .
والخلاصة : أن العلة في تحريم التفاضل في الطعام عند الحنفيه والحنبلية الكيل والوزن ، وعند مالك الاقتيات والإدخار ، وعند الشافعي : الطعمية .

وأما جواز الزيادة في غير النقددين والمطعومات عند المالكيه والشافعيه أو غير المالكيه والموزون عند الحنفيه والحنبلية فلأنها لا تمس حياة الناس الضروريه ، سواء في أقواتها أم في نشاطهم الاقتصادي ، إذ أن الطمع في الربح لا يؤدي إلى إلحاق الضرر الكبير بهم .

(١) أما عند الحنفيه : دهن البنفسج ودهن الورد ، وإن كان أحدهما واحداً لكن المقصود منها مختلف ، فهما جنسان ، فيجوز بيع أحدهما بالآخر مع التفاضل بينهما ، كالزيت مع الزيتون ، والشيرج مع السمسم ، والزيت المطبوخ بغير المطبوخ ، بجوز التفاضل بينها وزناً لاختلاف أجناسها ، فلو اتحد الجنس لم يجز متفاضلاً (الدر المختار : ١٩٤/٤) .

(٢) راجع المحتوى لابن حزم : ٤٦٨/٨ .

ترجيح :

قال ابن رشد المالكي : ولكن إذا تأمل من طريق المعنى ظهر - والله أعلم - أن علة الحنفية أولى العلل وذلك أنه يظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا : إنما هو لملكان الغبن الكبير الذي فيه ، وأن العدل في المعاملات إنما هو مقاربة التساوي ، ولذلك لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات ، جعل الدينار والدرهم لتقويمها «أعني تقديرها» ، ولما كانت الأشياء المختلفة الذوات «أعني غير الموزونة والمكيلة كالثياب» : العدل فيها إنما هو في وجود النسبة أعني أن تكون نسبة قيمة أحد الشيئين إلى جنسه كنسبة قيمة الشيء الآخر إلى جنسه . فإذاً اختلاف هذه المبيعات بعضها بعض في العدد واجب في المعاملة العدلة ، والعدل في المكيلات والموزونات إنما هو بوجود التساوي في الكيل أو الوزن^(١) . إلا أن هذا الرأي وسع كثيراً من نطاق دائرة الربا باجتهاد لا يؤيده العقل والتقليل .

وقد رجح ابن القيم مذهب الإمام مالك في أن علة الربا هي القوت والادخار فيما يتعلق بغير النقادين . وأما النقادان فالعلة فيها التقنية كما قال الشافعية ، إذ لو كان النحاس والخديد ربّو يبين لم يجز بيعهما إلى أجل بدرهم نقداً ، فإن ما يجري فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النساء أي التأخير .

وأيضاً فالتعليق بالوزن ليس فيه مناسبة ، بخلاف التعليق بالثمنية ، فإن الدرهم والدنانير أثمان المبيعات ، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال ، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض ، حتى لا تفسد معاملات الناس ، ويقع الاختلاف ، ويشتد الضرر ، فلا تكون الدرهم والدنانير مجالاً صالحًا للتجارة^(٢) .

ورجح الأستاذ السنوري مذهب الشافعية في علة الربا ، لأنه نظر إلى اعتبار

(١) بداية المجتهد : ١٣١/٢ .

(٢) أعلام الموقعين : ١٣٧/٢ .

اجتماعي اقتصادي ، فنفذه بذلك إلى لب الموضوع ووقف عند المعنى البارز الذي ينبغي الوقوف عنده . أما اعتبار المخفي فهو اعتبار منطقي أقرب إلى الشكل منه إلى الجوهر^(١) .

أصول الربا : قال ابن رشد : أصول الربا خمسة : أنظرني أزدك ، والتفاضل ، والنساء ، وضع وتعجل ، وبيع الطعام قبل قبضه ، وبما أنه عرفنا هذه الأصول ما عدا قاعدتين فقد وجدنا ضرورة لشرحها .

قاعدة «أنظرني أزدك» : حرام باتفاق العلماء : وهي : أن يكون للرجل دين عند آخر، فيؤخره به على أن يزيده في قدر الدين ، وذلك كان ربا الماجاهيلية ، سواءً أكان الدين طعاماً أم نقداً ، وسواءً أكان من سلف أم بيع أم غيرها . ووسيلة ذلك أن يبيع الدائن للمدين سلعة بثمن مؤجل إلى وقت معين يشتمل الثمن على زيادة عن الثمن التقدي .

قاعدة «ضع وتعجل» : حرام أيضاً عند أئمة المذاهب الأربع ؛ لأن تقص ما في الذمة لتعجيز الدفع شبيه بالزيادة ؛ لأن المعطي جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلاً منه .

ومعنى القاعدة : أن يكون الشخص على آخر دين لم يحصل ، فيجعله قبل حلوله على أن ينقص منه . ومثل ذلك أن يجعل بعضه ويؤخر بعضه إلى أجل آخر ، وأن يأخذ قبل الأجل بعضه نقداً وبعضه عرضاً^(٢) . ويحوز ذلك كله بعد الأجل باتفاق ، ويحوز أن يعطيه في دينه المؤجل عرضاً قبل الأجل وإن كانت قيمته أقل من دينه^(٣) .

(١) مصادر المق : ١٨٤/٢ .

(٢) النقد : الذهب والفضة أو ما يحمل محلهما من الأوراق النقدية ، والعرض ما سوى ذلك من السلع والأمتعة .
القوانين الفقهية : ص ٢٥٢ ، ٢٨٩ ، بداية المجتهد : ١٤٢ ، ١٢٧/٢ ، أعلام الموقعين : ١٣٥/٢ ، الربا والمعاملات في الإسلام للشيخ رشيد رضا : ص ٧٠ .

المطلب الرابع - ما يترتب على الاختلاف في علة الربا

يترب على الاختلاف في علة الربا بين الحنفية والشافعية أمور كثيرة ، منها ما يتعلق بربا الفضل ، ومنها ما يتعلق بربا النسيئة .

أما ما يتعلق بربا الفضل ، فيظهر أثر الخلاف فيما يأتي :

١° - في بيع مطعمون بجنسه غير مقدر : أي « غير مكيل ولا موزون » ، كبيع حفنة حنطة بحفتين منها ، أو بطيخة ببطيختين ، أو تفاحة بتفاحتين ، أو بيضة بيضتين ، أو جوزة بجوزتين أو أكثر ونحو ذلك ، يجوز هذا عند الحنفية لعدم العلة : وهي القدر ، إذ لا تقدير في الشرع بأقل من نصف صاع بالنسبة للمكيلات ، وأما في الموزون : وهو الذهب والفضة ، فلا تقدير بما دون الجبة ، إذ لا قيمة له^(١) .

ولا يجوز ذلك عند الشافعية لوجود علة الربا عندهم وهي الطعم ؛ لأن الأصل عندهم هو تحرير بيع المطعمون ببعضها ، أخذًا من حديث : « الطعام بالطعام مثلًا بمثل » والمساواة بين المطعمون في البيع مخلص من الحرمة ، فما لم تثبت المساواة كانت الحرمة ثابتة ، لأنها هي الأصل ، فلا يجوز بيع الحفنة بالحفتين ونحوها .

والتعليق بالقدر عند الحنفية يقتضي تخصيص نص الحديث السابق : « البر بالبر مثلًا بمثل ... »^(٢) فيجوز عندهم بيع الحفنة بالحفتين ونحوها .

٢- في بيع مقدر بقدر غير مطعمون : أي بيع مكيل بجنسه غير مطعمون ، أو موزون بجنسه غير مطعمون ولا نقد ، كبيع قفيف جص بقفيفي جص ، أو رطل حديد بـ رطلين منه ونحوهما .

فلا يجوز ذلك عند الحنفية لوجود علة الربا ، وهي الكيل مع الجنس في بيع

(١) المسوط : ١١٤/١٢ ، فتح القدير : ٢٧٨/٥ وما بعدها ، البدائع : ١٨٥/٥ ، رد المحتار : ١٨٨/٤ .

(٢) فتح القدير : ٢٧٦/٥ .

الجنس ، أو الوزن مع الجنس في بيع الحديد^(١) .

ويجوز ذلك عند الشافعية لعدم وجود علة الربا ، وهي الطُّعم أو الثنية . واتفاق المخنفية مع الشافعية على أنه لو باع قفيري أرز بقفيزي أرز لا يجوز ، لوجود الكيل مع الجنس عند المخنفية ، ولو وجود الطعم مع الجنس عند الشافعية .

وأتفقوا أيضاً على أنه إذا باع رطل زعفران^(٢) ببرطلين منه ، أو رطل سكر ببرطلين من السكر : لا يجوز لوجود الوزن والجنس عند المخنفية ، ولو وجود الطعم والجنس عند الشافعية .

واختلف الفقهاء فيما يتعلق بشرط الجنس في بعض النواحي المتعلقة بتحققه ، منها ما يأتي :

أ - بيع الدقيق بمثله أو بالحب :

قال المخنفية : لا يصح بيع الدقيق المأخوذ من جنسه ، فلا يصح بيع الدقيق المأخوذ من القمح بالقمح ، وكذا المأخوذ من الذرة بالذرة وهكذا ، سواء أكانا متساوين أم لا ؛ لأن التساوي في مثل ذلك غير محقق .

أما بيع الدقيق المأخوذ من جنس غير جنسه ، فإنه يصح كالدقيق المأخوذ من القمح إذا بيع بالشعير ، فإنه يصح ، لاختلاف الجنس متى كان يدأً ييد .

وأما بيع الدقيق بالدقيق المتحد الجنس ، فإنه يجوز بشرط التساوي في الكيل والنعومة والخشونة .

(١) البسطو : ١١٤/١٢ ، البدائع : ١٨٥/٥ ، فتح القدير : ٢٧٩/٥ ، الدر المختار : ١٨٨/٤ .

(٢) القفيري مكيال يبلغ حوالي ٢٧,٨١٧ كيلوغراماً ، والجريب : مكيال قدره أربعة أققرة . والقفيري في المساحة من الأرض عشر الجريب ، والجريب عشة آلاف ذراع .

(٣) الزعفران غير العصر . فال الأول من نبات أصفر الزهر له أصل كالبصل . والثاني من نبات معروف له زهر برتقالي في وعاء له شوك ناعم .

ويجوز بيع الخبز بالخنطة أو بالدقيق وبالعكس متساوياً ومتفاضلاً؛ لأن الخبز صار بالصنعة جنساً مختلفاً مع الخنطة، حتى خرج من أن يكون مكيلًا، والخنطة والدقيق مكيلان، فلم يجمع بين الخبز والخنطة أو الدقيق القدر ولا الجنس، فجاز بيع أحدهما بالأخر نسبياً، ولا يشترط فيه التقابل، وإنما يشترط التعيين^(١).

وقال المالكية: لا يصح بيع الحب والدقيق، أحدهما بالأخر، إلا مثلاً بمثل بدون زيادة، فلو باع قمحاً بدقيق مأخوذ منه، فإنه يصح إذا كانا متساوين بالوزن.

إذا اختلف الجنس، لأن باع دقيقاً من الذرة بحب من القمح، فإنه يصح بيعه متفاضلاً بشرط التقابل في المجلس.

وكذلك يصح بيع الخبز بالخنطة؛ لأن صنعة الخبز جعلته جنساً منفرداً.

وأما بيع الدقيق بمثله فلا يصح مطلقاً^(٢).

وقال الشافعية: لا يصح بيع دقيق بجنسه، فلا يصح بيع دقيق الخنطة بدقيق الخنطة مثلاً، لانتفاء الماثلة اليقينية بينهما، بسبب النعومة الطارئة عليه، إذ قد يكون أحد البذلين أنعم من الآخر، فلا ينكبس في الكيل.

وكذلك لا يصح بيع دقيق الخنطة بحب الخنطة، كما لا يصح بيع الخبز بهما، ويصح بيع الخبز ببعضه، والدقيق ببعضه، إذا اختلف الجنسان، لأن يكون خبز قمح بخبز شعير أو دقيق قمح بدقيق ذرة، لاختلاف الجنس^(٣).

وقال الحنابلة: لا يصح بيع الدقيق بالحب المأخوذ منه مطلقاً، لأنه يشترط

(١) البدائع : ١٨٩/٥ ، فتح القدير : ٢٨٨/٥ وما بعدها ، الدر المختار ورد المختار : ١٩٤/٤ وما بعدها ، الفقه على المذاهب : ٢٥٤/٢ .

(٢) بداية المجتهد : ١٣٦/٢ ، حاشية الدسوقي : ٥٢/٢ ، الفقه على المذاهب : ٢٥٣/٢ .

(٣) المذهب : ٢٧١/١ ، مغني الحاج : ٢٢/٢ ، الفقه على المذاهب : ٢٥٥/٢ .

التساوي في بيع الجنس الواحد ببعضه ، ولا يصح بيع الخبز بالحب المأخوذ منه ، كما لا يصح بيعه بدقيقه .

وأما بيع الدقيق بثله من نفس الجنس ، فإنه يجوز كيلاً كا يقول الحنفية ، بشرط التساوي في النعومة^(١) .

والخلاصة : أن في بيع الدقيق بثله رأين :

رأي يحيى ذلك : وهم الحنفية والخانبلة .

ورأي لا يحيى ذلك : وهم المالكية والشافعية .

٢- بيع الحيوان بلحمه :

قال أبو حنيفة وأبو يوسف : يجوز بيع حيوان يؤكل بلحمه من جنسه ، لأنه بيع ما هو موزون بما ليس بوزن ، وهو جائز كيما كان بشرط التعين^(٢) .

وقال الأئمة الثلاثة غير الحنفية : لا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحمه من جنسه ، فلا يجوز بيع شاة مذبوحة بشاة حية يقصد منها الأكل^(٣) لما روى سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم^(٤) وروي عن النبي ﷺ أنه نهى أن يباع حي بيته^(٥) ؛ ولأن اللحم نوع فيه الربا ، بيع بأصله الذي فيه منه ، فلم يجز كبيع

(١) المعني : ٢٤/٤ ، الفقه على المذاهب : ٢٥٥/٢ .

(٢) فتح القدير : ٢٩٠/٥ ، الدر المختار : ١٩٢/٤ ، البدائع : ١٨٩/٥ .

(٣) بداية المحتهد : ١٣٦/٢ ، حاشية الدسوقي : ٥٤/٢ ، المذهب : ٢٧٢/١ ، مغني المحتاج : ٢٩/٢ ، المعني : ٣٢/٤ ، أعلام الموقعين : ١٤٥/٢ .

(٤) رواه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب مرسلًا ، وله شواهد عن ابن عمر عند البزار ، وعن الحسن عن سمرة عند الحكم والبيهقي وابن خزيمة وله لفظ آخر : « نهى عن بيع الحي بالبيت » قال في نيل الأوطار : ٢٠٢/٥ : « ولا يخفى أن الحديث يتهمض للاحتجاج بمجموع طرقه » (راجع جامع الأصول : ٤١٢/١ ، نصب الراية : ٣٩/٤) .

(٥) رواه البيهقي عن رجل من أهل المدينة ، قال البيهقي : وهذا مرسل يؤكد مرسل ابن المسيب أي الحديث السابق (راجع نصيبي الراية : ٣٩٤) .

السّمِّ بالشَّيْج ، للجهل بالمأثرة فيما تطلب فيه المأثرة ، والجهل بالمأثرة كحقيقة المفاضلة^(١) .

وأما ما يترتب على الاختلاف في ربا النسيئة بين الشافعية والحنفية فيظهر فيما يأتي :

أولاً - بعض الخلافات ترجع إلى أصل الخلاف في علة الربا التي هي عند الحنفية كاعرضا الكيل أو الوزن ، وعند الشافعية : الطعم .

إذا باع شخص قفيز حنطة بقفيز شعير نسيئة مؤجلة ، أو ديناً موصوفاً في الذمة غير مؤجل^(٢) : لا يجوز بالاتفاق ، لوجود علة ربا النسيئة : وهي أحد وصفي علة ربا الفضل وهو هنا الكيل عند الحنفية ، والطعم عند الشافعية .

وتظهر ثرة الخلاف في حالتين :

١ - في بيع غير المطعموم : إذا باع قفيز جص بقفيز نورة^(٣) مؤجلًا عن طريق السّلَّم ، أو غير مؤجل عن طريق البيع ديناً في الذمة : لا يجوز عند الحنفية لوجود الكيل ، وعند الشافعية : يجوز لعدم الطعم .

ولو أسلم رطل حديد بـ طلي حديد : لا يجوز عند الحنفية لوجود الوزن المتفق لكنهما موزونين ، وعند الشافعية يجوز لعدم الطعم أو الثنية .

ولو باع رطل سكر بـ طل زعفران ديناً في الذمة : لا يجوز بالاتفاق لوجود أحد وصفي علة ربا الفضل ، وهو هنا الوزن المتفق عند الحنفية ، ولوجود الطعم عند الشافعية .

(١) تحرير الفروع على الأصول : ص ٧٦ .

(٢) أي أن الثن شيء غير معين ، فيحصل الربا ، لأن العين خير من الدين ، لأن الدين قد يختلف عن الوصف وقد لا يقوم الملتزم بشيء بتسليم ما يجب عليه .

(٣) التوره : حجر الكلس ، ثم غلب على أخلاقه تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره ، ويتم عمل لإزالة الشعر .

أما لرأسم الدرهم أو الدنانير في زعفران ، أو في قطن أو حديد : فإنه يجوز بالاتفاق لانعدام علة الربا : وهي القدر المتفق أو الجنس المتعدد . أما المجانسة فغير متحققة كما هو واضح ، وأما القدر المتفق فغير متحقق أيضاً : لأن وزن الثمن يخالف وزن المتن ، فإن الدرهم توزن بالمقابل ، والقطن والحديد والزعفران يوزن بالقبان ، فلم يتحقق القدر ، فلم توجد العلة ، فلا يتحقق الربا .

ولرأسم تُقرة^(١) فضة في نقرة ذهب ، أو تبر ذهب في نقرة فضة ، أو المصوغ من أحدهما في ذهب أو فضة : لا يجوز بالاتفاق لوجود الوزن المتفق عند الحنفية ، فإنهما يوزنان بالمقابل^(٢) ، ولوجود التثنية عند الشافعية ، لأنهما أصل الأثمان .

٢- في بيع المطعوم بالمطعم من قدر مختلف :

لرأسم الخنطة في الزيت : جاز عند الحنفية ؛ لأن أحدهما مكيل والآخر موزون ، فكانا مختلفين قدرأ . وعند الشافعية : لا يجوز لوجود الطعام^(٣) .

ثانياً - بعض الخلافات ترجع إلى الخلاف في الجنس وحده : هل هو علة أم لا ؟ :

سبقت الإشارة إلى أن الجنس وحده يصلح علة لربا النسيئة عند الحنفية ؛ لأن علة الربا هي الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس ، وكل علة ذات وصفين مؤثرين لا تتم العلة إلا بها ، فيكون لكل منها شبهة العلية ، وشبهة العلية تثبت بها شبهة الحكم ، أي أن الجنس ركن في العلة ، لا مجرد شرط .

وعند الإمام الشافعي : الجنس بانفراده لا يصلح علة لتحرير ربا النسيئة ؛ لأن

(١) التقرة : هي القطعة المذابة من الفضة أو الذهب .

(٢) المقابض : درهم وثلاثة أسباع الدرهم وهو (٢٤) قيراطاً ، ويساوي (٤،٨٠ غ) .

(٣) انظر البدائع : ١٨٦/٥ وما بعدها .

الجنس محل التحرير أو هو شرط فقط في علة الربا ، والحكم قد يدور مع الشرط كالترجم مع الإحسان ، والسبب فيه : أن العلة هي اسم لوصف مناسب للحكم ، فيجعل الحكم بعلة تناسب المقصود منه ، وهي الطعم لبقاء الإنسان به ، والثانية لبقاء الأموال التي هي مناط مصالح الناس بها ، ولا أثر للجنسية ، فجعل شرطاً^(١).

ويترتب على ذلك ما يأتي :

لا يجوز إسلام الجوز في الجوز ، والبيض في البيض ، والتفاح في التفاح ، والحنفية في الحنفية بالاتفاق لوجود الجنس عند الحنفية ، ولوجود الطعم عند الشافعي .

ولا يجوز إسلام الثوب المَهْرُوِي مثلاً في الثوب المَهْرُوِي عند الحنفية لوجود الجنس . وعند الشافعي : يجوز؛ لأن الجنس عنده لا يكفي وحده لتحرير الربا .

ويجوز أن يسلم ثوباً هروبياً في ثوب مَهْرُوِي بالاتفاق ، لعدم وجود الجنس عند الحنفية ، ولعدم وجود الطعم أو الثنوية عند الشافعية .

، ولو أسلم الفلوس في الفلوس لا يجوز عند الحنفية لوجود الجنس . وعند الشافعية : لا يجوز أيضاً لوجود الثنوية .

والسبب في أن الجنس وحده يحرم الربا عند الحنفية ، كما في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة أي إلى أجل : هو أن عقد البيع يقتضي المساواة في البدلين ، ولا مساواة بين المدفوع حالاً ، والمدفوع نسيئة ؛ لأن العين خير من الدين ، والمعدل أكثر قيمة من المؤجل ، وهذا المعنى كما هو موجود في المطعومات والأثمان أي (النقود) موجود في غيرهما . يؤكده قوله عليه السلام : « لا ربا إلا في النسيئة » وقوله ﷺ :

(١) فتح القدير : ٢٧٦/٥ ، ٢٨٠ ، المبسوط : ١٢٢/١٢ وما بعدها ، مختصر الطحاوي : ص ٧٥ ، المذهب : ٢٧١/١ وما بعدها .

« إنما الربا في النسيئة »^(١) والنص مطلق لم يفرق بين المطعموم والأثمان وغيرها، فيجب القول بتحقيق الربا فيها على الإطلاق^(٢) لتحقق علة الربا عندهم : وهي اتفاق الجنس .

وقال مالك : لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة أي إلى أجل فيما تشابه منافعه كشاة حلوبة بشاة حلوبة إلى أجل . ويجوز فيما اختلفت منافعه ، كبيع البعير النجيب ببعيرين للحملة^(٣) ، وعدمته في حالة المنع سد الذريعة إلى الربا .

أما الشافعية فقالوا : كل ماسوى الذهب والفضة والمأكول والمشرب لا يحرم فيه الربا ، فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً ونسيئة ، ويجوز فيه التفرق قبل التقادس ، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشاً فنفت الإبل ، فأمرني أن أخذ على قلاص^(٤) الصدقة ، فكنت أخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة »^(٥) .

وعن علي كرم الله وجهه أنه باع جملًا إلى أجل بعشرين بعيراً^(٦) . وباع ابن عمر

(١) رواه البخاري ومسلم والنسائي ، فهو حديث صحيح ، وله ألفاظ منها « الربا في النسيئة » وفي رواية « إنما الربا في النسيئة » وفي رواية « لا ربا فيها كان يبدأ بيد » قال البيهقي : يحتمل أن الراوي اختصره ، فيكون النبي ﷺ سئل عن الربا في صنفين مختلفين : ذهب بفضة ، أو تم بخنطة ، فقال « إنما الربا في النسيئة » فأداه الراوي دون ذكر سؤال السائل (راجع جامع الأصول : ٤٦٩/١ ، نصب الرأية : ٣٧/٤) .

(٢) البائع : ١٨٧/٥ .

(٣) بداية المجتهد : ١٣٢/٢ .

(٤) القلاص جمع قلوص وهي من الإبل : الفتية الشابة بمنزلة الجارية من النساء .

(٥) أخرجه أحد وأبو داود والدارقطني بعناء والحاكم في المستدرك ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وضعفه بعضهم بمحمد بن إسحاق إلا أن الحافظ ابن حجر قوى إسناده ، ورواه البيهقي في سنته من طريق عرو بن شعيب عن أبيه عن جده (راجع نصب الرأية : ٤٧/٤ ، نيل الأوطار : ٣٠٤/٥ ، جامع الأصول : ٤٧٣/١) .

(٦) رواه الإمام مالك في الموطأ (راجع تنوير الحوالك شرح موطأ مالك : ١٤٨/٢ ، جامع الأصول : ٤٧٤/١) .

رضي الله عنها بغيراً بأربعة أبعة^(١) ونحو ذلك كثير^(٢).

وأصح الروايات الأربع عن الإمام أحمد^(٣) مثل الشافعية أي جواز بيع الحيوان بجنسه أو بغيره متساوياً ومتفاضلاً ، واتفق الأئمة على بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً إذا كان يداً يد أي كان البيع حالاً، غير مؤجل.

وبعد : فإن ربا النسيئة الماجاهي حرم لذاته منعاً من إلحاق غبن كبير بأحد الطرفين ، نتيجة للتقلبات المفاجئة في أسعار السلع بسبب آخر ، وللقضاء على استغلال عجز المدين عن وفاء الدين . وربا الفضل حرم سداً للذرية أي منعاً من التوصل به إلى ربا النسيئة ، وما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة كالميضة والمدم ولحم الخنزير ، وما حرم سداً للذرية أبيح للحاجة إليه وللمصلحة الراجحة على المفسدة^(٤) ، والسلم وحده يمكن أن يقدر الضرورة أو الحاجة المحدقة به .

وي يكن القول بأن تحريم ربا الفضل ليس لكونه مجرد وسيلة إلى ربا النسيئة ، وإنما هو ربا حقيقي ، لقول النبي ﷺ لبلال : « عين الربا » حينما باع صاعين من تمر رديء بضاع من تمر جيد هو التمر البرني . وذلك لأنّه يعتمد تارة على استغلال جهل الناس بأصناف الأنواع ، وتارة يعتمد على استغلال حاجتهم إلى نوع معين .

(١) أخرجه الوطأ والبخاري عن عبد الله بن عمر (المرجعان السابقان) .

(٢) المهدب : ٢٧١١ .

(٣) المغني : ٤ / ١١ وما بعدها .

(٤) راجع كتاب « الربا والمعاملات في الإسلام » للسيد رشيد رضا : ص ٩٩ ، ٩٧ ، ومقدمته : ص ٥ للأستاذ بهجت البيطار ، وراجع نظرية الضرورة الشرعية للمؤلف لمعرفة الفرق بين الضرورة وال الحاجة .

بيوع الأمانة المراجحة والتولية والوضيعة

أشرنا سابقاً إلى أن البيع ينقسم من ناحية البدل إلى خمسة أقسام :

- ١ - بيع المساومة : هو البيع بأي ثمن كان من غير نظر إلى الثمن الأول الذي اشتري به الشيء ، وهو البيع العتاد .
- ٢ - بيع المراجحة : هو البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح . وصورة المراجحة كما ذكر المالكية : هي أن يعرف صاحب السلعة المشتري بم اشتراها ، ويأخذ منه رجحاً إما على الجملة مثل أن يقول : اشتريتها عشرة وترجحي ديناراً أو دينارين ، وإما على التفصيل وهو أن يقول : ترجحي درهماً لكل دينار ، أو نحوه^(١) ، أي إما بقدر مقطوع محدد ، وإما بنسبة عشرية .
- ٣ - بيع التولية : هو البيع بمثل الثمن الأول أي برأس المال من غير زيادة ربح ، فكان البائع جعل المشتري يتولى مكانه على المبيع .
- ٤ - بيع الإشراك : هو كبيع التولية ، إلا أنه بيع بعض المبيع ببعض الثمن .
- ٥ - بيع الوضيعة : هو بيع بمثل الثمن الأول ، مع نقصان شيء معلوم منه^(٢) .

(١) راجع القوانين الفقهية لابن حزم : ص ٢٦٢ .

(٢) انظر درر الحكم : ١٨٠/٢ .

بيع المراجحة

خطة الموضوع :

نفصل الكلام عن المراجحة في المطالب الآتية :

المطلب الأول - شرائط المراجحة .

المطلب الثاني - رأس المال وما يلحق به وما لا يلحق .

المطلب الثالث - ما يجب بيانه في المراجحة .

المطلب الرابع - حكم الخيانة إذا ظهرت .

ويلاحظ أن الكلام في هذه المطالب يتناول حكم غير المراجحة : وهي التولية، والإشراك ، والوضيعة .

المطلب الأول - شرائط المراجحة

يشترط في المراجحة شروط هي ما يأتي^(١) :

١ - العلم بالثين الأول : يشترط أن يكون الثين الأول معلوماً للمشتري الثاني، لأن العلم بالثين شرط في صحة البيوع . وهذا الشرط يشمل جميع أخوات المراجحة من التولية والإشراك والوضيعة؛ لأنها تعتمد كلها على أساس الثين الأول أي رأس المال، فإذا لم يعلم الثين الأول فالبائع فاسد إلى أن يعلم في المجلس، فلو لم يعلم حتى افترق العقادان عن المجلس ، بطل العقد لتقرر الفساد .

٢ - العلم بالربح : ينبغي أن يكون الربح معلوماً ، لأنه بعض الثين ، والعلم بالثين شرط في صحة البيوع .

(١) البائع : ٥ ص ٢٢٠ - ٢٢٢ .

٣- أن يكون رأس المال من المثلثات : كالكيلات ، والموزونات والعدديات المتقاربة ، وهذا شرط في المراجحة والتولية ، سواء تم البيع مع البائع الأول ، أو مع غيره ، وسواء أكان الربح من جنس الثمن الأول ، أم لم يكن بعد أن يكون شيئاً مقدراً معلوماً ، كدرهم ونحوه . فإن كان مما لا يمثل له كالعرض^(١) لا يجوز بيعه مراجحة ولا تولية من ليس العرض في ملكه ؛ لأن المراجحة والتولية بيع بثلث الثمن الأول ، مع زيادة ربح عليه في المراجحة .

وعلى هذا إذا كان الثمن الأول غير مثلي لأن يكون من الأعداد المتفاوتة كالدور والثياب والرمان ، والبطيخ ، ونحوها ، فإما أن يبيعه من في يده وملكه أو من غيره .

فإن باعه من ليس في ملكه ويده ، لم يجز ، لأنه لا يمكن بيعه مراجحة بالعرض عينه ؛ إذ أنه ليس في يده ولا ملكه ، ولا يبعه منه بقيمةه ؛ لأن قيمته مجهلة تعرف بالمحزر والظن ، وفيه مختلف أهل التقويم .

وإن باعه مراجحة من كان العرض في يده وملكه فينظر :

آ- إن جعل الربح شيئاً مميزاً عن رأس المال ، معلوماً ، كالدرام ، وثوب معين مثلاً ، جاز ؛ لأن الثمن الأول معلوم ، والربح معلوم ، مثل أن يقول : « أبيعك مراجحة بالثوب الذي في يدك وبربح عشرة دراما » .

ب- وإن جعل الربح جزءاً من رأس المال ، لأن يقول : كل عشرة ربعها واحد أي أن الربح بالعشر وهو المعروف قد يأبى بربح « ده يازده » لم يجز ، لأنه جعل الربح جزءاً من العرض ، والعرض ليس متأتلاً للأجزاء ، وإنما يعرف بالتقويم ، والقيمة مجهلة ، لأن معرفتها بالمحزر والظن^(٢) .

(١) العرض جمع عرض والعرض : بسكن الراء ، المترادف ، وكل شيء سوى الدرام والدنانير . وعرض الدنيا يفتح حين : مكان من مال قل أو كثر .

(٢) فتح القدير : ٥ ص ٢٥٤ ، الميسוט : ١٢ ص ٩١ .

وأما بيعه وضيعة من العرض في يده وملكه ، فالحكم فيه على عكس المراجحة : وهو أنه إن جعل الوضيعة شيئاً متيناً عن رأس المال معلوماً كالدرهم ونحوه : لا يجوز ، لأنه يحتاج إلى حط ذلك القدر عن رأس المال ، وهو مجھول .

وإن جعل الوضيعة من جنس رأس المال ، بأن باعه بوضع العُشرأي أن كل عشرة ينقص منها واحد ، جاز البيع بعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من رأس المال ، لأن الجزء الموضع جزء شائع من رأس مال معلوم^(١) .

٤- ألا يترتب على المراجحة في أموال الربا وجود الربا بالنسبة للثمن الأول ، كأن يشتري المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بثل ، فلا يجوز له أن يبيعه مراجحة ؛ لأن المراجحة بيع بالثمن الأول وزيادة ، والزيادة في أموال الربا تكون رباً ، لاربحاً . وكذلك لا يجوز بيعه مواضعه ، ولكن يجوز بيعه تولية أو إشراكاً ، إذ أنها بثل الثمن في كل البيع أو بعضه ، فلا يتحقق الربا .

فإن اختلف الجنس فلابأس بالمراجعة ، كأن يشتري ديناراً بعشرة دراهم ، فباعه بربح درهم أو ثوب بعينه ، جاز^(٢) .

٥- أن يكون العقد الأول صحيحاً : فإن كان فاسداً لم يجز بيع المراجحة ؛ لأن المراجحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح ، والبيع الفاسد يثبت الملك فيه بقيمة البيع أو بثله ، لا بالثمن ، لفساد التسمية .

المطلب الثاني - رأس المال وما يلحق به وما لا يلحق

رأس المال : هو مالزم المشتري الأول بالعقد ، أي ما ملك البيع به ووجب بالعقد ، لا مانقده بعد العقد بدلاً عن المسى في العقد ؛ لأن المراجحة بيع بالثمن الأول .

(١) البدائع : ٥ ص ٢٢١ .

(٢) المبسوط : ١٣ ص ٨٢ ، ٨٩ .

والثمن الأول : هو ما وجب بالبيع ، فاما مانقده بعد البيع ، فذلك وجب بعقد آخر : وهو الاستبدال ، فيكون الواجب على المشتري الثاني هو المتفق عليه بالعقد ، لا المدفوع بعدئذ بوجب اتفاق آخر .

ومثل ذلك - التولية :

وبيان هذا : إذا اشتري إنسان ثوباً عشرة دراهم وتقد مكانها ديناراً أو ثوباً ، فيكون رأس المال : هو العشرة لا الدينار أو الثوب ؛ لأن العشرة هي التي وجبت بالعقد ، وإنما الدينار أو الثوب بدل الثمن الواجب .

وكذلك من اشتري ثوباً عشرة دراهم جياد ، ثم إنه دفع إلى البائع عشرة دراهم زيف أو بعضها جياد وبعضها زيف ، فقبلها البائع ، ثم أراد أن يبيعه مراجحة ، فيجب على المشتري الثاني أن يدفع الثمن من الجياد ؛ لأن المضمن بالعقد الأول هو الجياد لكن جعل الزيف بدلاً عن الثمن الأول بعقد آخر .

ولو اشتري ثوباً عشرة هي خلاف تقد البلد ، ثم باعه مراجحة ، فإن ذكر الربح مطلقاً (أي بدون تحديد صفة معينة) بأن قال : « أبيعك بالثمن الأول ، وربح دراهم » كان على المشتري الثاني عشرة مثل التي وجبت بالعقد الأول وهي عشرة ليست من تقد البلد ، وأما الربح فيكون من تقد البلد ؛ لأنه أطلق الربح ، فينصرف المطلق إلى المتعارف ، وهو تقد البلد .

وإن نسب الربح إلى رأس المال ، فقال : « أبيعك بربع العشرة أو بربع العشر - ده يازده » فالربح والعشرة من جنس الثمن الأول لأنه جعل الربح جزءاً من العشرة ، فكان من جنسها ضرورة^(١) .

وأما ما يلحق برأس المال : فهو كل نفقة أنفقت على السلعة وأوجبت زيادة في

العقود عليه سواء في العين أو في القيمة ، وكان ذلك معتاداً إلحاقه برأس المال عند التجار ، مثل أجرة القصار^(١) والصباغ ، والغسال ، والخياط ، والمسمار ، وسائق الغنم ، وعلف الدواب اعتباراً للعرف ، والعرف حجة لما ورد من الأثر : « مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » .

ويباع ذلك مراجحة وتولية ، إلا أن البائع لا يقول عند البيع : اشتريته بكندا ، ولكن يقول : « قام علي بكندا ، فأبيعك مع ربح كذا » حتى لا يكون كاذباً في كلامه .

وأما مالا يلحق برأس المال : فهو أجرة الراعي والطبيب والحجام ، والختان ، والبيطار وأجرة تعلم القرآن ، والأدب والشعر ، والحرف بالنسبة للرقيق في الماضي . ويباع مراجحة وتولية بالثمن الأول الواجب بالعقد الأول لغيره؛ لأن التجار لم يتعارفوا إلحاق هذه المؤن برأس المال ، وقد ورد : « ما رأه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح »^(٢) .

المطلب الثالث - ما يجب بيانه في المراجحة وما لا يجب

إن بيع المراجحة والتولية بيع أمانة؛ لأن المشتري أئمن البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بينة ، ولا استخلاف ، فيجب صيانتها عن الخيانة ، وعن سبب الخيانة والتهمة ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْوِنُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخْوِنُوا أَمَانَاتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

وقال ﷺ : « ليس منا من غشنا »^(٣) .

(١) هو محور الثياب ومبسطها بواسطة آلة ، فإن لم يستعمل آلة فهو الصباغ .

(٢) فتح القدير : ٥ ص ٢٥٥ ، البدائع : ٥ ص ٢٢٣ ، الدر المختار : ٤ ص ١٦١ .

(٣) سبق تخریج هذا الحديث قوله أفتاوا منها : « من غشنا فليس منا » ومنها : « ليس منا من غش » (راجع مجمع الزوائد : ٤ ص ٧٨) .

وبناء على هذا : إذا حدث بالسلعة عيب في يد البائع أو في يد المشتري فأراد أن يبيعها المشتري مراجحة ينظر :

إن حدث العيب بأفة سماوية : له أن يبيعها مراجحة بجميع الثمن من غير بيان العيب عند جمهور الحنفية ؛ لأن الجزء المتعيب لا يقابله شيء من الثمن ، فكانه دفع الثمن مقابل المبيع على حالته التي آل إليها ، فكان بيان العيب والسكوت عنه على حد سواء^(١) .

وقال زفر وجمهور العلماء : لا يبيع الشيء المعيب مراجحة حتى يبين العيب الحادث منعاً من شبهة الخيانة ؛ لأن غرض الناس مختلف بذلك العيب ، وأن العيب الحادث ينقص به المبيع^(٢) .

وإن حدث العيب بفعل المشتري الأول أو بفعل أجنبي ، لم يجز بيعه مراجحة حتى يبين العيب بالاتفاق .

ولو حدث في المبيع زيادة كالولد ، والثرة ، والصوف ، واللبن : لم يبعه مراجحة حتى يبين ؛ لأن الزيادة المتولدة مبيعة عند الحنفية ، ولا يحيط ذلك من الثمن ، وإنما يخبر عادة بالثمن من غير زيادة^(٣) .

ولو استغل الأرض جاز أن يبيعها من غير بيان ؛ لأن الزيادة التي ليست متولدة من المبيع لا تكون مبيعة بالاتفاق .

ولو اشتري شيئاً نسيئاً كثوب عشرة دراهم : لم يبعه مراجحة حتى يبين ذلك ، لأن الأجل سبب في زيادة الثمن عادة ، فإن ثمن المبيع مختلف بين النسيئة والنقد .

(١) البائع : ٥ ص ٢٢٢ .

(٢) الشرح الكبير للدردير : ٢ ص ١٦٤ ، المذهب : ١ ص ٢٨٩ ، مغني الحاج : ٢ ص ٧٩ ، المغني : ٤ ص ١٨٢ .

(٣) المراجع السابقة .

ولو اشتري من إنسان شيئاً بدين له عليه : فله أن يبيعه ، مراجحة من غير بيان ، لأنه اشتري بمثمن في ذمته ، لأن الدين لا يتغير ثناً .

وإن أخذ شيئاً صلحاً من دين له على إنسان : فليس له أن يبيعه مراجحة على ذلك الدين ؛ لأن مبني الصلح على الخط والتساهل ، فلا بد من البيان ليعلم المشتري أنه سامح أم لا ، فيحترز عن التهمة ... بخلاف الشراء في الحالة الأولى ؛ لأن مبني الشراء على المماكسة^(١) ، فلا حاجة إلى البيان .

ولو اشتري ثوباً بعشرة دراهم ثم رقمه^(٢) بأكثر من الثمن إذا كانت قيمته أكثر من عشرة ، ثم باعه مراجحة على الرقم ، من غير بيان جاز ، ولا يكون خيانة ، لأنه صادق حيث ذكر الرقم ، ولكن لا يقول : اشتريته بكندا ، لأنه يكون كاذباً فيه . هذا إذا علم المشتري بأن الثمن والرقم متغيران ، فإن علم أنها سواء ، فيكون خيانة يجب له الخيار .

وكذلك لو ملك مالاً بالميراث أو الهبة ، فقومه رجل عدل ، ثم باعه مراجحة على قيمته : فيجوز ، لأنه صادق في مقالته^(٣) .

المطلب الرابع - حكم الخيانة إذا ظهرت

إذا ظهرت الخيانة في المراجحة ياقرار البائع في عقد المراجحة أو ببرهان عليها أو بنكوله عن اليدين : فاما أن تظهر في صفة الثمن أو في قدره .

فإن ظهرت في صفة الثمن : بأن اشتري شيئاً نسيئة ، ثم باعه مراجحة على الثمن الأول ، ولم يبين أنه اشتراه نسيئة ، أو أنه باعه تولية ، ولم يبين أنه اشتراه نسيئة ، ثم علم المشتري : فله الخيار باتفاق علماء الحنفية إن شاء أخذ المبيع ، وإن شاء رد़ه ؛ لأن

(١) مماكسة : استحوذه الثمن واستنقذه إياه .

(٢) سبق تفسير الرقم في البيوع الفاسدة .

(٣) البدائع : ٢٢٤/٥ .

المراجحة عقد مبني على الأمانة ، إذ أن المشتري اعتمد على أمانة البائع في الإخبار عن الثمن الأول ، فكانت صياغة البيع الثاني عن الخيانة مشروطة دلالة ، فإذا لم يتحقق الشرط ثبت الخيار ، كما في حالة عدم تحقق سلامة المبيع عن العيب .

وكذا إذا لم يخبر أن الشيء المبيع كان بدل صلح ، فللمشتري الثاني الخيار.

وإن ظهرت الخيانة في قدر الثمن في المراجحة والتولية بأن قال :

اشتريت عشرة ، وبعتك بربع كذا ، أو اشتريت عشرة ووليتك بما توليت ، ثم
تبين أنه كان اشتراكاً بتسعة ، فاختطف فمهاء الخففة :

قال أبو حنيفة رضي الله عنه ، قوله هو الأرجح عند الخففة : المشتري بالختار في المراجحة : إن شاء أخذه بجميع الثمن ، وإن شاء ترك . وأما في التولية : فلا خيار له لكن يحيط قدر الخيانة ، ويلزم العقد بالثمن الباقي . ووجه الفرق بين المراجحة والتولية : هو أن الخيانة في المراجحة لا تخرج العقد عن طبيعته : وهو كونه مراجحة ؛ لأن المراجحة بيع بالثمن الأول ، وزيادة ربح . وهذا المعنى متوفّر بعد ظهور الخيانة ، فيصبح بعض الثمن رأس مال ، وبعضه رجأً مما يوجب خللاً في الرضا ، فيثبت الخيار ، كما في الخيانة في صفة الثمن .

وأما التولية فالخيانة فيها تخرج العقد عن كونه تولية ؛ لأن التولية بيع بالثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان . فإذا ظهر النقصان في الثمن الأول ، وأثبتنا الخيار للمشتري ، فإنما تخرج العقد عن كونه تولية وجعله مراجحة ، وهذا إنشاء عقد جديد لم يتراضيا عليه وهو لا يجوز فحاطتنا قدر الخيانة ، وألزمنا العقد بالثمن الباقي .

وعليه : لو هلك المبيع في يد المشتري الثاني ، أو استهلكه قبل رده ، أو حدث به ما يمنع من الرد كعيب مثلاً ، لزمه بجميع الثمن المسى وسقط خياره .

وقال أبو يوسف : لا خيار للمشتري ، ولكن يحيط قدر الخيانة في المراجحة والتولية . وقدر الخيانة في المثال المذكور : هو درهم في التولية ودرهم في المراجحة

وتحصة من الربع : وهو جزء من عشرة أجزاء من درهم ; لأن الثمن الأول أصل في بيع المراجحة والتولية ، فإذا ظهرت الخيانة تبين أن تسمية قدر الخيانة لم تصح ، فتلغو التسمية في قدر الخيانة ، ويبقى العقد لازماً بالثمن الباقي .

وقال محمد : للمشتري الثاني الخيار في المراجحة والتولية : إن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن ، وإن شاء رده على البائع ، ودليله : أن المشتري لم يرض بلزم العقد إلا بالقدر المسمى من الثمن ، فلا يلزم بدونه ، ويثبت له الخيار ، لوجود الخيانة ، كما يثبت الخيار بعدم تحقق سلامة المبيع عن العيب ^(١) .

ويلاحظ أن المفقي به عند الحنفية رفقاً بالناس : هو أنه يجوز رد المبيع أو الثمن على صاحبه بالغين الفاحش إذا كان هناك تغريير من أحد العاقدين للأخر أو من شخص آخر أجنبي عنها كالدلال ونحوه .

والمراد بالغين الفاحش : هو مالا يدخل تحت تقويم القومين كزيادة ثلاثة بالعشرة مثلاً ، وأما ما دونها فهو غبن يسير لارد فيه ، كما أنه لارد إذا لم يوجد التغريير ^(٢) .

الإشراك : والإشراك حكم التولية فيها ذكرنا ، ولكنه تولية بعض المبيع بعض الثمن . وتفصيل الكلام في القدر الذي تثبت فيه الشركة يعرف في المطولات ^(٣) .

المواضعة : والمواضعة كاعرفنا : هي بيع بثل الثمن الأول مع نقصان معلوم منه ، وتطبق عليها شروط المراجحة وأحكامها ^(٤) .

(١) المبسوط : ٨٦/١٢ ، البدائع : ٢٢٥/٥ وما بعدها ، فتح القدير : ٢٥٦/٥ ، الدر المختار : ١٦٣/٤ .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ١٦٧/٤ وما بعدها .

(٣) البدائع : ٢٢٦/٥ .

(٤) المصدر السابق : ص ٢٢٨ .

الإقالة

إذا كان البيع صحيحاً، لازماً : خالياً من الخيار، واتفاق المتعاقدان على رفعه وإنهائه ، فيتم فسخه عن طريق الإقالة . والإقالة وإن كانت متفرعة عن البيع لأنها أكثر مانقع فيه ، إلا أنها تجري في جميع العقود الالزمة ما عدا الزواج فهي بتعبير أعم : عقد يرفع به عقد سابق^(١) .

وستتكلّم عن مشروعية الإقالة وتعريفها وركنها ثم عن ماهيتها وحكمها ، ثم عن شروط صحتها .

مشروعية الإقالة وتعريفها وركنها : الإقالة مندوبة لقوله عليه الصلة والسلام عن أبي هريرة : « من أقال نادماً بيعلته ، أقال الله عسرته يوم القيمة » رواه البهيمي . وفي رواية أبي داود : « من أقال مسلماً ، أقال الله عثرته »^(٢) .

والإقالة لغة : الرفع . وشرعأً : رفع العقد ولو في بعض البيع . مثل أن يبيع إنسان مائة رطل من الحنطة بخمسين ليرة سورية ، ويسلمها إلى المشتري ، ثم يفترق المتعاقدان ، ثم يقول البائع للمشتري : ادفع إلي الثن أو الحنطة التي دفعتها إليك ، فدفعها أو بعضها ، فيكون ذلك فسخاً في المردود إلى البائع .

(١) راجع المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاء : ف ٢٩٠ .

(٢) رواه هكذا ابن ماجه وزاد (يوم القيمة) ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال : صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه . (انظر نصب الراية : ٤/٣٠ ، جامع الأصول : ١/٣٧١ ، سبل السلام : ٢٢٢) .

وركناها : الإيجاب من أحد العاقدين والقبول من الآخر.

وأما صيغة العقد فلا خلاف في أنه ينعقد بلفظ يعبر بها عن الماضي بأن يقول أحد العاقدين : أقلت ، ويقول الآخر : قبلت أو رضيت ونحوها .

فإن كان أحد اللفظين يعبر به عن الماضي ، والآخر عن المستقبل ، كأن يقول أحد العاقدين : أقلني ، فيقول الآخر : أقلتكم ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف : ينعقد كما هو المقرر في عقد النكاح إذ أنه في العادة ليس في الإقالة مساومة بخلاف البيع ، فيحمل اللفظ على الإيجاب .

وقال محمد : لاتنعقد الإقالة إلا بلفظين يعبر بها عن الماضي ، كما في البيع؛ لأن ركن الإقالة وهو الإيجاب والقبول ، كركن البيع ، والبيع لا ينعقد إلا بلفظين يعبر بها عن الماضي .

ولا يتعين لفظ الإقالة وإنما تصح أيضاً بألفاظ أخرى مثل : فاسختك ، وتركت البيع ، وتاركتك ، ورفعت . وكذا تصح بالتعاطي ، ولو من أحد الجانبين ، كما في البيع ، لأن يقطع البائع التهاش قيضاً بمجرد قول المشتري : «أقلتكم»^(١) .

ماهية الإقالة وحكمها : اختلف الفقهاء في ماهية الإقالة ، فقال المالكية والظاهرية : إنها بيع ثان ؛ لأن البيع عاد إلى البائع على الجهة التي خرج عليه منه ، فهي تتم إذا بتراضي العاقدين ، يجوز فيها ما يجوز في البيوع ويحرم فيها ما يحرم في البيوع^(٢) .

وقال الشافعية والحنابلة : إنها فسخ ؛ لأن الإقالة هي الرفع والإزالة ولأن البيع

(١) البدائع : ٥ ص ٣٠٦ ، فتح القدر : ٥ ص ٢٤٦ وما بعدها ، الدر المختار : ٤ ص ١٥١ ، درر الحكم لنلاخريو : ٢ ص ١٧٨ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٢٧٢ ، الحل : ٩ ص ٧ .

عاد إلى البائع بلفظ لا ينعقد به البيع ، فكان فسخاً ، كالرد بالعيب^(١) .

وأما الحنفية فاختلفوا فيما بينهم ، فقال أبو حنيفة رحمه الله ، وقوله هو الصحيح عند الحنفية :

الإقالة فسخ في حق العاقدين بيع جديد في حق ثالث غيرهما ، سواء قبل القبض أو بعده ، إلا إذا لم يكن جعلها فسخاً فتبطل ، لأن تلد البهيمة المبيعة بعد القبض لتعذر الفسخ بالزيادة المنفصلة . ولديله على أن الإقالة فسخ هو أنها رفع لغة وشرعاً ، ورفع الشيء فسخه ، وأما إنها بيع فلأن كل واحد من التعاقدين يأخذ رأس ماله ببدل ، وهذا معنى البيع . إلا أنه لا يمكن إظهار معنى البيع في حق العاقدين للتنافي^(٢) ، فأظهرناه في حق ثالث غيرهما . وعلى هذا ، فمن اشتري داراً ، ولها شفيع فلم يطلب الشفعة بعد علمه بالبيع ، ثم أقال العاقدان البيع ، فيثبت للشفيع حق طلب الشفعة ثانياً ؛ لأن الإقالة عقد جديد في حقه وهو المراد بالشخص الثالث هنا .

وقال أبو يوسف : الإقالة بيع جديد في حق العاقدين وغيرهما ، إلا أن يتذرع جعلها بيعاً ، فتجعل فسخاً ، لأن تقع الإقالة قبل القبض في مبيع منقول ؛ لأن بيع المقول قبل القبض لا يجوز ، بخلاف العقار فإنه يجوز بيعه قبل القبض عنده وعند أبي حنيفة ، فإذا قالته بيع . ولديله أن معنى البيع هو مبادلة المال بالمال ، وهو أخذ بدل وإعطاء بدل ، وقد وجد ، فكانت الإقالة بيعاً لوجود معنى البيع فيها ، والعبرة للمعنى لا للصورة .

وقال محمد : الإقالة فسخ إلا إذا تعذر جعلها فسخاً ، فتجعل بيعاً للضرورة ، كـ

(١) المغني : ٤ ص ١٢١ وما بعدها ، غاية المحتوى : ٢ ص ٥٢ ، معنى المحتاج : ٢ ص ٩٦ ، قال النسووي في المجموع ٩ ص ١٥٦) : إذا انعقد البيع لم يتطرق إليه الفسخ إلا بأحد سبعة أسباب : وهي خيار المجلس ، و الخيار الشوط ، و الخيار العيب ، و الخيار الخلف بأن كان شرطه كتاباً فخرج غير كتاب ، والإقالة والتحالف ، وتلف البيع .

(٢) أي اختلاف البيع والإقالة في الاسم ، لأن البيع إثبات ، والرفع نفي ، وبينهما تناف .

مثلنا أثناء بيان قول أبي حنيفة . ودليله أن الأصل في الإقالة الفسخ ، لأنها عبارة عن رفع الشيء لغة وشرعًا .

وقال زفر والشافعية والأكثرون من الحنابلة : إنها فسخ في حق الناس كافة^(١) .

وتظهر ثرة الاختلاف بين الحنفية فيما إذا تقابل العقودان البيع بأكثر من الثن الأول أو بأقل أو بجنس آخر ، أو أجلاً الثن في الإقالة :

فعلى قول أبي حنيفة : تصح الإقالة بالثن الأول ويبطل ما شرطه المتعاقدان من الزيادة أو النقص أو الأجل ، أو الجنس الآخر ، سواء أكانت الإقالة قبل القبض أم بعدها ؛ لأنها فسخ في حق العقددين ، والفسخ رفع العقد ، والعقد وقع بالثن الأول ، فيكون فسخه بالثن الأول ، ويبطل الشرط الفاسد ، فإذا تقابل العقودان على أكثر من الثن الأول أو أقل أو على جنس آخر ، يلزم الثن الأول لاغير .

والحكم هكذا على قول زفر ؛ لأن الإقالة عنده فسخ مخصوص في حق الناس كافة . وعلى قول الشافعية والحنابلة : تبطل الإقالة في هذه الحالات بسبب الشرط الفاسد كما في البيع . وعلى هذا فلا يجوز في الإقالة الزيادة ولا النقصان عند الحنفية والشافعية والحنابلة ؛ لأن الإقالة فسخ على أي حال . وقال مالك : الإقالة بيع ، فيجوز فيها الزيادة أو النقصان . كما إذا باع شيئاً بئنة دينار ، ثم ندم البائع ، فطلب من المشتري رد المبيع على أن يدفع إليه عشرة دنانير مثلاً ؛ لأن الإقالة حينئذ بيع مستأنف . ولا يجوز عند مالك أن يشتري شيئاً بئنة دينار مثلاً إلى أجل ، ثم ندم المشتري ، فسأل البائع الإقالة على أن يعطيه عشرة دنانير نقداً أو إلى أجل ؛ لأن ذلك ذريعة إلى بيع وسلف ، لأن المشتري باع الشيء بتسعين ، وأسلف البائع عشرة^(٢) . وأما إن كان البيع

(١) البدائع : ٥ ص ٣٠٦ ، فتح القيدير : ٥ ص ٢٤٧ ، الدر المختار ورد المختار : ٤ ص ١٥٤ ، القواعد لابن رجب : ص ٣٧٩ ، المراجع السابقة ، الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حمزة : ص ٦٨ ، الآثار والنظائر للسيوطى : ص ١٥٢ ، المعنى : ١٢١ / ٤ وما بعدها .

(٢) بداية الجهد : ١٤٠ / ٢ .

الأول نقداً فلا خلاف في جواز ذلك.

وعلى قول أبي يوسف : تصح الإقالة بما ذكرنا من الثن ، وشرطها من الزيادة والنقصان والأجل ، لأنها بيع جديد .

وعلى قول محمد : إذا كانت الإقالة بغير الثن الأول ، أو بأكثر منه فهي بيع إذ لا يمكن جعلها فسخاً ؛ لأن شأن الفسخ أن يكون بالثن الأول ، وإن كانت بمثل الثن الأول أو أقل فهي فسخ بالثن ، ويبطل شرط النقصان ، وكذلك إن أجل يبطل الأجل^(١) .

شروط الإقالة : يشترط لصحة الإقالة شروط :

أولاًـ رضا المتقايلين : وسبب هذا الشرط على رأي أبي يوسف ظاهر؛ لأن الإقالة بيع عنده ، والرضا شرط من شروط صحة البيع . وأما على رأي جمهور الحنفية ، فلأن الإقالة فسخ العقد ، والعقد وقع بتراضي العاقدين ، فكذا فسخه .

ثانياًـ تقابض بدلي الصرف في مجلس إقالة عقد الصرف : وهذا واضح على أصل أبي يوسف . وأما على أصل أبي حنيفة فلأن قبض البدلين إنما وجب حفلاً لله تعالى ، والإقالة وإن كانت فسخاً في حق العاقدين فهي بيع جديد في حق ثالث ، وحق الشرع هنا بثابة ثالث ، فتكون الإقالة بيعاً في حقه .

ثالثاًـ أن يكون محل العقد محتملاً للفسخ عند أبي حنيفة وزفر؛ لأن الإقالة فسخ للعقد عندهما ، فإن لم يكن محتملاً للفسخ بأن ازداد زيادة تمنع الفسخ لا تصح الإقالة .

و عند الصاحبين : لا يشترط هذا الشرط ؛ لأن الإقالة على أصل أبي يوسف بيع ، والزيادة تحتمل البيع ، فيظل محل العقد محتملاً للإقالة .

(١) البدائع: ٥ ص ٣٠٧ ، فتح القدير: ٥ ص ٢٤٩ ، الدر الختار: ٤ ص ١٥٥ .

وأما على أصل محمد : فإن الإقالة وإن كانت فسخاً ، لكن عند الإمكان ولا إمكان هنا لأنه إذا حصلت زيادة في المبيع يتعدى الفسخ .

رابعاً - قيام المبيع وقت الإقالة ؛ لأن الإقالة رفع العقد ، والمبيع محله ، فإن كان هالكاً كله وقت الإقالة لم تصح ، وإن هلك بعضه لم تصح الإقالة بقدرها .

وأما قيام الثن وقت الإقالة فليس بشرط .

وجه الفرق أن رفع البيع يستدعي قيام البيع ، فإن رفع المعدوم محال وقيام البيع بالبيع لا بالثن ؛ لأن الأصل هو البيع ، وهذا شرط وجوده عند البيع ، بخلاف الثن . فإذا هلك المبيع لم يبق محل حكم البيع ، فلا تتصور الإقالة التي هي رفع حكم البيع في الحقيقة ، وإذا هلك الثن فمحل حكم البيع قائم ، فتصح الإقالة^(١) .

ويترتب على الإقالة اخلال العقد وزوال آثاره أو ارتفاع حكمه .

(١) البدائع : ٥ ص ٢٠٨ وما بعدها ، فتح القدير : ٥ ص ٢٥٠ وما بعدها ، الدر الختار : ٤ ص ١٥٧ .

الفصل الثاني

القرض

إن القرض في معناه العام يشبه البيع؛ لأنه تملك مال بال^(١) وهو أيضاً نوع من السلف^(٢). قال جماعة من العلماء: القرض نفس البيع، لكن ذكر القرافي ثلاثة فروق بين القرض والبيع، فالقرض خولفت فيه ثلاث قواعد شرعية:

١- قاعدة الربا: إن كان القرض في الأموال الربوية وهي المكيالت والموزونات عند الحنفية والحنابلة في الأصل، والنقدان أو الاقنيات عند المالكية والنقدية أو الطعم عند الشافعية.

٢- قاعدة المزابنة: وهي بيع المعلوم بالجهول من جنسه، إن كان القرض في غير المثلثات كالحيوان ونحوه.

٣- قاعدة بيع ماليس عند الإنسان، إن كان القرض في المثلثات.

والسبب في هذه الحالات هو مراعاة مصالح الناس والتسهيل عليهم في القيام بصنائع المعروف، ولذا يحرم القرض إن لم يكن القصد منه عمل المعروف لتحقيق منفعة للمقرض مثلًا^(٣).

(١) البائع: ٧ ص ٢١٥.

(٢) المعني: ٤ ص ٢١٢، المواقف للشاطبي: ٤ ص ٤٢.

(٣) الفروق وتهذيبه: ٤ ص ٢ وما بعدها.

والكلام عن القرض يظهر في بيان تعريفه وشروطه وعاقده وصيغته ، وحكم
الخيار فيه وما يصح فيه وحكم القرض الذي يجر منفعة .

تعريف القرض : القرض لغة : القطع ، وسمى المال المدفوع للمقترض قرضاً ،
لأنه قطعة من مال المقرض ، تسمية المفعول باسم المصدر .

وأصطلاحاً عند الحنفية : هو ما تعطيه من مال مثلي لتقاضاه . أو بعبارة
أخرى : هو عقد خصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله^(١) .

شروطه : القرض جائز بالسنة والإجماع :

أما السنة - فما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يقرض مسلماً
قرضاً مرتين ، إلا كان كصدقة مرة »^(٢) وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «رأيت
ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوبًا : الصدقة بعشرين أمثالها ، والقرض بثانية عشر ،
فقلت : يا جبريل ، ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأن السائل يسأل
وعنه ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة »^(٣) وعن أبي رافع حديث سيأتي في
القرض الذي يجر منفعة .

وأجمع المسلمون على جواز القرض^(٤) .

وهو مندوب إليه في حق المقرض ، مباح للمقترض ، للأحاديث السابقة ، ولما
روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من نفَّس عن مسلم كربة من

(١) الدر المختار : ٤ ص ١٧٩ ، حاشية الدسوقي : ٢ ص ٢٢٢ .

(٢) رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً عن عبد الله بن مسعود . وفي رواية ابن
ماجه في اسناده سليمان بن بشير وهو متراكك ، وعلى كل فله مؤيدات وشواهد كثيرة من القرآن والحديث
(راجع الترغيب والترهيب : ٢ ص ٤١ ، نيل الأوطار : ٥ ص ٢٢٩) .

(٣) رواه ابن ماجه والبيهقي عن أنس بن مالك وقد روى الطبراني والبيهقي قريباً من هذا النطْق عن أبي أمامة
رضي الله عنه (انظر مجمع الزوائد : ٤ ص ١٢٦ ، الترغيب والترهيب ، المرجع السابق) .

(٤) المغني : ٤ ص ٢١٣ ، مغني المحتاج : ٢ ص ١١٧ .

كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ، ومن يسر على مسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه^(١) ، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال : « لأن أقرض دينارين ثم يردا ، ثم أقرضهما أحباب إلي من أن أتصدق بهما » وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أنها قالا : « قرض مرتين خير من صدقة مرة »^(٢) . وقال الحنابلة : الصدقة أفضل من القرض ولا إثم على من سئل فلم يقرض^(٣) .

عاقده وصيغته : ولا يصح القرض إلا من جائز التصرف ، لأنه عقد على المال ، فلم يصح إلا من جائز التصرف كالبيع .

ولا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول ، لأنه تليك آدمي ، فلم يصح من غير إيجاب وقبول كالبيع والهبة .

ويصح بلفظ القرض والسلف : لأن الشرع ورد بها ، ويصح بما يؤدي معناه : وهو أن يقول : « ملكتك هذا على أن ترد علي بدله »^(٤) .

هل يثبت فيه خيار أو أجل ؟ لا يثبت فيه خيار المجلس عند القائلين به وهم الشافعية والحنابلة ، ولا خيار الشرط ، لأن المقصود من الخيار هو الفسخ ، وفي القرض يجوز لكل واحد من العاقدين أن يفسخ إذا شاء ، فلا معنى للخيار^(٥) .

ولا يجوز عند جمهور الفقهاء اشتراط الأجل في القرض ، فإن أجل القرض إلى أجل مسمى معلوم ، لم يتأنجل وكان حالا ، لأنه في معنى بيع الدرهم بالدرهم ، فلا يجوز

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذني وحسنه والنسائي وابن ماجه مختصرًا والحاكم وقال : صحيح على شرطها وفي لفظ من كشف عن مسلم ...» (انظر الترغيب والترهيب : ٢ ص ٤٤ ، مجمع الزوائد : ٤ ص ٣٣).

(٢) المذهب : ١ ص ٢٠٢ ، المغني : ٤ ص ٣١٣ .

(٣) غایة المتنبي : ٢ ص ٨٣ .

(٤) المذهب : ١ ص ٢٠٢ ، المغني : ٤ ص ٣١٤ ، الدر الختار : ٤ ص ١٧٩ ، غایة المتنبي : ٢ ص ٨٤ .

(٥) المذهب : ١ ص ٢٠٣ ، المغني : ٤ ص ٣١٥ ، تكملة المجموع : ١٣ / ١٦٥ ، الدر الختار ورد الختار : ٤ / ١٧٧ - ١٧٨ .

التأجيل منعاً من الوقوع في ربا النسيئة، وباعتبار أن القرض مخص تبرع، فيتحقق للمقرض المطالبة ببدلته في الحال، لأن عقد يوجب رد المثل في المثلثات، فأوجب رد بدلته حالاً كالتلاف. وهكذا كل دين حل أجله لم يصر مؤجلاً بتأجيله. هذا بخلاف البدل في البيع وفي الإجارة، إذا أجل إلى أجل مسمى معلوم، فإنه لا يتحقق له المطالبة به، قبل حلول الأجل. لكن قال الحنفية: يلزم أجل القرض في أربع حالات:

الأولى - الوصية: وهي أن يوصي شخص بإقراض آخر مبلغاً من المال إلى سنة مثلاً، فليس للورثة مطالبة المقرض قبل حلول الأجل.

الثانية - المجد: وهو أن يكون القرض ممحوباً، فأجله صاحبه، فإن الأجل يكون لازماً.

الثالثة - الحكم القضائي: وهو أن يحكم القاضي بلزم القرض، عملاً بذهب مالك وابن أبي ليلى، فإنه يلزم أيضاً.

الرابعة - الحوالة: بأن أحال المدين الدائن على آخر، فأجله المقرض، أو أحاله على مديون مؤجل دينه؛ لأن الحوالة مبرئه، أي يبرأ بها ذمة المحيل، ويثبت بها للحال أي المقرض دين على المحال عليه بحكم الحوالة، فهو في الحقيقة تأجيل دين لا قرض.

وقال الإمام مالك: يتأنجى القرض بالتأجيل، لقول النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»^(١)، ولأن التعاقددين يملكان التصرف في هذا العقد بالإقالة والإمساء، فلكلما زادوا فيه^(٢). وهذا الرأي هو المعقول المواقف لمقتضى الواقع.

(١) رواه أبو داود وأحمد والترمذني والدارقطني عن عمرو بن عوف النزري عن أبيه عن جده مرفوعاً وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة، وروي عن أنس عند الحاكم، وعن رافع بن خديج عند الطبراني، وعن ابن عمر عند البزار، وعن عطاء بلاغاً عند ابن أبي شيبة، وجزم به البخاري (راجع سبل السلام: ٢ ص ٥٩، المقاصد الحسنة: ص ٢٨٥).

(٢) اعتمدنا في هذا على المغني لابن قدامة: ٤ ص ٣١٥، المذهب: ١ ص ٣٠٣.

ما يصح فيه القرض : اختلف العلماء فيما يصح فيه القرض :

فقال الحنفية : يصح القرض في المثل : « وهو ما لا تتفاوت آحاده تفاوتاً تختلف به القيمة » كالمكيل والموزون ، والمعدود المتقارب كالجوز والبيض ، والورق من مقاييس واحد ، والذرعي كالقماش ، وجاز قرض الخبز وزناً وعدداً ، على ما هو المفتى به من رأي الإمام محمد لحاجة الناس المتغيرة إليه ، ولا يجوز القرض في غير المثل من القيمتين كالحيوان والخطب والعقار ، والعددي المتغاوت ، لتعذر رد المثل^(١) .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : يجوز قرض كل مال يصح فيه السلم ، سواء أكان مكيلاً أم موزوناً ، كالذهب والفضة والأطعمة ، أم من القيمتين ، كعرض التجارة والحيوان ونحوها ، كالمعدود ؛ لأن النبي ﷺ فيها يرويه أبو رافع : « استسلف بكرأً^(٢) (البَكْرُ: الشيء من الإبل) وذلك ليس بمكيل ولا موزون ، ولأن ما يثبت سلماً يملك بالبيع ويضبط بالوصف ، فجاز قرضه كالمكيل والموزون . وأما ما لا يجوز فيه السلم كالجوهر ونحوها ، فلا يصح قرضه في الأصل ؛ لأن القرض يقتضي رد المثل ، وما لا ينضبط ، أو يندر وجوده ، يتذرأ أو يتعرّض رد مثله^(٣) . وعلى هذا يصح القرض عند جمهور الفقهاء في كل عين يصح بيعها إلا بني آدم ، ولا يصح قرض المنافع ، خلافاً لابن تيمية ، لأن يقصد معه يوماً ليحصل الآخر معه مثله ، أو يسكنه داره ليسكنه الآخر داره بدها .

حكم القرض : يثبت الملك في القرض عند أبي حنيفة ومحمد بالقبض ، فلو اقترض انسان مدحنة وقبضه ، فله الاحتفاظ به ، ورد مثله وإن طلب المقرض رد العين ، لأنه خرج عن ملك المقرض ، وثبت له في ذمة المقرض مثله لا عينه ، ولو كان قائماً .

(١) الدر المختار : ٤ ص ١٧٩ ، ١٩٥ .

(٢) سيأتي تخرجه في حديث أبي رافع في بحث (القرض عنفعة) .

(٣) الشرح الكبير للدردير : ٢ ص ٢٢٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٨ ، مغني المحتاج : ٢ ص ١١٨ وما بعدها ، المذهب : ١ ص ٢٠٢ ، المغني : ٤ ص ٢١٤ ، غاية المتنهى : ٢ ص ٨٤ وما بعدها .

وقال أبو يوسف : لا يملك المقترض القرض مادام قائماً^(١).

وقال المالكية : إن القرض وغيره من المعروف كالمهبة والصدقة والعارية ، يثبت الملك فيه بالعقد ، وإن لم يقبض المال . ويجوز للمقترض أن يرد مثل الذي اقترضه ، وأن يرد عينه ، سواء أكان مثلياً أم غير مثلي ، وهذا مالم يتغير بزيادة أو نقص ، فإن تغير وجب رد المثل^(٢) .

وقال الشافعية في الأصح والخنابلة : يثبت الملك في القرض بالقبض ، ويرد المقترض عند الشافعية المثل في المثل ، لأنه أقرب إلى حقه ، ويرد في القمي المثل صورة ، لأنه عليه اقترض بكراً ورد ربعياً ، وقال : «إن خياركم أحسنكم قضاء»^(٣) .

ويجب عند الخنابلة رد المثل في المكيل والموزون ، كما هو اتفاق الفقهاء . وفي غير المكيل والموزون وجهان : أحدهما - يجب رد قيمته يوم القرض . والثاني - يجب رد مثله بصفاته تقريباً^(٤) .

مكان الوفاء : اتفق علماء المذاهب الأربع على أن وفاء القرض يكون في البلد الذي تم فيه الإقراض ، ويصح إيفاؤه في أي مكان آخر إذا لم يتحقق نقله إلى حمل مؤنة أو وجد خوف طريق ، فإن احتاج إلى ذلك لم يلزم المقرض بتسليمها^(٥) .

القرض الذي جرّ منفعة : قال الخنفية في الراجح عندهم : كل قرض جرنفعاً حرام إذا كان مشروطاً ، فإن لم يكن النفع مشروطاً أو متعارفاً عليه في القرض ، فلا بأس به ، وعلى هذا فلا يجوز للمرتهن الدائن الاتفاق بالرهن إذا كان مشروطاً أو

(١) الدر المختار ورد المختار : ٤ ص ١٨١ .

(٢) الدردير وحاشية الدسوقي عليه : ٢ ص ٢٢٦ ، الشرح الصغير : ٢/٢٩٥ ، ط دار المعرفة .

(٣) سأي تخرجه في بحث القرض الذي جرّ منفعة في حديث أبي رافع .

(٤) مغني المحتاج : ٢ ص ١١٩ وما بعدها ، المذهب : ١ ص ٢٠٣ ، المغني : ٤ ص ٢١٤ .

(٥) الدر المختار : ٤ / ١٨٠ ، الشرح الصغير : ٢/٢٩٦ ، مغني المحتاج : ٢/١١٩ ، المغني : ٤ / ٢٢٥ .

متعارفاً، وإن لم يكن كذلك فيجوز مع الكراهة التحريرية إلا أن يأذن الراهن فيحل، كما جاء في معتبرات كتب الحفية، وقال بعضهم: لا يحل وإن أذن الراهن بالاتفاق. وهذا هو المتفق مع الروح العامة في الشريعة في تحريم الربا.

وكذلك حكم المدرية للمقرض: إن كانت بشرط كره أي تحريراً، وإن فلا^(١).

وقال المالكية: يحرم الاتفاق بشيء من أموال المقرض كركوب دابته، والأكل في بيته لأجل الدين، للاإكرام ونحوه، كما تحرم هدية المقرض لرب المال، إن قصد المهدى بهديته تأخيره الدين ونحوه، ولم تكن هناك عادة سابقة قبل القرض بإهداء الدائن بالمثل صفة وقدراً، أو حدث موجب جديد كصهارة، أو جوار، وكان الإهداء لذلك للدين. والحرمة تتعلق بكل من الأخذ والدفع، وعندئذ يجب عليه ردّها إن كانت باقية، فإن تلفت وجب عليه رد المثل في المثل، والقيمة في القبي، هذا في حال بقاء علاقة الدين، أما عند وفاة الدين: فإن قضى المدين أكثر من الدين، فإن كان اثنين بسبب بيع، جاز مطلقاً، سواء أكان المؤدى أفضل صفة أم مقداراً، في الأجل ألم قبله أم بعده. وإن كان وفاء الدين بسبب سلف (أي قرض): فإن كانت الزيادة بشرط أو وعد أو عادة منعت مطلقاً، وإن كانت بغير شرط ولا وعد ولا عادة، جازت اتفاقاً عند المالكية في الأفضل صفة؛ لأن النبي ﷺ استسلف بكراً، وقضى جللاً بكراً خياراً، كما سيأتي، واختلف في الأفضل مقداراً، ففي المدونة لمالك لا يجوز إلا في اليسير جداً، وأجازه ابن حبيب مطلقاً^(٢).

وقال الشافعية والحنابلة: لا يجوز قرض جرّ منفعة، مثل أن يقرضه ألفاً على أن يبيعه داره، أو على أن يرد عليه أجود منه أو أكثر منه؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن

(١) رد المحتار: ٤ ص ١٨٢، مجمع الفتاوى: ص ١٠٩، مذكرات في الرهن للدراسات العليا لأستاذنا الشيخ علي المخيف: ص ٩٦.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٣ ص ٢٢٤ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢٨٨ وما بعدها.

سلف وبيع^(١) والسلف : هو القرض في لغة الحجاز . وروي عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أئمّه « نهوا عن قرض جر منفعة »^(٢) لأن القرض عقد إرفاق (أي منفعة) وقربة ، فإذا شرط فيه منفعة خرج عن موضوعه ، فيكون القرض صحيحاً والشرط باطلًا ، سواء أكانت المنفعة تقدماً أم عيناً كثيرة أو قليلة .

إن أقرض شخص غيره مطلقاً من غير شرط ، فقضاه خيراً منه في الصفة ، أو زاده في القدر ، أو باع منه داره ، جاز . ولا يكره للمقرض أخذه ، لما روى أبو رافع رضي الله عنه قال : « استسلف رسول الله عليه السلام من رجل بكرأً^(٣) ، فجاءته إبل الصدقة ، فأمرني أن أقضي الرجل بكرأً ، فقلت : لم أجد في الإبل إلا جملأ خياراً رباعياً^(٤) » ، فقال النبي عليه السلام : أعطوه إياه ، فإن خيركم أحسنكم قضاء »^(٥) . وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : « كان لي على رسول الله عليه السلام حق ، فقضاني وزادني^(٦) » وأما النهي عن قرض جر نفعاً ،

(١) سبق تخریج هذا الحديث ، وقد رواه أبو داود والترمذی والنمسائی عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلطف « لاجعل سلف ولا بيع » وله رواية أخرى عند الطبرانی في معجمه عن حکیم بن حزام قال : « نهانی رسول الله عليه السلام عن أربع خصال في البيع : عن سلف وبيع ، وشرطين في بيع ، وبيع مالیس عندك ، وربح مالمیضن » . (راجع نصب الرایة : ٤ ص ١٩ ، مجمع الزوائد : ٤ ص ٨٥) .

(٢) هكذا ذكر ابن قدامة في المغني : ٤ ص ٢١٩ . ورواہ البیهقی في السنن الکبری كذلك عن ابن مسعود وأبی بن کعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم . وقد رواه الحارث بن أبي أسماء في مستنه من حديث علي بن أبي طالب بلطف : « أن النبي عليه السلام نهى عن قرض جر منفعة » وفي رواية « كل قرض جر منفعة فهو ربا » وإسناده ساقط ، لأن في إسناده سوار بن مصعب المذناني المؤذن الأعمى وهو مترونک . ورواہ البیهقی في المعرفة بلطف : « كل قرض جر نفعاً فهو وجه من وجوه الربا » قال عمو بن بدر في المغني : لم يصح فيه شيء . (راجع التلخیص الحبیر : ص ٢٤٥ ، نیل الأوطار : ٥ ص ٢٢٢ ، سبل السلام : ٣ ص ٥٣) وعلى كل فعلناه صحيح تؤیده قواعد الشريعة .

(٣) البکر : هو الثنی من الإبل ، والثانی بکرة ، وقال أبو عبید : البکر من الإبل بنزلة الفقی من الناس . (٤) الخيار : أي المختار ، والرابعی : هو الذي ألقى رباعيته : وهي السن التي بين الثنیة والتائب : وهو الذي استکل ست سنین ودخل في السابعة .

(٥) رواه أبُنُهُ وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ (راجع التلخیص الحبیر : ص ٢٤٥ ، الموطأ : ٢ ص ١٦٨ ، نیل الأوطار : ٥ ص ٢٣٠) .

(٦) رواه البخاری ومسلم وأبُنُهُ (راجع نیل الأوطار : ٥ ص ٢٣١) .

فهو ليس بحديث ، كاً ثبتت الحافظ الزيلعي في نصب الراية ، وكما ذكرنا في الحاشية السابقة ، ويكن فهمه على أنه في القرض الذي شرط فيه النفع أو جرى عليه العرف ، كاً قرر الكرخي وغيره .

والإراض من تعود رد الزيادة ، فيه وجهان : أوجهها عند الشافعية الكراهة .
وعند المخالفة : روایتان أصحهما الجواز بدون كراهة^(١) .

والخلاصة أن القرض جائز بشرطين^(٢) :

١ - ألا يجر نفعاً ، فإن كانت النفعة للدافع ، منع اتفاقاً للنهي عنه ، وخروجه عن باب المعروف ، وإن كانت للقابض جاز ، وإن كانت بينهما لم يجز لغير ضرورة .
وأختلف في الضرورة وهي حالة السفاتج الآتية :

٢ - ألا ينضم إلى السلف عقد آخر كالبيع وغيره .

وأما هدية المديان : فلا يجوز عند المالكية للدائن قبولها ؛ لأنه يؤول إلى زيادة على التأخير ، وأجازها الجمهور ، إن لم تكن مشروطة ، كما تجوز إن كان بين المقرض والمقرض من الصلات ما يعلم أن المدية له لالدين .

ويلاحظ أن إيداع المال في صندوق التوفير ، وشهادات الاستثمار يطبق عليه حكم القرض ، فلا تخل الفائدة التي يدفعها الصندوق لواضعها أو مالملف فيها ، إذ ليست العلاقة مجرد وديعة كاذبة بعض المفتين ، إذ لو كان هذا المال وديعة مخضة ، لما جاز شرعاً للقائمين على هذا الصندوق أن يستغلوه ويستثروه في الأعمال ، إذ الذي يملكه الوديع من الوديعة حفظها فقط ، لا التصرف فيها ، لكن المودع إذا أذن بالتصريف في الوديعة كانت قرضاً ، لأن العبرة للمعاني . وكذلك الربح المقطوع المحدد بفائدة سنوية

(١) مغني المحتاج : ٢ ص ١١٩ وما بعدها ، المهدب : ١ ص ٣٠٤ ، المغني : ٤ ص ٣٢١ وما بعدها ، غاية التertiي : ٢ ص ٨٥ وما بعدها .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٢٨٨ .

معينة في شهادات الاستثمار ليس مشروعًا؛ إذ لا يجوز ذلك في الشركات وبخاصة شركة المضاربة، وطريق الجواز: أن يكون الربح غير محدد المقدار وأن يتافق على المساهمة في الخسارة الحادثة لو وقعت الخسارة أثناء الاستثمار في مشروع معين.

السفتجة^(١) : هي معاملة مالية يقرض فيها إنسان قرضاً لآخر في بلد ليف فيه المقرض أو نائبه أو مدینه إلى المقرض نفسه أو نائبه أو دائنه في بلد آخر معين.

وحكمة عند الحنفية : الكراهة التحريرية إذا كانت المنفعة المقصودة منها (أي الوفاء في بلد آخر لتفادي خطر الطريق) مشروطة في صلب العقد، أو بقتضى العرف . قال المرغيناني : ويكره السفتجة وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق ، وهذا نوع نفع استفيد به ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن قرض جر نفعاً^(٢) .

وقال الشافعية يمنع السفتجة؛ لأنها من قبيل القرض الذي يجر منفعة للمقرض برجه فيها خطر الطريق^(٣) .

وكذلك قال المالكية ، فهي عندهم منوعة لأنها قرض جر نفعاً إلا في حالة الضرورة حفظاً ماله^(٤) .

والراجح عند المذاهب هو جواز تلك المعاملة إن كانت بلا مقابل ، واختار ابن تيمية وابن القيم وابن قدامة القول بالجواز مطلقاً؛ لأن المنفعة لا تخص المقرض بل ينتفعان بها جميعاً^(٥) .

(١) بفتح السين والتاء أو بضمها، أو ضم السين وفتح التاء ، وهذا الأخير هو الأشهر وهي كلمة فارسية معربة وهي رقة يكتبها المقرض إلى من يقبض عنه عوض القرض في المكان الذي اشترطه . وهذه الرقة كورقة (الشيك) الآن ، وتعتبر نوعاً من (الكبيالة) المعروفة في الوقت الحاضر.

(٢) المداية مع فتح التدير: ٥ / ٤٥٢ .

(٣) المذهب: ١ / ٣٠٤ .

(٤) المزكي على خليل: ٤ / ١٤١ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص. ٢٥٠، ٢٨٨، الشرح الكبير للدردير: ٢ / ٢٢٥ .

(٥) مطالب أولي النهي: ٢ / ٢٤٦، المغني: ٤ / ٣٢١، أعلام الموقعين: ١ / ٣٩١، ط التجاربة.

الفصل الثالث

عقد الإيجار

عقد الإجارة كالبيع من العقود المسماة^(١) التي عني التشريع الإسلامي ببيان أحکامها الخاصة بها بحسب ما تقتضيه طبيعة عقدها، وهي تختلف عن عقد البيع في أنها مؤقتة المدة، بينما عقد البيع لا يقبل التأكيد، وإنما هو مؤبد، لأنّه يترتب عليه انتقال ملكية العين.

وعقد الإجارة من العقود المهمة في الحياة العملية، لذا فإننا سنتكلم عن أهم خصائصها وأحكامها في الباحث الآتية:

المبحث الأول - مشروعية الإجارة ورकنها ومعناها.

المبحث الثاني - شروط الإجارة.

المبحث الثالث - صفة عقد الإجارة وحكمه.

المبحث الرابع - نوعاً الإجارة وأحكامها.

المبحث الخامس - ضمان الأجير وسقوطه أجره بهلاك العين.

المبحث السادس - اختلاف المتعاقدين في الإجارة.

المبحث السابع - انتهاء عقد الإجارة.

(١) وهي التي ساها المشرع ونظمها مثل البيع والإجارة والشركة والكفالة والمبة فتطبق عليها القواعد العامة للعقود، والقواعد الخاصة بها، أما العقود غير المسماة وهي التي لم ينظمها المشرع مثل العقود الحديثة الظهور كعقد التوريد وعقد النزول في فندق، فهي تخضع للقواعد العامة.

المبحث الأول - مشروعية الإيجارة وركنها ومعناها:

مشروعية الإيجارة : اتفق الفقهاء على مشروعية عقد الإيجارة ما عدا أبا بكر الأصم وإساعيل بن عليه والحسن البصري والقاشاني والنهراني وابن كيسان فإنهما لم يجيزوه؛ لأن الإيجارة بيع المنفعة، والمنافع حال انعقاد العقد معدومة القبض، ثم تستوفى شيئاً فشيئاً مع الزمن، والمعدوم لا يحتمل البيع، ولا يجوز إضافة البيع إلى شيء في المستقبل. ورد عليهم ابن رشد بأن المنافع، وإن كانت معدومة في حال العقد، فهي مستوفاة في الغالب. والشرع إنما لاحظ من هذه المنافع ما يستوفى في الغالب، أو يكون استيفاؤه وعدم استيفائه على السواء^(١).

واستدل الجمهور على جواز عقد الإيجار بالقرآن والسنة والإجماع :

أما القرآن : فقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَأَتَوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ﴾ وقوله عز وجل حاكياً قول إحدى ابنتي شعيب عليه السلام : ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا: يَا أَبَتْ اسْتَأْجِرْهُ، إِنْ خَيْرٌ مِنْ اسْتَأْجِرْتِ الْقَوِيِّ الْأَمِينِ. قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هاتِنِ عَلَى أَنْ تَأْجِرَنِي ثَانِي حَجَّ، فَإِنْ أَتَمْتَ عَشْرًا فَنَّ عَنْدَكَ﴾ والاستدلال بهذه الآية صحيح عند القائلين : بأن شرع من قبلنا شرع لنا مالم ينسخ.

وأما السنة : فقوله عليه السلام : «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجْفَ عَرْقُه»^(٢).
فالامر بإعطاء الأجر دليل على صحة الإيجار، وقوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «من استأجر

(١) بداية المجتهد: ٢ ص ٢١٨.

(٢) روی من حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عمر ومن حديث جابر ومن حديث أنس، فحدثني أبو هريرة رواه أبو يعلى في مسنده، وحديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه في سننه، وحديث جابر رواه الطبراني في معجمه الصغير، وحديث أنس رواه أبو عبد الله الترمذى الحكم في كتاب نوادر الأصول. قال ابن حجر: كلها ضعاف (انظر نسب الرأية: ٤ ص ١٢٩ وما بعدها، مجمع الزوائد: ٤ ص ٩٧، سبل السلام: ٣ ص ٨١).

أجيراً فليعلميه أجره^(١).

وروى سعيد بن المسيب عن سعد رضي الله عنه قال : « كنا نكري الأرض بما على السوادي من الزرع ، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك ، وأمرنا أن نكريها بذهب أو ورق^(٢) ».

وروى ابن عباس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره^(٣).

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة في زمن الصحابة على جواز الإيجار قبل وجود الأصم وابن علية وغيرهما ، الحاجة الناس إلى المنافع كال حاجة إلى الأعيان المحسوسة ، فلما جاز عقد البيع على الأعيان ، وجب أن يجوز عقد الإيجارة على المنافع^(٤).

ركن الإيجارة و معناها : ركن الإيجار عند الحنفية : الإيجاب والقبول ، وذلك بلفظ الإيجارة والاستئجار والاكتراء والإكراء .

وأركانه عند الجمهور^(٥) أربعة : عاقدان (مؤجر ومستأجر) ، وصيغة (إيجاب وقبول) ، وأجرة ومنفعة .

ومعنى الإيجار لغة : بيع المنفعة . ومعناه الشرعي هو معناه اللغوي ، ولذا قال

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ، ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار ، وفيه انقطاع ، ووصله البهقي من طريق أبي حنيفة . قال أبو زرعة : الصحيح موقوف أي على أبي سعيد . (انظر نصب الراية : ٤ ص ١٢١ ، سبل السلام : ٢ ص ٨٢ ، نيل الأوطار : ٥ ص ٢٩٢).

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن سعد بن أبي وقاص بلفظ : « أن أصحاب المزارع في زمن النبي ﷺ كانوا يكررون مزارعهم بما يكون على السوادي وما سعد بالماء مما حول النبت ، فجاؤوا رسول الله ﷺ فاختصموا في بعض ذلك ، فنهام أن يكرروا بذلك ، وقال : أكروا بالذهب والفضة » (انظر نيل الأوطار : ٥ ص ٢٧٩).

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم ، زاد البخاري في لفظ : « ولو كان سحتاً لم يعطه » (انظر نصب الراية : ٤ ص ١٢٤ ، نيل الأوطار : ٥ ص ٢٨٥ ، سبل السلام : ٢ ص ٨٠).

(٤) انظر المبسوط للسرخسي : ١٥ ص ٧٤ ، تكلفة فتح القدير : ٧ ص ١٤٧ ، البدائع : ٤ ص ١٧٣ ، بداية المجتهد : ٢ ص ٢١٨ ، المذهب : ١ ص ٣٩٤ ، المغني : ٥ ص ٣٩٧ ، مغني الحاج : ٢ ص ٣٣٢ .
القوانين الفقهية : ص ٢٧٤ ، مغني الحاج : ٣٣٢ / ٢ .

الخ匪ية : الإيجار : عقد على المنافع بعوض^(١). وكما لا يصح تعليق البيع ، لا يصح تعليق الإيجارة ، إلا أن الإيجارة يصح إضافتها إلى زمن في المستقبل عند جمهور الفقهاء ، بعكس البيع كذا ذكرنا سابقاً . ولم يجز الشافعية إضافة إجارة العين للمستقبل كالبيع . وأجازوا إضافة الإيجارة في الذمة ، مثل : ألمت ذمتك حمل متعاعي هذا إلى بلد كذا أول شهر كذا ؟ لأن الدين يقبل التأجيل ، كالو أسلم في شيء إلى أجل معلوم . وكذلك يصح عندهم في الأصل في إجارة العين : أن يؤجر المالك مدة جديدة لمستأجر عين مدة سابقة قبل انقضائها ، لاتصال المدين مع اتحاد المأجور^(٢) .

وعرف الشافعية الإيجار فقالوا : هو عقد على منفعة مقصودة معلومة مباحة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم . ومحترزات قيود التعريف هي أنه خرج بقولهم : « منفعة » : العين ، فالعقد عليها بيع أو هبة ، وبقولهم : « مقصودة » : المنفعة التافهة كاستئجار بيع على كلمة لا تتعبع ، وبقولهم : « معلومة » : المضاربة والمعالة على عمل مجهول . وأما قيد « قابلة للبذل والإباحة » فهو لإخراج منفعة البعض ، فإن العقد عليها لا يسمى إجارة ، والقيد الآخر (أي بعوض) لإخراج هبة المنافع والوصية بها والشركة والإعارة^(٣) .

وقال المالكية : الإيجار : تملك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض^(٤) .

(١) تكلفة فتح التدبر : ٧ ص ١٤٥ ، البائع : ٤ ص ١٧٤ ، تبيين الحقائق : ٥ ص ١٠٥ ، حاشية ابن عابدين : ٥ ص ١ . وقد آثرنا لفظ الإيجار على لفظ الإجارة لأن الإجارة اسم للأجرة : وهي ما أعطيت من كراء الآجور ، وهي ليست مصدراً لفعل « أجر » إذ لم تسم بمصدراً فقط ، ومن المعروف أن مصدر الفعل الثلاثي سامي لا قياس فيه . وإذا استعملنا لفظ الإجارة أحياناً فهو مجارة للاصطلاح الشائع .

(٢) مغني المحتاج : ٢ ص ٣٢٨ الإجارة عند الشافعية نوعان : إجارة واردة على عين أي على منفعة مرتبطة بعين كإجارة العقار ، أو إجارة دابة أو شخص معين ، ويلاحظ أن إجارة العقار لا تكون إلا من إجارة العين ، لأنه لا يثبت في الذمة . وإجارة واردة على ذمة ، كاستئجار دابة موصوفة حمل مثلاً ، أو كان يلزم ذمة شخص عملاً معيناً كخياطة أو بناء أو غير ذلك (مغني المحتاج : ٢ ص ٣٢٣) .

(٣) مغني المحتاج : ٢ ص ٣٢٣ .

(٤) الشرح الكبير للدردير : ٤ ص ٢ ، الفروق للقرافي : ٤ ص ٤ .

وبمثل ذلك قال المخابلة^(١).

وإذا كانت الإجارة بيع المنافع فلا يجوز عند أكثر الفقهاء إجارة الشجر والكرم للثمر؛ لأن الثرعين، والإجارة بيع المنفعة لا بيع العين. ولا تجوز إجارة الشاة للبنها أو سمنها أو صوفها أو ولدتها؛ لأن هذه أعيان، فلا تستحق بعقد الإجارة. ولا تجوز إجارة ماء في نهر أو بئر أو قناة أو عين؛ لأن الماء عين، ولا يجوز استئجار الأجرام التي فيها الماء للسمك وغيره من القصب والصيد؛ لأن كل ذلك عين. وعلى هذا فلا تجوز إجارة البرك أو البحيرات للاصطياد أي ليصاد منها السمك^(٢).

ولا تجوز إجارة المراعي؛ لأن الكلأ عين فلا تتحمل الإجارة.

ولا يجوز عند جمهور الفقهاء استئجار الفحل للضراب؛ لأن المقصود منه النسل، بإنزال الماء وهو عين، وقد ثبت أنه عليه^{عليه} : «نهى عن عَسْبِ الْفَحْلِ»^(٣) أي كرائه . وقد حذفت كلمة «الكراء» من باب المجاز المرسل مثل : « وسائل القرية ». ولا يجوز استئجار الدرام والدنانير والمكيلات والوزونات؛ لأنه لا يمكن الارتفاع بها إلا بعد استهلاك أعيانها ، والمعقود عليه في الإجارة هو المنفعة لا العين^(٤). لهذا كله فإن المقرر أن : «كل ما ينتفع به مع بقاء عينه تجوز إجارته وما لا فلام».

رأى ابن القيم في إجارة الأعيان : قال ابن القيم : إن الأصل الذي سار عليه الفقهاء (وهو أن المستحق بعقد الإجارة إنما هو المنافع لا الأعيان) أصل فاسد ، فهو لم يدل عليه كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح ، بل الذي دلت عليه الأصول

(١) انظر المعني لابن قدامة : ٥ ص ٣٩٨ ، غاية المتنى : ٢ ص ١٩٠ ، كشف النقاع : ٢ ص ٥٧٧.

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٤ ص ١١٠ وما بعدها.

(٣) رواه البخاري وأحمد والنسائي وأبو داود عن ابن عمر، وروي عن آخرين بألفاظ ستأتي الإشارة إليها (نيل الأوطار : ٤ ص ١٤٦).

(٤) البدائع : ٤ ص ١٧٥ .

أن الأعيان التي تحدث شيئاً فشيئاً مع بقاء أصلها حكم المنافع كالثمر في الشجر، واللبن في الحيوان ، والماء في البئر، ولذلك سوي بين العين والمنفعة في الوقف ، فجاز وقف المنفعة كالسكنى ، وجاز وقف العين كوقف الماشية للاستفادة ببلنها ، وكذلك سوي بينهما في التبرعات كالعارية لمن ينتفع بالمتاع ثم يرده ، والمنحة لمن يشرب الشاة ثم يردها ، والقرض لمن ينتفع بالدرارم ثم يرد بدلها ، فكذلك في الإجارة تارة تكون على منفعة ، وتارة تكون على عين تحدث شيئاً فشيئاً مع بقاء الأصل كلبن الطير ونفع البئر، فإن هذه الأعيان لما كانت تحدث شيئاً فشيئاً مع بقاء الأصل كانت كلمنفعة ، والجامع بينهما هو حدوث المقصود بالعقد شيئاً فشيئاً ، سواء أكان الحادث عيناً أم منفعة^(١) .

المبحث الثاني - شروط الإجارة

يشترط في عقد الإيجار أربعة أنواع من الشروط كما في عقد البيع : وهي شروط الانعقاد ، وشروط النفاذ ، وشروط الصحة ، وشروط اللزوم . ونشير هنا إلى بعض هذه الشروط ، ونخيل ما بقي منها على ما هو مقرر في عقد البيع .

شروط الانعقاد : وهي ثلاثة أنواع : بعضها يرجع للعقد ، وبعضها يرجع لنفس العقد ، وبعضها يرجع لمكان العقد . وتقتصر على ذكر ما يرجع للعقد : وهو العقل ، أي أن يكون العاقد عاقلاً ، فلا تتعقد الإجارة من الجنون والصبي غير العاقل كلا لا ينعقد البيع منها . ولا يشترط البلوغ للانعقاد ولا للنفاذ عند الخفية ، فلو أجر الصبي المميز ماله أو نفسه : فإن كان مأذوناً في ذلك وغيره ينفذ عقده ، وإن كان محجوراً عن التصرفات يقف على إجازة وليه^(٢) .

وقال المالكية : إن التمييز شرط في الإيجار والبيع ، والبلوغ شرط للنفاذ ،

(١) انظر أعلام الموقعين : ٢ ص ١٥.

(٢) البائع : ٤ ص ١٧٦.

فالصي المميز إذا أجر نفسه أو سلطته صح عقده ، وتوقيف العقد على رضا ولية^(١) .

وقال الشافعية والحنابلة : يشترط التكليف : وهو البلوغ والعقل لانعقاد الإيجار، لأنه عقد تمليل في الحياة ، فأشبه البيع^(٢) .

شروط النفاذ : يشترط لنفاذ عقد الإجارة توافر الملك أو الولاية ، فلا تنفذ إجارة الفضولي لعدم الملك أو الولاية ، وإنما العقد ينعقد موقوفاً على إجازة المالك عند الحنفية والمالكية كا في عقد البيع ، خلافاً للشافعية والحنابلة .

والإجازة تلحق الإجارة الموقوفة بشروط ، منها قيام المعقود عليه . فإذا أجر الفضولي ، وأجاز المالك العقد ينظر^(٣) :

إن أجاز العقد قبل استيفاء المنفعة ، جازت إجازته ، وكانت الأجرة لمالك ، لأن المعقود عليه قائم .

وإن أجاز العقد بعد استيفاء المنفعة لم تجز إجازته ، وكانت الأجرة للعائد ، لأن المنافع المعقود عليها تلاشت في الماضي ، فتكون عند الإجازة معدومة ، فلا يبقى العقد بعدئذ ، لفوات محله ، فلا تصح الإجازة ، كما عرفنا في عقد البيع ويصير العائد الفضولي حينئذ غاصباً بالتسليم .

وقد قال الحنفية : إن الغاصب إذا أجر ما غصبه وسلم ذلك ، ثم قال المالك : «أجزت ما آجرت» : فإن كانت مدة الإجارة قد انقضت فللغاصب الأجر؛ لأن المعقود عليه قد انعدم ، والإجازة لا تلحق المعدوم كاقلنا . وإن كانت الإجازة بعد مضي بعض المدة فالأجر كله لمالك عند أبي يوسف ، لأنه إذا بقي بعض المدة لم يبطل العقد ، فكان مخلاً للإجازة ، فهو قد نظر إلى المدة .

(١) الشرح الكبير للدردير : ٤ ص . ٣ .

(٢) مغني المحتاج : ٢ ص ٢٢٢ ، المغني : ٥ ص ٣٩٨ .

(٣) انظر البدائع : ٤ ص ١٧٧ .

وقال محمد : أجر ماضى للغاصب ، وأجر ما بقى للمالك ؛ لأن كل جزء من أجزاء المنفعة معقود عليه مستقل عن غيره ، فإذا ماضى بعض مدة الإجارة ، كان الماضى منعدماً حين الإجارة ، فلا يصح إلحاقة الإجازة به لأنعدامه ، فهو قد نظر إلى المعقود عليه .

ويجري هذا الخلاف بين أبي يوسف ومحمد فيما نسب أرضاً فأجرها للزراعة ، فأجاز صاحب الأرض عقد الإجارة .

وقال محمد : إن أعطاها الغاصب مزارعة فهنا تفصيل : إن كان الزرع قد سنبل ، ولم يبس ، فأجاز صاحب الأرض ، جازت المزارعة ، ولا شيء للغاصب من الزرع ، لأن المزارعة بنزلة شيء واحد ، لا ينفصل بعض عملها عن بعض ، فكانت إجازة العقد قبل الاستيفاء بنزلة ابتداء العقد . وأما إذا كان الزرع قد يبس فقد انقضى عمل المزارعة ، فلا تلحق الإجازة العقد ، ويكون الزرع حينئذ للغاصب .

شروط صحة الإجارة : يشترط لصحة الإجارة شروط تتعلق بالعائد والعقود عليه والمخل العقود عليه ، والأجرة ، ونفس العقد وهي :

١- رضا المتعاقدين : يشترط توافر رضا المتعاقدين كا في البيع ، لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم » والإجارة تجارة ، لوجود معنى مبادلة المال بالمال فيها^(١) . وهذا الشرط يتعلق بالعقد ، وما سندكره متعلق بالعقود عليه .

٢- أن يكون العقود عليه وهو المنفعة معلوماً علماً يمنع من المنازعه ، فإن كان مجھولاً جهة مفضية إلى المنازعه لا يصح العقد ؛ لأن هذه الجهة تقنع من التسلیم والتسلیم ، فلا يحصل المقصود من العقد .

(١) انظر البائع : ٤ ص ١٧٩ .

والعلم بالعقود عليه : يكون ببيان محل المنفعة وبيان المدة وبيان العمل في استئجار الصناع والعمال .

أما ببيان محل المنفعة : فيحصل بعمرفة العين المستأجرة بعينها ، فلو قال إنسان لآخر : أجرتك إحدى هاتين الدارين ، أو أحد هذين المركبين أو أحد هذين الصالحين ، لم يصح العقد لجهالة المعقود عليه جهة فاحشة . ولو استأجر إنسان من آخر نهرأً يابساً أو موضعاً من الأرض معلوماً ليسوق منه الماء إلى أرض له ، فيستقيها ، لم يجز في الشهور عند الخفية ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف : لأن مقدار ما يسيل من الماء في النهر مختلف قلة وكثرة ، والكثير منه مضر بالنهر ، والمضر منه مستثنٍ ضئلاً ، وغير المضر غير منضبط ، فصار محل العقود عليه مجحولاً .

وروي عن محمد أنه يجوز ؛ لأن المانع من جواز العقد جهالة البقعة وقد زالت الجهة بالتعيين^(١) .

وأما ببيان المدة : فهو مطلوب في إجارة الدور والمنازل والبيوت والحوانيت وفي استئجار الظئر (المرض) ؛ لأن العقود عليه لا يصير معلوماً القدر بدونه ، فترك بيانه يفضي إلى المنازعه .

وتصح الإجارة على أي مدة طالت أو قصرت وهو قول أكثر العلماء ومنهم الشافعية على الصحيح^(٢) ، فإنهم قالوا : يصح عقد الإجارة مدة تبقى فيها العين غالباً بحسب رأي أهل الخبرة ، ولا يقدر للإجارة أقصى مدة ، إذ لا دليل من الشرع على ذلك^(٣) .

(١) البدائع ، المصدر السابق : ٤ ص ١٨٠ ، المبوط : ١٦ ص ٤٢ ، الفروق : ٤ ص ٤ ، تكملة فتح القدير : ٧ ص ١٤٨ .

(٢) يقول الخفيفي : تصح الإجارة على أي مدة معلومة سواء كانت طويلة أم قصيرة ، لأن المدة إذا كانت معلومة

كان قدر المنفعة فيها معلوماً ، إلا في الأوقاف ، فلا تجوز الإجارة الطويلة فيها على ماهو مختار ، كيلا يدعي

المتأجر ملكها : (وهي مازاد على ثلاثة سنين في الضياع أي العقارات ، وعلى سنة في غيرها) ومثل ذلك

إجارة أرض اليتم (راجع الباب شرح الكتاب : ٢ ص ٨٨ ، تكملة فتح القدير : ٧ ص ١٥٠) .

(٣) معنى المحتاج : ٢ ص ٢٤٩ ، المذهب : ١ ص ٣٩٦ ، المغني : ٥ ص ٤٠١ ، غایة المتنهى : ٢ ص ٢٠١ .

ولا يشترط عند الحنفية تعين ابتداء مدة الإجارة، فإذا كان العقد مطلقاً عن تعين ابتداء المدة، تعين الزمن الذي يعقب العقد، وهو الشهر الذي يأتي بعد العقد.

وقال الشافعية: يشترط تعين مدة الابتداء التي تلي العقد نصاً؛ لأن عدم التعين يؤدي إلى جهالة الوقت الموجبة لجهالة المعقود عليه^(١).

وإن وقعت الإجارة شهراً أو شهوراً أو سنين معلومة في أول الشهر يعتبر الشهر بالأهلة، وإن وقعت في بعض الشهر يعتبر الشهر بالأيام ثلاثة يواماً لتعذر اعتبار الأهلة، فتعتبر الأيام. وكذلك الأمر في الشهور والسنين فإذا كان العقد في أول الشهر فشهور السنة كلها بالأهلة، لأنها هي الأصل، وإن كان في أثناء الشهر فالكل بالأيام عند أبي حنيفة، وفي رواية عن أبي يوسف.

وهناك رواية أخرى عن أبي حنيفة وهو رأي محمد ومذهب الشافعية: إذا استأجر داراً لمدة سنة في بعض الشهر، فإنه يسكن بقية هذا الشهر بالأيام، ويكمel ما باقي من الشهر الأول من الشهر الآخر، والباقي من السنة وهو أحد عشر شهراً بالأهلة؛ لأن الأيام يصار إليها ضرورة، والضرورة قائمة في الشهر الأول فقط من السنة. ووجه الرواية الأولى أنه متى تم الشهر الأول بالأيام ابتدأ الثاني بالأيام ضرورة، وهكذا إلى آخر السنة^(٢).

الإجارة مشاهرة: تشدد الشافعية في شرط معرفة المدة، فقالوا في الصحيح عندهم: إن آجر شخص داره كل شهر بدينار مثلاً، أو كل يوم أو كل جمعة أو كل سنة بكتنا، فالإجارة باطلة؛ لأن كل شهر يحتاج إلى عقد جديد لإفراده بأجرة معينة، ولم يوجد عقد، وذلك يقتضي البطلان، هذا بالإضافة إلى جهالة مدة الإجارة،

(١) المذهب، المصدر السابق.

(٢) تكملة فتح القدير: ٧ ص ١٧٨، البدائع: ٤ ص ١٨١، المسوط: ١٥ ص ١٣٢، تبيين الحقائق: ٥ ص ١٢٣، المذهب: ١ ص ٣٩٦، رد المحتار على الدر المختار: ٥ ص ٣٥.

فصار كالوقال : آجرتك مدة أو شهراً^(١).

وقال جمهور الفقهاء : تصح الإجارة في الشهر الأول وتلزم ، وأما ماعدها من الشهور فلا يلزم إلا بالدخول فيه أو التلبس فيه ؛ لأن شروعه مع ما تقدم في العقد من الاتفاق على تقدير أجره والرضا بذله جرى مجرى ابتداء العقد عليه ، وصار كبيع المعاطاة إذا جرى من المساومة مادل على التراضي بها^(٢).

وأما بيان العمل في استئجار الصناع والعمال فهو أمر مطلوب منعاً من المهالة ؛ لأن جهالة العمل في الاستئجار على الأعمال جهالة مفضية إلى المنازعات ، فيفسد العقد ، فلو استأجر عاماً ، ولم يسم له العمل من الخياطة والرعي وعزق الأرض ونحوه لم يجز العقد.

وإذا كان الأجير مشتركاً فلا بد من بيان المعمول فيه إما بالإشارة والتعيين ، أو بيان الجنس والنوع والقدر والصفة ، فلو استأجر شخص حفاراً لحفر بئر فلا بد من بيان مكان الحفر وعمق البئر ونوعها وعرضها ؛ لأن عمل الحفر مختلف باختلاف هذه الأوضاع^(٣).

تعيين المدة والعمل : إذا كان لا بد من تعين المدة في إجارة المنافع كإجارة المنازل ونحوها ، وتعيين نوع العمل في الإجارة على الأعمال كالخياطة ونحوها ، فهل يجوز الجمع بين اشتراط المدة والعمل معاً ؟

قال الحنفية : لا يشترط في إجارة المنافع تعين العمل ، فلو استأجر رجل داراً أو حانوتاً ، ولم يسم ما يعمل فيه ، جازت الإجارة ، وله أن يسكن فيه بنفسه مع غيره ، وله أن يسكن فيه غيره بالإجارة والإعارة ، وله أن يضع فيه متاعاً وغيره ، غير أنه لا يستعمل البناء بما يضره ويوهنه ولا يجعل فيه حداداً ولا قصاراً ولا

(١) المذهب : ١ ص ٢٩٦ ، مغني المحتاج : ٢ ص ٢٤٠ ، الميزان للشعراني : ٢ ص ٩٥ .

(٢) البدائع : ٤ ص ١٨٢ ، تبيين الحقائق : ٥ ص ١٢٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٤ ص ٤٤ ، المغني : ٥ ص ٤٠٩ ، القوانين الفقهية : ص ٢٧٥ وما بعدها .

(٣) البدائع : ٤ ص ١٨٤ ، المبسوط : ١٦ ص ٤٧ .

طحانًا؛ لأن العقد المطلق عن الشرط مقيد بالعرف المألف.

وأما في الإجارة على الأعمال، فيشترط بيان المدة في استئجار الراعي المشترك لأن قدر العقود عليه لا يصير معلوماً بدونه. وأما في استئجار القصار المشترك والخياط المشترك، فلا يشترط بيان المدة؛ لأن العقود عليه يصير معلوماً بدونه. وأما الأجير الخاص، فلا يشترط في العقد معه بيان جنس المعمول فيه ونوعه وقدره وصفته، وإنما يشترط بيان المدة فقط. كذلك يشترط بيان المدة في استئجار الظئر.

واختلف أبو حنيفة مع صاحبيه في اجتماع المدة مع العمل^(١)، فقال أبو حنيفة: متى تعينت المدة لم يجز تقدير العمل. وقال الصاحبان: يجوز التقدير بها معاً. وعلى هذا: إذا قال رجل لآخر: استأجرتك لتخيط هذا الثوب اليوم، أو لتقصر هذا الثوب اليوم، أو لتخبرز قفيز دقيق اليوم، فالإجارة فاسدة عند أبي حنيفة. وجائزة عند الصاحبين.

وإذا استأجر شخص دابة إلى بلد أيامًا معينة، فالإجارة فاسدة عند الإمام. وعند صاحبيه جائزة.

ووجه قول الصاحبين: أن العقود عليه هو العمل لأنه هو المقصود، والعمل معلوم، والقصد من ذكر المدة هو التurgيل، فلم تكن المدة معقوداً عليها، فلا يمنع ذكرها جواز العقد. وإذا وقعت الإجارة على العمل: فإن فرع الأجير منه قبل تمام المدة فله كمال الأجر، وإن لم يفرغ منه في اليوم، فعليه أن يعمله في الغد.

ووجه قول أبي حنيفة: أن العقود عليه مجھول، لأن العاقد ذكر أمرين: هما العمل والمدة، وكل واحد منها يجوز أن يكون معقوداً عليه، وجهالة العقود عليه توجب فساد العقد. هذا مع العلم بأنه لا يمكن الجمع بين العمل والمدة في كون كل واحد منها معقوداً عليه؛ لأن حكمها مختلف؛ إذ أن العقد على المدة يقتضي وجوب

(١) راجع البدائع: ٤ ص ١٨٤ وما بعدها.

الأجر من غير عمل؛ لأن الأجير يصبح أجيراً خاصاً؛ والعقد على العمل يقتضي وجوب الأجر بالعمل؛ لأن الأجير يصبح أجيراً مشتركاً، فكان المعقود عليه أحدهما، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فكان المعقود عليه مجهاً.

وقال الخنابلة: إذا عقدت الإجارة على عمل كبناء حائط، وخياطة قيس، وحمل إلى موضع معين، فإذا كان المأجور ما له عمل ينضبط كالحيوان، جاز تقدير إجارته بعده عمل؛ لأن المأجور له عمل تتقدر مكافعته به. وإن لم يكن المأجور له عمل كالدار والأرض، لم تجز إجارته إلا على مدة، ومتى تقدرت المدة، لم يجز تقدير العمل، لأن الجمع بينهما يزيد الإيجار غرراً، لأنه قد يفرغ من العمل قبل انتهاء المدة، فإن استعمل المأجور في بقية المدة، فقد زاد على ما وقع عليه العقد، وإن لم يعمل كان تاركاً للعمل في بعض المدة. وقد لا يفرغ الأجير من العمل في المدة، فإن أنته بعدها عمل في غير المدة، وإن لم يعمله، لم يأت بما وقع عليه العقد، وهذا غرر أمكن التحرز عنه^(١).

وقال المالكية والشافعية في الأصح: لا يجوز في إجارة الأعمال كخياطة الشوب ونحوها الجمع بين الزمان والعمل، فلا يصح أن يعين زمان الخياطة بأن يقول الشخص لخياط: اليوم أو بعد أسبوع مثلاً، فتفسد الإجارة؛ لأنه يجب الغرر بتوقع تعذر العمل في ذلك اليوم أو الأسبوع، فقد يتقدم العمل أو يتاخر، كما لو أسلم رجل في قفيز حنطة بشرط كون وزنه كذا، لا يصح العقد لاحتلال أن يزيد الوزن أو ينقص. وعلى هذا فالمصلحة ونفي الغرر عن العقد يوجبان بقاء العقد مطلقاً دون تحديد مدة معينة^(٢).

٣ - أن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعأً: فلا تجوز إجارة متعدد التسلیم حقيقة لإجارة البعير الشارد والأخرس للكلام، أو شرعاً لإجارة

(١) الغني : ٥ ص ٤٠٢ ، غاية المتنبي : ٢ ص ٢٠٢ .

(٢) الفروق للقرافي : ٤ ص ١٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٧٥ ، مغني الحاج : ٢ ص ٢٤٠ .

الخائن لكتن المسجد، والطبيب لقلع سن صحيحة، والساخر على تعلم السحر. وهذا باتفاق الفقهاء. ولا تجوز إجارة المشاع من غير الشريك عند أبي حنيفة وزفر والحنابلة، لأن يؤجر نصيباً من داره، أو نصيبيه من دار مشتركة من غير الشريك، سواء أكان النصيب معلوماً كالربيع ونحوه، أم مجهولاً؛ لأن منفعة المشاع غير مقدرة الاستيفاء؛ لأن استيفاءها بتسلیم المشاع، والمشاع غير مقدور التسلیم بنفسه؛ لأنه سهم شائع ضمن كل، وإنما يتصور تسلیمه مع غيره وهو غير معقود عليه، فلا يتصور تسلیمه شرعاً. وأما الإجارة من الشريك فهي جائزة على الروایة المشهورة عن أبي حنيفة؛ لأن المعقود عليه مقدور الاستيفاء بدون المهايأة، إذ منفعة كل الدار تحدث مثلاً على ملك المستأجر لكن بسبعين مختلفين: بعضها بسبب الملك، وبعضها بسبب الإجارة. وأما الشيوخ الطارئ فلا يؤثر على الإجارة في الروایة المشهورة عن أبي حنيفة أيضاً؛ لأن المانع من جواز العقد وهو الشيوخ كان بسبب عدم القدرة على التسلیم، والقدرة على التسلیم ليست بشرط لبقاء العقد ودوامه، إذ ليس كل ما يشترط في إنشاء العقد عند ابتدائه يشترط لبقاء العقد^(١).

وقال الصاحبان وجمهور الفقهاء: تجوز إجارة المشاع مطلقاً من الشريك وغيره؛ لأن للمشاع منفعة، والتسلیم ممكن بالتخلية أو بالتهايأة، كما يجوز ذلك في البيع، والإجارة أحد نوعي البيع^(٢).

ويترتب على اشتراط القدرة على الاستيفاء عند الحنفية مسائل:

أـ لو استأجر إنسان طريقاً في دار غيره لير فيها وقتاً معلوماً لم يجز عند أبي حنيفة، ويجوز في قول الصاحبين؛ لأن إجارة المشاع فاسدة عند الإمام، وجائزة عند الصاحبين.

(١) تكملة فتح القدير مع النهاية: ٧ ص ١٨٠ ، البدائع: ٤ ص ١٨٧ ، تبيين الحقائق: ٥ ص ١٢٥ ، رد المحتار على الدر المختار: ٥ ص ٢٢ ، غاية المنتهي: ٢ ص ١٩٧ ، الشرح الكبير: ٤ ص ١٩ .

(٢) بداية المجتهد: ٢ ص ٢٢٥ ، الميزان: ٢ ص ٩٦ ، المذهب: ١ ص ٣٩٥ .

بـ- لو استأجر شخص أرضاً فيها رطبة^(١) (فصفة) لمدة سنة مثلاً فلا تجوز الإيجارة، وإنما تقع فاسدة، لأنه لا يمكن تسلیم الأرض إلا بإحداث ضرر، وهو قلع الرطبة، والإنسان لا يجر على إلحاق الضرر بنفسه، فلم تكن المنفعة مقدورة الاستيفاء شرعاً، فلم تجز. فإن قلع صاحب الأرض الرطبة، وسلم الأرض بيساء، جاز العقد، لأن المانع قد زال، مثل أن يشتري إنسان جذعاً في سقف إذا نزعه البائع وسلمه إلى المشتري جاز العقد، ويجر المشتري على القبول في الحالتين.

جـ- لو استأجر شخص رجلاً للقيام بالبيع والشراء، فلا تجوز الإيجارة؛ لأن البيع والشراء لا يتم بشخص واحد، بل بعاقدين هما البائع والمشتري، وذلك غير مقدور للشخص، فتفسد الإيجارة على هذه المهمة، إذ أن الأجير لا يقدر على إيفاء المنفعة بنفسه، والمستأجر لا يقدر وبالتالي على الاستيفاء، فصار العقد، كاللو استأجر رجلاً ليحمل خشبة بنفسه، وهو لا يقدر على حملها بنفسه.

فإن عين المستأجر للقيام بهمة البيع والشراء مدة، كأن استأجره شهراً ليبيع له ويشتري، جاز العقد؛ لأن الإيجارة وقعت على منفعة المدة، وهي معلومة.

دـ- لا يصح استئجار الفحل للإنزاء، واستئجار الكلب المعلم، والبازي المعلم للاصطياد؛ لأن المنفعة غير مقدورة الاستيفاء في حق المستأجر إذ لا يمكن إجبار الفحل على الضرب والإزال، ولا إجبار الكلب والبازي على الصيد.

هذا رأي جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والخانبلة^(٢)؛ لأن الرسول عليه السلام نهى عن عسب الفحل أي أجرة ضرابه^(٣). وأجاز الإمام مالك العقد إذا كانت الإيجارة

(١) الرطبة - بفتح الراء : الفضة ، فإذا بنيت فهي قت (الجت).

(٢) تكلة فتح القدير : ٧ ص ١٧٩ ، البدائع : ٤ ص ١٨٩ ، رد المحتار على الدر المختار : ٥ ص ٢٨ ، المغني : ٥ ص ٥٠٠ ، المذهب : ١ ص ٣٩٤ ، مغني المحتاج : ٢ ص ٣٢٥ ، غاية النتهي : ٢ ص ١٩٧ .

(٣) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذى والنسائي وأحد عن ابن عمر ، وروي أيضاً عن عدة من الصحابة مثل أنس وابن عباس وعلي وأبي هريرة . وفي بعض ألفاظه : « نهى النبي عليه السلام عن ثن عسب الفحل » (انظر نصب الراية : ٤ ص ١٢٥ ، نيل الأوطار : ٥ ص ١٤٦) .

على مدة معلومة تشبهها المذكور بسائر المنافع^(١).

٤- أن تكون المنفعة المعقود عليها مباحة شرعاً : كاستئجار كتاب للنظر والقراءة فيه والنقل منه ، واستئجار دار للسكنى فيها ، وشبكة للصيد ونحوها .

يتفرع على هذا الشرط أنه باتفاق الفقهاء^(٢) : لا يجوز الاستئجار على المعاصي كاستئجار الإنسان للعب واللهو المحرم وتعلم السحر والشعر المحرم وانتساح كتب البدع الحرام ، وكاستئجار المغنية والنائحة للفناء والنوح ، لأن استئجار على معصية ، والمعصية لا تستحق بالعقد . أما الاستئجار لكتابه الفناء والنوح فهو جائز عند الحنفية فقط ؛ لأن المنوع عنه نفس الفناء والنوح ، لا كتابتها . فالقاعدة الفقهية إذاً : أن « الاستئجار على المعصية لا يجوز »^(٣) .

وكذلك لا يجوز استئجار رجل لقتل رجل أو سجنه أو ضربه ظلماً أو لأي مظلمة أخرى ، لأن استئجار لفعل المعصية ، فلا يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء شرعاً . فإن كان الفعل بحق كأن استأجر رجل غيره لقطع عضو فيجوز ؛ لأن مقدور الاستيفاء ؛ لأن حمله معلوم . أما الاستئجار على القصاص فلا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف ؛ لأن القتل بضرب العنق قد يصيب العنق فيكون مشروعاً ، وقد يصيب غير العنق فيكون محظوراً ؛ لأنه مثلاً بالإنسان . ويجوز العقد عند محمد ؛ لأن القصاص هو حز الرقبة ، والرقبة معلومة ، فكان المعقود عليه مقدور الاستيفاء^(٤) .

وكذلك لا يجوز لذمي استئجار دار من مسلم في بلد إسلامية ليتخدعا مصلى

(١) بداية المجتهد : ٢ ص ٢٢٢ ، القوانين الفقهية : ص ٧٥ .

(٢) تكملة فتح القيدير : ٧ ص ١٨٠ ، البدائع : ٤ ص ١٨٩ ، تبيان المذاق للزيلعي : ٥ ص ١٢٥ ، الشرح الكبير : ٤ ص ٢١ ، بداية المجتهد : ٢ ص ٢١٨ ، المذهب : ١ ص ٣٩٤ ، المغني : ٥ ص ٥٠٢ ، القوانين الفقهية : ص

٢٧٥ ، غاية النتهي : ٢ ص ١٩٦ ، الفروق للقرافي : ٤ ص ٤ .

(٣) الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حزة : ص ٧٦ .

(٤) البدائع : ٤ ص ١٨٩ .

للناس أول بيع المهر أو للقمار؛ لأنه استئجار على المعصية، وهذا رأي جمهور العلماء. وكان أبو حنيفة يجيز الاستئجار للمصلح في سواد العراق؛ لأن أكثر أهل السواد في زمانه كانوا أهل ذمة من المحسوس، فكان لا يؤدي ذلك إلى الإهانة والاستخفاف بال المسلمين^(١).

٥- لا يكون العمل المستأجر له فرضاً ولا واجباً على الأجير قبل الإيجارة..

ويترتب عليه أنه لا تصح الإيجارة إذا كانت واردة على القيام بفرض أو واجب على الأجير قبل العقد؛ لأن من أتي بعمل يستحق عليه لا يستحق الأجرة على فعله، كمن قضى ديناً عليه، فلا تصح الإيجارة إذاً على القرب والطاعات كالصلة والصوم والحج والإمامية والأذان وتعليم القرآن؛ لأنه في الفرائض استئجار على عمل مفروض، ولأن الاستئجار على الأذان والإقامة والإمامية وتعليم القرآن والعلم سبب لتنفير الناس عن الصلاة بالجماعة، وعن تعلم القرآن والعلم^(٢) وقد روی أن عثمان بن أبي العاص قال: «إن آخر ما عهد إلى النبي ﷺ أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» قال الترمذى: حديث حسن^(٣)، وهذا محل اتفاق بين الحنفية والحنابلة. ومن قواعد الحنفية في هذا «لا يستحق الأجر من استئجار على الطاعة» «الاستئجار لما هو مستحق عليه لا يجوز» فمن استأجر امرأته شهراً لخدمة البيت لا تجوز هذه الإيجارة لأنها مستحقة عليها.

(١) البائع : ٤ ص ١٧٦ ، المبسوط : ١٦ ص ٢٨ ، المغني : ٥ ص ٥٠٣ .

(٢) البائع : ٤ ص ١٩١ ، المغني : ٥ ص ٥٠٦ وما بعدها ، المبسوط : ١٦ ص ٣٧ ، تبيين المقائق : ٥ ص ١٢٤ .

رد المحتار على الدر المختار : ٥ ص ٢٨ ، غایة النتھی : ٢ ص ٢٠٥ ، ٢١٧ ، الفرائد البهية في القواعد الفقهية

للسید محمد حمود حزة : ص ٧٥ ، ٢٨٤ ، الإفتتاح لابن هبیة : ص ٢٢٦ .

(٣) أخرجه أصحاب السنن الأربع بطريق مختلفة ، وهذا النقوذ للترمذى وابن ماجه (راجع نصب الراية : ٤ ص

.) ١٣٩

ثم أفقى المتأخرُونَ من العلماء بجوازِ أخذِ المعلمِ أجراً المثل في زمانه على تعلّم القرآن.

وقال الإمامان مالك والشافعي^(١) : تجوز الإيجارة على تعلّم القرآن لأنَّه استئجار لعمل معلوم ببدل معلوم ولأنَّ رسول الله ﷺ «زوج رجلاً بما معه من القرآن»^(٢) فجاز جعل القرآن عوضاً ، وقد قال رسول الله ﷺ : «إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»^(٣) وهو حديث صحيح . ثبت أنَّ أبا سعيد الخدري روى رجلًا بفاتحة الكتاب على جُعْل ، فبرئ ، وأخذ أصحابه الجعل ، فأتوا به رسول الله ﷺ فأخبروه وسألوه فقال : «لعمري من أكلَ برقية باطلٍ (أي كلام باطل) فقد أكلت برقيةٍ حقٍّ ، كلوا وأضربوا لي معكم بسهم»^(٤) .

قال صاحب الكنز الحنفي : والفتوى اليوم على جواز الاستئجار لتعلم القرآن ، وهو مذهب المتأخرة من مشايخ بلخ^(٥) .

وأجاز المالكيَّة أخذ الأجرة على الأذان مع الإمامة والقيام بالمسجد لا على الصلاة بانفرادها قياساً على الأفعال غير الواجبة ، كما أجازوا هم والشافعية الإيجارة على الحج لإقرار الرسول عليه السلام حج صحابي عن غيره ، أما الإمامة في الفروض فلا يجوز فيها الإيجارة عند الشافعية ، ولا يجوز ذلك بانفرادها عن الأذان في المشهور

(١) الشرح الكبير للدردير : ٤ ص ١٦ ، بداية المجتهد : ١ ص ٢٢١ ، مغني المحتاج : ٢ ص ٣٤٤ ، المذهب : ١ ص ٣٩٨ ، الميزان : ٢ ص ٩٥ ، القوانين الفقهية : ص ٢٧٥ .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحد ولفظه «قد زوجتكها بما معك من القرآن» (انظر نيل الأوطار : ٦ ص ١٧٠) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطب عن ابن عباس وروي في معناه أحاديث كثيرة (انظر نصب الراية : ٤ ص ١٣٩ ، مجمع الروايد : ٤ ص ٩٤ ، سبل السلام : ٢ ص ٨١) .

(٤) رواه أحد وأصحاب الكتب الستة إلا النسائي عن أبي سعيد الخدري ، وروي واقعة أيضاً عن خارجة بن السلط عن عمه ، كما رویت أخرى عن جابر (انظر نصب الراية : ٤ ص ١٣٨ ، نيل الأوطار : ٥ ص ٢٨٩ ، ٢٩١ ، مجمع الروايد : ٤ ص ٩٦) .

(٥) تبيين الحقائق : ٥ ص ١٢٤ .

عند المالكية^(١).

ويجوز بالاتفاق الاستئجار على تعلم اللغة والأدب والحساب والخط والفقه والحديث ونحوها وبناء المساجد والقناطر والرباطات؛ لأنها ليست بفرض ولا بواجب. وقد تقع قربة تارة، وتارة غير قربة.

ولا يجوز عند الحنفية الاستئجار على غسل الميت؛ لأنه واجب، ويجوز على حفر القبور، وعلى حمل الجناز. وأجاز الشافعية الإجارة لتجهيز ميت ودفنه. والتجهيز يشمل الغسل والتكمين؛ لأن ذلك من فروض الكفايات، ولا يضر طرؤه تعين الواجب كالمضرر، فإنه يتبع إطعامه مع تغريمه البدل.

ولا يجوز استئجار الرجل الزوجة على رضاع ولده منها؛ لأنه استئجار على خدمة الولد، وإنما اللبن يدخل فيه تبعاً، فكان الاستئجار على أمر واجب عليها فيها بينها وبين الله تعالى^(٢).

٦- لا ينتفع الأجير بعمله: فإن كان ينتفع به لم يجز^(٣)، فلا تصح الإجارة على الطاعات؛ لأن القائم بها عامل لنفسه، كما لا يصح استئجار رجل ليطحن لآخر قفيزاً من حنطة بجزء من دقيقها، أو ليعصر له قفيزاً من سسم بجزء معلوم من دهنها، لأن الأجير ينتفع بعمله من الطحن والعصر، فيكون عاملأً لنفسه، وقد روى أن

(١) انظر سبل السلام : ٢ ص ١٨١ ، ١٨٤ ، مغني المحتاج : ٢ ص ٢٤٤ ، الفروق للقرافي : ٢ ص ٢ ، الوسيط في الأصول للمؤلف : ص ٣٧٩ ط أولى .

(٢) البدائع : ٤ ص ١٩٢ .

(٣) قال الشافعية : الإجارة للقرآن على القبر مدة معلومة ، أو قدرأ معلوماً ، جائزة ، للانتفاع بنزول الرحمة حيث يقرأ القرآن ، ويكون الميت كالحي الحاضر ، سواء أعقب القرآن الدعاء ، أم جعل أجر قراءته له ، أم لا ، فتعمد منفعة القرآن إلى الميت في ذلك ، ولأن الدعاء يلحقه ، وهو بعدها أقرب إلى الاجابة وأكثر بركة . فقول الشافعي رضي الله عنه : إن القراءة لا تحصل له مavor على غير ذلك (مغني المحتاج : ٢٤١/٢) .

رسول الله ﷺ وسلم نهى عن قفيز الطحان^(١) وهو أن يعطي الرجل الطحان أقفرزة معلومة يطحناها بقفيز دقيق منها . وهذا هو رأي الشافعية أيضاً^(٢) عملاً بالنهي في هذا الحديث ، ولأن فيه تقضى لشرط من شرائط الإجارة وهو القدرة على تسلیم الأجر وقت التعاقد .

فالقاعدة المقررة عند الحنفية في هذا الشأن هي : «تعین الأجر ما يعمل فيه الأجير مفسد للعقد» .

وقال الحنابلة والمالكية : يجوز ذلك إذا كان الكيل معلوماً ، والحديث لم تثبت صحته عندهم^(٣) .

ومنه : ما يتعامل به الزراع في الريف من إعطاء بعض القمح لدارسه أو حامله فقد أجازه الحنابلة .

٧- أن تكون المنفعة مقصودة يعتاد استيفاؤها بعقد الإجارة ، ويجري بها التعامل بين الناس ، فلا يجوز استئجار الأشجار لتجفيف الشيا^(٤) عليها

(١) رواه الدارقطني عن أبي سعيد الخدري قال : «نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل (أي كرائه) وعن قفيز الطحان » وفسر قوم قفيز الطحان بطحنا الطعام بجزء منه مطحوناً لما فيه من استحقاق طحن قدر الأجرة ، لكل واحد منها على الآخر ، وذلك متناقض (راجع نيل الأوطار : ٥ ص ٢٩٢ ، التلخيص الكبير : ص ٢٥٥) .

(٢) البدائع ، الم الدرر السابق ، مغني الحاج : ٢ ص ٣٢٥ ، الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حمزة : ص ٧٨ .

(٣) المغني : ٥ ص ٤٤٩ ، الشرح الكبير للدردير : ٤ ص ٦ ، القوانين الفقهية : ص ٢٧٤ وما بعدها .

(٤) ذكر القرافي المالكي في الفرق (٢/٤ - ٤) ثانية شروط في المنفعة التي تجوز عليها الإجارة وهي : الأول - الإباحة : احتراماً من الغناء وألات الطرب ونحوها . الثاني - قبول المنفعة للتعاوة ، احتراماً من النكاح .

الثالث - كون المنفعة متقدمة ، احتراماً من التafe الحقير الذي لا يقابل بعوض . واختلف في استئجار الأشجار لتجفيف الشيا^(١) ، فنفع ابن القاسم . الرابع - تكون ملوكه ، احتراماً من الأوقاف الموقوفة للسكنى كبيوت المدارس ، الخامس - ألا يتضمن استيفاء عين ، احتراماً من اجارة الأشجار لثارها أو الغلة لثراجها ، واستثنى من ذلك إجارة المرض للبنها للضرورة في الحضانة . السادس - أن يقدر على تسلیمهما ، احتراماً من استئجار الآخرين . السابع - أن تحصل للمستأجر احتراماً من الاستئجار على العيادات كالصوم ونحوه . الثامن - كونها معلومة احتراماً عن المجهولات من النافع كن استأجر آلة لا يدرى ما يعمل بها .

والاستظلال بها؛ لأن هذه منفعة غير مقصودة من الشجر^(١).

وأما شرط المخل المعقود عليه: فهو أن يكون مقبوضاً إذا كان منقولاً، وإن لم يكن مقبوضاً فلا تصح إجارتنه لنهي النبي ﷺ عن بيع ما لم يقبض^(٢)، والإجارة نوع من البيع فيشملها النهي^(٣).

فإن كان الشيء المؤجر عقاراً فهو على الاختلاف الذي ذكرناه في مبحث البيع الفاسد.

وأما شروط الأجرة فهي^(٤):

أولاًـ أن تكون الأجرة مالاً متقوحاً معلوماً: وهذا باتفاق العلماء. ومحترزات هذا الشرط معروفة كامرأة في عقد البيع. والأصل في اشتراط العلم بالأجرة قول النبي ﷺ: «من استأجر أجيراً فليعلم أجره» والعلم بالأجرة لا يحصل إلا بالإشارة والتعيين، أو بالبيان^(٥).

ولا بد من معرفة مكان إيفاء الأجرة فيما يحتاج تحمل ومؤنة عند أبي حنيفة. وأما عند الصابئين: فلا يشرط ذلك، ويتعين مكان العقد للإيفاء^(٦).

وما يتفرع على شرط العلم بالأجرة أنه لو استأجر إنسان شخصاً بأجر معلوم

(١) البدائع ، المصدر السابق .

(٢) في هذا أحاديث منها ما رواه أحد ومسلم عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ إذا ابتاع طعاماً فلا تبعه حق تستوفيه (انظر نيل الأوطار : ٥ ص ١٥٧ وقد سبق ذكر بعض روایاته) ومنها ما أخرجه أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه عن ابن عباس بلفظ : «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حق يقشه » (انظر جامع الأصول : ١ ص ٣٨٣ وما بعدها) .

(٣) البدائع : ٤ ص ١٩٣ .

(٤) البدائع ، المصدر السابق : ١٩٣ - ١٩٤ .

(٥) تكملة فتح القيدير : ٧ ص ١٤٨ ، ١٨٧ ، البدائع : ٤ ص ١٩٣ ، المغني : ٥ ص ٤٠٤ .

(٦) المبسوط : ١٥ ص ١١٣ .

وبطعامه، أو استأجر دابة بأجر معلوم وبعلفها، لم تجز الإجارة؛ لأن الطعام أو العلف يصير أجرة، وهو قدر مجهول، فكانت الأجرة مجهولة.

وأجاز المالكية استئجار الأجير للخدمة، والدابة ونحوها بالطعام والكسوة ونحوها عملاً بالتعرف بين الناس^(١).

استئجار الظئر: ولو استأجر شخص ظئراً (مريضاً) بطعمها وكسوتها لا تجوز الإجارة بمقتضى الأخذ بالقياس: وهو قول الصاحبين، لجهالة الأجرة وهي الطعام والكسوة، إلا أن أبي حنيفة استحسن الجواز بالنص: وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فقد نهى الله سبحانه الجناح في الاسترضاع مطلقاً. وجهمة الأجرة في تلك الحالة لا تفضي إلى المنازعات؛ لأن العادة جرت بالمساحة مع الأظمار والتوعية عليهم شفقة على الأولاد، فأأشبهرت حالة جهالة القفيز من الصبرة^(٢). وهذا الرأي قال المالكية والشافعية والحنابلة أيضاً^(٣).

كون الأجرة جزءاً من المعقود عليه: قال الجمهور: تفسد الإجارة لو استأجر السلاح بالجلد، والطحان بالنخالة أو بصاع من الدقيق؛ لأنه لا يعلم هل يخرج الجلد سليماً أولاً، وهل هو ثمين أو رقيق، وما مقدار الطحين، فقد تكون الحبوب مسوسة، فلا تصح الإجارة لجهالة العوض^(٤)، ولأنه عليهن نهى عن عَسْب الفحل وعن قفيز الطحان^(٥)، وأجازه المالكية^(٦) لأنه استأجره على جزء من الطعام

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٧٤ .

(٢) تكملة فتح القدير : ٧ ص ١٨٥ ، البدائع : ٤ ص ١٩٣ وما بعدها ، المبسوط : ١٥ ص ١١٩ ، تبيين المخائق : ٥ ص ١٢٧ .

(٣) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه : ٤ ص ١٢ ، الفروق للقرافي : ٤ ص ٤ ، مغني المحتاج : ٢ ص ٢٢٥ ، غاية المتنهي : ٢ ص ١٩٢ ، المغني لابن قدامة : ٥ ص ٤٥٠ ، ٤٥٣ .

(٤) المغني : ٤٠٥/٥ .

(٥) رواه الدارقطني عن أبي سعيد (نيل الأوطار : ٢٩٢/٥) .

(٦) بداية الجتهد : ٢٢٢/٢ وما بعدها .

معلوم ، وأجرة الطحان ذلك الجزء وهو معلوم أيضاً ، وأجابوا عن الحديث بأن مقدار القفizer مجھول . ووافق الھادوية والإمام يحيى من الزیدية والزمي والحنابلة مذهب المالکية إذا كانت الأجرة بقدر من الدقيق معلوم .

مقابل الخلوج : إن ما يؤخذ اليوم مما يسمى « بالفروغ أو خلو الرجل أو اليد » لا مانع منه شرعاً في تقدیرنا ، فللمالك المؤجر أن يأخذ من المستأجر مقداراً مقطوعاً من المال مقابل الخلوج أو الفروغ . ويعد المأخذ جزءاً معجلاً من الأجرة المشروطة في العقد . وأما ما يدفع في المستقبل شهرياً أو سنوياً فهو بالإضافة إلى ما تم تعجيشه يعد جزءاً آخر مكملاً من الأجرة مؤجل الوفاء .

وأما ما يأخذه المستأجر من الفروغ مقابل تنازله عن اختصاصه بمنفعة العقار المأجور لشخص آخر يحل محله فهو جائز أيضاً ، فقد صرخ الشافعية أثناء كلامهم عن صيغة عقد البيع بما يقارب هذا المعنى فقالوا : « لا يبعد اشتراط الصيغة في نقل اليد في الاختصاص - أي عند التنازل عن حيازة النجاسات لتسيد الأرض - لأن يقول : رفعت يدي عن هذا الاختصاص ، ولا يبعد جواز أخذ العوض عن نقل اليد ، كما في النزول عن الوظائف »^(١) إلا أن ذلك كله مقيد شرعاً ضمن مدة الإيجار المتفق عليها ، وتنازل المستأجر لغيره بعوض مرهون برضاء المالك . وبالرغم من أن أصل المذهب الحنفي لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة ، وكذلك لا يجوز بيع الحق ، فإن كثيراً من الحنفية أفقى بجواز النزول عن الوظائف بحال كالإمامية والخطابة والأذان ونحوها ، وتستند هذه الفتوى إلى الضرورة وتعارف الناس وبالقياس على ترك المرأة قسمها لصاحبتها ؛ لأن كلّاً منها مجرد إسقاط للحق ، وقياساً على أنه يجوز لمتولي النظر على الأوقاف عزل نفسه عند القاضي ، ومن العزل : الفراغ لغيره عن وظيفة النظر أو غيره ، وقد جرى العرف بالفراغ بعوض^(٢) .

(١) حاشية البجيري على شرح الخطيب « الإنقاذ في حل ألفاظ أبي شجاع » : ٢ ص ٣ ، مطبعة البابي الحلبي .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٤ ص ١٥ .

هذا وقد وجدت رسالة للمتأخرین من علماء المالکیة بعنوان «جلمة تقاریر وفتاویٰ فی الخلوات والإنزالات^(۱) عند التونسيين» لفقی المالکیة إبراهیم الرباحی بتونس (المتوفی سنة ۱۲۶۶ هـ) والشيخ محمد بیرم الرابع التونسی ، والشيخ الشاذلی بن صالح باس مفتی المالکیة بتونس ، والشيخ محمد السنوسی قاضی تونس یقررون فيها جواز المعاوضة عن الخلوات عملاً بالعرف والعادة ، ولأن المستأجر یملک المنفعة ، فله أن یتنازل عنها بعوض كالإجارة وبغير عوض كالإعارة^(۲) ، فقد نقل البنايی عن البرزلي في النزول عن الوظيفة ما یقتضی جوازه ، ونقل فتوی الفاسین بجواز بيع الخل. وقال الشيخ محمد بیرم : وما أشبه الخلو بالغارسة ، غير أن الخل لا تحصل به ملکیة الرقبة لتعلقه بالمنفعة .

ثانياً- لا تكون الأجرة منفعة هي من جنس المعقود عليه : كإجارة السکنى بالسكنى والخدمة بالخدمة ، والركوب بالركوب ، والزراعة بالزراعة . وهذا الشرط متفرع عند الخنفیة على الربا ، فإنهم یعتبرون اتحاد الجنس وحده صالحًا لحریم العقد في ربا النسیئة ، كما عرفنا في بحث الربا . وتطبیق المبدأ في الإجارة : هو أن انعقاد هذا العقد عندهم ینعقد شيئاً فشيئاً على حسب حدوث المنفعة ، فتكون المنفعة وقت العقد معروفة ، فیتأخر قبض أحد العاقدين ، فیتحقق ربا النساء^(۳) . وقد عرفنا أن الجنس بانفراده لا یحرم العقد بسبب الربا عند الشافعیة ، فيجوز هذا العقد عندهم ، ولا یشرط هذا الشرط .

(۱) الخل والإنزال والجلسة بعف واحد : وهو المنفعة التي یملکها دافع الدرام مالک الأصل مع بقاء ملکه للرقبة . فإن كانت الرقبة التي هي الأصل أرضًا یبع عن تلك المنفعة بالإنزال في اصطلاح بعض الناس . وإن كانت في حوانیت أو دور یعبر عنها بالخلو في غير اصطلاح أهل فاس ، وفي اصطلاحهم یعبر عنها في الموانیت بالجلسة .

(۲) راجع الفروق للقرافی : ۱۸۷/۱ .

(۳) انظر البدائع : ۴ ص ۱۹۴ .

وأما الشرط العائد لركن العقد :

فهو أن يخلو العقد من شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه : فلو أجر المالك داره على أن يسكنها هو شهراً، ثم يسلّمها إلى المستأجر، أو أجر أرضاً على أن يزرعها، ثم يسلّمها إلى المستأجر، أو أجر دابة على أن يركبها شهراً ونحوه، فالإجارة فاسدة؛ لأن هذا الشرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه؛ إذ أن فيه منفعة زائدة لأحد المتعاقدين مشروطة في العقد، لا يقابلها عوض، فتكون ربا، أو فيها شبهة الربا، وهو مفسد للعقد^(١).

شروط لزوم الإجارة :

يشترط لبقاء عقد الإجارة لازماً شرطان :

أولهما - سلامة العين المؤجرة عن حدوث عيب يخل بالانتفاع بها :

ويترتب عليه أنه لو حدث عيب يخل بالانتفاع^(٢)، فيكون المستأجر بالخيار بين الإبقاء على الإجارة ودفع كامل الأجرة وبين فسخها ، كما إذا حدث بالدابة المؤجرة مرض أو عرج أو انهدم بعض بناء الدار^(٣)؛ لأن المعقود عليه وهو المنافع يحدث شيئاً فشيئاً، فإذا حدث العيب بالشيء المستأجر كان هذا عيباً قبل القبض، فيوجب الخيار كاً في عقد البيع^(٤).

فإذا انهدمت الدار كلها أو انقطع الماء عن الرحي (الطاحون) أو انقطع الشّرب

(١) البائع : ٤ ص ١٩٤ وما بعدها .

(٢) العيب الذي يخل بالانتفاع : هو الذي يفوت كلياً على المستأجر المنفعة المقصودة من المأجر كانهدم الدار ، أو يخل بها على وجه صحيح كهبوط سطح الدار (انظر المادة ٥١٤ مجلـة) .

(٣) هذا ما يراه بعض الخفيـة ومثـى عليه صاحـب الدرـختار ، لكن قال ابن الشـحنة : ظـاهر الروـاية أـنه لا يـسقط من الأـجر شيءـ بـانهـدم بـيتـ أو حـائـطـ منـ دـارـ .

(٤) البائع ، المصـدر السـابـق : ص ١٩٥ ، تـكلـة فـتحـ الـقـدـيرـ : ٧ ص ٢٢٠ ، تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ : ٥ ص ١٤٣ .

عن الأرض افسحت الإجارة؛ لأن المعقود عليه قد هلك، والهلاك موجب لفسخ العقد؛ إلا أن الأصح عند الحنفية هو أن العقد لا ينفسخ ولكن يثبت حق الفسخ، لأن المعقود عليه قد فات على وجه يتصور عوده، فصار كمن اشتري شيئاً فهرب قبل القبض، ويعكنه الانتفاع في المأجور في الجملة بأن يضرب فيه خيبة.

وإن زال العيب قبل أن يفسخ المستأجر عقد الإجارة بأن صح المريض، وزال العرج عن الدابة وبني المؤجر ما سقط من الدار، بطل خيار المستأجر بالفسخ؛ لأن الموجب للخيار قد زال، والعقد قائم، فيزول الخيار.

وحق الفسخ يثبت للمستأجر إذا كان العيب مما يضر بالانتفاع؛ لأن النقصان حينئذ يرجع للمعقود عليه. فإن كان العيب مما لا يضر بانتفاع المستأجر كسقوط حائط من الدار لا ينتفع فيه في سكناها فلا يثبت حق الفسخ.

ومستأجر يarris الفسخ إذا كان المؤجر حاضراً أثناء الفسخ، فإن كان غائباً فحدث بالشيء المستأجر ما يجب الفسخ، فليس للمستأجر الفسخ؛ لأن فسخ العقد لا يجوز إلا بحضور العاقددين أو من يقوم مقامهما.

أما في حالة سقوط الدار أو انهدامها فللمستأجر أن يخرج منها، سواءً كان المؤجر حاضراً أم غائباً، وهذا دليل الانفساخ.

ويثبت أيضاً للمستأجر حق الفسخ بحدوث تفرق الصفة في المنافع بعد حصولها مجتمعة؛ لأن الصفة تفرقت في المعقود عليه وهو المنافع، وتفرق الصفة يجب الخيار. مثاله أن يستأجر شخص دارين صفة واحدة، فتسقط إحداهما، أو يطرأ مانع يمنع المستأجر من إحداهما، أو أن يستأجر شخص داراً واحدة ثم يتبع المؤجر عن تسليم بيت منها، فيتحقق للمستأجر فسخ العقد لتجزئة الصفة عليه^(١).

(١) البدائع : ٤ ص ١٩٦ وما بعدها.

ثانيهما - عدم حدوث عذر يجيز فسخ الإجارة : كما إذا حدث عذر بأحد العاقدين أو بالشيء المأجور فيتحقق للمتعاقد فسخ العقد . وسنبين فيما يلي الأعذار التي تفسخ الإجارة بها .

أعذار فسخ الإجارة :

تفسخ الإجارة بالأعذار عند الخفية ؛ لأن الحاجة تدعوا إلى الفسخ عند العذر ؛ لأنه لو لزم العقد عند تحقق العذر للزرم صاحب العذر ضرر لم يتزمه بالعقد . والعذر : هو ما يكون عارضاً يتضرر به العاقد مع بقاء العقد ، ولا يندفع بدون الفسخ . قال ابن عابدين : كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحقه في نفسه أو ماله يثبت له حق الفسخ^(١) .

وقال جمهور العلماء : الإجارة عقد لازم كالبيع ، فلا تفسخ كسائر العقود الالزمة من أي عقد بلا موجب كوجود عيب أو ذهاب محل استيفاء المنفعة . وعبارة الشافعية هي : لا تنفسخ الإجارة بعدر كتعذر وقود (فتح الواو) حام على مستأجر ، وسفر عرض لمستأجر دار مثلاً ، ومرض مستأجر دابة لسفر عليها ، إذ لا خلل في المعقود عليه ، والاستثناء من كل منها ممكنة ، وإنما تنفسخ الإجارة فقط عند فوات المعقود عليه وهو المنفعة كانهادم الدار وموت الدابة والأجير المعينين .

والفسخ بالنسبة للمستقبل لا في الزمن الماضي ، أو عند وجود عيب في الشيء المؤجر مثل جحود الدابة أو نقوتها ، أو كونها عضوضاً ، أو تعثر الظهر في المشي ، أو العرج أو ضعف البصر أو الجذام أو البرص^(٢) .

(١) رد المحتار : ٥ ص ٥٥ .

(٢) مغني المحتاج : ٢ ص ٣٥٥ وما بعدها ، المذهب : ١ ص ٤٠٥ ، بداية المجتهد : ٢ ص ٢٢٧ ، المغني : ٥ ص ٤١٨ ، غاية المتنمي : ٢ ص ٢٠٩ .

وقد قسم الحنفية الأعذار الموجبة للفسخ إلى ثلاثة أنواع^(١) :

١- عذر من جانب المستأجر : مثل إفلاس المستأجر، أو انتقاله من الحرفة إلى الزراعة أو من الزراعة إلى التجارة، أو من حرفه إلى أخرى؛ لأن المفلس أو المنتقل من عمل لا ينتفع به إلا بضرر، لا يجبر على البقاء في الحرفة الأولى مثلاً. ومثله السفر أي انتقال المستأجر عن البلد؛ لأن في إبقاء العقد مع السفر ضرراً به.

ويترتب عليه أنه إذا لم يحصل النفع للمستأجر إلا بضرر يلحقه في ملكه أو بدنه فله فسخ الإجراء، كما إذا استأجر شخص رجلاً لتنظيف ثياب وكبها، أو خياتتها، أو داراً له، أو ليقطع شجراً أو ليزرع أرضاً، أو ليحدث في ملكه شيئاً من بناء أو حفر أو ليحتجم أو يفتصد أو يقلع ضرساً له، ونحوه، ثم بداره إلا يفعل، فله أن يفسخ الإجراء، ولا يجبر على شيء مما ذكر، لأنه تبين له ألا مصلحة له في العمل، فبقي الفعل ضرراً في نفسه.

٢- عذر من جانب المؤجر : مثل لحوق دين فادح به لا يجد طريقة لقضائه إلا ببيع الشيء المأجور وأدائه من ثنه، هذا إذا ثبت الدين قبل الإجراء بالبينة أو بالإقرار، أو ثبت عقد الإجراء بالبينة، وكذا بالإقرار عند أبي حنيفة؛ لأن الظاهر أن الإنسان لا يقر بالدين على نفسه كاذباً. وأما عند الصاحبين : فلا يقبل ثبوت الدين بالإقرار بعد الإجراء، لأنه متهم في هذا الإقرار.

ومثل أن يشتري المؤجر شيئاً ثم يؤجره، ثم يطلع على عيب به، فله أن يفسخ الإجراء ويرده بالعيوب.

ولا يعد السفر أو النقلة عن البلد عذراً للمؤجر يبيح له فسخ الإجراء على

(١) انظر البدائع : ٤ ص ١٩٧ وما بعدها ، القتاوى الهندية : ٤ ص ١٩٨ وما بعدها ، ٤٥٨ ، ٤٦٣ ، تكملة فتح القدير : ٧ ص ٢٢٢ وما بعدها ، مختصر الطحاوي : ص ١٣٠ ، المبسوط : ١٦ ص ٢ وما بعدها ، تبيان الحقائق : ٥ ص ١٤٥ وما بعدها ، رد المحتار : ٥ ص ٥٤ وما بعدها .

عقار؛ لأن استيفاء منفعة العقار في غيبته لا ضرر عليه فيه.

وأما مرض الجمال والجمال بحيث يضره الجمل فيعد عذراً في رأي أبي يوسف؛ لأن غير الجمال أو الجمال لا يقوم مقامها على الدابة أو الإبل إلا بضرر، والضرر لا يستحق بالعقد.

وأما محمد: فقد ذكر في كتاب «الأصل» أن مرض الجمال لا يعتبر عذراً؛ لأن خروج الجمال بنفسه مع الإبل غير مستحق بالعقد، فإن له أن يبعث غيره معها.

٣- عذر راجع للعين المؤجرة أو الشيء المأجور: مثال الأول: أن يستأجر رجل حاماً في قرية ليستغله مدة معلومة، ثم يهاجر أهل القرية فلا يجب عليه الأجر للمؤجر.

ومثلاً للثاني بعتق العبد المأجور كأن يؤجر رجل عبده سنة، فلما مضت ستة أشهر، أعتقه، فيكون العبد بالخيار بين الإبقاء على الإيجارة وبين فسخها.

وقال الشافعية: الأصح أنه لا تنفسخ الإيجارة؛ لأن العتق انصب على الرقبة، وأما المنافع فلم تكن للسيد وقت العتق، فكان العتق واقعاً على الرقبة مسلوبة المنفعة، والأصح أنه لا خيار للعبد في فسخ الإيجارة بعد العتق؛ لأن سيده تصرف في خالص ملكه، فلا ينقض، والأظهر أنه لا يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق^(١).

المبحث الثالث- صفة الإيجارة وحكمها

صفة الإيجارة: الإيجارة عند الحنفية عقد لازم، إلا أنه يجوز فسخه بعد عرفاً، لقوله تعالى: «أوفوا بالعقود» والفسخ بحسب الأصل ليس من الإيفاء بالعقد^(٢).

(١) مغني المحتاج : ٢ ص ٢٥٩ .

(٢) البائع : ٤ ص ٢٠١ ، المسوط : ١٦ ص ٢ .

وقال جمهور العلماء : الإجارة عقد لازم لا ينفسخ إلا بما تنفسخ به العقود الالزمة من وجود العيب بها أو ذهاب محل استيفاء المنفعة ، لقوله تعالى : ﴿أَوْفُوا بالعقود﴾ و لأن الإجارة عقد على منافع ، فأشبها النكاح ، ولأنه عقد على معاوضة ، فلم ينفسخ كالبيع^(١) .

ويترتب على هذا الخلاف أن الخنفية يقولون : تنفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين : المستأجر أو المؤجر ، لأنه لو بقي العقد تصير المنفعة التي ملكها المستأجر بالعقد أو الأجرة التي ملكها المؤجر مستحقة لغير العاقد بالعقد وهو لا يجوز؛ لأن الانتقال من المورث إلى الوارث لا يتصور في المنفعة أو الأجرة المملوكة ، إذ عقد الإجارة ينعقد ساعة فساعة على المنافع . فلو قلنا بالانتقال كان قولهً باانتقال مال ميلك المورث إلى الوارث ؛ لأن ملكية العين انتقلت إلى الورثة ، فالمنافع تحدث على ملك الوارث ، فلا يستحقها المستأجر ، لأنه لم يعقد العقد مع الوارث^(٢) . وقال جمهور من المالكية والشافعية والحنابلة : لا تنفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين ؛ لأن الإيجار عقد لازم ، وعقد معاوضة ، فلا ينفسخ بموت العاقد كالبيع^(٣) .

حكم الإجارة :

حكم الإجارة الصحيحة : هو ثبوت الملك في المنفعة للمستأجر ، وثبتوت الملك في الأجرة المسماة للمؤجر ، لأنها عقد معاوضة إذ هي بيع المنفعة^(٤) .

وحكمة الإجارة الفاسدة أنه إذا استوفى المستأجر المنفعة يجب أجر المثل ، بحيث لا

(١) بداية المجهد : ٢ ص ٢٢٧ ، مغني المحتاج : ٢ ص ٣٥٥ ، المعني لابن قدامة : ٥ ص ٤٠٩ ، ٤١١ ، غاية المتنبي : ٢ ص ٢٠٩ .

(٢) تكملة فتح القدير وشرح العناية وحاشية سعدي جلي : ٧ ص ٢٢٠ ، البدائع : ٤ ص ٢٢٢ ، تبيان الحقائق : ٥ ص ١٤٤ ، مختصر الطحاوي : ص ١٢٨ ، رد المحتار : ٥ ص ٥٧ .

(٣) بداية المجهد : ٢ ص ٢٢٨ ، مغني المحتاج : ٢ ص ٣٥٦ . المعني : ٥ ص ٤٢٨ .
البدائع : ٤ ص ٢٠١ .

يجاوز به الأجر المسمى أي أن الواجب عند الخنفية هو الأقل من أجر المثل ومن المسمى إذا كان فساد الإجارة بسبب شرط فاسد، لا باعتبار جهالة المسمى، ولا باعتبار عدم التسمية، فإنه في هاتين الحالتين يجب الأجر بالغًا ما بلغ^(١).

وقال زفر والشافعي : يجب في الإجارة الفاسدة أجر المثل بالغًا ما بلغ ، كافي البيع ، فإن البيع إذا فسد وجبت القيمة باللغة ما بلغت^(٢).

وستتكلم عن كيفية ثبوت حكم الإجارة الصحيحة في المطلب التالي عند الكلام على نوعي الإجارة .

المبحث الرابع - نوعاً الإجارة وأحكامها :

الإجارة نوعان : إجارة على المنافع أي أن المعقود عليه هو المنفعة ، وإجارة على الأعمال أي أن المعقود عليه هو العمل .

أحكام إجارة المنافع :

إجارة المنافع كإجارة الدور والمنازل والحوانيت والضياع ، والدواب للركوب والحمل ، والثياب والخلي للبس ، والأواني والظروف للاستعمال .

ويجوز العقد على المنافع المباحة ، أما المنافع المحرمة كاعرفننا فلا تجوز الإجارة عليها ، لأنها محرمة ، فلا يجوز أخذ العوض عليها كالميضة والدم ، وذلك باتفاق العلماء .

وكيفية ثبوت حكم عقد الإجارة على المنافع المباحة عند الخنفية

(١) البدائع : ٤ ص ١٩٥ ، تكملة فتح القدير مع العناية : ٧ ص ١٧٤ وما بعدها ، تبيان المقائق : ٥ ص ١٢١ ، رد المحتار : ٥ ص ٣١ ، درر الحكم : ٢ ص ٢٢١ . وسبب التفرقة بين البيع والإجارة في حالة الشرط الفاسد المنوع : هو أن المبيع ذوقية في ذاته ، فتوجب قيمته حال فساد العقد أما المنافع فهي غير متقومة في ذاتها عند المخنفية ، وإنما تصبح متقومة في ذاتها بالعقد فتوجب القيمة في الإجارة الفاسدة بشرط عدم عجاوزة المتفق عليه بين العاقدين (البدائع : ٤ ص ٢١٨) .

(٢) تكملة فتح القدير ، المصدر السابق ، مغني الحاج : ٢ ص ٣٥٨ .

والملكية : هو أنه يثبت شيئاً فشيئاً على حسب حدوث وجود محل العقد وهو المنفعة ؛ لأنها تحدث أو تستوفى شيئاً فشيئاً^(١) .

وقال الشافعية والخنابلة : يثبت حكم الإجارة في الحال ، وتحمل مدة الإجارة موجودة تقديراً كأنها أعيان قائمة^(٢) .

ويترتب على هذا الخلاف :

١- أن الأجرة ثبتت الملكية فيها بمجرد العقد إذا أطلق عند الشافعية والخنابلة ؛ لأن الإجارة عقد معاوضة ، والمعاوضة إذا كانت مطلقة عن الشرط تقضي الملك في العوضين عقب العقد ، كأنه يملك البائع الثن بالبيع .

وعند الحنفية والملكية لا يملك الأجرة بنفس العقد ، وإنما تلزم جزءاً فجزءاً بحسب ما يقبض من المنافع ، فلا يستحق المؤجر المطالبة بها إلا تدريجياً يوماً فيوماً ؛ لأن المعاوضة المطلقة عن الشرط إذا لم يثبت الملك فيها في أحد العوضين لا يثبت في العوض الآخر ؛ لأن المساواة في العقود مطلوبة بين المتعاقدين .

متى تجب الأجرة وتملك عند الحنفية والملكية ؟ تجب الأجرة وتملك بأحد أمور ثلاثة :

أحدها : بأن يشترط تعجيلها في نفس العقد .

ثانيها : بتعجيلها من غير شرط ؛ لأن تأخير التزام المستأجر بالأجرة ثبت حقاً له ، فيملك إبطاله بالتعجيل ، كالو كان عليه دين مؤجل فعجله .

(١) البدائع : ٤ ص ٢٠١ ، بداية المجتهد : ٢ ص ٢٢٦ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ٤ ص ٤ ، القوانين الفقهية : ص ٢٧٥ .

(٢) المغني لابن قدامة : ٥ ص ٤٠٦ ، مغني الحاج : ٢ ص ٣٣٤ ، المذهب : ١ ص ٣٩٩ ، الميزان للشعراني : ٢ ص ٩٤ ، غاية المنهى : ٢ ص ١١٦ .

ثالثها : باستيفاء المعقود عليه وهو المنافع شيئاً فشيئاً، أو بالتكين من الاستيفاء بتسلیم العین المؤجرة إلى المستأجر، وتسلیم المفتاح أيضاً؛ لأن المستأجر يملک حينئذ المغوض، فيملک المؤجر العوض في مقابلته تحقيقاً للمعاوضة المطلقة وتسوية بين العاقدين في حكم العقد.

وإذا تم الاتفاق بين العاقدين على أن الأجرة لا تجحب إلا بعد انتهاء مدة الإيجار فهو جائز، إذ أنه يكون تأجيلاً للأجرة بنزلة تأجيل الثمن.

وأما إذا لم يشترط في العقد شيء فلابي حنيفة قولان : متقدم ومتاخر ، فاما قوله المتقدم أولاً وهو قول زفر : فهوأن الأجرة لا تجحب إلا في آخر مدة الإيجار؛ لأن منافع المدة أو المسافة من حيث إنها معقود عليها شيء واحد ، فاما يستوفها كلها لا يجب شيء من بدتها . وأما قول أبي حنيفة المتاخر وهو المشهور الذي استقر عليه ، وقول الصالحين : فهوأن الأجرة تجحب حالاً فحالاً ، كلما مضى يوم يسلم المستأجر أجرته ؛ لأن الأجرة تملك على حسب ملك المنافع ، وملك المنافع يحدث شيئاً فشيئاً على مر الزمان ، فتملك الأجرة شيئاً فشيئاً بحسب ما يقابلها^(١).

وبما أن هذه القاعدة توجب تسلیم الأجرة ساعة فساعة ، وهو أمر متعدد ، فتقدر الأجرة باليوم أو بالمرحلة استحساناً .

وأما بالنسبة لتأجيل الأجرة وتعجيلها عند الشافعية والحنابلة : فقد قرروا أنه إذا كانت الإيجارة إيجارة ذمة فيشترط فيها تسلیم الأجرة في مجلس العقد ؛ لأنها بمثابة رأس المال في عقد السلم . كأن يقول المستأجر : أسلت إليك عشر ليرات في جمل صفتة كذا يحمل لي متعاعي إلى جهة كذا ، أو يقول : استأجرت منك بكتذا .. إلخ ، لأن تأخير الأجرة حينئذ من باب بيع الدين بالدين .

(١) راجع البدائع : ٤ ص ٢٠١ وما بعدها ، تكملة فتح القدیر : ٧ ص ١٥٢ وما بعدها ، البسوط : ١٥ ص ١٠٨ ، تبیین الحقائق للزیلیعی : ٥ ص ١٠٩ ، القوانین المفہومیة : ص ٣٧٥ ، بداية المجتهد : ٢٢٦/٢ .

وإن كانت الإجارة إجارة عين : فإن كانت الأجرة فيها معينة مثل : ... استأجرتك لخدمتي سنة بهذا الجمل ، فإنه لا يصح تأجيلها ، وإن كانت الأجرة في الذمة كأن يقول : بجمل صفتة كذا ، فيجوز تأجيلها وتعجيلها وفي حالة الإطلاق يجب تعجيلها ، كما في عقد البيع يصح بثن حال أو مؤجل^(١) .

٢ - ويترتب أيضاً على الخلاف السابق في كيفية وجوب الأجرة أنه يجب على المؤجر عند الخفية والمالكية تسلیم العين المستأجرة عقب العقد ، وليس له أن يحبسها عن المستأجر لاستيفاء الأجرة ؛ لأن الأجرة لا تجب بمجرد العقد عندهم ، فلا يستحق المطالبة بها إلا يوماً فیوماً ؛ لأن العقود عليه وهو المنافع لم يستوفها المستأجر ، فكانت معدومة ، فلا يجب عليه الأجر ، وذلك بعكس البيع ، فإن الثمن واجب الدفع عقیب العقد .

٣ - ويترتب على الخلاف أيضاً أن الإجارة المضافة إلى زمن مستقبل تجوز عند الخفية والمالكية والخنابلة :

كأن يقول شخص آخر : أجرتك هذه الدار رأس شهر كذا ، أو أجرتك هذه الدار سنة أو لها غرة شهر رمضان ، وكان العقد في رب مثلاً ؛ لأن عقد الإيجار ينعقد شيئاً فشيئاً على حسب حدوث المعقود عليه شيئاً فشيئاً ، فكان العقد مضافاً إلى حين وجود المنفعة من طريق الدلالة الضمنية ، وقد أجازت الإضافة في الإجارة دون البيع للضرورة^(٢) . وترتب على مذهب الخفية أن المؤجر لو باع الدار المؤجرة لا يصح في حق المستأجر ، وإن لم يجيء الوقت الذي أضيف إليه عقد الإجارة .

واستدل الخنابلة على صحة هذا الحكم عندهم : بأن هذه المدة في المستقبل يجوز

(١) مغنى الحاج : ٢ ص ٣٣٤ ، المهدب : ١ ص ٣٩٩ ، المغني : ٥ ص ٤٠٨ .

(٢) البائع : ٤ ص ٢٠٣ ، تبيین الحقائق : ٥ ص ١٤٨ ، حاشية ابن عابدين : ٥ ص ٤ ، بداية المتمد : ٢ ص ٢٢٤ ، المغني : ٥ ص ٤٠٠ ، القوانين الفقهية : ص ٢٧٦ .

العقد عليها مع غيرها ، فجاز العقد عليها مفردة ، وشرط القدرة على التسلیم إنما يكون عند وجوب التسلیم كالمسلم فيه .

وقال الشافعیة : لا تصح إجارة عین لمنفعة مستقبلة لإجارة الدار السنة المستقبلة أو سنة أولها من الغد ، ما لم تكن المدة متصلة بالعقد ؛ لأن الإجارة بيع المنفعة ، وطريق جوازها عندهم أن تجعل منافع المدة موجودة تقدیراً عقیب العقد ، إذ لا بد من أن يكون محل حکم العقد موجوداً فجعلت المنافع كأنها أعيان قائمة بنفسها ، وإضافة البيع إلى عین ستوجد لا تصح ، كما في بيع الأعيان .

أما إجارة الذمة : فيصح تأجيل المنفعة فيها إلى أجل معلوم في المستقبل مثل : أزمت ذمتک الحمل إلى مكة أول شهر کذا^(۱) .

وهناك أحكام أخرى لإجارة المنافع نبينها فيما يأتي :

كيفية الانتفاع بالعين المؤجرة : إذا استأجر شخص داراً أو حانوتاً ونحوها من المنازل فله الانتفاع بها كيف شاء من السكنى بنفسه أو إسكان غيره بالإجارة أم بالإعارة ، ولوه أن يضع فيه متعاه وغيره ، غير أنه لا يسكن فيه حداداً ولا قصراً ولا طحانأً ولا ما يضر البناء ويوجهه من آلات العامل الحديثة . والدليل عليه أن الإجارة للانتفاع ، والدور ونحوها معدة للانتفاع بها بالسكنى ، والناس في العادة لا يتفاوتون في السكنى ، فكانت أوجه الانتفاع معلومة من غير تسمية أو تعيين . وإنما لم يصح إسكان الحداد ونحوه ؛ لأن مطلق العقد ينصرف إلى المتعارف بين الناس ، وذوو الحرف يؤثرون على البناء بالآتم ، مما قد يؤدي إلى اتلاف العين المؤجرة ، والإجارة بيع المنفعة لا بيع العين .

وبما أن المستأجر ملك المنفعة فله أن ينتفع بها بنفسه أو بغيره بواسطة الإجارة أو الإعارة .

(۱) معنى الحاج : ۲ ص ۳۳۸ ، المذهب : ۱ ص ۳۹۶ .

وأما في إيجارة الأرض : فلا بد فيها من بيان ما تستأجر له من الزراعة والغرس والبناء وغيرها وإلا كانت الإيجارة فاسدة ، وكذلك إذا كانت الإيجارة للزراعة فلا بد من بيان ما يزرع فيها ، أو يجعل له أن يزرع فيها ما شاء ، وإلا فسدت الإيجارة ؛ لأن منافع الأرض تختلف باختلاف البناء والزراعة والمزروعات ، والزروع مختلفة التأثير في الأرض .

وفي إيجارة الدواب : لا بد من بيان أحد الشيئين : المدة أو المكان فإن لم يبين أحدهما فسدت الإيجارة ، كذلك لا بد من بيان ما تستأجر له الدابة من الحمل أو الركوب ، لأنها منفعتان مختلفتان . ولا بد أيضاً من بيان ما يحمل عليها ومن يركبها ؛ لأن الحمل يتفاوت بتفاوت الحمول ، والناس يتفاوتون في الركوب ، فترك البيان يفضي إلى المنازعة وتكون الإيجارة فاسدة ، وحينئذ إذا استوفى المستأجر المنفعة بعقد فاسد ، فيجب عليه أجر المثل بمقتضى القياس ؛ لأنه استوفى المنفعة بحكم عقد فاسد ، كما عرفنا في بيان حكم الإيجارة ، إلا أنه بمقتضى الاستحسان يجب الأجر المسمى ؛ لأن المفسد وهو الجهة التي تفضي إلى المنازعة قد زال ، وبانعدام العلة المفسدة ينعدم الفساد^(١) .

إصلاح العين المؤجرة : قد تحتاج الدار المؤجرة مثلاً في مدة الإيجار إلى بعض الإصلاحات كتطهير الجدران ، وانسداد مجاري المياه ، وتعطل الأدوات الصحية ، فمن هو الملتم بالإصلاح والترميم ؟

قرر الحنفية أن المؤجر صاحب الدار هو الملزم وحده دون المستأجر بتطهير الجدران وإصلاح ميازيب الدار وما ينهض ويسقط من بنائها ، حتى تكون صالحة للانتفاع ؛ لأن الدار ملك للمؤجر ، وصلاح الملك يكون على المالك ، لكن لا يجبر

(١) راجع لكل ما ذكر تكلة فتح القدير : ٧ ص ١٦٦ وما بعدها ، البدائع : ٤ ص ١٨٣ ، ٢٠٧ ، تبيين المفائق للزيلعي : ٥ ص ١١٢ وما بعدها ، رد المحتار على الدر المختار : ٥ ص ١٩ ، ٥٥ .

على الإصلاح؛ لأن المالك لا يجبر على إصلاح ملكه، وإنما يثبت للمستأجر الخيار في فسخ الإجارة؛ لأن هذا الخلل يعتبر عيباً في المعقود عليه.

وكذلك على المؤجر إصلاح دلو الماء والبئر والبالوعة والخرج، وإن امتلاً من فعل المستأجر، لكن لا يجبر عليه لما عرفنا.

وأما المستأجر: فيلزم برفع التراب الذي يحدث من كنسه إذا انقضت مدة الإجارة؛ لأن التراب حدث بفعله، فصار كتراب وضعه في الدار.

والقياس يقضي بأن المستأجر هو المطالب بنقل ما يتلئ به المخرج والبالوعة، لأن الماء حدث بفعله، فيلزمته نقله كالكناسة والرماد، إلا أن الحنفية استحسنوا وجعلوا نقله على صاحب الدار أخذًا بمقتضى العرف والعادة، إذ العادة بين الناس أن ما كان مغيباً في الأرض فنقله على صاحب الدار.

فإن أصلح المستأجر شيئاً ما ذكر يكون متبرعاً به، ولا يحتسب له؛ لأنه أصلح ملك غيره بغير طلب منه ولا ولایة عليه، فإن فعل ذلك بطلب من المؤجر أو نائبه احتسب له^(١).

الالتزامات المستأجر بعد انتهاء الإجارة:

إذا انتهت مدة الإيجار فعل المستأجر بعض الالتزامات، وأهمها ما يأتي^(٢):

أولاً - يلتزم المستأجر بتسلیم مفتاح الدار والحانوت إلى المؤجر بعد انتهاء المدة.

ثانياً - إذا استأجر شخص دابة من موضع معين في البلد ليركبها، أو يحمل عليها شيئاً إلى مكان معلوم غاديًّا ورائحاً، فإن على المستأجر أن يأتي بها إلى الموضع

(١) البدائع : ٤ ص ٢٠٨ وما بعدها .

(٢) انظر البدائع : ٤ ص ٢٠٩ .

الذي قبضها منه ؛ لأن الزاد واجب عليه بل لأجل المسافة التي تناولها العقد ؛ لأن عقد الإجارة لا ينتهي إلا برد الدابة إلى موضعها ، فإن ذهب بالدابة إلى منزله ، فامسكها حتى عطبت ، ضمن قيمتها ، لأنه تعدى في أخذها إلى غير موضع العقد .

فإن قال المستأجر : « اركبها من هذا الموضع إلى موضع كذا وارجع إلى منزلي »
فليس على المستأجر ردها إلى منزل المؤجر ؛ لأنه لما عاد إلى منزله ، فقد انقضت مدة الإجارة ، فبقيت الدابةأمانة في يده ، فلا يلزم بردتها كالوديعة .

أما إذا استأجر الدابة ليركبها في حوائجه في بلد ما وقتاً معلوماً ، ففضى الوقت ،
فليس على المستأجر تسليمها إلى صاحبها : بأن يذهب بها إلى منزله ، وإنما على المؤجر
أن يتسللها من منزل المستأجر ؛ لأن المنفعة التي حصل عليها المستأجر كانت مقابلة
بعوض وهو الأجر المستحق للمؤجر فلم يكن على المستأجر الرد ، فبقيت في يده أمانة
الodalidya ، حتى إنه لو أمسكها أياماً فهلكت في يده ، لم يضمن شيئاً . وهذا بخلاف
المستعير والغاصب ، فإنها ملزمان برد الشيء على صاحبه ؛ لأن المستعير ينتفع
بالعارية بدون مقابل ، والغاصب لا حق له في المغصوب .

أحكام الإجارة على الأعمال :

الإجارة على الأعمال : هي التي تعقد على عمل معلوم كبناء وخياطة قيص
وحل إلى موضع معين وصياغة ثوب وصلاح حناء ونحوه .

والأجير نوعان : أجير خاص وأجير مشترك .

الأجير الخاص أو أجير الوحد : هو الذي يعمل لشخص واحد مدة معلومة .
وحكمة : أنه لا يجوز له العمل لغير مستأجره .

والأجير المشترك : هو الذي يعمل لعامة الناس كالصباغ والحداد والковاء
ونحوهم . وحكمه أنه يجوز له العمل لكافة الناس ، وليس من استأجره أن يمنعه عن

العمل لغيره^(١).

ويلاحظ أن الظئر التي تستأجر للإرضاع هي بمنزلة الأجير الخاص، لا يجوز لها أن ترخص صبياً آخر، فإن أرضعته مع الصبي الأول فقد أساءت وأثبتت إن كانت أضرت بالصبي، ولها الأجر على إرضاع الصبيان استحساناً؛ لأن العقود عليه مطلق الإرضاع، وقد وجد. والقياس ألا يكون لها الأجر؛ لأن العقد وقع على عملها، فلا تستحق الأجر بعمل غيرها.

وعلى الظئر القيام بالإرضاع، وبأمر الصبي بما يحتاج إليه من غسله وغسل ثيابه وطبخ طعامه، وعلى الأب نفقات الطعام، وما يحتاج إليه الصبي من الريحان والدهن ونحوهما. وأما ما ذكر في كتاب الأصل من أن على الظئر ما يعالج به الصبي من الريحان والدهن، فهو محظوظ على عادة أهل تلك البلاد في الماضي^(٢).

المبحث الخامس - ضمان الأجير وسقوط أجره بخلاف العين :

نتكلم هنا عن ضمان الأجير العين التي استأجرت عليها، وعن ضمان العين التي يستأجرها أحد الناس للاتفاق بها.

ضمان الأجير: عرفنا أن الأجير نوعان: خاص وعام، فالاجير الخاص (وهو الذي يستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة، وإن لم ي العمل) كالخادم في المنزل والأجير في محل، اتفق أئمة المذاهب وهم (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على أنه لا يكون ضامناً العين التي تسلم إليه للعمل فيها؛ لأن يده يد أمانة كالوكيل والمضارب، كما إذا استأجر إنسان خياطاً أو حداداً مدة يوم أو شهر لي العمل له وحده،

(١) البدائع : ٤ ص ١٧٤ ، تكملة فتح القيدير : ٧ ص ٢٠٠ ، تبيين الحقائق : ٥ ص ١٣٣ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٣٦ .

(٢) البدائع : ٤ ص ٢٠٩ ، تبيين الحقائق : ٥ ص ١٢٩ .

فلا يضمن العين التي تهلك في يده ، ما لم يحصل منه تعدٍ أو تقصير في حفظه ، سواء تلف الشيء في يده أو أثناء عمله .

وأما الأجير المشترك وهو الذي يعمل لعامة الناس أو هو الذي يستحق الأجرة بالعمل لا بتسلیم النفس كالصانع والصباغ والقصار ونحوهم فقد اختلفوا فيه : فقال أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد والحنابلة في الصحيح من مذهبهم ، والشافعي في الصحيح من قوله إلا أنه لم يكن يقتى به لفساد الناس : إن يده يد أمانة كالأجير الخاص ، فلا يضمن ما تلف عنده إلا بالتعدى أو التقصير؛ لأن الأصل ألا يجب الضمان إلا بالاعتداء لقوله تعالى : «فلا عدوان إلا على الظالمين» ولم يوجد التعدى من هذا الأجير ، لأنه مأذون في القبض ، والهلاك ليس هو سبباً فيه^(١) .

وقال الصاحبان وأحمد في رواية أخرى : يد الأجير المشترك يد ضمان ، فهو ضامن لما يهلك في يده ، ولو بغير تعد أو تقصير منه ، إلا إذا حصل الهلاك بحريق غالب عام ، أو غرق غالب ونحوها ، واستدلوا بفعل عمر وعلى الآتي بيانه^(٢) .

قال البغدادي عن بعض كتب الحنفية : وبقول الصاحبين يفقى اليوم للتغير أحوال الناس ، وبه يحصل صيانة أمواهم^(٣) .

وقال المالكية : يضمن الأجير المشترك الذي يؤثره الأعيان بصنع ، ما تلف بيده ولو بغير تعد أو تقصير ، فالقصار ضامن لما يتخرق بيده ، والطباخ ضامن لما أفسد

(١) مختصر الطحاوي : ص ١٢٩ ، الفتاوى المندبة : ٤ ص ٤٨٦ ، تبيين المقاائق : ٥ ص ١١٠ ، ١٣٤ ، البدائع : ٤ ص ٢١١ ، تكملة فتح القدير : ٧ ص ٢٠٧ ، المبسوط للمرخسي : ١٥ ص ١٠٣ ، مجمع الضمانات : ص ٢٧ ، الشرح الكبير : ٤ ص ٢٨ ، بداية المجتهد : ٢ ص ٢٣٠ ، مغني الحاج : ٢ ص ٣٥١ ، المذهب : ١ ص ٤٠٨ ، المغني : ٥ ص ٤٧٩ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٧٦ ، ٤٨٧ ، رسائل ابن عابدين : ٢ ص ١٧٨ .

(٢) البدائع : ٤ ص ٢١٠ ، تكملة فتح القدير : ٧ ص ٢٠١ ، مختصر الطحاوي ، والمبسوط : المرجمان السابقان ، مغني الحاج : ٢ ص ٣٥١ ، المذهب ، المرجع السابق ، المغني : ٥ ص ٤٨٧ ، القوانين الفقهية ، المكان السابق ، غاية المنتهى : ٢ ص ٢١٣ وما بعدها .

(٣) مجمع الضمانات : ص ٢٧ .

من طبيخه ، والخباز ضامن لما أفسد من خبزه ، والعمال يضمن ما يسقط من حمله عن رأسه ، أو تلف أثناء عثرته ، والعمال يضمن ما تلف بقيادته وسوقه وانقطاع حبله الذي يشد به بعيره ، واللاح يضمن ما تلف من يده أو ما يعالج به السفينة^(١) . ولديهم قول النبي ﷺ « على اليد ما أخذت حتى تؤديه »^(٢) وما روی عن علي رضي الله عنه أنه كان يضمن الصباغ والصواغ ويقول : « لا يصلح الناس إلا هذا » وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يضمن الأجير المشترك احتياطًا لأموال الناس^(٣) ، ولأن الأجير المشترك قبض العين لنفعته من غير استحقاق ، فيضمن كالمستعير^(٤) .

وكذلك عند الإمام مالك يضمن الأجير الطعام الذي يحمله إذا كانت تتوقف النفس إلى تناوله سداً للذرائع .

ما يغير الشيء من صفة الأمانة إلى صفة الضمان : إذا كان الشيء المأجور، كثوب الصباغة والخياطة واللئاع المحمول في السفينة أو على الدابة، يعتبر أمانة في يد الأجير، فذلك بحسب الأصل العام عند أبي حنيفة ومن وافقه، وبناء

(١) وفصل ابن جزي المالكي فقال : يضمن الصناع ما غابوا عليه أي أخوه ، سواء عمل بأجرة أو بغير أجرة ، ولا يضمنون ما لم يغيبوا عليه .

(٢) رواه أبو عبد الرحمن الأربطة وصححه الحاكم عن سمرة بن جندب ، ورواه أيضاً الطبراني والحاكم وأبي شيبة (انظر جامع الأصول : ٩ ص ١١٠ ، نسب الراية : ٤ ص ١٦٧ ، التلخيص الكبير : ص ٢٥٢ ، المقاصد الحسنة : ص ٢٩٠ ، نيل الأوطار : ٥ ص ٢٩٨ ، سبل السلام : ٢ ص ٦٧) .

(٣) حدث عمر أخرجه عبد الرزاق بسند منقطع عنه أن عمر حفن الصناع . وأما حديث علي فرواه البيهقي من طريق الشافعي عن علي بسند ضعيف ، قال الشافعي : هذا لا يثبت أهل الحديث مثله ، ولفظه : أن علياً ضم الفسال والصباغ ، قال الشافعي : « لا يصلح الناس إلا ذلك » وروي عن عثمان من وجه أضعف من هذا ، وروي البيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان يضمن الصباغ والصائغ ، وقال : « لا يصلح الناس إلا ذاك » (انظر التلخيص الكبير : ص ٢٥٦ ، سنن البيهقي : ١٢٢/٦ ، كنز العمال : ١٩١/٢ وما بعدها) .

(٤) بداية المجتهد : ٢ ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي : ٤ ص ٢٧ وما بعدها ، المغني : ٥ ص ٤٧٩ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٣٦ ، الفروق للقرافي : ٢ ص ٢٠٧ ، ٤ ص ١١ ، ٢٧ .

عليه فقد تتغير صفة الأمانة إلى الضمان في الأحوال الآتية^(١) :

أولاًـ ترك الحفظ : أي أن الأجير يهمل في حفظ المتعاقب ، فيلزم بضمائه ؛ لأن الأجير لما قبض المأجور فقد التزم حفظه ، وترك الحفظ موجب للضمان ، كالوديع إذا ترك حفظ الوديعة حتى ضاعت .

ثانياًـ الإتلاف والإفساد : إذا تعدى الأجير بأن تعمد الإتلاف أو بالغ في دق الشوب مثلاً ، ضمن سوء أكان الأجير مشتركاً أم خاصاً .

وإن لم يكن الأجير متعدياً في الإفساد بأن أفسد الشوب خطأ بعمله من غير قصدः فإن كان الأجير خاصاً لم يضمن اتفاقاً ، وإن كان مشتركاً كالقصار إذا دق الشوب فتخرق ، أو ألقاه في المواد الكيماوية فاحتراق ، أو كالملاح إذا غرقت السفينة من عمله ، أو الحمال إذا سقط على الأرض وفسد الحمل ، أو الراعي المشترك إذا ساق الدواب ، فضرب بعضها بعضاً في حال سوقه حتى هلك بعضها ، ففي كل هذه الحالات يكون المالك مضموناً عند أبي حنيفة وصاحبيه ؛ لأن العمل المأذون فيه هو العمل المصلح لا المفسد ؛ لأن العاقل لا يرضي بإفساد ماله ولا يتلزم الأجرة بمقابلة الفاسد ، فيتقييد الأمر بما يصلح دلالة .

وقال الشافعية وزفر : لا يضمن الأجير في تلك الحالات ما لم يحصل منه تعدٍ أو تقصير في عمله ؛ لأن عمله مأذون فيه في الجملة ، وإذا لم يكن مأذوناً فيه فلا يمكنه التحرز عن هذا الفساد ؛ لأنه ليس في وسعه القيام بأصل مهمته إلا برج، والخرج منفي^(٢) .

(١) راجع البدائع : ٤ ص ٢١١ ، تكملة فتح القدير : ٧ ص ٢٠١ وما بعدها ، مختصر الطحاوي : ص ١٣٠ ، تبيين المفائق : ٥ ص ١٣٥ ، رد المحتار : ٥ ص ٤٦ ، المبسوط : ١٥ ص ١٠٤ ، ١٦١ ، ج ١٦ ص ٩ وما بعدها ، جامع الفصولين : ٢ ص ١٧٢ وما بعدها ، مجمع الضبانات : ص ٢٨ وما بعدها .

(٢) منفي الحاج : ٢ ص ٢٥١ ، المبسوط ، البدائع ، تكملة فتح القدير ، المراجع السابقة ، مجمع الضبانات : ص ٤٩ - ٤١ .

تلميذ الأجير المشترك : إذا تلف الشيء المأجور في الحالات السابقة بيد تلميذ « صانع » الأجير، فلا ضمان عليه ، وإنما الضمان على معلمه ، لأنّه هو المسؤول أصلًا ، فكأنه فعل بنفسه .

وإذا وطئ التلميذ ثواباً في مهنة القصاراة « أي المصبغة في عرفنا » فخرقه ، يضمن لأنّ وطء الثوب غير مأذون فيه .

ولو وقع من يد التلميذ سراج فأحرق ثواباً من القصاراة ، فالضمان على المعلم ، لا على التلميذ ؛ لأنّ الذهب والمجيء بالسراج عمل مأذون فيه فيكون المعلم هو المسؤول ، كأنه فعل الفعل بنفسه .

وكذلك لو وقعت مدة القصار من يد التلميذ على ثوب فخرقه ، فالضمان على المعلم ، لأنّ هذا من عمل القصار فيضاد الفعل إليه .

فإن كان الثوب الذي وقعت المدة عليه وديعة فخرقه ، فالضمان على الغلام ، لأنّ المعلم يسأل عن عمل التلميذ فيما يملك تسليطه عليه واستعماله فيه ، وهو ما يتعلق بشؤون الصنعة فقط^(١) .

البزاغ والقصاد والختان^(٢) : يلاحظ أن حكم هؤلاء بخلاف حكم الحالات السابقة ، فإذا كانوا يقومون بعملهم ، ثم سرى أثر العمل إلى تلف النفس والموت فلا ضمان عليهم ، لأنّه ليس في وسعهم الاحتراز من ذلك^(٣) .

(١) مجمع الضمانات للبغدادي : ص ٤٣ - ٤٥ .

(٢) البزاغ : هو البيطار ، يقال : بزغ الحاجم : شق وشرط ، وبزغ دمه : أسلاه . والقصاد : الذي يشق العرق ويسحب الدم ، يقال : فصد الريض : شق عرقه ، واقتضى العرق : شقه ، والختان : هو الذي يختن الأولاد أي (المطهر) .

(٣) تكلة فتح القدير : ٧ ص ٢٠٦ ، المبسوط : ١٥ ص ١٠٤ ، تبيين الحقائق : ٥ ص ١٣٧ ، رد المحتار : ٥ ص ٤٧ ، مجمع الضمانات : ص ٤٧ .

ثالثاً - مخالفة المستأجر شرط المؤجر نصاً أو دلالة : المخالفة سبب لوجوب الضمان . وللمخالفة صور وهي إما في الجنس أو في القدر أو في الصفة ، أو في المكان أو في الزمان ، وتحصل المخالفة إما في استئجار الدواب وإما في استئجار الصناع .

أما استئجار الدواب : فإذاً يكون ضرر الدابة من جهة الخفة والثقل أو بسبب اختلاف الجنس^(١) .

آ - فإن كان ضرر الدابة من حيث قدر الخفة والثقل : فإن كان الشيء المحمول مثل المتفق عليه من المؤجر أو أخف فلا شيء على المستأجر بهلاك الدابة ، لأن التعين بشيء محمول لا فائدة فيه ، وليس هناك مخالفة في المعنى في تحميم مثل الشيء أو دونه .

وإن كان الشيء المحمول أثقل من المتفق عليه : فإن كان بخلاف جنسه ، بأن حمل مكان الشعير الخنطة ، فعطببت الدابة ، فهو ضامن قيمتها ، ولا أجر عليه ، لأنها هلكت بفعل غير مسموح به من المؤجر ؛ لأن الأجر مع الضمان لا يجتمعان ؛ إذ وجوب الضمان لصيورته غاصباً ، ولا أجرة على الغاصب^(٢) .

وان كان الشيء المحمول الذي هو أثقل : من جنس المتفق عليه بأن حمل أحد عشر رطلاً مثلاً مكان عشرة أرطال ، فإذا سلمت الدابة ، فعليه ما سمي من الأجرة ، ولا ضمان عليه . وإن عطبت ضمن جزءاً من أحد عشر جزءاً من قيمة الدابة وعليه الأجر الذي سمي ؛ لأن الدابة ماتت بفعل مأذون فيه وغير مأذون فيه ، فيقسم التلف على قدر ذلك أي أحد عشر جزءاً ، ويضمن بقدر الزيادة .

(١) انظر البدائع : ٤ ص ٢١٣ وما بعدها ، المبسوط : ١٥ ص ١٧٠ وما بعدها ، تبيان الحقائق : ٥ ص ١١٨ وما بعدها ، تكملة فتح القيدير : ٧ ص ١٧٠ وما بعدها ، رد المحتار : ٥ ص ٢٥ وما بعدها .

(٢) المبسوط : ١٥ ص ١٤٧ .

بـ - وإن كان ضرر الدابة لا من حيث الخفة والثقل ، وإنما بسبب اختلاف الجنس : لأن يستأجر إنسان دابة ليحمل عليها قنطاراً من قطن فحمل عليها قنطاراً من حديد أو أقل ، فتلفت الدابة ، فيضمن قيمتها لأن ثقل القطن ينبع على ظهر الدابة ، وأما ثقل الحديد فيجتمع في موضع واحد ، فيكون أنكى لظهر الدابة وأعقر لها ، فلم يكن مأذوناً فيه فصار غاصباً ، فيضمن ، ولا أجرة لما عرفناه قريباً .

ويترتب عليه أنه لو استأجر إنسان دابة ليركبها بنفسه ، فأركبها غيره من هو مثلك في الثقل أو أخف منه ضمن قيمتها بالتلف ؛ لأن الخالفة هنا ، لا من جهة الخفة والثقل ، بل من حيث الحدق والعلم ، فالناس مختلفون فيه اختلافاً واضحأ .

ولو استأجر دابة ليركبها بنفسه فأركب معه غيره فعطبته فهو ضامن نصف قيمتها إذا كانت الدابة مما يمكن أن يركبها اثنان ؛ لأن التلف حصل برکوبها المشتمل على مأذون فيه وغير مأذون فيه ، فإن كانت الدابة لا تطيق أن يركبها اثنان ، فيضمن جميع قيمتها ، لأنه أتلفها ياركاب غيره .

وإذا استأجر دابة بإِكَاف « أي برذعة » فنزعه منها ، وأسرجها ، فلا ضمان عليه ، لأن ضرر السرج أقل من ضرر الإِكَاف ، لأنه يأخذ من ظهر الدابة أقل مما يأخذ الإِكَاف .

وإن استأجر حماراً بسرج فأسرجه سرجاً آخر : فإن كان مثل السرج الأصلي الأول لا يضمن ، إذ لا تقاوت بين السرجين في الضرر ، وإن أسرجه بسرج الفرس يضمن ؛ لأن ضرره أكثر بسبب كبره ، فكان إِتلافاً للدابة .

ولو استأجر حماراً بسرج ، فنزع منه السرج وأوكفه فعطب ، ففي كتاب الأصل محمد : يضمن قدر ما زاد الإِكَاف على السرج . وفي كتاب الجامع الصغير ذكر محمد اختلافاً بين أئمة الحنفية فيه ، ففي قول أبي حنيفة : يضمن كل القيمة ؛ لأن الإِكَاف لا

يخالف السرج في الثقل ، وإنما يخالفه من وجه آخر : وهو أنه يأخذ من ظهر الدابة أكثر مما يأخذ السرج ، والمخالفة إذا لم تكن بسبب الثقل توجب الضمان لجميع الشيء .

وفي قول الصابرين : يضمن بقدر الزيادة ؛ لأن الإكاف والسرج كل واحد منها يركب به عادة ، وإنما يختلفان بالثقل والخفة ؛ لأن الإكاف أثقل ، فيضمن بقدر الثقل .

ولو استأجر حماراً عرياناً فأسرجه ، ثم ركب فعطب ، كان ضامناً ؛ لأن السرج أثقل على الدابة ، وقيل : هذا إذا استأجره ليركب في داخل مصر ، وهو من يركب في المصارعة بغير سرج ، أما إذا استأجره ليركب خارج مصر ، أو هو من ذوي المئات لا يضمن ؛ لأن الحمار لا يركب من بلد إلى بلد بغير سرج ولا إكاف ، وذو المئات لا يركب عادة بغير سرج ، فكان الإسراج مأذوناً فيه دلالة ، فلا يضمن .

ج - وإن كانت المخالفة في المكان : لأن يستأجر دابة للركوب أو للحمل إلى مكان معلوم ، فجاوز المكان ، فيضمن كل القيمة^(١) .

د - وأما المخالفة في الزمان : لأن يستأجر دابة ليركبها أو يحمل عليها مدة معلومة ، فانتفع بها زيادة على المدة ، فعطببت في يده ، فيضمن القيمة أيضاً ، لأنه صار غاصباً بالانتفاع بها فيها وراء المدة المحددة .

وأما استئجار الصناع : كالحائط والخائط والصباغ ونحوهم^(٢) :

ففي حالة المخالفة في الجنس لأن يسلم إنسان ثوباً إلى صباغ ليصبغه لوناً معيناً فصبغه لوناً آخر : يكون صاحب الثوب بالخيار : إن شاء ضمن الصباغ قيمة الثوب ، وإن شاء أخذ الثوب وأعطى الصباغ ما زاد الصبغ فيه . ومثله أن يسلم شخص

(١) مختصر الطحاوي : ص ١٢٨ .

(٢) انظر البدائع : ٤ ص ٢١٦ وما بعدها ، المبسوط : ١٥ ص ١٠٦ ، تكملة فتح القدير : ٧ ص ١٧٠ ، مجمع الضمانات : ص ٤٥ وما بعدها .

خياطاً قاشاً ليحيطه قيضاً ، فخاطه معطفاً مثلاً ، فيكون صاحب القماش بالخيار بين أن يضمن الخياط قيمة القماش ، أو أن يأخذ الخيط ويعطي أجر المثل .

هـ - وأما المخالفة في الصفة : لأن يسلم صباغاً ليصبغه بصبغ معين ، فصبغه بصبغ آخر من جنس اللون المتفق عليه ، فيكون صاحب الثوب أيضاً مخيراً بين تضمين قيمة الثوب أو أخذه وإعطاء أجر المثل .

وكذلك الخلاف في القدر مثل أن يسلم شخص غزلاً إلى حائرك ينسجه بغلظ معين : ثخين أو رفيع ، فخالف بالزيادة أو بالنقصان ، يكون صاحب الثوب حال الزيادة مخيراً بين تضمين مثل الغزل ، أو أن يأخذ الغزل ويعطي الأجر المسمى . وفي حال النقصان يوجد روایتان : روایة في كتاب الأصل : مفادها أن لصاحب الثوب أن يأخذ ، ويعطي الحائرك من الأجر بحسبه . وروایة أخرى : مفادها أن على صاحب الثوب أجر المثل . وأدلة كل ما سبق ذكره يمكن ملاحظتها ، ويرجع إلى « البدائع » وغيرها من الكتب عند العجز عن إدراك المقصود .

سقوط أجر الأجير بهلاك العين في إجازة الأعمال :

عرفنا فيما سبق رأي الجمهور في صفة يد الأجير المشترك وهي أنها يدأمانة ، فلا يضمن هلاك العين إلا بالتعددي أو بالتقسيم .

وأما غير الجمهور وهم المالكيّة والصاحبان من المحنفيّة ، فيرون أن يد الأجير المشترك هي يد ضمان ، فيضمن الشيء التالف ، ولو بغير تعد أو تقدير^(١) .

أما العين المستأجرة ، فلا خلاف بين العلماء في أنهاأمانة في يد المستأجر ، فلا يضمنها إن تلفت بغير تفريط منه لأنه قبض العين لاستيفاء منفعة يستحقها منها ،

(١) انظر الميزان للشعراني : ٢ ص ٩٥ ، المغني لابن قدامة : ٥ ص ٤٨٧ .

فكان أمانة^(١).

وبناء على الخلاف في صفة يد الأجير: هل تسقط الأجرة بهلاك العين في عقد إجارة الأعمال؟

قال الشافعية: إذا عمل الأجير في ملك المستأجر أو بحضرته وجبت له الأجرة، لأنها تحت يده، فكما عمل شيئاً صار مسماً له. وإن كان العمل في يد الأجير لم يستحق الأجرة بهلاك الشيء في يده، لأنها لم يسلم العمل^(٢).

وقال الحنابلة بنحو مذهب الشافعية: وهو أن الأجير لا أجر له فيما عمل في يده، لأنها لم يسلم عمله إلى المستأجر، فلم يستحق عوضه^(٣).

وقال الحنفية بنحوه أيضاً، ولكن يحتاج مذهبهم إلى شيء من التفصيل، فقالوا: إن العين التي يعمل فيها الأجير إما أن تكون في يد الأجير أو في يد المستأجر^(٤).

فإن كانت العين في يد الأجير فيه حالتان:

١ - إن كان لعمل الأجير أثر ظاهر في العين كالخياطة والصباغة والقصارة فيجب الأجر بتسليم الأثر المطلوب، فإن هلك الشيء قبل التسليم في يد الأجير سقط الأجر؛ لأن الأثر المعقود عليه وهو صيورة القماش مثلاً محيطاً لم يسلم، والبدل يقابل ذلك الأثر، فكان كالملبي.

(١) انظر المغني: ٥ ص ٤٨٨ ، البدائع: ٤ ص ٢١٠ ، جامع الفضولين: ٢ ص ١٦٣ ، القوانين الفقهية: ص ٢٧٨ ، المهدب: ١ ص ٤٠٨ .

(٢) المهدب: ١ ص ٤٠٩ .

(٣) المغني: ٥ ص ٤٨٧ .

(٤) انظر البدائع: ٤ ص ٢٠٤ وما بعدها ، تبيين الحقائق: ٥ ص ١٠٩ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين والدر المختار: ٥ ص ١٢ .

٢ - وإن لم يكن لعمل الأجير أثر ظاهر في العين كالمال والملاح فيجب الأجر بمجرد انتهاء العمل، وإن لم يسلم العين لصاحبها؛ لأن البدل يقابل نفس العمل، فإذا انتهت مدة الإجارة، فقد فرغ من العمل، وصار مسلماً للعين التي هي ملك صاحبها، فلا يسقط الأجر بالهلاك بعدئذ.

حبس العين لاستيفاء الأجرة: وبناء على اختلاف الحكم في الحالتين السابقتين قال الحنفية: إن كان للعمل أثر في العين المملوكة لصاحبها يجعل للأجير حق حبس العين، حتى يستوفي الأجر؛ لأن البدل مستحق بمقابلة الأثر المطلوب. وما لا أثر له لا يثبت فيه حق الحبس، إذ العمل المعقود عليه ليس في العين.

ولهذا قال الحنفية: إن المال إذا حبس المتاع الذي هو في يده ليستوفي الأجر فهلك يضمن؛ لأن العينأمانة في يده، فإذا حبس صار غاصباً، فيضمن.

وأما إذا كانت العين المعمول فيها في يد المستأجر: بأن يعمل الأجير في ملك المستأجر أو فيما في يده من فناء ملكه ونحوه، فيستحق الأجير أجنته بعد الفراغ من العمل إذا أكمله، وإن لم يكله وعمل بعض العمل فيستحق من الأجر بقدر ما أنجزه من العمل، ويصير المعمول مسلماً إلى صاحبه، ويلك الطالبة بقدرها من المدة. فلو استأجر شخص رجلاً ليبني له بناء في داره أو فيما في يده كان يستأجره لبناء حجرة في داره أو لبناء سقية أو إيوان أو لحرف بئر أو قناة أو نهر في ملكه أو فيما في يده، فعمل بعضه، فله أن يطالب بقدر العمل من الأجرة.

ولكن يجبر على إتمام العمل حتى إنه لو انهدم البناء أو انهارت البئر أو سقط الإيوان، فإن كان بعد الفراغ من العمل لم يسقط شيء من الأجرة، وإن كان قبل الفراغ من العمل يجب بقدر حصة العمل.

هذا بخلاف ما إذا كان العمل في غير ملك المستأجر أو في يده، فإن الأجرة حينئذ يتوقف وجوبها على تمام العمل، فما لم يسلم الأجير العمل لا يصير المستأجر

قابضاً للمعقود عليه ، ويسقط الأجر إذا فسد المعقود عليه أو هلك قبل التسلیم .

وبناء عليه : إذا استأجر شخص إنساناً ليضرب له لبناً في ملکه أو فيها في يده فلا يستحق اللبّان الأجرة ، ولا يصير المستأجر قابضاً حق يجف اللبّن وينصبه في قول أبي حنيفة ؛ لأن ذلك من تمام هذا العمل . وفي قول الصالحين : لا يستحق الأجرة حتى يشرحه^(١) ؛ لأن تمام العمل به ، ويتربّ على هذا الخلاف أنه لو تلف اللبّن قبل نصبه في قول أبي حنيفة ، وقبل التشريح في قول الصالحين ، فلا أجر له لأنّه تلف قبل تمام العمل^(٢) .

أما إذا كان ضرب اللبّن في غير ملک المستأجر أو في غير يده ، فلا يستحق الأجر الأجرة إلا بالتسليم إلى صاحب اللبّن ، والتسليم : هو أن يخلّي الأجير بين اللبّن وبين المستأجر ، بعد نصبه عند أبي حنيفة ، وبعد تشريحه عند الصالحين ؛ لأن اللبّن لم يكن في يد المستأجر ، حتى يصير العمل مسلماً إليه ، فلا بد من التخلية بعد الفراغ من العمل .

ومثله إذا استأجر إنسان خياطاً ليخيط له في منزله قيضاً : فإن خاطط بعضاً لم يكن له أجر ؛ لأن هذا العمل لا ينتفع ببعضه ، فإذا فرغ منه ، ثم تلف ، فله الأجر ، ولا ضمان عليه في قول أبي حنيفة ؛ لأنه صار مسلماً للعمل لحصوله في ملک صاحبه . وفي قول الصالحين : تكون العين مضمونة ، فلا يبرأ عن ضمانها إلا بتسليمها إلى مالکها ، فإن هلك الثوب فإن شاء ضمه قيمته صحيحاً ولا أجر له ، وإن شاء ضمه قيمته مخيطاً ولو الأجر .

(١) شرّج اللبّن : تضىء بعضه إلى بعض .

(٢) المبسوط : ١٦ ص ٥٨ ، تبيين الحقائق : ٥ ص ١١٠ .

المبحث السادس - اختلاف المتعاقدين في الإجارة

إذا اختلف المتعاقدان في عقد الإجارة في مقدار البدل أو البدل ، وكانت الإجارة صحيحة فـما أن يحصل الاختلاف قبل استيفاء المنافع أو بعد استيفائها^(١) .

فإن اختلفا قبل استيفاء المنافع تحالفاً أي حلف كل منها الآخر، لقول النبي ﷺ : «إذا اختلف المتباعان تحالفاً وتراداً»^(٢) .

وبما أن الإجارة نوع من البيع فيتناولها الحديث ، وإذا تحالفاً تفسخ الإجارة ، وإذا نكل أحدهما عن اليمين لزمه ما ادعى به صاحبه .

وإن أقام كل منهما بيضة على مدعاه : فإن كان الاختلاف في البدل فيبين المؤجر أولى ؛ لأنها تثبت زيادة الأجرة ، وإن كان الاختلاف في البدل فيبين المستأجر أولى ؛ لأنها تثبت زيادة المنفعة .

وإن كان اختلاف العاقدين بعد استيفاء المستأجر بعض المنفعة بأن سكن الدار المستأجرة بعض المدة ، أو ركب الدابة المستأجرة بعض المسافة فالقول قول المستأجر فيما مضى مع يمينه ، ويتحالفان وتفسخ الإجارة فيما بقي ؛ لأن العقد على المنافع ساعة فساعة على حسب حدوثها شيئاً فشيئاً ، فكان كل جزء من أجزاء المنفعة معقوداً عليه عقداً مبتدأاً ، فيجعل ما بقي من المدة والمسافة منفرداً بالعقد ، فيتحالفان فيه .

وإن كان اختلافهما بعد انتهاء مدة الإجارة أو بعد بلوغ المسافة التي تم العقد

(١) راجع البدائع : ٢١٨ / ٤ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٢١٨ / ٧ ، المسوط : ١٠ / ١٦ ، رد المحتار على الدر المختار : ٥١ / ٥

(٢) أخرجه أصحاب السنن الأربع وأحمد والشافعي من طرق بألفاظ منها «إذا اختلف البياعان وليس بينهما بيضة ، فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يتراوادن» وزاد ابن ماجه : «والبيع قائم بعينه» وكذلك أحد في روایة : «والسلعة كما هي» وقد صححه الحاكم وابن السكن (انظر نصب الرأية : ٤ / ٥ وما بعدها ، نيل الأوطار : ٥٢٢) قال الشوكاني : والظاهر عدم الفرق بين بقاء البيع وتلفه لعدم انتهاض الرواية المصح فيها باشتراط بقاء البيع للاحتجاج ، والتزad مع التلف ممكن بأن يرجع كل واحد منها بمثيل المثلث وقيمة القمي .

عليها لا يتحالفان ، والقول قول المستأجر في مقدار البدل مع يمينه ، ولا يعين على المؤجر ؛ لأن التحالف يؤدي إلى فسخ الإجارة ، والمنافع غير الموجودة لا تتحمل فسخ العقد ، فلا يثبت التحالف .

وإن اختلف الخياط وصاحب الثوب ، فقال صاحب الثوب : أمرتك أن تعمله قباء^(١) وقال الخياط : أمرتني أن أعمله قيضاً ، أو قال صاحب الثوب للصباغ : أمرتك أن تصبغه بلون أحمر ، فصبغته بلون أصفر ، وقال الصباغ : لا ، بل أمرتني بلون أصفر ، فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه . وهذا هو القول الأظهر في مذهب الشافعية^(٢) ؛ لأن أصل الإذن صادر من المالك ، فلو أنكر الإذن مطلقاً كان القول قوله ، فكذا إذا أنكر صفة الإذن .

وإذا حلف المالك في هذه الحالة يكون الخياط ضامناً أي أن المالك بالخيار : إن شاء ضمن الخياط ، وإن شاء أخذ الثوب وأعطى الخياط أجر المثل ، والخيار ثابت أيضاً للصباغ .

وإذا اختلف مالك الثوب مع الصانع في وجود الأجرة ، فقال صاحب الثوب : عملته لي بغير أجر ، وقال الصانع : بأجر ، فالقول قول صاحب الثوب عند أبي حنيفة ؛ لأنه ينكر تقويم عمله ؛ لأن تقويمه بالعقد ، وينكر الضمان ، والصانع يدعشه ، والقول قول المنكر .

وقال أبو يوسف : إن تكررت تلك المعاملة بينهما بأجر ، فللصانع الأجر وإلا فلا ؛ لأن ما سبق بينهما يعين جهة الطلب بأجر ، جريأاً على المعتاد بينهما .

وقال محمد : إن كان الصانع معروفاً بهذه الصنعة بالأجر ، فالقول قوله ؛ لأنه لما

(١) ثوب يلبس فوق الثياب .

(٢) مغني المحتاج : ٣٥٤/٢

فتح المانوت لأجل أخذ الأجر جرى فعله مجرى التنصيص على الأجر، أخذًا بظاهر الأمور، قال المغيناني في المداية ما معناه : والقياس ما قاله أبو حنيفة ، لأن المالك منكر . والجواب عن استحسان الصاحبين : أن ظاهر الحال يتسم به لدفع الحق لا للاستحقاق ، والمطلوب هنا إثبات الاستحقاق^(١) ، وهو لا يكفي في إثباته مجرد التسكم بظاهر الحال أو القرينة ، بل لا بد من حجة أقوى كالبينة والإقرار.

المبحث السابع - انتهاء عقد الإيجار

١- تنتهي الإيجارة عند الحنفية كما عرفنا في مبحث صفة الإيجارة بموت أحد المتعاقدين ؛ لأن الإرث يجري في الموجود المملوك ، وبما أن المنافع في الإيجارة تحدث شيئاً فشيئاً ، فت تكون عند موت المورث معدومة ، فلا تكون ملوكه له ، وما لم يملكه يستحيل توريشه فيحتاج عقد الإيجارة للتتجديد مع الوارث ، حتى يكون العقد قائماً مع المالك . ولو مات الوكيل بالعقد لا تبطل الإيجارة ؛ لأن العقد لم يقع له ، وإنما هو عاقد ، ولو مات الظئر أو الصبي انتقضت الإيجارة لأن كل واحد منها معقود له .

وقال المجهور : لا ينفسخ عقد الإيجار بموت أحد المتعاقدين ؛ لأنه عقد لازم كالبيع ، أي أن المستأجر ملك المنافع بالعقد دفعه واحدة ملكاً لازماً فيورث عنه ، ولكن تنفسخ الإيجارة بموت الظئر أو الصبي لفوات المنفعة بخلاف محلها وهو الظئر ، ولتعذر استيفاء المعقود عليه ؛ لأنه لا يمكن إقامة غير هذا الصبي مقامه^(٢) .

٢- تنتهي الإيجارة أيضًا بالإقالة ؛ لأن الإيجارة معاوضة مال بمال ، فكانت محتملة للإقالة كالبيع .

٣- الإيجارة تنقضي بخلاف العين المؤجرة المعينة كالدار أو الدابة المعينة وهلاك

(١) المداية: ٢٠١/٣ .

(٢) بداية المتجدد: ٢٢٧/٢ ، الشرح الكبير للدردير: ٤٠٦/١ ، المذهب: ٤٥٦/٥ ، الغني: ٥٦٠ ، القوانين الفقهية: ص ٢٧٨ .

المؤجر عليه كالثوب المؤجر للخياطة أو للقصارة لوقوع اليأس عن استيفاء المعقود عليه بعد هلاكه ، فلم يكن في بقاء العقد فائدة . فإن كانت الإجارة على دواب بغير أعيانها للحمل أو الركوب ، فتسلم المستأجر الدواب ، فهلكت لا تبطل الإجارة ، وعلى المؤجر أن يأتي بغيرها لتحمل المتعاق وليس له أن يفسخ العقد ؛ لأن الإجارة وقعت على منافع في الذمة ، ولم يعجز المؤجر عن وفاء ما التزمه بالعقد ، وهو حمل المتعاق إلى موضع كذا ، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة^(١) .

وقال الزيلعي أخذأ برأي الإمام محمد بن الحسن : والأصح أن الإجارة لا تنفسخ في هذه الحالة ؛ لأن المنافع قد فاتت على وجه يتصور عودها ، وساحة الدار بعد انهدام البناء يتأنى فيها السكنى بنصب فسطاط (خيمة) ونحوها . ويظهر أن هذا الرأي عند الحفيف هو الأصح ، أي أن الإجارة لا تنفسخ بالقوة القاهرة ، كانهدم الدار كلها ، بدليل ما قاله صاحب الدر المختار وأيده ابن عابدين : لو خربت الدار ، سقط كل الأجر ، ولا تنفسخ به مالم يفسخها المستأجر ، هو الأصح . وأضاف ابن عابدين : وبانهدم الدار كلها للمستأجر الفسخ بغيره المؤجر ، ولا تنفسخ مالم يفسخ هو الصحيح ، لصلاحيتها لنصب الفسطاط .

٤ - تنتهي الإجارة بانقضاء المدة إلا لعذر؛ لأن الثابت إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية ، فتنفسخ الإجارة بانتهاء المدة إلا إذا كان هناك عذر بأن انقضت المدة ، وفي الأرض زرع لم يستحصد ، فإنه يترك إلى أن يستحصد بأجر المثل^(٢) .
وانتهاء الإيجار بانقضاء المدة في الجملة محل اتفاق بين الفقهاء .

(١) البدائع : ١٩٦/٤ ، ٢٢٢ ، تبيين الحقائق : ١٤٤/٥ ، تكملة فتح القدير : ٢٢٠/٧ ، الدر المختار ورد المختار : ٣٠/٥ ، ٥٣ ، الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حزة : ص ٨٤ ، بداية المجهد : ٢٢٨/٢ ، الشر الكبير : ٢٩/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٢٧٧ ، مغني المحتاج : ٣٥٧/٢ ، المذهب : ٤٠٥/١ ، المغني : ٤١٥/٥ ، ٤٢١ ، ٤٢٤ ، غاية المتهنى : ٢١٠/٢ .

(٢) البدائع ، المرجع السابق ، غاية المتهنى : ٢١٨/٢ .

الفصل الرابع

الجعالة

- أو الوعد بالجائزة -

الكلام فيها يتناول تعريفها، ومشروعيتها، وصيغتها، الفرق بينها وبين الإجارة على الأعمال، شروطها، صفة حكمها، الزيادة والنقص في الجعل، حكم اختلاف العامل ورب المال.

تعريف الجعالة : الجعالة أو الجُعل أو الجَعِيلَة لغة : هي ما يجعل للإنسان على فعل شيء أو ما يُعطاه الإنسان على أمر يفعله . وتسمى عند القانونيين : الوعد بالجائزة (أي المكافأة أو الجُعل أو الأجر المعين) ، فهي عقد أو التزام يارادة منفردة .

وشرعًا : التزام عوض معلوم على عمل معين ، أو مجھول ، عسر علمه^(١) .

وتعريف المالكية^(٢) : بأنها الإجارة على منفعة مظنون حصولها . مثل قول القائل : من رد علي دابتي الشاردة ، أو متاعي الضائع ، أو بني لي هذا الحائط أو حفر لي هذا البئر حتى يصل إلى الماء ، أو خاطر لي قيساً لوثوباً ، فله كذا .

ومنها ما يخصص من المكافآت لأوائل الناجحين ، أو المتسابقين فيما يحمل فيه السباق ، أو ما يلتزمه القائد من مبلغ معين أو سهم من الغنية لمن يقتتحم حصناً للعدو ، أو يسقط عدداً من الطائرات .

(١) معنى الحاج : ٤٢٩/٢ ، كشاف القناع : ٢٢٥/٤ ، الشرح الصغير : ٧٩/٤

(٢) القوانين الفقهية : ص ٢٧٥ ، الشرح الكبير للمرديري : ٤ ، ٦٠/٤ ، بداية المبهد : ٢٢٢/٢

ومنها الالتزام ببلغ مالي لطبيب يشفى مريضاً من مرض معين ، أو لعلم يحفظ ابنه القرآن .

ويثل لها الفقهاء عادة بحالة رد الدابة الضالة (الضائعة) ، والعبد الآبق (المارب) .

مشروعية المعالة :

لا تجوز المعالة عند الخفية^(١) لما فيها من الغرر أي جهالة العمل والمدة قياساً على سائر الإجرارات التي يشترط لها معلومية العمل والمأجور والأجرة والمدة . وإنما أجازوا فقط استحساناً دفع العمل لمن يرد العبد الآبق^(٢) ، ولو بلا شرط ، من مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً ، ومقدار العمل أربعون درهماً ، تعطية للنفقة في مدة السفر . وإن رده لأقل من ذلك المقدار ، فبحسابه ، اعتباراً للأقل بالأكثر ، فإذا رده مثلاً من مسافة يومين فله ثلثاها ، ومن يوم ثلثها ، ومن رده من أقل منه ، أو وجده في البلد يرضخ له أي يعطى بنسبة عمله . وسبب استحقاق العمل : هوأخذ الآبق لصاحبه .
دفع العمل طريق للملك لصيانة ماله .

وتجوز المعالة شرعاً عند المالكية والشافعية والحنابلة^(٣) ، بدليل قوله تعالى في قصة يوسف مع إخوته : ﴿قَالُوا: نَقْد صَوْعَ الْمَلِكِ﴾^(٤) ، ولن جاء به حمل بغيره ، وأنا به زعيم^(٥) أي كفيل . وبدليل ما جاء في السنة منأخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة (أم القرآن) ، وهو ما رواه الجماعة إلا النسائي عن أبي سعيد الخدري : «أن ناساً من

(١) الدر المختار : ٢٤٢/٢ ، ٢٥٥ - ٢٥٩ ، ٦/٥ ، ٢٢ ، البدائع : ٢٠٣/٦ - ٢٠٣/٢ ، اللباب شرح الكتاب : ٢١٧/٢ وما بعدها .

(٢) الإباق : انطلاق الرقيق ترداً . سواء هرب من مستأجره أو وديعه المودع لديه ، أو مستعيره ، أو الوصي عليه .

(٣) بداية المحتهد : ٢٢٢/٢ ، القوانين الفقهية ، الشرح الكبير ، المكان السابق ، مغنى الحاج : ٤٢٩/٢ ، المغني : ٦٥٦/٥ ، كشف النقانع : ٢٢٥/٤ ، المذهب : ٤١١/١ .

(٤) الصواع والصالع : مكيال يكل به ، أو هو إناء يشرب فيه ، كان سقاية الملك .

أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حيًّا من أحياه العرب ، فلم يُقْرُوْهُمْ (يضيقوهم) ، في بينما هم كذلك إذ لدع سيد أولئك ، فقالوا : هل فيكم راقٍ ؟ فقالوا : لم تقرؤنا ، فلا نفعل أو تجعلوا لنا جعلاً ، فجعلوا لهم قطع شاء ، فجعل رجل يقرأ بأم القرآن ، ويجمع بزاقه ، ويتأفل ، فبراً الرجل ، فأتوهم بالشاء ، فقالوا : لا نأخذها حتى نسأل رسول الله ﷺ ، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك ، فضحك ، وقال : وما أدركك ، إنها رقية ؟ خذوها واضربوا لي فيها بسمهم »^(١) .

والمعقول يؤيد ذلك : وهو أن الحاجة تدعو إلى الجعلة ، من رد ضالة ، وأبق ، وعمل لا يقدر عليه صاحبه ، فجاز بذل العمل ، كـالإجارة والمضاربة ، إلا أن جهالة العمل والمدة لا تضر بخلاف الإجارة ؛ لأن الجعلة غير لازمة ، والإجارة لازمة ، وتفتقر إلى تعين المدة .

صيغة الجعلة :

الجعلة التزام بإرادة واحدة فلا تتحقق إلا بصيغة^(٢) من الجاعل من الصيغ السابقة في تعريفها ونحوها ، تدل على إذن بالعمل بطلب صريح ، بعوض معلوم مقصود عادة ملتزم به ، فلو عمل العامل بلا إذن ، أوأذن الجاعل لشخص ، فعمل غيره ، فلا شيء له ؛ لأن الأول عمل متبرعاً ، والشخص المعين في الحالة الثانية لم ي عمل ولا يشترط في الجاعل كونه مالكاً ، فيصح لغيره أن يلتزم بجعل ويستحقه العامل الذي رد الشيء .

كما لا يشترط قبول العامل ، وإن عينه الجاعل ؛ لأن الجعلة التزام من جانب واحد ، كما أوضحنا . ويصبح أن تكون الجعلة لواحد معين ، أو لغير معين ، كما يصح أن يجعل الجاعل للمعين عوضاً ولسائر الناس عوضاً آخر .

(١) نيل الأوطار : ٢٨٩/٥

(٢) مغني المحتاج : ٤٢٩/٢ وما بعدها ، المذهب : ٤١١/١ ، المغني : ٦٥٨/٥ ، الشرح الصغير : ٨١/٤ ، الشرح الكبير : ٦٠/٤

الفرق بين الجمالة والإجارة على الأعمال :

تفترق الجمالة عن الإجارة على عمل معلوم كبناء وخياطة ثوب وحمل شيء إلى
موضع معلوم من نواح أربعة هي^(١) :

أولاً - لا يتم استيفاء المنفعة للباعع إلأ بتم العمل كرد الشارد وبرء المريض .
أما في الإجارة فيتم استيفاء المنفعة للمستأجر بقدر ما عمل الأجير . وبعبارة أخرى :
لا تتحقق المنفعة لمالك في الجمالة إلأ بتم العمل ، أما في الإجارة فتحتتحقق المنفعة
للمستأجر بجزء من العمل . وبناء عليه لا يستحق العامل في الجمالة شيئاً إلأ بتم
العمل . وإذا عمل الأجير في الإجارة بعض العمل استحق من الأجير بحسب (أو
مقدار) ما عمل .

ثانياً - إن الجمالة عقد يتحمل فيها الغرر ، وتجوز جهالة العمل والمدة بخلاف
الإجارة ، فالعمل في الجمالة قد يكون معلوماً ، أو مجهولاً غير معلوم ، كرد هبة
ضالة ، وحرف بئر حتى يخرج منها الماء ، وكما تصح الجمالة على عمل مجهول أو معلوم ،
تصح جهالة المدة . أما الإجارة فلا بد من أن يكون العمل فيها معلوماً كخياطة
والبناء ، والمدة معلومة . وإذا قدرت الإجارة بعدة لزم الأجير العمل في جميع المدة ،
ولا يلزم العمل بعدها . أما الجمالة فالمهم فيها إنجاز العمل دون تقييد بالمدة .

ثالثاً - لا يجوز اشتراط تقديم الأجرة في الجمالة ، بخلاف الإجارة .

رابعاً - الجمالة عقد جائز غير لازم ، فيجوز فسخه ، بخلاف الإجارة ، فإنها عقد
لازم لا يفسخ .

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٧٥ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢٢٢/٢ ، مغني المحتاج : ٤٣٠/٢ ، كشاف القناع : ٦٥٧/٥ وما بعدها ، المغني : ٢٢٥/٤ وما بعدها

شروط الجعالة :

يشترط في الجعالة ما يأتي^(١) :

أولاً - أهلية العاقد : يشترط في الم嘱ل مالكاً كان أو غيره أن يكون مطلقاً التصرف (بالغاً عاقلاً رشيداً) ، فلا يصح من صبي وجنون ومحجور سفه . وأما العامل : فإن كان معيناً اشتهر فيه أهلية العمل ، فلا يصح كونه عاجزاً عن العمل كصغير لا يقدر على العمل ؛ لأن منفعته معدومة . وإن كان غير معين مبهاً كفى علمه بإعلان النداء على الجعل .

ثانياً - كون الجعل (أو الأجرة) مالاً معلوماً . فإن كان الجعل مجهولاً فسد العقد لجهالة العوض ، مثل من وجد سيارتي فله ثوب ، أو أرضيه ، ونحوه ، ويكون للواجد (الراد) أجرة مثله ، كالإجارة الفاسدة .

وإن كان الجعل حراماً كخمر أو مغصوب ، فسد العقد أيضاً لنجاسته عين الحمر ، وعدم القدرة على تسليم المغصوب .

ثالثاً - أن تكون المنفعة معلومة حقيقة ، مباح الانتفاع بها شرعاً ، فلا تجوز الجعالة على إخراج الجن من شخص ، ولا على حل سحر مثلاً ، لأنه يتعدى معرفة كون الجن خرج أم لا ، أو أدخل السحر أم لا . كما لا تجوز الجعالة على ما يحرم نفعه كالغناء والزمر والنواح وسائر المحرمات . والقاعدة في ذلك^(٢) : أن كل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة من الأعمال ، جاز أخذ العوض عليه في الجعالة ، وما لا يجوز أخذ العوض عليه في الإجارة ، لا يجوز أخذ الجعل عليه ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تعاونوا عَلَى إِثْمٍ وَالْعُدُوْنَ﴾ وأضاف المالكية : « كل ما جاز فيه الجعل كحفر الآبار في فلة ،

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٧٦ ، مغني المحتاج : ٤٣٠/٢ وما بعدها ، المهدى : ٤١١/١ ، المغني : ٦٥٦/٥ وما بعدها ،

٦٦ ، كشاف القناع : ٢٢٥/٤ - ٢٢٨ ، الشرح الكبير للدردير : ٦٤/٤ ، الشرح الصغير : ٨١/٤ .

(٢) كشاف القناع : ٢٢٨/٤ ، الشرح الكبير : ٦٢/٤ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٨٤/٤ .

جازت فيه الإجارة ، لا العكس ، فليس كل ما جازت فيه الإجارة ، جاز فيه الجعل «
مثل بيع سلع^(١) وخدمة شهر ، وحفر بئر بذلك ، تصح فيه الإجارة دون الجuale ،
فإلاجارة أعم ، من ناحية المحل المعقود عليه . والسبب في عدم صحة الجuale فيما ذكر :
أن الجuale تكون فيما لا يحصل للجاعل نفع إلا بتام العمل ، وهذه الأمور يبقى فيها
للجاعل منفعة إذا لم يتم العامل العمل .

وأما أعمال العبادة البدنية التي لا يتعدى نفعها غير فاعلها كالصلوة والصيام
ونحوها من القربات الدينية ، فلا يجوز أخذ الجعل عليه .

وما يتعدى نفعه لغير فاعلها كالاذان وتعليم الفقه والقرآن والقضاء والإفتاء
فيجوز أخذ الجعل عليه ، لحديث أبي سعيد الساقي في الرقية بالفاتحة .

والمشهور عند المالكية أنه لا بد من تحقيق منفعة مقصودة للجاعل ، فمن جعل
ديناراً لمن يصعد جبلاً مثلاً ، لا شيء يأتي به ، لا يصح التزامه ولا جعالته . واشترط
الشافعية في العمل : أن يكون فيه كلفة ، وإلا فلا يستحق شيئاً ؛ لأن ما لا كلفة فيه
لا يقابل بعوض .

رابعاً - اشترط المالكية ألا يحدد الجuale أجل ، وقال غيرهم : يصح الجمع بين
تقدير المدة والعمل ، مثل من خاط لي هذا الشوب في يوم فله كذا ، فإن أتي به في
المدة استحق الجعل ، ولم يلزم منه شيء آخر ، وإن لم يف به فيها فلا يلزم منه شيء له ،
وذلك بخلاف الإجارة .

وأضاف بعض المالكية شرطاً خامساً : وهو أن تكون الجuale في العمل يسير ،
ولو كان متعددًا كابل كثيرة شردت .

(١) بيع سلع من ثياب أو إيل إذا لم يأخذ العامل الجعل إلا على بيع الجميع ، لأن تعدد السلع بمنزلة عقود متعددة
يستحق الجعل في كل سلعة بانتهاء عملها .

صفة حكم الجعالة ووقت استحقاق الجعل :

اتفق الفقهاء القائلون بجواز الجعالة^(١) على أنها بخلاف الإجارة عقد جائز غير لازم، فيجوز لكل من المالك والعامل فسخها، لكنهم اختلفوا في وقت جواز الفسخ. فقال المالكيه : يجوز الفسخ قبل الشروع في العمل ، ويلزم الجاعل دون العامل بالشرع في العمل . أما العامل المجنول له فلا يلزم بشيء قبل العمل أو بعده أو بعد الشرع فيه .

وقال الشافعية والحنابلة : يجوز الفسخ في أي وقت شاء الجاعل والمجنول له المعين ، كسائر العقود الجائزة مثل الشركة والوكالة ، قبل قام العمل . فإن فسخ العقد من المالك أو العامل المعين قبل الشروع في العمل ، أو فسخ العامل بعد الشروع في العمل ، فلا شيء له في الحالتين ، لأنه في الأولى لم يعمل شيئاً ، وفي الثانية لم يتم تحقق غرض المالك . أما إن فسخ المالك بعد الشروع في العمل ، فعليه للعامل أجرة مثل عمله في الأصل عند الشافعية ، لأنه عمل بعوض ، ولم يسلم له أجرة عمله ، كما لو فسخ رب المال المضاربة بعد الشروع في العمل ويستحق العامل الجعل أو الأجر المعين بإتمام العمل ، فإن فسخ العامل قبل الفراغ من العمل ، لم يستحق شيئاً^(٢) .

وإن حدد المالك مكاناً لرد المтайع المفقود ، فرده العامل من مكان أقرب منه ، فله قسطه من الجعل ، كما يرى الشافعية^(٣) .

ولو اشترك اثنان في رد المтайع ، اشتركا في الجعل ، لحصول الرد منها^(٤) .

(١) بداية المجتهد : ٢٢٢/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٦٠/٤ ، مغني المحتاج : ٤٣٣/٢ ، المذهب : ٤١٢/١ ، كثاف القناع : ٢٢٨/٤ ، المغني : ٦٥٧/٥ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٢٧٥ ، الشرح الكبير : ٦١/٤ ، مغني المحتاج : ٤٣٣/٤ ، المذهب : ٤١٢/١ ، كثاف القناع : ٢٢٥/٢ ، المغني : ٦٥٨/٥ .

(٣) مغني المحتاج : ٤٢١/٢ .

(٤) الشرح الكبير : ٦١/٤ ، مغني المحتاج : ٤٣١/٢ ، المغني : ٦٥٨/٥ .

وإذا رد العامل الشيء المعمول عليه فليس له حبسه لقبض الجعل ، كما لا يحبسه لاستيفاء ما أنفقه عليه بإذن المالك ؛ لأن استحقاق الجعل بتسلیم الشيء ، ولا حبس قبل الاستحقاق^(١) .

الزيادة والنقص في الجعل :

يرى الشافعية والحنابلة^(٢) أنه يجوز للمالك الجاعل أن يزيد أو ينقص من الجعل ؛ لأن الجعالة عقد جائز غير لازم ، فجاز فيه ذلك كالمضاربة ، إلا أن الشافعية أجازوا ذلك قبل الفراغ من العمل ، سواءً كان قبل الشروع ، أم بعده ، لأن يقول : من رد متعافي الفلاني فله عشرة ، ثم يقول : فله خمسة ، أو بالعكس . وتظهر فائدة ذلك بعد الشروع في العمل ، فتجب حينئذ أجرة المثل ، لأن هذا التعديل بالزيادة أو النقص فسخ للإعلان السابق ، والفسخ من المالك يقتضي الرجوع إلى أجرة المثل ؛

وقيد الحنابلة هذا التعديل بما قبل الشروع في العمل ، فيجوز ويعمل به .

حكم اختلاف المالك والعامل :

إذا حدث اختلاف بين المالك والعامل فأيهما يصدق بيئنه ؟ في الأمر تفصيل^(٣) : إن اختلفا في أصل اشتراط الجعل بأن أنكره أحدهما ، فيصدق المنكر بيئنه ، لأن يقول العامل : شرطت لي جعلاً ، وأنكر المالك ، صدق المالك بيئنه ؛ لأن الأصل عدم اشتراط الجعل .

وكذلك يصدق المنكر إن اختلفا في سعي العامل ، بأن قال المالك : لم ترده ، وإنما رجع بنفسه ، يصدق المالك ؛ لأن الأصل عدم الرد .

(١) مغني المحتاج : ٤٣٤/٢ .

(٢) مغني المحتاج : ٤٣٢/٢ وما بعدها ، المذهب : ٤١٢/١ ، كشاف القناع : ٢٢٩/٤ .

(٣) الشرح الكبير : ٦٤/٤ ، مغني المحتاج : ٤٣٤/٢ ، المذهب : ٤١٢/١ ، المغني : ٦٦٠/٥ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢٢٩/٤ .

وإن اختلفا في قدر المجعل أو في قدر المسافة أو المكان المحدد لوجود الضائع فقال المالكية والشافعية : تحالف الطرفان ، وفسخ العقد ، ووجب أجراة المثل ، كالو اختلفا في عقد الإجارة .

وقال الحنابلة : القول قول الملك بيمنه ؛ لأن الأصل عدم الزائد المختلف فيه ، ولأن القول قوله في أصل العوض ، فكذلك في قدره ، كرب المال في المضاربة ، وأنه منكر لما يدعيه العامل زيادة مما يعترف به ، والأصل براءته منه . ويحتمل أن يتحالفا كالمتباينين إذا اختلفا في قدر الثمن ، والأجر المستأجر إذا اختلفا في قدر الأجر . فإن تحالفا فسخ العقد ووجب أجراة المثل .

الفصل الخامس

الشركات

يتضمن مبحثين - الأول : شركات الأموال ، والثاني - شركة المضاربة

المبحث الأول - شركات الأموال :

تمهيد في تعريف الشركة ومشروعاتها :

الشركة لغة : هي الاختلاط أي خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا ينمازان عن بعضها . ثم أطلقت عند الجمهور على العقد الخاص بها ، وإن لم يوجد اختلاط النصيبين ؛ لأن العقد سبب الخلط ^(١) .

وأختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الشركة اصطلاحاً ، فقال المالكية : هي إذن في التصرف لها مع نفسها أي أن يأذن كل واحد من الشركين لصاحبه في أن يتصرف في مال لها مع إبقاء حق التصرف لكل منها ^(٢) .

وقال الحنابلة : الشركة : هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف ^(٣) .

وقال الشافعية : الشركة : ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوخ ^(٤) .

(١) فتح القدير مع العناية : ٢٥ ، تبيان الحقائق للزيلعي : ٣١٢/٣ .

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٣٤٨/٣ .

(٣) المغني : ١٧٥ .

(٤) مغني المحتاج : ٢١١/٢ ، حاشية قليوبي وعميرة : ٣٢٢/٢ .

وقال الحنفية : الشركة : عبارة عن عقد بين المشاركين في رأس المال والربح^(١) . وهو أولى التعريف لأنّه يعبر عن حقيقة الشركة في أنها عقد ، أما التعريف الأخرى فهي بالنظر إلى هدف الشركة وأثرها أو النتيجة المترتبة عليها .

مشروعية الشركة : قد ثبتت مشروعية الشركة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : «فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ» وقوله سبحانه : «وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لِيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ بِالْخُلَطَاءِ» . هم الشركاء .

وأما السنة ففي الحديث القديسي فيما يروى عن أبي هريرة رفعه إلى النبي ﷺ قال : إن الله عز وجل يقول : «أنا ثالث الشركين ما لم يحن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما» رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده^(٢) والمعنى : أنا معها بالحفظ والإعانته ، أمدتها بالمعونة في أموالها وأنزل البركة في تجارتها ، فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإعانته عنها .

وقد بعث رسول الله ﷺ والناس يتعاملون بالشركة فأقرّهم عليها ، كما ثبت في أحاديث كثيرة^(٣) وقال عليه السلام : «يَدُ اللَّهِ عَلَى الشَّرِيكَيْنَ مَا لَمْ يَتَخَوَّلَا» .
والملمون أجمعوا على جواز الشركة في الجملة ، وإنما اختلفوا في أنواع منها^(٤) ولذا فإننا سنتكلّم عن الشركة بأنواعها .

(١) رد المحتار : ٣٦٤ / ٢ .

(٢) وأעה ابن القطن بالجهل بحال سعيد بن حبان وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وسكت أبو داود والمنذري عن هذا الحديث ، وأخرج نحوه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب عن حكيم بن حزام (انظر جامع الأصول : ١٠٨٦ ، نيل الأوطار : ٢٦٤ / ٥) .

(٣) انظر نصب الرأية للحافظ الزيلعي : ٤٧٤ / ٣ ، جامع الأصول ، المرجع السابق ، التلخيص الحبير : ص ٢٥١ .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني : ١ / ٥ .

(٥) المغني ، المرجع السابق .

تقسيم الشركة : الشركة قسمان : شركة أملاك : وهي الشركات الإجبارية في القوانين الوضعية ، وشركة عقود : وهي الشركات الاختيارية في القوانين .

شركة الأملاك : هي أن يمتلك شخصان فأكثر عيناً من غير عقد الشركة ، وهي نوعان^(١) :

١ - شركة اختيار: وهي التي تنشأ بفعل الشركين ، مثل أن يشتريا شيئاً أو يوهب لها شيء أو يوصي لها شيء ، فيقبلان ، فيصير المشتري والموهوب والموصى به مشتركاً بينهما شركة ملك .

٢ - شركة جبر: وهي التي تثبت لشخصين فأكثر بغير فعلهما ، لأن يرث اثنان شيئاً ، فيكون الموروث مشتركاً بينهما شركة ملك .

وحكم هذه الشركة بنوعيها : هو أن كل واحد من الشركين كأنه أجنبي في نصيب صاحبه ، فلا يجوز له التصرف فيه بغير إذنه ، إذ لا ولادة لأحدهما في نصيب الآخر^(٢) .

شركة العقود : هي عبارة عن العقد الواقع بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال وربحه^(٣) ، وهو تعريف الحنفية السابق . وهي أنواع خمسة عند الحنابلة : شركة العنان ، وشركة المفاوضة ، وشركة الأبدان ، وشركة الوجه ، والمضاربة . وقسمها الحنفية إلى ستة أنواع : وهي شركة الأموال ، وشركة الأعمال ، وشركة الوجه . وكل نوع من هذه الأنواع إما مفاوضة وإما عنان^(٤) . وفي المجلة فإن الشركة عند فقهاء الأمصار ومنهم المالكية والشافعية أربعة أنواع : شركة العنان ، وشركة المفاوضة ،

(١) البدائع : ٥٦٧، فتح القيدير : ٢٥، رد المحتار : ٣٦٤/٣ وما بعدها ، مجمع الفتاوى : ص ٢٨٤ .

(٢) البدائع : ٦٥٧، المسوط : ١٥١/١١، تبيين الحقائق : ٢١٢/٢ .

(٣) الفقه على المذاهب الأربع : ٨٢٣ . أما الاشتراك في الربح دون الاشتراك في رأس المال فهو شركة المضاربة التي سيأتي بعثها .

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي : ٢١٣/٢ .

وشركة الأبدان ، وشركة الوجوه^(١) .

وافق العلماء على أن شركة العنان جائزة صحيحة . وأما الأنواع الأخرى فقد اختلفوا في مشروعيتها :

فالشافعية والظاهرية والإمامية يجعلون كل الشركات باطلة ما عدا شركة العنان وشركة المضاربة .

والحنابلة أجازوا كل الشركات ما عدا شركة المفاوضة .

والمالكية أجازوا كل الشركات ما عدا شركة الوجوه ، وما عدا شركة المفاوضة بالمعنى المذكور عند الحنفية .

وأما الحنفية والزيدية فأجازوا كل هذه الشركات دون استثناء إذا توافرت شروط معينة . وسأبحث شركة العقود وفقاً لنهج الحنفية في التقسيم ، في المطلب الآتي . وأما شركة المضاربة فأخصص بحثاً مستقلاً لها .

خطة الموضوع :

المطلب الأول - كيفية انعقاد شركات العقود .

المطلب الثاني - شرائط شركة العقود .

المطلب الثالث - أحكام شركة العقود .

المطلب الرابع - صفة عقد الشركة ويد الشريك .

المطلب الخامس - مبطلات عقد الشركة .

المطلب السادس - الشركة الفاسدة .

(١) بداية المجتهد : ٢٤٨/٢ ، مغنى المحتاج : ٢١٢/٢

المطلب الأول - كيفية انعقاد شركات العقود

ركن شركة العقود عند الحنفية : الإيجاب والقبول : وهو أن يقول أحد الشركين للآخر : شاركتك في كذا وكذا ، ويقول الآخر : قبلت وهي ثلاثة أنواع : شركة أموال ، وشركة وجوه ، وشركة أعمال أو صناعي^(١) . وسند ذكر تعريف كل نوع منها .

واركان الشركة عند الجمهور ثلاثة : عاقدان ومعقود عليه وصيغة .

أولاً- تعريف شركة الأموال :

وهي أن يشترك اثنان في مال ، فيقولا : اشتراكنا فيه على أن نبيع ونشتري معاً ، أو أطلقا (أي لم يحددا البيع أو الشراء) ، على أن ما رزق الله عز وجل من ربح فهو بيننا على شرط كذا ، أو يقول أحدهما ذلك ، ويقول الآخر : قبلت . وهي إما مفاوضة أو عنان .

١- شركة العنان^(٢) : وهي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرأ فيه والربح بينهما^(٣) ، وهي جائزة بالإجماع كما ذكر ابن المذدر^(٤) .

وإنما اختلف في بعض شروطها ، كما اختلف في علة تسميتها ، فقيل : سميت بالعنان ؛ لأن الأصل في الشركين أن يتساوايا في المال والتصرف ، كالفارسين إذا

(١) فتح القدير : ٤/٥ وما بعدها ، البدائع : ٥٦/٦ ، رد المحتار : ٣٦٨/٣ ، مجمع الضمانات : ص ٢٩٧ .

(٢) العنان بكسر العين وفتح.

(٣) أي والخسارة عليها أيضاً ، فالشركاء يشتركون في الربح والخسارة ، ولا يصح إعفاء أحد الشركاء من تحمل الخسارة مع مقامته في الربح ، وهذا المبدأ مقرر شرعاً وقانوناً .

(٤) معنى شركة العنان هذا متفق عليه بين الحنفية والشافعية والزيدية والجعفريه والظاهريه والحنابلة في أحد قولين عندهم ، فلا تنشأ الشركة إلا بالتصرف برأس المال بالشراء . وقال المالكيه وفي قول راجح عند الحنابلة : تتعقد شركة المال بمجرد إنعقاد العقد بين الشركاء . وهذا هو المقرر قانوناً . (الشركات في الفقه الإسلامي للأستاذ علي الحفيظ : ٤٨ - ٣٥ - ٣٣) .

سوياً بين فرسبيها وتساويها في السير، فإن عناني فرسبيها يكونان سواء. وشركة العنان: اتفاق الرجلين على الاشتراك في شيء معلوم من مالهما، وانفراد كل بباقي ماله، فهما متساويان فيما يشتركان فيه. وقال الفراء: هي مشتقة من عَنَ الشيءِ: إذا عرض، يقال: عَنْتُ لِي حاجةٌ: إذا عرضت، فسميت الشركة عناناً؛ لأن كل واحد منها عن له أن يشارك صاحبه، وأنها تقع على حسب ما يعن لها في كل التجارات أو في بعضها. قال السبكي: المشهور أنها مأخوذة من عنان الدابة وهو ما تقاد به، لأن كل واحد من الشركين أخذ بعنان صاحبه، لا يطلقه يتصرف حيث شاء^(١).

وهذا النوع من الشركات هو السائد بين الناس^(٢)؛ لأن شركة العنان لا يشترط فيها المساواة لا في المال ولا في التصرف، فيجوز أن يكون مال أحد الشركين أكثر من الآخر، كما يجوز أن يكون أحدهما مسؤولاً عن الشركة والآخر غير مسؤول، وهي من أجله ليس فيها كفالة، فلا يطالب أحدهما إلا بما عقده بنفسه من التصرفات، أما تصرفات شريكه فهو غير مسؤول عنها، ويجوز مع ذلك أن يتتساولوا في الربح أو يختلفا، فيوزع الربح بينهما حسب الشرط الذي اتفقا عليه، أما الخسارة ف تكون بنسبة رأس المال فحسب، عملاً بقاعدة: «الربح على ما شرطا، والوضعية على قدر المالين».

٢ - شركة المفاوضة: المفاوضة في اللغة: المساواة. وسي هذا النوع من الشركة مفاوضة لاعتبار المساواة في رأس المال والربح وفي القدرة على التصرف

(١) مختصر الطحاوي: ص ١٠٧، المبسوط: ١٥١/١١، فتح القدير: ٢٠/٥، البدائع: ٥٧/٦، رد المحتار: ٣٧٣/٣، الشرح الكبير: ٢٥٩/٢، المغني: ١٢/٥، معني المحتاج: ٢١٢/٢.

(٢) يختلف معنى شركة العنان بين الخنية والمالكية، فمعنى الخنية تتضمن هذه الشركة توكيل كل شريك لصاحب في التصرف، وذلك ما يجعل له حق الاستقلال به إذا أراد. أما عند المالكية فلا تتضمن ذلك، ولا يملك أحد الشركاء أن يتصرف منفرداً إلا بإذن صاحبه. وفي هذه الحالة تكون الشركة شركة أموالاً عند الخنية وإذا كان الشريك مطلق التصرف في رأس المال مستقلاً بدون إذن صاحبه فالشركة مفاوضة عند المالكية (راجع الشركات في الفقه الإسلامي للأستاذ علي الخنيف).

وغيرها ، قال في المداية : لأنها شركة عامة في جميع التجارات ، يفوض كل واحد من الشركين أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق . وقيل : هي من التفويض ؛ لأن كل واحد منها يفوض التصرف إلى صاحبه على كل حال في غيبته وحضوره . وقال المالكية والشافعية : سميت مفاوضة من تفاوض الرجال في الحديث : شرعا فيه جديعاً .

وهي في الاصطلاح : أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يشتركا في عمل بشرط أن يكونا متساوين في رأس مالهما وتصرفهما ودينهما أي (ملتها) ، ويكون كل واحد منها كفلياً عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع ، أي أن كل شريك ملزم بما أرزم شريكه الآخر من حقوق ما يتجران فيه ، وما يجب لكل واحد منها يجب للآخر ، أي أنها متضامنان في الحقوق والواجبات المتعلقة بما يتجران فيه ، ويكون كل واحد منها فيما يجب لصاحب منزلة الوكيل له ، وفيما يجب عليه منزلة الكفيل عنه .

فهـما يتساويان في رأس المال وفي الربح ، فلا يصح أن يكون أحدهما أكثر مالاً من الآخر ، لأن يملك أحدهما ألف دينار والآخر خمسين ، ولو لم يكن المبلغ مستعملاً في التجارة ، أي أنه لا يجوز أن يبقيا شيئاً من جنس مال الشركة إلا ويدخلانه في الشركة . ويشرط التساوي في التصرف فلا تصح بين صبي بالغ ، ولا بين مسلم وكافر^(١) ، ولا يصح أن يكون تصرف أحدهما أكثر من تصرف الآخر . فإذا تحققت المساواة الكاملة انعقدت الشركة ، وكان كل واحد منها وكيلياً عن صاحبه وكفلياً عنه يطالب بما يعقده صاحبه ، ويسأل عن جميع تصرفاته . فإذا اختلف شرط من هذه الشروط ، أو تملك أحد الشركاء مالاً يصلح أن يكون رأس مال لشركة العقد ، تحولت الشركة إلى شركة عنان ، لعدم تتحقق المساواة^(٢) .

(١) أجاز أبو يوسف هذه الشركة مع اختلاف الملة مع الكراهة (الدر المختار : ٣٦٩/٣) .

(٢) يلاحظ أنه لا يشارك أحد المفاوضين صاحبه فيما يرث من ميراث عيني ولا جائزة يمنحها المحکم له أو هبة أو هدية إلا عند ابن أبي ليلي .

وعلى هذا فإن هذه الشركة تتطلب الاشتراك بين الشركين في كل ما لها من الحقوق كإرث نقي وركاز ولقطة ، وما عليها من الواجبات التي يلتزم بها كل واحد من دين بسبب التجارة واستقراض وضمان غصب قيمة مختلف وأرش^(١) جنائية على الدابة أو الثوب مثلاً ونحوها من مغارم الأموال^(٢) في قول أبي حنيفة ومحمد^(٣) .

وبعبارة أخرى : تتعقد شركة المفاوضة على أساس الاشتراك فيما يملكه كل شريك من مال يصح أن يكون رأس مال للشركة وهو النقود الحاضرة ، مع تساوي جميع الشركاء في الربح وفي رأس المال ، وعلى أن يعمل كل شريك في مال صاحبه مستبداً برأيه .

فإذا اختص أحد الشركاء فيها بملك مال يصلح أن يكون رأس مال لشركة العقد كالنقود لا تكون شركة مفاوضة ، وإن عقدت بلفظها ، لأنعدام المساواة في المال ، ولكن إذا اختص أحدهم بملك عَرَض أو دين على إنسان ، أو بملك عقار لم يؤثر الملوك في صحتها ؛ لأن كل ذلك لا يصلح أن تعقد عليه الشركة ، فكان كاختصاص الشريك فيها بالزوجة^(٤) . فإذا استحق الشريك مالاً من إرث ونحوه ، تفسد المفاوضة إذا كان المال نقوداً دراهم أو دنانير وتم قبضه فعلًا ، أما إذا قضى عروضاً أو عقاراً فلا تفسد المفاوضة .

وقد أجاز الحنفية والزيدية هذه الشركة لقوله عليه السلام : «إذا تفاوضت

(١) الأرش : هو العوض المحدد شرعاً لما دون النفس بسبب الجنائية على عضو مثلاً .

(٢) لأن الجنائي يملك الجنيء بالضمان (رد المحتار : ٢٧١ / ٢) .

(٣) المسوط : ١٥٣ / ١١ ، ١٧٧ ، ١٨٩ ، فتح القدير : ٥ / ٥ وما بعدها ، البدائع : ٥٨ / ٦ ، تبيين الحقائق : ٢١٢ / ٢ .

جمع الضمانات : ٢٩٤ / ٣ ، رد المحتار : ٣٦٩ / ٣ ، مختصر الطحاوي : ص ١٠٦ ، بداية المجتهد : ٢٥١ / ٢ ،

الشرح الكبير : ٣٥١ / ٣ ، معنى الحاج : ٢١٢ / ٢ ، المذهب : ٣٤٦ / ١ ، الغني : ٢٦ / ٥ ، الفقه على المذاهب

الأربعة : ٨٩ / ٣ ، الميزان : ٨٢ / ١ ، المتشرع المحتار : ٣٥٤ / ٣ .

(٤) حاشية الشلي على الزيلعي : ٢١٤ / ٣ ، الشركات للأستاذ الحفيف : ص ٥٨ وما بعدها .

فأحسنوا المفاوضة» ، «فأوضحوا فإنه أعظم للبركة»^(١) ولأن الناس يتعاملون بها في سائر الأعصار من غير نكير من أحد . وأما المجهالة المحاصلة فيها وهي أنها تتضمن الوكالة بشراء مجهول الجنس ، والكافالة بجهول ، فإنهما متحملة ، لأنها ثبتت تبعاً ، والتصرف قد يصح تبعاً ولا يصح مقصوداً ، كما هو الحال في المضاربة ، فإنهما تتضمن الوكالة بشراء مجهول الجنس .

وأما المالكية فقد أجازوا شركة المفاوضة بغير هذا المعنى الذي ذكره الحنفية : وهو أن تعقد الشركة على أن يكون كل شريك مطلقاً للتصرف في رأس المال استقلالاً ، دون حاجة إلىأخذ رأي شركائه ، حاضرين أم غائبين ، بيعاً وشراء وأخذناً وعطاء وكراء واستئراء ، وضماناً وتوكيلاً وكفالة وقرضاً وتبرعاً وغيرها مما تحتاج إليه التجارة من تصرف . ويلزم كل شريك بكل ما يعمله شريكه . ولا تكون إلا فيما تم العقد عليه من أموالهم ، دون ما ينفرد به كل منهم من مال لم يدخله في الشركة .

أما إذا عقدت الشركة على ألا يستبدل (ينفرد) أحد الشركاء بالتصرف في رأس المال ، وليس له إلا أن يعمل مع شركائه جيغاً ، فإنهما حينئذ تسمى عندهم شركة عنان^(٢) .

وعلى هذا فشركة المفاوضة بفهمها عند المالكية ، لا خلاف فيها عند الفقهاء .

أما شركة المفاوضة بالمعنى الذي ذكره الحنفية والزيدية ، فلا يجوزها الشافعية والحنابلة وجمهور الفقهاء ، لأنها عقد لم يرد الشرع بثله ، ولأن تحقق المساواة بالمعنى

(١) قال المخاتف الزيلعي عن هذا الحديث وما قبله : غريب أي لا أصل له ، ثم حاول أن يجد أصلاً للحديث ، فقال : أخرج ابن ماجه في سنته عن صهيب قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل ، والمقارنة ، وإخلاط البر بالشعير ، لا للبيع ، ثم قال الزيلعي : ويوجد في بعض نسخ ابن ماجه (المفاوضة) بدل (المقارضة) (راجع نصب الراية : ٤٧٥/٢) .

(٢) الشركات في الفقه الإسلامي لأستاذنا المرحوم علي الحفيت : ٢٤/٢ ، الإنصاف : ٢٥/٢ ، القوانين الفقهية : ٢٨٢/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٣٥٩/٢ ، ٣٥١/٢ ، الخرشي : ٤٣/٦ .

المطلوب في هذه الشركة أمر عسير، ولأن فيه غرراً كثيراً وجهالة، فلم يصح كبيع الغرر. وبيان وجه الغرر فيه: هو أنه يلزم كل واحد منها مالزم الآخر، وقد يلزم شيء لا يقدر على القيام به، وهذا قال الشافعي رضي الله عنه: «إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة، فلا باطل أعرفه في الدنيا» وأما الحديث السابق فهو غير معروف، ولا رواه أصحاب السنن؛ بل إنه ليس فيه ما يدل على أنه أراد هذا العقد، فيحتمل أنه أراد المفاوضة في الحديث، وهذا روي فيه: «ولا تجادلوا فإن المجادلة من الشيطان»^(١).

والواقع أن شركة المفاوضة بالمعنى المذكور عند الحنفية غير متيسرة الوجود، إن لم تكن متعددة التحقيق^(٢).

ثانياً - تعريف شركة الوجوه أو الشركة على الذمم:

هي أن يشترك وجيهان عند الناس، من غير أن يكون لهم رأس مال، على أن يشتريا في ذمها بالنسبية «أي بوجل»، ويبيعا بالفقد، بما لها من وجاهة عند الناس، فيقولا: اشتركتا على أن نشتري بالنسبية ونبيع بالفقد، على أن ما رزق الله سبحانه من ربح أي (من فرق الأثمان)، فهو بيننا على شرط كذا.

وسمى هذا النوع شركة الوجوه، لأنه لا يباع بالنسبية إلا لوجيه من الناس عادة. وهي معروفة بالشركة على الذمم من غير صنعة ولا مال.

(١) المراجع السابقة . قال الخنبلة: شركة المفاوضة الصحيحة: هي تفويض كل شريك إلى صاحبه شراءً وبيعاً في الذمة ، ومضاربةً وتوكيلاً ، ومسافرةً بالمال ، وارتهاناً وضاناً ، ما يرى من الأعمال ، أو يشتركان في كل ما يثبت لها وعليها إن لم يدخلها كسباً نادراً أو غرامةً كوجдан لقطة أو ركاز وما يحصل من ميراث أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو أرض أو جنابة وعارية ومهر (غاية المتهى : ١٨٢/٥) وانظر المغني : ٢٦/٥ . وقد تطلق شركة المفاوضة عند الخنبلة على أن يشترك الشركوان في جميع أنواع الشركة ، مثل أن يجتمعوا بين شركة العنان والوجوه والأبدان ، فيصح ذلك ، لأن كل نوع منها يصح على انفراده ، فصح مع غيره . (انظر المغني : ٢٥/٥) .

(٢) الشركات في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق : ٦١/ .

وهي جائزة عند الخنفية والخنابلة والزبدية ، لأنها شركة عقد تتضمن توكييل كل شريك صاحبه في البيع والشراء ، وتوكييل كل واحد منها صاحبه بالشراء على أن يكون المشترى بينهما صحيح ، فكذلك الشركة التي تتضمن ذلك . هذا بالإضافة إلى أن الناس تعاملوا بها في سائر الأعصار من غير إنكار من أحد . والخلاصة : أن ما اتفقا عليه يعد عملاً من الأعمال ، فيجوز أن تتعقد عليه الشركة^(١) .

وقال المالكية والشافعية والظاهرية والإمامية والليث وأبو سليمان وأبو ثور : إن هذه الشركة باطلة ؛ لأن الشركة تتعلق بالمال أو بالعمل ، وكلها معدومان في هذه المسألة^(٢) ، مع ما فيها من الغرر إذ أن كل شريك يعاوض صاحبه بكسب غير محدد بصناعة ، أو بعمل مخصوص .

وبناء على الرأي الأول يصح تبادل الشريكين في حصتها في ملكية الشيء المشترى ، فيصح أن يكون لأحدهما النصف أو أكثر من النصف ، لحديث الرسول عليه السلام : « المسلمين على شروطهم » . وأما الربح فيكون بينهما على قدر الحصة في الملك ، ولا يجوز أن يزيد أحدهما على ربح حصته شيئاً ؛ لأن الربح في هذه الشركة يستحق بقدر ضمان ثمن السلع المشتراة^(٣) بالمال والعمل ، والضمان يكون بقدر الحصة في الملك ، فيكون الربح بقدر ذلك ، فإن زاد الربح على مقدار الضمان ، زاد بلا مقابل وهو لا يجوز .

وأما الخسارة : فهي على قدر ضمان كل من الشركاء اتفاقاً .

(١) غاية المنهى : ١٨٠/٢ ، المغني : ١٢/٥ ، البدائع : ٥٧/٦ ، فتح القدير : ٣٠/٥ وما بعدها ، مجمع الضمانات : ٣٠٣ ، المبسوط : ١٥٤/١١ . ويمكن اعتبار هذه الشركة صحيحة قانوناً على أساس أن رئيس مالها هو ما يشتري من السلع نسيئة .

(٢) بداية المجتهد : ٢٥٢/٢ ، الخرشي : ٥٥/٦ ، ط ثانية ، مغني المحتاج : ٢١٢/٢ ، المذهب : ٣٤٦/١ ، الميزان للشعراوي : ج ٨٣/١ ، القوانين الفقهية : ٢٨٤/ .

(٣) أي أن كل شريك يعهد ضامناً لحصة من الثمن بقدر ما يخصه من الملك .

ثالثاً - تعريف شركة الأعمال أو الأبدان :

وهي أن يشترك اثنان على أن يتقبلان في ذمها عملاً من الأعمال، ويكون الكسب بينهما كخياطة والحدادة والصباغة ونحوها، فيقولاً : اشتراكنا على أن نعمل فيه على أن ما رزق الله عزوجل من أجرة، فهو يبيتنا على شرط كذا ، وهي المعروفة بشركة الماليين وسائل المخترفة كالخياطين والنجارين والدلالين ليكون بينهما كسبهما متساوياً أو متفاوتاً، سواء اتحدت حرفتها كنجار ونجار، أو اختلفت كخياط ونجار. وتسمى شركة الصناعي وشركة التقبيل وشركة الأبدان وشركة الأعمال . وهي اليوم شائعة في ورشة الحدادة أو النجارة ونحوها ، وتعتبر شركة التنقيب عن النفط، وشركة التفريغ والشحن ونحوها من شركات الأعمال .

وهي جائزة عند المالكية والحنفية والحنابلة والزيدية؛ لأن المقصود منها تحصيل الربح ، وهو ممكن بالتوكيل ، وقد تعامل الناس بها وأن الشركة تكون بالمال ، أو بالعمل كا في المضاربة ، وهذا هناء عمل من الأعمال^(١) . وقد قال ابن مسعود : «اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر ، فأصاب سعد أسيرين ، ولم أصب أنا وعمار شيئاً ، فلم ينكر النبي ﷺ علينا^(٢) ». فهذه شركة فيما يصيبون من سلب في الحرب .

إلا أن المالكية يشترطون لصحة هذه الشركة اتحاد الصنعة ، فتجوز بين محترفي صنعة واحدة ، ولا تجوز بين مختلفي الصنائع إلا إذا كان عملاً الشريكين متلازمين ، بأن يتوقف وجود عمل أحدهما على وجود عمل الآخر كنساج وغزال . ويشترطون لها

(١) البدائع : ٥٧/٦ ، ٧٦ ، فتح القدير : ٢٨/٥ ، مختصر الطحاوي : ١٠٧/١ ، المبسوط : ١٥٤/١١ وما بعدها ، مجمع الفهانات : ٣٠٢/٢ ، رد الخطأ : ٢٨٠/٢ ، بداية المحمد : ٢٥٢/٢ ، المغني : ٢٥/٢ ، الحرشى : ٢٨/٦ ، ١١ ، ٥٢ - ٥٣ ، الشركات للأستاذ الخفيف : ٩٩/٢ ، الموانين الفقهية : ٢٨٤/٢ ، غاية المتنهى : ١٨٠/٢ .

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي عبيدة عن عبد الله ، قال ابن تيمية في « منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأئمة » عن هذا الحديث : « وهو حجة في شركة الأبدان وتلك المباحثات » (راجع جامع الأصول : ١٠٨/٦ ، نيل الأوطار : ٢٦٥/٥) .

أيضاً اتفاق المكان الذي يعملان فيه ، فإن كان الشريكان في موضعين لم تجز الشركة .
ويجب عندهم أن يكون اقتسام الربح مناسباً لقدر العمل المشترط على كل شريك . ويكتفي فيه التقارب عرفاً بين الربح والعمل .

ويرى الخنابلة جواز هذه الشركة حتى في المباحثات كالمخطب والخشيش ونحوها ، فتجوز عندهم فيما يشترك فيه الشريكان بأبدانهما من مباح كالاحتشاش والاصطياد والتلصص على دار الحرب ، وأخذ سلب قتل الحرب ، إلا أنهم قالوا : لا تصح شركة الدلالين .

وقال الشافعية والإمامية وزفر من الخنفية : هي شركة باطلة ؛ لأن الشركة تختص عندهم بالأموال لا بالأعمال^(١) ؛ لأن العمل لا ينضبط ، فكان فيه غرر وعدم انضباط ، إذ لا يدري أحدهما أن صاحبه يكسب أم لا ، وأن كل واحد منها متىيز عن الآخر بيده ومنافعه ، فيختص بفوائده ، كما لو اشتراكاً في الاحتطاب والاصطياد وسائر المباحثات ، فإن ذلك لا يجوز حتى عند الخنفية ؛ لأن الشركة مقتضاها الوكالة ، ولا تصح الوكالة في تملك المباح ، لأنه يملك بالاستيلاء^(٢) .

المطلب الثاني - شرائط شركة العقود

اشترط علماء الخنفية شرطياً في شركات العقود ، منها ما هو عام لكل أنواع شركة العقود ، ومنها ما هو خاص .

(١) أبطل القانون المدني هذه الشركة لأنها لا تقوم على رأس مال ، فلا يجوز أن يكون رأس مال الشركة عبارة عن مجرد أعمال الشركاء ، وإنما يجب أن يتضمن جزءاً مادياً .

(٢) فتح القدير : ٣١٥ ، مغني المحتاج : ٢١٢٢ .

أولاً- الشروط العامة في شركات العقود :

يشترط لصحة شركات العقود شرائط هي^(١) :

١- قابلية الوكالة : وهي أن يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلاً للوكلة^(٢)؛ لأن من حكم الشركة : ثبوت الاشتراك في الربح المستفاد بالتجارة، ولا يصير المستفاد بالتجارة مشتركاً بينها، إلا أن يكون كل واحد منها وكيلًا عن صاحبه في بعض أموال الشركة ، وعاملًا لنفسه في البعض الآخر . وبناء عليه تتطلب الشركة أن يأذن كل شريك لصاحبه في التصرف بالشراء والبيع وتقبل الأعمال ، والوكيل هو المتصرف بإذن غيره . وبما أن الشركة على اختلاف أنواعها تتضمن معنى التوكيل ، أي وكالة كل شريك عن صاحبه ، فيشترط في الشركة قابلية الوكالة ، وأن يكون كل شريك أهلاً للوكلة والتوكيل . وما لا يجوز التوكيل فيه عند الخفية خلافاً للجمهور : هو الاستيلاء على المباحثات .

٢- أن يكون الربح معلوم القدر بجزء محدد : أي بحيث تكون حصة كل شريك من الربح نسبة معلومة منه ، كخمسه أو ثلاثة أو عشرة في المائة ، فإن كان الربح مجھولاً تفسد الشركة ؛ لأن الربح هو المعقود عليه ، وجهالة المعقود عليه تستوجب فساد العقد .

٣- أن يكون الربح جزءاً شائعاً في الجملة لا معيناً : فإن عيناً رجحاً معيناً لأحدهما كعشرة أو مائة ، كانت الشركة فاسدة ؛ لأن العقد يقتضي تحقق الاشتراك في الربح ، ومن المجاز ألا يتحقق الربح إلا في القدر المعين لأحد الشريكين ، فكان التعيين منافيًّا لمقتضى عقد الشركة .

(١) راجع فتح التدبر مع العناية : ٥/٥ وما بعدها ، البدائع : ٥٨٦ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢١٢/٢ ، المنشي :

٢٩/٦

(٢) هنا عند الخفية احتراز عن الشركة في المباحثات كالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد ، فإن الملك في هذه الحالات يقع لمن باشر سبب الملك بخصوصه . وأجزاء الجمهور في الأظهر عند الشافية التوكيل في تلك المباحثات .

ثانياً - الشروط الخاصة بشركة الأموال :

يشترط في شركات الأموال شروط خاصة بها ، سواء أكانت الشركة عناناً أم مفاوضة ، وهي ^(١) :

١- أن يكون رأس مال الشركة عيناً حاضرة ، إما عند العقد أو عند الشراء ، وهو رأي جهور الفقهاء : فلا يجوز أن يكون رأس المال ديناً ولا مالاً غائباً؛ لأن المقصود من الشركة الربح ، وذلك بواسطة التصرف ، والتصرف لا يمكن في الدين ولا في المال الغائب ، فلا يتحقق المقصود من الشركة ، ولأن الدين ربا لا يدفع الدين ، وقد لا يحضر المال الغائب .

وعلى هذا : لو دفع إنسان لآخر ألف درهم ، وقال له : أخرج مثلها ، واشتري بها وبيع ، فما رجحت يكون بيننا ، فأخرج ألفاً واشتري بها ، جاز ، وإذا فالمهم هو حضور المال عند الشراء ، ولا يشترط عند العقد : لأن الشركة تتم بالشراء ، فيطلب الحضور عندئذ .

هل يشترط خلط المالين ؟

قال الجمهور (وهم الحنفية والمالكية والحنابلة) ^(٢) : لا يشترط خلط المالين ، لأن الشركة يتحقق معناها بالعقد لا بالمال ، ومورد العقد هو العمل ، والربح نتيجته والمال تبع ، فلا يشترط خلط المال كالمضاربة ، ولأن الشركة عقد على التصرف ، ففيها معنى الوكالة ، والوكالة جائزة في المالين قبل خلطها ، فتجوز الشركة كذلك ^(٣) ، فإن

(١) البدائع : ٥٩/٦ وما بعدها ، غاية المتبقي : ١٦٦/٢ .

(٢) مختصر الطحاوي : ١٠٧/٤ ، فتح القدير : ٢٤/٥ ، البدائع : ٦٠/٦ ، المبسوط : ١٧٧/١١ ، بداية المجتهد : ٢٥٠/٢ .

القوانين الفقهية : ٢٨٣/٢ ، المغني : ١٦/٥ ، الحرشي : ٤١/٦ ، ط. ثانية ، غاية المتبقي : ١٦٢/٢ .

(٣) يلاحظ أنه لا محل لاشترط خلط الأموال في التشريع الوضعي ، لأن من آثار نشوء عقد الشركة وجود شخص اعتباري وهو الشركة ، تنتقل إليه ملكية رأس المال جميعه (الشركات في الفقه الإسلامي للأستاذ علي المفيف : ٤٦/٤) .

الشركاء إذا صرحو بأن يشتري أحدهم بهذه الدرهم، والآخر بهذه الدنانير على أن المشتري بينهما صح .

إلا أن المالكية قالوا: إن عدم اشتراط اختلاط المالين لا يعني عزهما من كل الوجوه، بل لابد من أن يكون الخلط إما حسأ أو حكمأ، مثل أن يكون المalan في صندوق واحد، وأيديها مطلقة عليهما .

وقال زفر الشافعية والظاهريه والزيدية والإمامية: يشترط خلط المالين بحيث لا يتبيّن أحدهما عن الآخر، ولا بد من كون الخلط قبل العقد، فإن وقع بعده لم يكف في الأصح؛ لأن الشركة تعني الاختلاط، والاختلاط لا يتحقق مع تمييز المالين، فلا يتحقق معنى الشركة، ولأن من أحكام الشركة أن الملك يكون من المالين، وإذا هلك أحد المالين قبل الخلط يهلك على صاحبه وحده، وهذا ليس من مقتضى الشركة^(١) .

ويترتب على هذا الخلاف أن الشركة تصح عند الجمهور إذا كان المالان من جنسين مختلفين كدرهم ودنانير، أو من جنس واحد لكن بصفتين مختلفتين كحنطة جديدة وحنطة عتيقة، أو بيضاء وسوداء، أو بيضاء وحمراء، إذ لا يشترط عندهم خلط المالين .

ولا يصح ذلك عند الشافعية وزفر، لإمكان التمييز وإن كان فيه عسر، لأنه يشترط خلط المالين خلطاً تماماً بحيث يتعدى التمييز بين المالين، وهو لا يتحقق في مختلفي الجنس أو الصفة .

قال ابن رشد المالكي: «والفقه أن بالاختلاط يكون عمل الشركين أفضل وأتم؛ لأن النصيحة يوجد منه لشريكه كما يوجد لنفسه»^(٢) .

(١) مغني المحتاج: ٢١٣/٢ ، المذهب: ٣٤٥/١ ، المتنزع المختار: ٣٥٤/٣ .

(٢) بداية المجتهد: ٢٥٠/٢ .

٢- أن يكون رأس مال الشركة أثناً مطلقة^(١) أي نقداً وهي الدرهم والدنانير في الماضي ، والنقود المتداولة الآن . وهذا الشرط باتفاق المذاهب الأربع^(٢) فلا تجوز الشركة في العروض^(٣) من عقار أو منقول ، لأنها ليست من ذات الأمثال ، وإنما هي من ذات القيمة التي تختلف باختلاف أعيانها ، والشركة فيها تؤدي إلى جهالة الربح عند قسمة مال الشركة ؛ لأن رأس المال يتكون من قيمة العروض لا عينها ، والقيمة مجهلة ؛ لأنها تعرف بالاحزر والظن ، وهو مختلف باختلاف التقويم ، فيصير الربح مجهولاً ، فيؤدي إلى المنازعات عند القسمة . ثم إن الشركة تتضمن الوكالة ، والوكالة لاتصح في العروض ، فلو قال شخص لغيره : بع عرضك (أي متاعك أو دارك) على أن يكون ثمنه بيننا ، لا يجوز إذ الولاية عليه له وحده دون غيره ، أما لو قال : اشترا ألف درهم من مالك على أن ما اشتريته يكون بيننا ، وأنا أشتري بألف درهم من مالي على أن ما أشتري يكون بيننا ، جاز ؛ لأن الشركة تكون في النقود .

وقال الإمام مالك : لا يشترط كون رأس مال الشركة نقداً ، وإنما تصح الشركة في الدرهم والدنانير ، كما تصح في العروض سواء اتفقا جنساً أو اختلفا ، وتكون الشركة في العروض مقدرة بقيتها ، ودليله أن الشركة عقدت على رأس مال معلوم ، فأشبه النقود^(٤) .

ويترتب على هذا الشرط عند الحنفية في الرواية الراجحة ، وعند المخابلة : أنه لا تصح الشركة في التبر (أي مالم يضرب من الذهب والفضة) والنقرة (أي القطعة المذابة من الذهب أو الفضة) بناء على أنه كالعروض .

(١) وهي التي لا تتعين بالتعيين .

(٢) البدائع : ٥٩٦ ، فتح القدير : ١٤/٥ ، تبيان الحقائق : ٢١٦/٢ ، مختصر الطحاوي : ١٠٧/١١ ، المبسوط : ١٥٩/١١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢١٣/٢ ، المغني : ١٣/٥ وما بعدها ، المذهب : ٢٤٥/١ ، رد المحتار : ٣٧٢/٣ ، المرشى : ٤٠٦ ، ط ثانية .

(٣) قال في القاموس : العرض (أي يسكنون الراء) : المئاع ، ويحرك أي يفتح الراء .

(٤) الشرح الكبير : ٣٤٩/٣ ، بداية المجتهد : ٣٤٩/٢ .

أما في الرواية الأخرى عند الحنفية فتجوز الشركة فيه؛ لأنَّه كالأنمان المطلقة، والمدار على تعامل الناس به، فإذا تعاملوا به فحكمه حكم النقود، وإن لم يتعاملوا به فحكمه حكم العروض. وأما الشافعية فقد أجازوا الشركة فيه؛ لأنَّهم عدوه من المثلثيات^(١).

وأما الفلوس^(٢) : فلا تجوز الشركة فيها في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وأبي يوسف، لأنَّها إذا كانت كاسدة فهي كالعروض، وإن كانت ناقفة (أي رائجة) فهي ليست أثماناً مطلقة عندهما (أي لا تلازمها صفة الثنوية) لأنَّها تعيين بالتعيين في الجملة، وتصير مبيعاً باصطلاح العاقدين . وإذا لم تكن أثماناً مطلقة لاحتاحها التعيين بالجملة في عقود المعاوضات ، لم تصلح رأس مال الشركة كسائر العروض . وهذا هو رأي الشافعية والحنابلة وابن القاسم من المالكية؛ لأنَّها تنفق مرة وتكتسد مرة أخرى فأشبَّهت العروض .

وقال محمد: يصح أن تكون الفلوس الرائجة رأس مال الشركة؛ لأنَّها بحسب الأصل عنده تعتبر من الأثمان المطلقة ، لأنَّ الثنوية لازمة لها^(٣) .

وأما الشركة على المثلثيات التي ليست بأثمان مطلقة من المكيل والموزون والعددي المتقارب كالجوز والبيض : فتصح الشركة فيها عند الشافعية والمالكية؛ لأنَّ الشافعية جعلوا العدديات المتقاربة من المثلثيات فتصح الشركة فيها على الأظهر عندهم؛ ولأنَّ المكيل أو الموزون إذا اخْتَلَطَ بجنسه ارتفع التمييز بينهما، فأشبَّهَ النقادين . وأما المالكية فأجازوا الشركة فيها بحسب قيمتها عند الخلط، لا قيمتها عند البيع ، كما في العروض؛ لأنَّ خلط الطعامين مثلاً يجعل من المتعذر

(١) المراجع السابقة عند الحنفية .

(٢) الفلوس جمع فلس وهو قطعة مضروبة من النحاس كان يتعامل بها .

(٣) البدائع : ٥٩٦ ، المغني : ١٥/٥ ، المبسوط للمرخسي : ٣٧٢/٣ ، رد المحتار : ١٦٠/١١ ، غایة المتنمی : ١٦٦٢ .

فصلها بخلاف العروض ، فإنه يمكن تمييز كل عرض عن غيره^(١)

وقال الحنابلة : لا تجوز الشركة في ظاهر المذهب في المكيل والوزون والعديات المتقاربة ، كما لا تجوز في سائر العروض^(٢) .

وقال الحنفية والشيعة الإمامية والزيدية : لا تجوز الشركة في المكيلات والوزونات والعديات المتقاربة قبل الخلط ; لأنها إنما تتعين بالتعيين إذا كانت عيناً ، فكانت كالعروض ، فهي ليست أثناً مطلقة ، مع العلم بأن شرط جواز الشركة أن يكون رأس المال مما لا يتعين بالتعيين ، فلو قال شخص لغيره : بع حنطتك على أن يكون ثمنها بيننا لم يجز ، وأما بعد الخلط : فإن كانت الشركة في جنسين مختلفين كالخطة والأرز والشعير فلا تجوز ، وإن كانت من جنس واحد فلا تصح أيضاً عند أبي يوسف ، وإنما تصير شركة أملك .

وقال أبو حنيفة و محمد : تصح الشركة فيها بعد الخلط ، فيكون مذهب الحنفية قريباً من مذهب الشافعية .

وتظهر فائدة الخلاف عند التساوي في المالين واشتراط التفاضل في الربح ، بأن كان المكيل نصفين بين شريكين ، ولكنها شرطاً أن يكون الربح أثلاً ، فخلطاه ، واشتريا به ، فعلى قول أبي يوسف : يكون الربح بينهما على قدر المالين نصفين . وعلى قول محمد : يكون الربح بحسب ما شرطاً .

ووجه قول أبي يوسف : هو أنه مقتضٍ مع الأصل الذي بني عليه الحنفية عدم جواز الشركة في المكيلات والوزونات ونحوها قبل الخلط : وهو أنها ليست أثناً مطلقة على كل حال ، بل قد تكون تارة ثناً ، وتارة مبيعاً ، لأنها تتعين بالتعيين في الجملة فكانت كالفلوس ، وشرط جواز الشركة ألا يكون رأس المال مما يتعين بالتعيين .

(١) مغنى المحتاج : ٢١٢/٢ ، الشرح الكبير : ٣٤٩/٣ .

(٢) المغنى : ١٣٧/٥ وما بعدها .

ووجه قول محمد : هو أن معنى الوكالة التي تتضمنها الشركة ثابت في هذه الأشياء بعد الخلط ، فأشبّهت الدرارم والدنانير ، بخلاف ما قبل الخلط ؛ لأن الوكالة التي هي من مقتضيات الشركة لا تصح في هذه الأشياء قبل الخلط .

والحيلة عند أبي يوسف في جواز الشركة بهذه الأشياء : أن يخلط المالان حتى تصير شركة ملك بينها ، ثم يعقدا عليها عقد الشركة^(١) .

ثالثاً. الشروط الخاصة بشركة المفاوضة :

اشترط الحنفية شرطأً خاصاً بشركة المفاوضة وهي^(٢) :

١- أن يكون لكل من الشركين أهلية الوكالة والكافلة : بأن يكونا حررين بالغين عاقلين راشدين ؛ لأن من أحكام المفاوضة أن ما يلزم أحدهما من الحقوق والواجبات فيما يتجران فيه يلزم الآخر ، ويكون كل واحد منها فيما وجب على صاحبه بمنزلة الكفيل عنه ، كأنه يكون كل واحد منها فيما وجب لصاحب بمنزلة الوكيل .

٢- المساواة في رأس المال قدرأً وقيمة ابتداء وانتهاء ، في الرواية المشهورة : فلو كان المالان متفاضلين قدرأً لم تكن مفاوضة ؛ لأن المفاوضة تنبئ عن المساواة فلا بد من اعتبار المساواة فيها ما أمكن . وإذا كان المالان متفاضلين قيمة في الرواية المشهورة ، لأن تفاضل النقدان في قيمة الصرف لم تجز المفاوضة ؛ لأن زيادة القيمة بمنزلة زيادة الوزن ، فلا تثبت المساواة التي هي من مقتضى العقد .

٣- أن يكون كل ما يصلح أن يكون رأس مال للشركة لأحد المتفاوضين داخلاً

(١) انظر البدائع : ٦٠/٦ ، فتح القدير : ١٦٥ ، الميسوط : ١٦١/١١ وما بعدها .

(٢) انظر البدائع : ٦٠/٦ وما بعدها ، رد المحتار على الدر المختار : ٣٦٩/٢ وما بعدها .

في الشركة^(١) : فإن لم يكن داخلاً في الشركة لم تكن مفاوضة؛ لأن ذلك يتنافى مع مبدأ المساواة. أما مالا تصلح فيه المفاوضة كالعروض والعقارات والديون والأموال الغائبة، فلا تلزم المشاركة فيه كالتفضيل في الزوجات والأولاد.

ولا تشترط المجازة في المال ما دامت القيمة متحدة خلافاً للزيدية. وعليه إذا كان رأس مال أحدهما ذهباً ورأس مال الآخر فضة، وما متساوياً بقيمة، صحت المفاوضة على أشهر الروايتين. كذلك لا يشترط كذاذ كرنا اختلاط المالين خلافاً لزفر.

٤- المساواة في الربح في المفاوضة : فإن شرطاً التفضيل في الربح لم تكن مفاوضة لعدم المساواة .

٥- أن تكون المفاوضة في جميع التجارات : فلا يختص أحد الشركين بتجارة دون شريكه؛ لأن في الاختصاص إبطالاً لمعنى المفاوضة : وهو المساواة . وعلى هذا: يفهم سبب اشتراط أبي حنيفة ومحمد أن تكون المفاوضة بين مسلمين، فلا تصح بين مسلم وكافر؛ لأن الكافر الذي مثلاً يختص بتجارة لا تجوز للمسلم: وهي تجارة الخمر والخنزير.

وقال أبو يوسف : تجوز المفاوضة بين مسلم وكافر، لاستوائهما في أهلية الوكالة والكافلة .

٦- أن تكون الشركة بلفظ المفاوضة : لأن المفاوضة شرائط لا يجمعها إلا لفظ المفاوضة أو عبارة أخرى تقوم مقامها .

(١) قال في كنز الدقائق والدر المختار : تبطل المفاوضة إن وهب لأحد الشركين أو ورث ما تصح فيه الشركة ، ووصل إلى يده وهو النقدان ، لفوات المساواة فيها يصلح رأس مال ، إذ المساواة في هذه الشركة شرط عند ابتدائها وفي حال استمراره (تبين الحقائق : ٣٦٣ ، الدر المختار ورد المختار : ٣٧٢/٢) .

هذه هي شروط شركة المفاوضة ، فإذا فقد شرط منها انقلبت الشركة عنانًا؛ لأن شركة العنان لا تتطلب هذه الشروط^(١).

فلا يشترط في شركة العنان أهلية الكفالة ، فتصح من لاتصح منه الكفالة ، كالصي المأذون بالتجارة ، ولا المساواة في رأس المال ، فتتجاوز مع تفاضل الشريكين في رأس المال ، وأن يكون لأحدهما مال آخر لم يدخل في عقد الشركة .

ولا يشترط أن تكون في عموم التجارة ، فتتجاوز أن تكون عامة أو خاصة ببعض أنواع التجارة كالحبوب والأقمشة وال الحديد ونحوها ، كما أنها تجوز بين المسلم والذمي ؛ لأنه لا يتشرط المساواة في شركة العنان .

كما لا يتشرط التساوي في الربح ، فيجوز تفاضلها وتساوئها فيه .

قال أستاذنا الشيخ علي الحفيظ : والواقع أن شركة المفاوضة على ما ذهب إليه الخنفية والزيدية لاتعد شركة واقعية ، وليس لوجودها بقاء إذا ما وجدت ، فإن اشتراط تساوي أموال الشركاء في القيمة ، وعدم اختصاص كل شريك بمالي يصلح أن يكون رأس مال للشركة في جميع مراحل وجودها لا يبقي عليها زمناً طويلاً . فإن استمرار كل شريك على ما كان له من تقدّم عند تكوينها وعدم زيادتها بعد ذلك ، أمر يكاد أن يكون أمراً عسيراً^(٢) .

رابعاً - شروط شركة الأعمال :

إذا كانت شركة الأعمال مفاوضة ، فيشترط فيها شرائط المفاوضة السابق ذكرها ، مثل أهلية الكفالة ، والتساوي في الأجر ، ومراعاة لفظ المفاوضة .

أما إذا كانت الشركة عنانًا ، فلا يتشرط لها شيء من شروط المفاوضة وإنما

(١) البدائع : ٦٢٨ ، رد المحتار : ٣٧٣/٣ .

(٢) الشركات في الفقه الإسلامي : ٦٣ .

تشترط أهلية الوكالة فقط . قال أبو حنيفة : ما تجوز فيه الوكالة تجوز فيه الشركة ، وما لا تجوز فيه الوكالة لا تجوز فيه الشركة .

وإذا احتاجت الصنعة إلى استعمال آلة ، فاستعملها أحد الشريكين فلا يؤثر ذلك في ثبوت الشركة ، وهذا بشرط ألا يكون من عمله إجارتها لغيره . أما إذا أجرها فإن أجراها تكون له خاصة ، لا مشتركة ، لأنها مقابل استعمال آلة مملوكة له ، فكانت مختصة به . وبناء عليه تفسد الشركة بين رجلين لأحدهما بغل وللآخر بغير على أن يؤجرها ، كما سفصل في بحث الشركة الفاسدة ، وهذا ما ذهب إليه المخفية والخنابلة^(١) .

خامساً - شروط شركة الوجوه :

إذا كانت شركة الوجوه مفاوضة ، فيشترط أن يكون الشريكان من أهل الكفالة ، وأن يلتزم كل منهما بنصف ثمن الشيء المشترى ، وأن يكون المشتري بينهما نصفين ، وأن يكون الربح بينهما نصفين ، وأن يتلفظا بلفظ المفاوضة ؛ لأن هذه الشركة قائمة على المساواة التامة بين الشريكين .

وما إذا كانت الشركة عناناً ، فلا تشترط الشروط المذكورة في المفاوضة ، فيصح تفاضلها في الشيء المشترى ، ويكون التزامهما بثمن المشتري على قدر ملكيهما ، كما يكون الربح بينهما على قدر تحملها ثمن المشتري ، فإذا شرط لأحدهما زيادة ربح على حصته يكون الشرط باطلأً ؛ لأن الربح يتقدر بقدر رضاهما ثمن المشتري^(٢) .

(١) البدائع : ٦٣٦ وما بعدها ، المغني : ٦٧٥ .

(٢) البدائع ، المرجع السابق : ٦٥ .

المطلب الثالث - أحكام شركة العقود

شركة العقود إما أن تكون صحيحة أو فاسدة.

فإن كانت فاسدة : وهي التي اخلت فيها شرط من شرائط الصحة السابق ذكرها ، فلا تفيذ شيئاً مما سند كره في أحكام الشركة^(١) الصحيحة .

وفي الجملة قال الحنفية والشافعية والخانبلة : إن فسدة الشركة يقتسمان الربح على قدر رأس أموالهما ، ويرجع كل شريك على الآخر بأجرة عمله في ماله ؛ لأن المسمى يسقط في العقد الفاسد^(٢) .

وأما الشركة الصحيحة : وهي التي استوفت شروط صحتها ، فيعرف حكمها بحسب كل نوع من أنواع الشركة ، كما يتبعن مما يأتي .

أولاً - أحكام شركة العنان في الأموال :

١ - شرط العمل : يجوز في شركة العنان أن يشترط الشريkan العمل عليها أو على أحدما دون الآخر ، لأن يشتركا على أن يبيعوا ويشتريا على أن ما رزق الله من التجارة فهو بينهما على شرط كذا ، أو أن يبيع ويشتري أحدما دون الآخر .

٢ - توزيع الربح : وأما الربح فيكون على قدر رأس المال متساوياً أو متفاضلاً ، فإن كان رأس المال متساوياً بينهما (أي مناصفة) يكون الربح بينهما متساوياً ، سواء شرط العمل عليهما أو على أحدهما ؛ لأن استحقاق الربح عند الحنفية

(١) البائع : ٧٧/٦ .

(٢) مغني الحاج : ٢١٥/٢ ، المغني : ١٧/٥ ، فتح القدير : ٣٣/٥ ، تبيين الحقائق : ٢٢٣/٣ ، غاية المنهى : ١٦٩/٢ وما بعدها .

إما بالمال أو بالعمل أو بالتزام الضمان^(١) ، وقد وجد التساوي في رأس المال ، فينبغي التساوي في الربح .

ويصح أيضاً عند الخنفية ما عدا زفرأن يتفاصل الشريkan في الربح حالة التساوي في رأس المال ، بشرط أن يكون العمل عليهما أو على الذي شرط له زيادة الربح ؛ لأن الربح كما قلنا يستحق إما بالمال أو بالعمل أو بالضمان ، وزيادة الربح في هذه الحالة كانت بسبب زيادة العمل ؛ لأنه قد يكون أحد الشريكين أحذق وأهدي وأكثر عملاً وأقوى ، فيستحق زيادة ربح على حساب شريكه ، لحديث : «الربح على ما شرطا ، والوضعية على قدر المالين»^(٢) .

وإن شرط العمل على أقلهما رجحاً ، فلا تجوز الشركة ؛ لأنه شرط لأحد الشريكين زيادة ربح بغير عمل ولا ضمان ، والربح لا يستحق إلا بمال أو عمل أو ضمان . وكذلك لا تصح الشركة إذا شرط جميع الربح لأحد الشريكين ، ويلاحظ أنه ليس المراد بالعمل وجوده ، وإنما يكفي شرط العمل^(٣) .

ورأى الخنبلة والزبيدية كالخنفية : يجوز أن يتفاصل الشريkan في الربح^(٤) .
وما الخسارة فهي على قدر رأس المال باتفاق المذاهب .

وقال المالكية والشافعية والظاهرية والإمامية وزفر من الخنفية : يشرط لصحة شركة العنان أن يكون الربح والخسران على قدر المالين أي نسبتها ؛ لأن الربح نماء مالها

(١) أما استحقاقه بالمال فلن أنه يعد نماء للمال . وأما استحقاقه بالعمل في المال فلن أنه شبيه بالأجرة ، لأنه جزء العمل وناتج عنه . وأما استحقاق الربح بالضمان فلتقوله عليه عليه : « الخراج بالضمان » أي مستحق بسببه ، فإذا صار المال مضموناً على الشريك بسبب من الأسباب التي توجب ضمانه ، وأصبح غير أمين فيه ، فإن جميع الربح يكون له لضمانه أياً ، لأنه خراج المال . ويعرف استحقاق الشريك من الربح بهذه الأسباب بالشرط .
أي الخسارة في الشركة على كل واحد منها بقدر ماله . قال الحافظ الزيلاعي عن هذا الحديث : غريب جداً (أي لا أصل له) ويوجد في بعض كتب الأصحاب من قول علي (راجع نصب الراية : ٤٧٥/٢) .

(٢) فتح القدير : ٢١/٥ ، البدائع : ٦٢/٦ وما بعدها ، تبيان الحقائق : ٣١٨/٣ .

(٣) المغني : ٢٧/٥ ، المنتزع الختار : ٣٥٩/٣ ، غاية المتنمي : ١٦٥/٢ .

والخسران نقصان مالهما ، فكانا على قدر المالين ، أي أن الربح يشبه الخسaran ، فكما أنه لو اشترط أحد الشركـين أن يتحمل فقط جزءاً من الخسران لم يجوز ، كذلك إذا اشترط جزءاً من الربح زائداً عن رأس ماله لا يجوز ، فكان الربح والخسران تابعين للمال . ويترتب عليه أنه لو شرط الشركـان التفاضل في الربح والخسران مع تساوي المالين ، أو التساوي في الربح أو الخسران مع تفاضل المالين لم يصح العقد ؛ لأنـه شرط ينافي مقتضى الشركة ، فلم يصح ، كـالشرط أن يكون الربح لأحدـها^(١) .

٣- هلاك مال الشركة : قال الحنفية والشافعية : إذا هلك مال الشركة أو أحد المالين قبل الشراء وقبل الخلط ، بطلت الشركة ؛ لأنـ المعقود عليه في عقد الشركة هو المال ، وقد تعينت الشركة فيه ، وإذا هلك المعقود عليه يبطل العقد ، كما في البيع . هذا إذا هلك المالان . وأما بطلان العقد حال هلاك أحدـ المالين ، فـلأنـ الشركـي الذي لم يهلك ماله ، ما رضـي بـشركة صاحـبه في ماله إلا ليـشرـكـه في مالـه ، فإذا فـاتـ المـقصـودـ لم يكن راضـياً بـشرـكتـه ، فيـبـطـلـ العـقـدـ لـعدـمـ فـائـدـتهـ ، وأـيـ مـالـ هـلـكـ يـهـلـكـ منـ مـالـ صـاحـبـهـ . وهذا بـخـلـافـ ماـ بـعـدـ الـخـلـطـ حيثـ يـهـلـكـ عـلـىـ الشـرـكـةـ .

وإنـ اشتـرىـ أحدـ الشرـكـينـ بـمالـهـ ، وهـلـكـ مـالـ الآـخـرـ بـعـدـ الشـراءـ ، فيـكونـ ما اشتـراهـ بـيـنـهـماـ ؛ لأنـهـ اشتـراهـ حـالـةـ قـيـامـ الشـرـكـةـ ، فـيـصـبـحـ مـمـلـوـكاـ لـلـشـرـكـينـ ، فـهـلـاكـ المـالـ بـعـدـ ذـلـكـ لـأـيـغـيرـ حـكـمـ المـالـ ، وإـذـاـ وـقـعـ المـشـتـرىـ عـلـىـ الشـرـكـةـ يـرـجـعـ الشـرـكـيـ عـلـىـ شـرـيكـهـ بـحـصـتـهـ مـنـ الثـنـ ، لأنـهـ اشتـرىـ نـصـفـهـ بـوـكـالـتـهـ ، وـنـقـدـ الثـنـ مـنـ مـالـ نـفـسـهـ^(٢) .

وقـالـ المـالـكـيـةـ وـالـخـنـابـلـةـ : تـنـشـأـ الشـرـكـةـ بـجـرـدـ الـعـقـدـ وـيـصـيرـ بـهـ رـأـسـ المـالـ مـشـتـرـكـاـ بـيـنـ الشـرـكـاءـ . إـذـاـ هـلـكـ أـحـدـ المـالـيـنـ قـبـلـ الـخـلـطـ أـوـ قـبـلـ التـتـرـفـ يـهـلـكـ عـلـىـ حـسـابـ الشـرـكـاءـ^(٣) .

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٨٤ ، بداية المجتهد : ٢٥٠/٢ ، مغني المحتاج : ٢١٦/٢ ، المذهب : ٣٤٦/١ .

(٢) فتح القدير : ٢٢/٥ ، المبسـطـ : ١٦٧/١١ .

(٣) غـايـةـ النـتـهـيـ : ١٦٦/٢ .

٤- التصرف بمال الشركة : لكل واحد من شريك العنان أن يبيع مال الشركة ؛ لأنها بعقد الشركة أذن كل واحد لصاحبها ببيع مال الشركة ، ولأن الشركة تتضمن الوكالة ، فيصير كل واحد من الشريكين وكيلًا عن صاحبه بالبيع .

ولكل شريك أن يبيع مال الشركة بالنقد والنسيئة (أي بالدفع حالاً أو مؤجلًا) لأنه وجد الإذن بالبيع مطلقاً بقتضى الشركة ، ولأن الشركة تتعهد على عادة التجار ، ومن عادتهم البيع تقدماً ونسيئة .

ولا يجوز البيع نسيئة عند الشافعية . وعند الخانبلة فيه روايتان ، أرجحهما أنه يجوز البيع نسيئة^(١) .

وللشريك أن يبيع بقليل الثمن وكثيره إلا بما لا يتغابن الناس في مثله ؛ لأن المقصود من العقد وهو الاسترداد لا يحصل به ، فكان مستثنى من العقد دلاله .

وللشريك أيضاً أن يشتري بالنقد وبالنسيئة إذا كان في يده تقدود «درهم أو دنانير» أو مكيل أو موزون ، فاشترى بالدرهم والدنانير شيئاً نسيئة ، أو اشتري بالمكيل أو الموزون شيئاً نسيئة ؛ لأن الشريك وكيل بالشراء ، والوكيل بالشراء يملك الشراء بالنسيئة ، ولأنه يمكنه حينئذ وفاء الثمن مما تحت يده من هذا المال في الحال .

فإن لم يكن في يده درهم ولا دنانير ، وصار رئيس مال الشركة كله أعياناً وأمتعة ، فاشترى بدرهم أو بدنانير شيئاً نسيئة ، فيكون المشتري له خاصة دون شريكه ؛ لأنه لو صر في حق شريكه صار مستديناً على مال الشركة ، والشريك لا يملك الاستدانا على مال الشركة من غير أن يؤذن له بها ، كالشريك المضارب ؛ لأنه يصير رئيس مال الشركة أكثر مما رضي الشريك بالمشاركة فيه ، فلا يجوز من غير رضاه^(٢) .

(١) غاية المتهى : ١٦٧/٢ ، مغني المحتاج : ٢١٤/٢ .

(٢) البدائع : ٦٨٦ ، رد المحتار : ٣٧٧/٣ .

ونذكر هنا أهم أنواع التصرفات :

آ- إبضاع مال الشركة وإيداعه : للشريك أن يبضع^(١) مال الشركة؛ لأن الشركة تتعقد على عادة التجار، والإبضاع من عاداتهم، ولأن له أن يستأجر على العمل في البضاعة بأجر، فيكون الإبضاع أولى، إذ أن من يملك الأعلى يملك الأدنى، وللشريك أيضاً أن يودع مال الشركة؛ لأن الإيداع من عادة التجار، ومن ضرورات التجارة أيضاً.

وخالف الشافعية في ذلك ، وللحنابلة في جواز الإبضاع روایتان .

ب- المضاربة بمال الشركة : وللشريك أن يدفع المال إلى شخص للمضاربة فيه ، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية والأصح؛ لأن الشريك يملك أن يستأجر أجيراً يعمل في مال الشركة ، فلأن يملك الدفع مضاربة أولى؛ لأن الأجير يستحق الأجر، سواء حصل في الشركة ربح أم لم يحصل ، والمضارب لا يستحق شيئاً بعمله إلا إذا كان في المضاربة ربح ، فلما ملك الاستئجار فلأن يملك الدفع مضاربة أولى .

ج- التوكيل بالبيع وبالشراء : وللشريك أن يوكل بالبيع؛ لأن التوكيل دون المضاربة ، كالله أن يوكل بالشراء؛ لأن التوكيل بالبيع والشراء من أعمال التجارات ، إذ التاجر لا يمكنه مباشرة جميع التصرفات بنفسه ، فيحتاج إلى التوكيل ، فكان التوكيل من ضرورات التجارة .

د- الرهن والارتهان : وله ياذن شريكه أن يرهن متعاماً من الشركة بدین

(١) أي أن يدفع مالاً من الشركة لمن يشتري به بضاعة من بلد كذا بدون جفل (الشرح الكبير للدردير : ٣٥٢/٢ ، ٥٢١ ، غاية المنهى : ١٦٦/٢) قال ابن عابدين في رد المحتار : ٣٧٧/٢ : في القاموس : الباضع : الشريك اه . والمراد هنا دفع المال لآخر ليعمل فيه على أن يكون الربح لرب المال ولا شيء للعامل . وعرف الشافعية الإبضاع بتعريف أوضح مما سبق : وهو بعث المال مع من يتجر فيه متبرعاً . والبضاعة : المال البعوث (راجع مغني المحتاج : ٢١٢/٢) . انظر أحكام المبايعة في جمع الضمانات : ص ٢١٣ .

وجب بعقد مارسه وهو الشراء ، وأن يرتهن بما باعه ؛ لأن الرهن إيفاء الدين ، والارتهان استيفاؤه ، وأنه يملأ الإيفاء والاستيفاء^(١) .

هـ. **الحالة بثمن البضاعة** : وله أن يقبل الحالة بالثن وأن يحيل ؛ لأن الحالة من أعمال التجارة ؛ لأن التاجر يحتاج إليها لاختلاف الناس في الغنى والإعسار ، فكانت الحالة وسيلة إلى الاستيفاء ، فكانت في معنى الرهن في التوثق لللاستيفاء .

حـ. **الالتزام بحقوق العقد** : وكل ما يتعلق بحقوق العقد من القبض وتسلیم المبيع والخصومة^(٢) يتلزم بها الشريك الذي مارس العقد دون شريكه ، فلو باع أحدهما شيئاً لم يكن للآخر أن يقبض شيئاً من الثمن ، وكذلك كل دين لزم إنساناً بعد مارسه أحدهما ليس للأخر قبضه ، وللمدين أن يتمنع عن دفعه إليه ؛ لأن القبض من حقوق العقد ، وهي متعلقة بالعائد ، وليس لأحد الشركين أن يخاطر في أمر صدر من شريكه كبيع أو إدانة ؛ لأن الخصومة من حقوق العقد ، وحقوق العقد تتعلق بالعائد . ولو اشتري أحدهما شيئاً لا يطالب الآخر بالثمن ، وليس للشريك قبض المبيع لما ذكرنا .

طـ. **السفر بمال الشركة** : وأما السفر بمال الشركة فيجوز عند أبي حنيفة وحمد في أصح الروايات والمالكية والحنابلة ؛ لأن الإذن بالتصرف يثبت بمقتضى الشركة ، والشركة صدرت مطلقة عن المكان ، والمطلق يجري على إطلاقه إلا دليل . وعند أبي يوسف والشافعي : لا يجوز له السفر إلا بإذن شريكه ، لأن السفر له خطر ، فلا يجوز في ملك الغير إلا بإذنه .

يـ. **التبرع بمال الشركة أو الإقراض** : وليس لأحد الشركين أن يهب

(١) فتح القدير : ٢٦٥ ، رد المحتار على الدر المختار : ٣٧٨٣ .

(٢) أي كل ما يتعلق بالدعوى التي تثار لدى القضاء بسبب منازعة تنشأ من العقد .

شيئاً من مال الشركة؛ لأن المبة تبرع، وهو لا يملك التبرع على شريكه، كا ليس له أن يقرض شيئاً من مال الشركة؛ لأن القرض لا عوض له في الحال، فهو بثابة التبرع، وهو لا يملك التبرع على شريكه^(١).

وخلاصة كلام الشافعية: أن الشريك يتصرف بلا ضرر كالوكيل، فلا يبيع نسيئة للغدر، ولا بغير تقد البلد، ولا بغبن فاحش ولا يسفر بالمال ولا ببعضه بغير إذن؛ لأن الشركة في الحقيقة توكل وتوكل.

ثانياً - أحكام شركة المفاوضة في الأموال:

إن كل ما ذكرناه من الأحكام مما يجوز لأحد شريك العنان أن يفعله، يجوز لأحد شريك المفاوضة أن يفعله، وإذا فعله فهو جائز على شريكه؛ لأن المفاوضة أخص من العنان، وكذلك كل ما كان شرطاً لصحة العنان فهو شرط لصحة المفاوضة، وكل ما فسدت به شركة العنان تقصد به شركة المفاوضة؛ لأن المفاوضة عنان وزيادة.

أما الأحكام الخاصة بشركة المفاوضة فهي ما يأتي^(٢):

١- الإقرار بالدين:

يختص شريك المفاوضة بأنه يجوز إقراره بالدين على نفسه وعلى شريكه ويطلب المقر له أهلاً شاء؛ لأن كل واحد منها كفيل عن الآخر فيلزم المقر بإقراره

(١) انظر هذه الأحكام التي ذكرناها في المبسوط: ١٧٤/١١ وما بعدها، تبيين المقاائق: ٢٢٠/٣، فتح القيدير: ٢٥/٥ وما بعدها، البدائع: ٦٨٦ - ٧٢، مجمع الضمانات: ص ٢٩٨ وما بعدها، رد المحتار: ٣٧٧/٢ وما بعدها، انظر أيضاً الشرح الكبير عند المالكية: ٢٥٢/٢، الخروشي: ٤٣٦، بداية المجتهد: ٢٥٢/٢، وعند الخطابية: غاية النتهي: ١٦٧/٢، وعند الشافعية: معنى المحتاج: ٢١٤/٢.

(٢) المبسوط: ١١ / ٢٠٣ وما بعدها، مختصر الطحاوي: ص ١٠٧، البدائع: ٦ / ٧٢ وما بعدها، فتح القيدير: ٥ / ٥ وما بعدها، رد المحتار: ٢ / ٣٦٩، ٣٧٨، مجمع الضمانات: ص ٢٩٧ .

ويلزم شريكه بكفالته . وكذلك يختص بجواز الرهن والارتهان على شريكه بدون إذن شريكه ، خلافاً لما هو مقرر في شركة العنان .

٢- الالتزام بديون التجارة وما في معناها :

ويختص أيضاً بأن كل ما وجب على كل واحد منها من دين التجارة أو ما في معنى التجارة يجب على الآخر تحقيقاً للمساواة بينهما ، وذلك كالالتزامات الثابتة بسبب عقود التجارة كثمن المبيع في البيع الصحيح ، وقيمة في البيع الفاسد ، وأجرة الشيء المأجور ، أو ما في معنى التجارة كضمان الشيء المغصوب ، وضمان الودائع والعواري^(١) بسبب مخالفة طلب المودع في كيفية الحفظ ، وضمان الاستهلاكات والإيجارات والرهن والارتهان .

والسبب في التزام كل شريك بدين التجارة : هو أنه دين بسبب الشركة ؛ لأن من مقتضيات عقد الشركة وجود البيع أو التجارة ، وكل شريك منها كفيل عن صاحبه فيما يلزمها بسبب الشركة . وأما ضمان الغصب فلأنه في معنى ضمان التجارة ، لأن تقرض الضمان فيه يفيد تملك الشيء المضون ، فكان في معنى ضمان البيع . وأما المخالفة في الودائع والعواري والإيجارات ونحوها فضمانها في معنى ضمان الغصب ، لأنه من باب التعدي على مال الغير بغير إذن مالكه .

٣- الالتزام بالكفالة المالية :

ويلتزم كل شريك بما يقوم به أحدهما من كفالة مالية عن شخص أجنبي عند أبي حنيفة ؛ لأن الكفالة وإن كانت تبرعاً في مبدأ الأمر ، فهي في النتيجة معاوضة لوجود معنى التملك والتلك بين الكفيل والمكفول عنه ، فيرجع الكفيل عن المكفول عنه بما كفل إذا كانت الكفالة بطلب منه .

(١) جمع عارية .

وقال الصاحبان : الكفالة لا تلزم الشريك ، لأنها تبرع بدليل أنها لا تصح من الصبي ، وتعتبر من ثلث التركة فقط إذا صدرت من الكفيل في حالة مرضه .

٤- المطالبة بحقوق عقد البيع والشراء :

ويطالب كل شريك بكل ما يتعلق بحقوق عقد البيع والشراء ، فلو اشتري أحد الشركين شيئاً يطالب الآخر بالثن ، كا يطالب المشتري نفسه ، ولوه أن يقبض المبيع كالمشتري نفسه ، ولوه أن يرد المبيع على البائع إذا وجد فيه عيباً ، ولوه حق المطالبة بالثمن عند استحقاق المبيع لغير البائع ، ولوه إقامة البينة عند حصول منازعة على شيء ، كله أن يخلف الطرف المتنازع معه في حالة إنكاره العيب على عدم علمه به .

٥- ضمان الجنائية على الإنسان والمهر ونحوه والنفقة ونفقات المنزل :

أما أرش^(١) الجنائيات على الآدمي ، والمهر ، والنفقة ، وبديل الخلع والصلح عن دم العمد ، فلا يؤخذ بها الشريك ؛ لأن هذه الديون بدل عما لا يصح الاشتراك فيه ، فلا يلزم إلا المبادر لسببيها ؛ لأن كل واحد لم يلتزم عن صاحبه بالعقد إلا بديون التجارة ، وهذه الأشياء ليست متعلقة بالتجارة ولا بما في معنى التجارة ، لعدم وجود معنى معاوضة المال بالمال .

وكذلك كل ما يشتريه أحد الشركين من طعام لأهله أو كسوة أو مالا بد منه ، ويشمل شراء بيت للسكنى ، واستئجار للسكنى أو للركوب حاجته كالحج وغيره ، فهو كله جائز ، وهو له خاصة استحساناً للضرورة ؛ لأن ذلك مما لا بد منه ، فكان مستثنى من المفاوضة ، لأن المعلوم بدلالة الحال كالمشروط بالمقابل . لكن للبائع أن يطالب بثمن المشتريات أي شريك شاء ، وإن وقع المشتري للذى اشتراه خاصة ،

(١) أي دية الجراحات ، وقد سبق شرح ذلك .

لأن هذا مما يجوز فيه الاشتراك ، وكل واحد من الشريكين كفيل عن الآخر بيدل ما يجوز فيه الاشتراك ، إلا أنهم قالوا : إن الشريك يرجع على شريكه بما أدى بقدر حصته ؛ لأنه قضى ديناً عليه من مال مشترك بينهما لا على وجه التبرع بإذنه دلالة .

ومقتضى القياس أن يكون ما اشتراه أحد الشريكين من الطعام والكسوة والإدام لأهله مشتركاً بينهما ؛ لأن هذه من عقود التجارة ، فكانت من جنس ما يتناوله عقد الشركة .

ثالثاً- أحكام شركة الوجوه :

الشريكان في شركة الوجوه مفاوضة أو عنانًا فيما يجب لها وما يجب عليهما وما يجوز فيه فعل أحدهما على شريكه وما لا يجوز : هنا بنزلة شريكي العنان والمفاوضة في الأموال . فإذا أطلقا الشركة بينهما كانت شركة عنان ؛ لأن الشركة المطلقة تقتضي العنان .

وإذا اشتراكا بوجوهها شركة مفاوضة فيجوز ؛ لأنها ضمًا إلى الوكالة المطلقة الكفالة ، وهو جائز ، إلا أنه لا بد من التساوي فيما يتباينانه ؛ لأن المفاوضة تمنع من التفاضل^(١) .

ويلاحظ أن المخالفة وإن أجازوا شركة الوجوه إلا أنهم قصروها على ما إذا كانت الشركة شركة عنان ، أما إذا كانت الشركة شركة مفاوضة فلا تجوز عندهم مطلقاً ، لأنها عقد لم يرد الشرع بعلمه ، لما فيه من الغرر ، فلم يصح كبيع الغرر . ووجه الغرر كما قلنا : أنه يلزم كل واحد مالزם الآخر ، وقد يلزم منه شيء لا يقدر على القيام به .

رابعاً- أحكام شركة الأعمال :

أ- إذا كانت شركة الأعمال مفاوضة : بأن ذكر لفظ المفاوضة أو ما هو في معنى

(١) راجع البدائع : ٦ / ٧٧ ، رد المحتار : ٢ / ٢٨٢ ، مجمع الضمانات : ص ٢٠٣ .

المفاوضة، فيلزم كل شريك بما لزم صاحبه بسبب هذه الشركة، ويطالبه به، ويجوز إقرار أحد الشريكين بالدين كثمن صابون أو أشنان أو أجراً أجيراً أو حانت على نفسه وعلى شريكه، وللمقرره أن يطالب بالدين أي شريك شاء؛ لأن كل واحد منها كفيل عن صاحبه، فيلزم المقرر بمقتضى إقراره، والشريك بسبب كفالته^(١).

ومثال شركة المفاوضة في الأعمال: أن يشترك صانعان مثلاً في أن يتقبل كل منها الأعمال، وأن يضمنا جميعاً العمل على التساوي، وأن يتتساويا في الربح والخسارة (أي الوضيعة)، وأن يكون كل واحد منها كفيلاً عن صاحبه فيما لزمه بسبب هذه الشركة.

بـ - وإذا كانت شركة الأعمال عناناً: فما يتقبله كل شريك من العمل يلزمه ويلزم شريكه^(٢)، وهي تشبه شركة المفاوضة بالنسبة لضمان العمل استحساناً، فلصاحب العمل أن يطلب بالعمل أيها شاء لوجوبه على كل واحد منها، كما أنه لكل شريك أن يطلب صاحب العمل بكل الأجرة لأنه قد لزمه كل العمل، فكان له المطالبة بكل الأجرة، ويبرأ صاحب العمل بالدفع إلى أي شريك شاء.

وأما القياس: فلا يتحقق لصاحب العمل أن يطلب بالعمل أي شريك شاء، كما أنه ليس للشريك الذي لم يتقبل العمل أن يطلب صاحب العمل بالأجرة، ووجه القياس ظاهر: وهو أن هذه الشركة هي شركة عنان، لا شركة مفاوضة، وحكم شركة العنان أن ما يلزم كل شريك بعده لا يطالب به الآخر.

ووجه الاستحسان: أن هذه الشركة تقتضي وجوب العمل على كل واحد من الشريكين، وإذا كانت كذلك كانت مقتضية وجوب ضمان العمل^(٣)، فكانت في معنى

(١) البائع : ٦ / ٧٧ ، تبيين الحقائق : ٣ / ٣٢١ ، مجمع الضمانات : ص ٢٠٢ وما بعدها .

(٢) أي أنه يلزم العمل معه فيه .

(٣) أي ضمان ما يتقبله صاحبه إن أدعى تلفه أي يشترك معه في ضمانه .

المفاوضة بالنسبة لوجوب الضمان عن الشريك الآخر، ولكنها ليست مفاوضة حقيقة، بدليل أن غير هذين الشيئين (وهما مطالبة كل واحد منها بالعمل واقتضاء البديل) تطبق عليه أحكام شركة العنان. فإذا أقر أحد الشريكين بدين كثمن صابون أو أسنان صار مستهلكاً، أو أقر بأجر أجير أو حانوت بعد مضي مدة الإجارة، فلا يصدق إقراره على صاحبه إلا بإقراره بنفسه أو بالبينة؛ لأن نفاذ الإقرار على الآخر من مقتضيات المفاوضة ولم ينص عليها. أما إذا كان المشتري لم يستهلك أو المدة لم تمض، فإنه يلزمها الدين بإقرار أحدهما، مما يدل على أنه ليس لهذه الشركة حكم المفاوضة من جميع الأوجه، وإنما من ناحية حق وجوب العمل فقط، فيكون كل شريك كفيلاً عن الآخر فيما قبله من عمل. وهذا مذهب الحنابلة أيضاً^(١).

وأما الزيدية فإن هذه الشركة تتضمن عندم التوكيل لا الكفالة على أصح القولين عندم.

جـ- اقسام الربح في هذه الشركة : أما اقسام الربح في هذه الشركة فيكون بحسب الضمان لا بالعمل حقيقة، فإذا عمل أحد الشريكين دون الآخر بأن مرض أو سافر فالاجر بينها بحسب ما شرطاً؛ لأن الاجر في هذه الشركة إنما يستحق بضمان العمل لا بالعمل فعلاً؛ لأن العمل قد يكون من نفس الشريك، وقد يكون من غيره كخياط إذا استعان برجل على الخياطة، فإنه يستحق الاجر، وإن لم يعمل لوجود ضمان العمل منه، ويكتفى اشتراط العمل عليها.

ويجوز في هذه الشركة شرط التفاضل في الكسب إذا شرط التفاضل في ضمان العمل، بأن شرطاً لأحدهما ثلثي الكسب وهو الاجر، ولآخر الثالث، وشرط العمل عليهم أيضاً، سواء عمل الذي شرط له الزيادة في الكسب أم لم يعمل؛ لأن استحقاق الأجرة في هذه الشركة بالضمان لا بالعمل.

(١) المغني : ٥١٥

وإذا كان استحقاق أصل الأجر بأصل ضمان العمل لا بالعمل في الواقع ، كان استحقاق زيادة الأجر بزيادة الضمان لا بزيادة العمل ، فلو كان عمل الذي شرط له الأجر القليل أكثر جاز؛ لأن الربح بقدر ضمان العمل لا بحقيقة العمل .

د- اقتسام الخسارة في هذه الشركة : وأما الوضعية^(١) ، فهي أيضاً على قدر الضمان ، حتى إنه لو شرط الشريك أن ما يتقبلانه من أعمال : ثلاثة على أحدهما ، وثلثة على الآخر ، والخسارة بينهما نصفان ، كان هذا الشرط العائد للخسارة باطلأً ، والشركة جائزة على ما شرطاً على كل واحد منها من ضمان العمل ؛ لأن الربح إذا انقسم على قدر الضمان ، كانت الوضعية على قدر الضمان أيضاً .

ولو جنت يد أحدهما فالضمان عليهما جمِيعاً ؛ لأن ضمان الجنائية مبني على ضمان العمل ، وهذا قد ضنه جمِيعاً^(٢) .

المطلب الرابع - صفة عقد الشركة ويد الشريك :

أولاً - حكم لزوم الشركة :

يرى جمهور الفقهاء أن عقد الشركة عقد جائز غير لازم^(٣) ، فيجوز لكل شريك أن يفسخ العقد ، إلا أن من شرط جواز الفسخ أن يكون بعلم الشريك الآخر ؛ لأن الفسخ من غير علم الشريك إضرار به ، وهذا لم يصح عزل الوكيل من غير علمه ، وبما أن الشركة تتضمن الوكالة وعلم الوكيل بالعزل شرط جواز العزل ، فيشترط العلم في الوكالة التي تضمنتها الشركة .

(١) الوضعية : أي الخسارة ، سواء كانت لتلف أو نقصان ثمن أو غيره .

(٢) راجع البدائع : ٦ / ٧٦ وما بعدها ، المبسوط : ١١ / ١٠٧ وما بعدها ، فتح القدير : ٥ / ٢٩ وما بعدها ، رد المختار : ٢ / ٢٨١ .

(٣) البدائع : ٦ / ٧٧ ، المذهب : ١ / ٣٤٨ ، مغني المحتاج : ٢ / ٢١٥ ، المغني : ٥ / ٢١ ، بداية المجتهد : ٢ / ٢٥٣ ، الدردير : ٢ / ٤٦ ، المطلب : ٥ / ١٢٢ ، الخرشي : ٦ / ٣٩ ، الشركات في الفقه للأستاذ الخفيف : ص ٤٩ وما بعدها .

وكون الشركة عقداً غير لازم عند المالكية هو كما ذكر ابن رشد في بداية المتجهد وفي المقدمات . لكن جاء في مختصر خليل وشراحه أن المذهب المشهور لزومها بالعقد ، حصل خلط بين أموال الشركاء أم لا . وقال ابن عبد السلام : المذهب لزومها بالعقد ، ولا يتوقف ذلك على الشروع فيها بالتصرف . وهذا رأي الكثرين من فقهاء المالكية ، ورجح بعضهم أنها تلزم بالشروع .

ثانياً - يد الشريك يد أمانة :

وتفق الفقهاء على أن يد الشريك في المال يد أمانة كالوديعة ، لأنه قبض المال ياذن صاحبه ، للأجل أن يدفع ثمنه كا في المقبوض على سوم الشراء ، فإنه مقبوض للأجل أن يدفع الثمن ، ولا لأجل التوثيق به كا في الرهن ، فإنه مقبوض للأجل التوثيق بدينه ، وبناء عليه فإنه إذا هلك المال في يد الشريك من غير تفريط لم يضن ؛ لأنه نائب عن شريكه في الحفظ والتصرف ، فكان المالك في يده كالمالك في يد شريكه . ويقبل قوله بيئنه في مقدار الربح والخسران وضياع بعض المال أو كله ، ولو من غير تجارة . ويضن بالتعدي أو التقصير ، كما في سائر الأمانات ^(١) .

المطلب الخامس - مبطلات عقد الشركة :

هناك مبطلات تعم كل الشركات ، ومبطلات تخص بعضها دون بعض .

فأما المبطلات التي تعم الشركات كلها فهي ^(٢) :

١ - فسخ الشركة من أحد الشريكين ، لأن عقد جائز غير لازم ، كما عرفنا ، فكان محتملاً للفسخ . قال الحنابلة : من قال من الشركاء : عزلت شريكي ، ولو لم

(١) البسطو : ١١ / ١٥٧ ، تبيين المقالات : ٣ / ٢٢٠ ، فتح القدير : ٥ / ٢٧ ، رد المحتار لابن عابدين : ٢ / ٣٧٩ ، المذهب : ١ / ٣٤٧ ، المغني : ٥ / ١٨ ، بداية المتجهد : ٢ / ٢٥٣ .

(٢) البدائع : ٦ / ٧٨ ، تبيين المقالات : ٢ / ٢٢٣ ، فتح القدير : ٥ / ٣٤ ، مختصر الطحاوي : ص ١٠٨ ، البسطو : ١١ / ٢١٢ ، رد المحتار : ٣ / ٢٨٤ ، المذهب : ١ / ٣٤٨ ، المغني : ٥ / ٢١ ، مغني المحتاج : ٢ / ٢١٥ .

ينض^(١) المال انعزل ، ويتصرف المزعول في قدر نصيبيه . ولو قال : فسخت الشركة : انعزل ، فلا يتصرف كل شريك إلا في قدر نصيبيه .

٢ - موت أحد الشركين : فإذا مات أحد الشركين انفسخت الشركة ببطلان الملك ، وزوال أهلية التصرف بالموت ، سواء علم الشريك الآخر بالموت أو لم يعلم ؛ لأن كل شريك وكيل عن صاحبه ، وموت الموكيل يكون عزلاً للوكييل علم به أو لم يعلم ؛ لأن الموت عزل حكمي .

٣ - ارتداد أحد الشركين ولحوقه بدار الحرب ، لأن ذلك بنزلة الموت .

٤ - جنون الشريك جنوناً مطبقاً ؛ لأن بالجنون يخرج الوكييل عن الوكالة ، وقد عرفنا أن الشركة تتضمن الوكالة . والإغماء مثل الجنون ، ويقدر إطباق الجنون بشهر أو بنصف حول على الخلاف عند الخفية .

وأما المبطلات التي تخص بعض الشركات دون بعض فهي^(٢) :

١ - هلاك مال الشركة كله أو مال أحد الشركين قبل القيام بشراء شيء في شركة الأموال ، سواء أكان الملاآن من جنسين أم من جنس واحد قبل خلط المالين . والسبب فيه هو أن المعقود عليه في عقد الشركة هو المال ، والمال في الشركة يتعين بالتعيين^(٣) ، وبهلاك المعقود عليه يبطل العقد كله في عقد البيع . هذا إذا هلك مال الشركة .

(١) النص : أن تتحول أموال الشركة تجداً بعد أن كانت أمتنة . وأهل المجاز يسمون الدرام والدنانير : النص والناض .

(٢) المراجع السابقة ، فتح القدير : ٤ / ٢٢ ، المبسوط : ١١ / ١٦٤ ، ١٧٨ ، مختصر الطحاوي : ص ١٠٧ ، تبيان الحقائق : ٢ / ٣١٩ ، رد المحتار : ٢ / ٣٧٥ .

(٣) نص الخفية على أن النقود بالقبض تعين بالتعيين في الشركات والوكالات والأمانات والمبادرات والوصايا والغضوب ، ولا تعين في المعاوضات ولا في المضاربة . والفرق بين الشركة والمضاربة أن تعين رأس المال يجب أن يكون لأنه محل العقد ، غير أنه في المضاربة أمكن أن يجعل تعينه بالقبض لاشتراطه لنام المضاربة إذ لا بد فيها من تسلیم رأس المال إلى المضارب ، فكان هلاكه قبل القبض لا يبعد هلاكاً محل العقد لعدم تعينه ، فلا تبطل المضاربة بهلاكه في هذه الحال بخلاف هلاكه بعد قبضه ، فتبطل حينئذ المضاربة لزوال محل العقد . أما =

أما إذا هلك أحد مالي الشريكين فتبطل الشركة أيضاً؛ لأن الشريك لم يرض بشركة صاحبه إلا لشركه في ماله، فإذا هلك ماله لم يكن راضياً بشركته عند عقد الشركة، فيبطل العقد لعدم فائده. وهلك المال حينئذ على ذمة صاحبه، لأنه إذا كان المال في يده، فالأمر ظاهر، وإذا كان في يد صاحبه فإنهأمانة في يده كاعرفا.

فإن حصل الهاك مال شريك بعد خلطه بمال الشريك الآخر، فإنه يهلك على الشركة؛ لأنه لا يتيز عن غيره، فيجعل الهاك من المالين. وكذلك إن اشتري أحد الشريكين بماله، وهلك مال الآخر بعد الشراء قبل أن يشتري به شيئاً، فإن المشتري يكون بين الشريكين بحسب ما شرطاً؛ لأن تملك شيء المشتري حيث حدث أي (بالشراء) حدث مشتركاً بينهما لقيام الشركة وقت الشراء، فلا يتغير حكم الشركة بـهلاك مال الآخر بعدئذ.

ثم الشركة الواقعة في هذا شيء المشتري بعد هلاك مال الآخر شركة عقد عند الإمام محمد خلافاً للحسن بن زياد، فإنها شركة ملك عنده، فلا ينعقد بيع أحدها إلا في نصيبيه؛ لأن شركة العقد بطلت بـهلاك المال كالـهـلـكـهـ بـعـدـ الشـرـاءـ بـعـالـآخـرـ، وـلـمـ يـقـ بـإـلـاـ حـكـمـ الشـرـاءـ وـهـوـ الـمـلـكـ، فـكـاتـ شـرـكـتـهـاـ فـيـ المـتـاعـ شـرـكـةـ مـلـكـ.

وعلى قول محمد وهو الراجح: يجوز لأي منها بيع كل المـتـاعـ، وينفذ بيعه، لأن الشركة قد تمت في المشتري، فلا تنتقض بـهـلاـكـ المـالـ بـعـدـ تـامـهـاـ، كـالـوـ كـانـ الـهـلـكـ بـعـدـ الشـرـاءـ بـمـالـلـيـنـ جـمـيـعاـ.

وإذا وقع شيء المشتري على الشركة فيرجع المشتري على صاحبه بمحضته من الثمن؛ لأنه اشتري نصفه له بوكالته، ونقد الثمن من مال نفسه، فيرجع عليه بمحاسبة.

في الشركة فليس يجب فيها قبض ، وعليه لا سبيل إلى تعين محل العقد فيها إلا بالعقد ، وكانت النقوذ بذلك متعينة بناء على العقد عليها ، فيعد هلاكها قبل القبض في يد الشريك الآخر وبعده سواء في أنه مبطل للعقد فيها (الشركات في الفقه الإسلامي : ص ١١٣) .

وإن هلك مال أحد الشركين ثم اشتري الآخر بماله الذي في يده ينظر: إن صرحا بالوكالة في عقد الشركة بأن نصا في العقد على أن «ما اشتراه كل منها بماله هذا يكون مشتركا بيننا» فالمشتري مشترك بينها على ما شرطا؛ لأن الشركة إن بطلت فالوكالة المصح بها قائمة، فتكون شركة ملك.

وإن لم يصرحا بالوكالة في العقد وذكرها مجرد الشركة، كان المشتري للذي اشتراه خاصة؛ لأن الشركة لما بطلت بطل ما في ضمنها من الوكالة^(١).

٢ - عدم تحقق المساواة بين رأس المال في شركة المفاوضة بعد وجودها في ابتداء العقد؛ لأن وجود المساواة بين المالين في ابتداء العقد شرط في انعقاد هذا العقد على الصحة، فيكون بقاء تلك المساواة شرطاً لبقاء هذه الشركة منعقدة؛ لأنها شركة مفاوضة، سواء في ابتداء العقد أم في أثناء بقائه.

ويترتب على هذا أنه إذا انعقدت شركة المفاوضة، وكان رأس المال متساوياً بين الشركين، ثم ورث أحدهما مالاًً تصح فيه الشركة من الدرهم والدنانير، وصار المبلغ في يده، فتبطل المفاوضة لبطلان المساواة التي هي معنى العقد.

وكذا لو ازداد أحد المالين على الآخر قبل الشراء، بأن كان أحدهما دراماً، والآخر دنانير، فزادت قيمة أحدهما قبل الشراء، بطلت المفاوضة.

المطلب السادس - الشركة الفاسدة عند الخفية :

عرفنا حكم الشركة الفاسدة، ونذكر هنا أنواع الشركة الفاسدة عند الخفية وهي:

أولاًً - الاشتراك في أعمال جميع المباحثات التي تملك بالأخذ، مثل الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش، والاستقاء، واجتناء الثغر، وحفر الأرض لاستخراج المعادن.

(١) راجع فتح القدير : ٥ / ٢٣ وما بعدها ، رد المحتار : ٣٧٦ / ٢

فإن اشترك اثنان في تلك الأعمال على أن مالاصابا من المباح فهو بينهما ، فالشركة فاسدة عند الخفية ، ولكل واحد منها ما أخذته ؛ لأن الشركة تتضمن معنى الوكالة ، والتوكيل فيأخذ المال المباح باطل ؛ لأن أمر الموكل بأخذه غير صحيح ، لعدم ملكه ولايته ، والوكيلا يملك أخذ المباح بدون توكيل ، فلا يصلح الوكيل نائباً عن الموكل في المباح ؛ لأن التوكيل إثبات ولاية لم تكن ثابتة للوكيلا ، وهذا غير متتحقق هنا ، فإذا لم تثبت الوكالة لم تثبت الشركة .

وإذا كانت الشركة في المباحثات فاسدة ، فيثبت الملك لكل واحد منها بالأخذ ، وإحراز المباح ، ثم ينظر :

آ- إن أخذها جمياً معاً ، فهو بينها نصفان ، لاستوايتها في سبب الاستحقاق ، فيستويان في الاستحقاق .

ب- وإن أخذ كل واحد منها شيئاً من المذكور على الانفراد ، كان المأخذ ملكاً له ؛ لأن سبب ثبوت الملك في المباحثات هو الأخذ والاستيلاء ، وكل واحد منها انفرد بالأخذ والاستيلاء فينفرد بالملك .

ج- وإن أخذ كل واحد منها شيئاً على الانفراد ، ثم خلطاه ، وباعاه : فإن كان مما يكال أو يوزن يقسم الثن بينها على قدر الكيل والوزن الذي لكل واحد منها . وإن كان مما لا يكال ولا يوزن قسم الثن بينها بالقيمة ، فيأخذ كل واحد منها بقيمة الذي له ؛ لأن المكيل والموزون من الأشياء المتاثلة ، فتقسم الثن بينها على قدر الكيل والوزن ، أما غير المكيل والموزون من الأشياء المتفاوتة ، فلا تكن قسمة الثن بينها بحسب العين ، فيقسم بحسب القيمة .

وإن لم يعلم الكيل والوزن والقيمة ، يصدق كل واحد منها فيما يدعيه إلى النصف من المأخذ ، مع اليدين على دعوى صاحبه . فإن ادعى أكثر من النصف لا يقبل قوله إلا ببينة .

د- وإن عمل أحدهما وأعانه الآخر في عمله ، بأن قلبه أحدهما وجمعه الآخر ، أو قلبه وجمعه أحدهما وحمله الآخر ، فكله للعامل وللمعين أجر المثل بالغًا ما بلغ عند محمد ؛ لأن المسئ مجهول ، إذ لم يدرأ أي نوع من الخطب يصيبان ، وأي قدر منه يجمعان ، ولا يدريان أيضًا هل يصيبان شيئاً أولاً ، والرضا بالمحظوظ لغو ، فسقط اعتبار رضاه بالنصف للجهالة ، وصار مستوفياً منافعه بعقد فاسد ، فله أجر مثله بالغًا ما بلغ .

وقال أبو يوسف : له أجر مثله على ألا يتجاوز به نصف المسئ أو قيمته أي (نصف الشيء الذي أعاذه فيه أو قيمته) ؛ لأن رضي بنصف مجموع ما سيأخذانه . وقس حكمه على سائر الإيجارات الفاسدة ؛ لأن لا يزيد على المسئ هناك ، كذا الأمر هنا ، والجامع بينها : أنه رضي بأن لا يكون له زيادة على المسئ ، فلا يستحق الزيادة ، وصار حكمه كمن قال لرجل : «يع هذا الثوب على أن لك نصف ثمه فباعه» كان له أجر المثل لا يتجاوز به نصف الثن^(١) .

ويرى الجمهور في الأظهر عند الشافعية صحة الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما يؤخذ من الجبال والمعادن وشبهه من المباحثات ، لجواز التوكيل بها ، فيحصل الملك للموكل إذا قصده الوكيل به ؛ لأن تلك المباحثات أحد أسباب الملك ، فأشباه الشراء ، كما يقول الشافعية^(٢) .

ثانيًا- من أنواع شركات الأعمال الفاسدة أن يكون لأحد الشركين بغل وللآخر حمار مثلاً ، فيشترك اثنان على أن يؤجر الدابتين ، فما رزق الله من شيء يكون بينهما ، فأجراهما جيماً بأجر معلوم وحمل معلوم ، فهذه الشركة فاسدة ؛ لأن الشركة متضمنة معنى الوكالة ، والوكالة على هذا الوجه لا تصح ؛ لأن كل واحد منها

(١) تبيين الحقائق : ٢ / ٢٢٢ ، فتح القدير : ٥ / ٣١ وما بعدها ، البدائع : ٦ / ٦٣ وما بعدها ، البسطو : ١١ / ٢١٦ وما بعدها ، رد المحتار : ٢ / ٣٨٢ .

(٢) الإنصاف عن معاني الصحاح لابن هبيرة : ص ٢٥٠ ، مغني المحتاج : ٢ / ٢٢١ ، ٢١٦ ، روضة الطالبين : ٤ / ٢٩١ ، المتفق : ٥ / ٨١ ، كشف النقاع : ٢ / ٤٥٢ .

في المعنـى موكل لصاحبـه بـأن يـؤجر دابـته ليـكون نـصف الأـجر لـه، وـهـذا التـوكـيل باـطـلـ، كـإـذا قال لـرـجـلـ: (أـجرـ بـعـيرـكـ عـلـىـ أـنـ أـجـرـهـ بـيـنـنـاـ) فـإـنـ التـوكـيلـ فـاسـدـ، فـكـذـاـ الشـرـكـةـ؛ لـأـنـ الـوـكـالـةـ وـالـشـرـكـةـ يـشـترـكـانـ فـيـ مـعـنـىـ وـاحـدـ: وـهـوـ أـنـ التـوكـيلـ إـنـاـ يـكـونـ فـيـاـ لـاـ يـلـكـ الوـكـيلـ مـبـاشـرـتـهـ قـبـلـ التـوكـيلـ، وـلـمـالـكـ أـنـ يـبـيـعـ دـابـتـهـ وـيـؤـجـرـهـ قـبـلـ التـوكـيلـ. فـإـذاـ لمـ يـؤـجـرـ دـابـتـيـهـ، وـلـكـنـهـاـ تـقـبـلـ حـولـةـ مـعـلـومـةـ بـيـدلـ مـعـلـومـ، فـحـمـلـاـ الـحـمـولةـ عـلـيـهـاـ، فـالـأـجـرـ عـلـىـ حـسـبـ الشـرـطـ؛ لـأـنـ الشـرـكـةـ حـيـنـئـذـ صـحـيـحةـ، إـذـ أـنـ الـحـمـلـ صـارـ مـضـمـونـاـ عـلـيـهـاـ بـالـعـقـدـ بـنـزـلـةـ أـيـ عـلـمـ يـتـقـبـلـهـ.

غـيرـ أـنـ إـذـاـ فـسـدـتـ الشـرـكـةـ فـإـلـجـارـةـ صـحـيـحةـ، لـوقـوعـهـاـ عـلـىـ منـافـعـ مـعـلـومـةـ بـيـدلـ مـعـلـومـ، فـيـقـسـمـانـ مـاـ أـخـذـاـ مـنـ أـجـرـ عـلـىـ قـدـرـ مـثـلـ أـجـرـ الـبـغلـ وـأـجـرـ الـحـمـارـ^(١).

وـهـنـاكـ مـثـالـ آـخـرـ: وـهـوـ أـنـ يـكـونـ لـاثـنـيـنـ سـيـارـتـانـ، فـلـاـ يـصـحـ لـصـاحـبـيـ هـاتـيـنـ السـيـارـتـيـنـ الـاشـتـراكـ مـنـ أـجـلـ قـسـمـةـ الـرـبـحـ النـاتـجـ مـنـ الـحـمـولةـ مـنـ طـرـيـقـ إـجـارـةـ السـيـارـتـيـنـ لـلـنـاسـ؛ لـأـنـ كـلـ وـاحـدـ يـخـتـصـ بـثـرـةـ مـاـ يـلـكـهـ.

وـلـمـ يـجـزـ الشـافـعـيـةـ^(٢) أـيـضاـ هـذـهـ الشـرـكـةـ؛ لـأـنـهـ تـقـومـ عـلـىـ منـافـعـ أـشـيـاءـ مـتـمـيـزةـ، وـعـلـىـ كـلـ شـرـيكـ لـصـاحـبـهـ أـجـرـةـ مـثـلـ مـالـهـ.

ثـالـثـاـ: مـنـ أـنـوـاعـ الشـرـكـةـ الفـاسـدـةـ أـنـ يـدـفـعـ شـخـصـ إـلـىـ رـجـلـ دـابـةـ لـيـؤـجـرـهـاـ عـلـىـ أـنـ أـجـرـ بـيـنـهـاـ، فـتـكـونـ الشـرـكـةـ فـاسـدـةـ، وـالـأـجـرـ كـلـهـ أـيـ (الـرـبـحـ) لـصـاحـبـ الدـابـةـ؛ لـأـنـ الـمـدـفـوعـ إـلـيـهـ هـوـ وـكـيلـهـ فـيـ إـجـارـتـهـاـ، وـإـجـارـةـ الـوـكـيلـ كـإـجـارـةـ الـموـكـلـ. وـمـثـلـهـ إـيجـارـ السـفـينـةـ أـوـ الدـارـ.

وـسـبـبـ الـفـسـادـ: هـوـ أـنـ الـعـقـدـ وـرـدـ عـلـىـ مـلـكـ الغـيرـ بـإـذـنـهـ، وـإـذاـ فـسـدـ الـعـقـدـ وـجـبـ

(١) انظر تحفة الفقهاء ، الطبعة الأولى : ١٩ / ٢ وما بعدها ، المسوط : ١١ / ١٧٠ ، ٢١٨ وما بعدها ، رد المحتار : ٣٨٢ / ٣ .

(٢) معنى المحتاج : ٢١٦ / ٢ .

للذى أجرها أي (العامل) أجر المثل؛ لأنه ابتنى عن منافع الدابة عوضاً، ولم ينل العوض لفساد العقد، فكان له أجر مثله.

رابعاً- من أنواع الشركة الفاسدة أيضاً أن يشتري رجل شيئاً، فيقول له آخر: «أشركني فيه» فهذا بمنزلة البيع والشراء بمثل ما اشتري في النصف، فإن تم ذلك قبل أن يقبض المشتري الأول المبيع لم يجز الإشراك، لأن الإشراك والتولية كا عرفنا في عقود البيع لا يجوزان قبل القبض، ويكون العقد فاسداً؛ لأنه بيع لم يبيع منقول قبل القبض، وهو لا يجوز كا عرفنا سابقاً.

وإن كان ذلك بعد القبض جاز، ويلزم المشتري الشريك نصف الثمن، فإن كان الشريك لا يعلم بقدر الثمن فهو بالخيار إذا علم: إن شاء أخذ حصته من المبيع وإن شاء ترك.

ولو اشتري رجلان فرساً فأشركا فيها رجلاً بعد القبض فمقتضى القياس: أن يكون للشريك النصف؛ لأن كل واحد منها لو أشركه في نصيبيه على الانفراد استحق نصفه، فكذا إذا أشركاه جميعاً معاً.

ومقتضى الاستحسان، أن يكون للشريك الثالث؛ لأن الشركة تقتضي المساواة، فإذا قالا للرجل: «أشركناك في الفرس» فكأنهما قالا: «شاركناك».

فإن أشركه أحدهما في نصيبيه ونصيب صاحبه، فأجاز شريكه قوله كان للشريك الجديد النصف، وللأولين النصف، لأنه لما أجاز شريكه في نصيبيه صار نصف نصيبيه له، وقد أشركه في نصيبيه هذا، فيكون مجموع ما المستحقه الشريك الجديد هو النصف، وبقي لكل واحد منها الربع.

وكل شركة فاسدة يقسم الربح فيها على قدر رأس المال، ويبطل شرط التناضل^(١) كا عرفنا في حكم الشركة.

(١) فتح القدير: ٥ / ٢٢ ، رد المحتار: ٢ / ٢٨٢ .

المبحث الثاني - شركة المضاربة :

المضاربة أو القراض أو المعاملة من أنواع الشركات . وهي في لغة أهل العراق تسمى مضاربة وفي لغة أهل الجاز تسمى قرضاً ، وهو مشتق من القرض وهو القطع ؛ لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها ويعطيه قطعة من الربح ، أو مشتق من المقارضة : وهي المساواة لتساويها في استحقاق الربح ، أو لأن المال من المالك والعمل من العامل ، وهي لهذا تشبه الإجارة ؛ لأن العامل فيها يستحق حصته من الربح جزاء عمله في المال .

وأهل العراق يسمون القراض مضاربة ؛ لأن كلاً من العاقدین يضرب بسهم في الربح ، وأن العامل يحتاج إلى السفر ، والسفر يسمى ضرباً في الأرض^(١) .

والكلام عن هذا العقد في المطالب الخمسة الآتية :

المطلب الأول - تعريف المضاربة ومشروعيتها وركنها وصفة عقدها .

المطلب الثاني - شرائط المضاربة .

المطلب الثالث - أحكام المضاربة .

المطلب الرابع - حكم اختلاف رب المال والعامل المضارب .

المطلب الخامس - مبطلات المضاربة ...

المطلب الأول - تعريف المضاربة ومشروعيتها وركنها وصفة

عقدها :

تعريف المضاربة : المضاربة هي أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتجرب فيه ، ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما شرطاً^(٢) . وأما الخسارة فهي على رب المال وحده ،

(١) مغني المحتاج : ٢ / ٣٩ ، تكلفة فتح القدير : ٧ / ٥٧ وما بعدها ، المبسوط : ٢٢ / ١٨ ، تبيان المقائق للزيلعي : ٤ / ٥٢ ، رد الخطأ على الدر المختار : ٤ / ٥٠٤ ، مجمع الضانات : ص ٣٠٣ .

(٢) المراجع السابقة .

ولا يتحمل العامل المضارب من الخسران شيئاً وإنما هو يخسر عمله وجهده . وعرفها صاحب الكنز بقوله : هي شركة بمال من جانب ، وعمل من جانب .

وتحيزات التعريف الأولى : هي أنه بكلمة « يدفع » : تبين أن المضاربة لا تصح على منفعة كسكنى الدار ، وأنها لا تصح على دين ، سواء أكان على العامل أم على غيره . وبكلمة « الربح مشتركاً » تبين أن الوكيل ليس مضارباً . والسبب في اشتراك العاقدين في الربح : هو أن رب المال يستحق الربح بسبب ماله ؛ لأنه نماء ماله ، والمضارب يستحقه باعتبار عمله الذي هو سبب وجود الربح .

وعليه إذا شرط جميع الربح لرب المال كان العقد مباضعة ، ولو شرط جميعه للمضارب كان قرضاً .

مشروعية المضاربة : اتفق أئمة المذاهب على جواز المضاربة بأدلة من القرآن والسنة والإجماع والقياس ، إلا أنها مستثنية من الغرر والإجارة المجهولة .

أما القرآن : فقوله تعالى : ﴿وَآخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَغَنَّوْنَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ والمضارب : يضربون في الأرض يبتغيون من فضل الله ﷺ فـ﴿إِنَّمَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ وقوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ . فهذه الآيات بعمومها تتناول إطلاق العمل في المال بالمضاربة .

وأما السنة : فما روى ابن عباس رضي الله عنها أنه قال : « كان سيدنا العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ، ولا ينزل به وادياً ، ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة ، فإن فعل ذلك ضم ، فبلغ شرطه رسول الله ﷺ ، فأجازه »^(١) ، وروى ابن ماجه عن صحيب رضي الله عنه أن النبي

(١) رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس . قال الميثي : وفيه أبو الحارود الأعنى وهو متوك كتاب (راجع مجمع الزوائد : ٤ / ١٦١) .

^{صلوات الله عليه} قال : « ثلاثة فيهن البركة : البيع إلى أجل ، والمقارضة ، وخلط البر بالشمير للبيت لا للبيع »^(١) .

وأما الإجماع : فما روي عن جماعة من الصحابة أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة^(٢) ولم ينكر عليهم أحد ، فكان إجماعاً ، وروي أن عبد الله وعييد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم خرجا في جيش العراق ، فلما قفلاما على عامل عمر : وهو أبو موسى الأشعري ، فرحب بها وسهل ، وقال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال : بلى ه هنا مال من مال الله ، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكم ، فتبتعان به متاع العراق ، ثم تبيعانه في المدينة ، وتوفران رأس المال إلى أمير المؤمنين ، ويكون لكم ربحه . فقالا : وددنا ، فعل ، فكتب إلى عمر أن يأخذ منها المال ، فلما قدموا وباعا وربحا ، فقال عمر : أكل الجيش قد أسلف كا أسلفكما ؟ فقالا : لا . فقال عمر : أبا أمير المؤمنين ، فأسلفكم ! أديا المال وربحه ، فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال : يا أمير المؤمنين ، لو هلك المال ضنه . فقال : أدياه ، فسكت عبد الله ، وراجعته عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين ، لو جعلته قراضأً (أي لو عملت بحكم المضاربة : وهو أن يجعل لها النصف ، ولبيت المال النصف) فرضي عمر ، وأخذ رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعييد الله نصف ربح المال^(٣) .

(١) إسناده ضعيف (راجع سبل السلام : ٢ / ٧٦) والمق ماقال ابن حزم في مراتب الإجماع : « كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب أو السنة حاشا القراء ، فا وجدنا له أصلاً فيها البة ، ولكنه إجماع صحيح مجرد ، والذي تقطع به أنه كان في عصره ^{صلوات الله عليه} ، فعلم به وأقره ، ولو لا ذلك لما جاز » (انظر التلخيص الحبير : ص ٢٥٥) .

(٢) انظر نصب الراية : ٤ / ١١٣ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن أبيه ، وعن مالك رواه الشافعى في مسنده ، ومن طريق الشافعى رواه البهقى في « المعرفة » وأخرجه الدارقطنى في سننه عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده (راجع تووير الحوالك شرح موطأ مالك : ٢ / ١٧٣ ، نصب الراية : ٤ / ١١٣ ، التلخيص الحبير : ص ٢٥٤) .

وأما القياس : فالمضاربة قيست على المساقاة الحاجة الناس إليها ، لأن الناس بين غني وفقير ، والإنسان قد يكون له مال ، لكنه لا يهتدي إلى أوجه التصرف والتجارة به ، وهناك من لا مال له ، لكنه مهتد في التصرفات ، فكان في تشريع هذا العقد تحقيق للحاجتين ، والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوانجهم^(١) .

ركن المضاربة وألفاظها ونوعها : ركن عقد المضاربة عند الحنفية : هو الإيجاب والقبول ، بألفاظ تدل عليهما .

ألفاظ الإيجاب : هي لفظ المضاربة والمقارضة والمعاملة ، وما يؤدي معاني هذه الألفاظ بأن يقول رب المال : « خذ هذا المال مضاربة على أن مارزق الله عز وجل من ربح فهو يبنتنا على كذا من نصف أو ربع أو ثلث أو غير ذلك من الأجزاء المعلومة » .

وكذا إذا قال : مقارضة أو معاملة ، أو قال « خذ هذا المال واعمل به على أن مارزق الله من شيء فهو يبنتنا على كذا » لم يزيد على هذا فهو جائز ، لأنه أتي بلفظ يؤدي معنى هذا العقد ، والعبرة في العقود لمعانيها ، لاصور الألفاظ .

ألفاظ القبول : هي أن يقول العامل المضارب : أخذت ، أو رضيت أو قبلت ، ونحوها . وإذا توافر الإيجاب والقبول انعقد العقد^(٢) .

وأركان المضاربة عند الجمهور ثلاثة : عاقدان (مالك وعامل) ومعقود عليه (رأس المال ، والعمل والربح) ، وصيغة (إيجاب وقبول) وعددها الشافعية خمسة : مال وعمل وربح^(٣) وصيغة وعاقدان .

(١) البدائع : ٦ / ٧٩ ، تكملة فتح القدير : ٧ / ٥٨ ، المبسوط : ٢٢ / ١٨ ، المذهب : ١ / ٢٨٤ ، مغني الحاج :

. ٢ / ٣٠٩ .

(٢) البدائع : ٦ / ٧٩ وما بعدها .

(٣) البدائع : ٦ / ٨٧ .

نوعاها : المضاربة نوعان : مطلقة ومقيدة^(١) :

المطلقة : هي أن يدفع رجل المال إلى آخر بدون قيد، ويقول : «دفعت هذا المال إليك مضاربة على أن الربح بيننا كذا مناصفة أو أثلاثاً، ونحو ذلك».

والمقيدة : هي أن يدفع شخص إلى آخر ألف دينار مثلاً مضاربة على أن يعمل بها في بلدة معينة، أو في بضاعة معينة، أو في وقت معين، أو لا يبيع ولا يشتري إلا من شخص معين . وهذا النوعان الآخرين **«حالة التأقيت وتخصيص شخص»** جائزان عند أبي حنيفة وأحد ، وغير جائزين عند مالك والشافعي . كذلك يجوز إضافتها إلى المستقبل عند الأولين ولا يجوز عند الآخرين لأن يقول رب المال : ضارب بهذا المال ابتداء من الشهر الآتي . وأما تعليق المضاربة على شرط كما إذا قال صاحب المال : إذا جاءك فلان بالدين الذي لي في ذمته (ومقداره ألف دينار) وسلمك إياه فضارب به ، فقد أجازه الحنابلة والزيدية ولم يجزه الحنفية والمالكية والشافعية؛ لأن المضاربة تفيد تلبيك جزء من الربح ، والتلبيك لا يقبل التعليق^(٢) .

صفة عقد المضاربة :

اتفق العلماء على أن عقد المضاربة قبل شروع العامل في العمل غير لازم ، وأنه لكل من التعاقددين فسخه . واختلفوا فيما إذا شرع العامل في المضاربة ، فقال الإمام مالك : هو عقد لازم بالمشروع ، وهو عقد يورث ، فإن المضارب إذا كان له بنون أمناء كانوا في المضاربة أو القراض مثل أبيهم ، وإن لم يكونوا أمناء كان لهم أن يأتوا بأمين . وإن شرع العامل لا يفسخ العقد حتى ينض المال أي يتتحول تقوداً لا عروضاً .

(١) مغنى المحتاج : ٣١٠ / ٢ .

(٢) الميزان للشعراوي : ٩٢ / ٢ ، المغني : ٥ / ٦٢ - ٦٣ . المتنزع المختار للزيدية : ٢ / ٢٢٠ ، المذهب : ١ / ٢٨٦ .

الشرح الكبير للدردير : ٢ / ٥٢١ ، غاية النتهي : ٢ / ١٧٣ ، كشف النقاع : ٢ / ٤٩٧ .

وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : العقد غير لازم ، ولكل من العاقدين الفسخ
إذا شاء ، وليس هو عقداً يورث .

ومرجع الخلاف بين الفريقين : أن الإمام مالك جعل العقد لازماً بعد الشروع
في العمل لما يترب على الفسخ من ضرر ، فكان من العقود الموروثة . وأما الفريق
الثاني فقد شبوا الشروع في العمل بما قبل الشروع في العمل ؛ لأن المضاربة تصرف
في مال الغير بإذنه ، فيمثل كل واحد من العاقدين فسخ العقد ، كا في الوديعة
والوكالة^(١) .

ولكن الحنفية ومن وافقهم اشترطوا الصحة الفسخ وانتهاء المضاربة علم المتعاقد
الآخر بالفسخ ، كا في سائر أنواع الشركات ، وأن يكون عند الحنفية رأس المال ناضجاً
أي تقوداً^(٢) وقت الفسخ ، فإن كان من العروض من عقار أو منقول ، لم يصح الفسخ
عندهم .

وقال الشافعية والحنابلة : إذا انفسخت المضاربة ورأس المال عروض ، فاتفق
المتعاقدان على بيعه أو قسمته جاز ؛ لأن الحق لهم لا يعدوهما . وإن طلب العامل
البيع ، وأبي رب المال ، أجبر رب المال على البيع ؛ لأن حق العامل في الربح ، وهو
لا يحصل إلا بالبيع^(٣) .

تعدد المضارب : قال المالكية^(٤) : إذا تعدد عامل القراض ، فإن الربح يوزع
عليهم على قدر العمل كشركاء الأبدان ، أي فيأخذ كل منها من الربح بقدر عمله ، فلا
يمجوز أن يتساويا في العمل ، ويختلفا في الربح ، أو بالعكس ، بل الربح على قدر
العمل على المشهور .

(١) انظر بداية المجهد : ٢٣٧ / ٢ ، الخريши : ٢٢٣ / ٦ ، ط ثانية ، البدائع : ١٠٩ / ٦ ، المذهب : ١ / ٢٨٨ ،
معنى المحتاج : ٣١٩ / ٢ ، المغني : ٥٨ / ٥ .

(٢) نصّ المال : أي صار مثل حاله وقت العقد عليه دنانير أو درام .
(٣) المراجع السابقة .

(٤) الخريشي : ٢١٧ / ٦ .

حكم الشركات القانونية الحديثة : إن شركات الأشخاص التجارية في القانون الوضعي وهي شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المعاشرة تعتبر جميعها في الجملة من قبيل شركة المضاربة في الفقه الإسلامي مع اختلاف بعض الأحكام بين القانون والشريعة حسبما تقتضيه مصلحة الناس وطبيعة التطور . ففي شركة التضامن حيث يكون المال من جميع الشركاء ، والعمل من بعضهم ، يكون العامل مضارياً في مال غيره . وفي شركة التوصية البسيطة حيث تكون الشركة من شركاء متضامنين مسؤولين عن التزامات الشركة ، وشركاء موصين تنحصر مسؤولية كل واحد فيما يقدمه من حصة في المال ، تكون الشركة مضاربة في مال الموصين . وفي شركة المعاشرة إذا سلمت الخصص لأحد الشركاء لاستشارتها ، يكون هذا الشريك وكيلًا عنهم في استثمار هذا المال ، وعمله في مال غيره يكون قرضاً (مضاربة) .

وكذلك شركات الأموال أو شركات المساهمة حيث يكون العمل في مالها عادة لغير أرباب الأموال فيها ، تعد من قبيل القراض في هذه الحال . وكذلك الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً، يكون عمل المديرين فيها قرضاً ، كما يرى أستاذنا الشيخ علي الحفيظ^(١) . والأدق أن يعتبر عمله من باب التوظيف ، فهو يعمل بأجر بحكم التوظيف لا بحكم المشاركة . ولا مانع شرعاً في شركة المساهمة وشركة التضامن من اعتبار مدير الشركة أجيراً موظفاً على العمل ، ولا مانع من وجود صفتى الشركة والإجارة في شيء واحد ؛ لأن المنع من وجود عقددين أو شرطتين في عقد يزول إذا زالت علته أو حكته وهو عدم إشارة النزاع والخلاف ، وعدم التنازع جرى عليه العرف والعادة ، فلم يعد شرطاً مفسداً . وسنوضح ذلك قريباً .

(١) راجع الشركات في الفقه الإسلامي لأستاذنا الشيخ علي الحفيظ: ص ٩٢ - ٩٧ .

المطلب الثاني - شرائط المضاربة :

يشترط لصحة المضاربة شروط في العاقدين وفي رأس المال وفي الربح .

أما ما يشترط في العاقدين وما رب المال والمضارب : فهو أهلية التوكيل والوكالة ؛ لأن المضارب يتصرف بأمر رب المال ، وهذا معنى التوكيل ، ولا يشترط كونها مسلمين ، فتصح المضاربة بين المسلم والذمي والمستأمن في دار الإسلام ، والمذهب عند المالكية الكراهة بين مسلم وذمي إذا لم يعمل بمحرم كالربا .

وأما شروط رأس المال فهي :

أولاًـ أن يكون رأس المال من النقود الراجحة أي الدرهم والدنانير ونحوها ، كما هو الشرط في شركة العنان . فلا تجوز المضاربة بالعرض من عقار أو منقول عند جمهور العلماء ، ولو كان المنقول مثلياً عند الحنفية والحنابلة ، وأجازها ابن أبي ليلى والأوزاعي ، وتنعقد حينئذ على قيمها عند انعقاد المضاربة . وجدة الجمهور أن رأس المال إذا كان عرضاً كان غرراً ؛ لأن المضاربة تؤدي حينئذ إلى جهة الربح وقت القسمة ، إذ أن قيمة العرض تعرف بالاحزر والظن ، وتختلف باختلاف المقومين ، والجهالة تقضي إلى المنازعه ، والمنازعة تقضي إلى الفساد^(١) ، وللعامل حينئذ أجر مثله في ذمة رب المال .

وكون القراض لا يجوز بالعرض عند المالكية مع جواز ذلك في شركة العنان ،
فلأن القراض رخصة يقتصر على ما ورد فيها .

أما إذا كان رأس المال ما به تباع العرض ، بأن دفع إنسان لآخر عرضاً ،
وقال : بعها واعمل بمنها مضاربة ، بفروعها بنقود ، وتصرف فيها ، جاز العقد عند أبي

(١) المبوسط : ٣٣/٢٢ ، تبيين الحقائق : ٥٣/٥ ، البدائع : ٨٢/٦ ، بداية المجتهد : ٢٣٤/٢ ، المنهج : ١/٢٨٥ ، مغني الحاج : ٢٠٩/٢ ، تكلفة فتح القدير : ٧/٥٨ ، الخرشي : ٦/٢٠٣ - ٢٠٩ ، ط الثانية ، الدردري : ٣١٨/٣ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٢ .

حنيفة ومالك وأحمد ، لأنه لم يضف المضاربة إلى العروض ، وإنما أضافها إلى الثمن ، والثمن تصح به المضاربة .

ولم يجز العقد عند الشافعي ، لأنه قارضه على ما تباع به السلعة ، وذلك مجهول ، فكانه قارضه على رأس مال مجهول .

وكأنه لا تصح المضاربة على العروض لا تصح أيضاً على تبر الذهب والفضة والنقرة (القطعة الخالصة من الذهب والفضة) ، ولا على الفلوس عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك ، لأنها لا تعتبر أثماناً مطلقة ، وعند محمد : تجوز ، لأنها أثمان للأشياء عنده ، كما عرفنا في بحث شركات الأموال .

والخلاصة : أن كل ما يصلح رأس مال في الشركة ، ويصح به عقد الشركة ، تصح به المضاربة ، وإلا فلا .

ثانياً - أن يكون رأس المال معلوم المقدار : فإن كان مجهولاً لا تصح المضاربة ؛ لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهة الربح ، وكون الربح معلوماً شرط صحة المضاربة .

ثالثاً - أن يكون رأس المال عيناً^(١) حاضرة لا ديناً : فلا تصح المضاربة على دين ولا على مال غائب . وعليه لا يجوز أن يقال من عليه دين : ضارب بالدين الذي عليك . وهذا الشرط والذي قبله باتفاق العلماء . والمضاربة بالدين فاسدة ؛ لأن المال الذي في يد من عليه دين له ، وإنما يصير لدائنه «أو غيريه» بقبضه ، ولم يوجد القبض هنـا^(٢) .

(١) أي معيناً .

(٢) راجع البدائع : ٨٢/٦ ، فتح القدر : ٥٩/٧ ، رد المحتار على الدر المختار : ٥٠٦/٤ ، بداية المجتهد : ٣٣٥/٢ ، مغني المحتاج : ٢١٠/٢ ، المغني : ٦٧/٥ ، كشاف القناع : ٢٦٣/٢ ، القوانين الفقهية ، المكان السابق ، الخريشي : ٢٠٢/٦ ، ط ثانية .

والشرط أن يكون المال حاضراً عند التصرف ، فلا يشترط الحضور في مجلس العقد ، فلو وفي الدين ، وسلم إلى المضارب أو أحضر المال الفائز ، فسلم إليه ، صحت المضاربة .

وبناء عليه : إذا كان لرب المال دين على رجل ، فقال له : « اعمل بيديك الذي في ذمتك مضاربة بالنصف » فقال أبو حنيفة : إذا اشتري المدين بذلك وبايع ، فجميع ما اشتري وبايع يلكه هو ، وله ربحه وعليه وضياعته « خسارته » والدين يظل قائماً في ذمته بحاله ، وهذا مبني على الأصل المقرر عنده فين وكل رجلاً ليشتري له بالدين الذي في ذمته : وهو أنه لا يجوز .

وهذا متفق مع مذهب المالكية والشافعية والحنابلة أيضاً ، فلا تصح عندهم المضاربة بما في ذمة المضارب من دين آخر ، وإنما لا بد من تسليمها إلى الدائن ، ثم يسلمه الدائن مرة أخرى للمضارب .

وقال الصالحان : إن جمیع ما اشتري وبايع لرب المال ، له ربحه وعليه خسارته . وهذا مبني على الأصل المقرر عندهما في الوکالة السابقة : وهو أن هذا التوكيل جائز ، ويبرأ المدين من الدين ، ولكن المضاربة فاسدة؛ لأن الشراء وقع للموكل ، فتصير المضاربة بعدئذ مضاربة بالعروض ، كأنه وكله بشراء العروض ، ثم دفعه إليه مضاربة ، والمضاربة بالعروض لا تصح .

قبض الدين : أما إذا قال إنسان لرجل : « أقبض ما لي على فلان من الدين وأعمل به مضاربة » جاز باتفاق العلماء ؛ لأن المضاربة هنا أضيفت إلى المقبوض الذي هوأمانة في يده ، فكان رأس المال عيناً لا ديناً ، أي أن المضارب يكون وكيلًا في قبضه مؤقتاً عليه ؛ لأنه قبضه بإذن مالكه من غيره ، فجاز أن يجعله مضاربة ، كالو قال : أقبض المال من غلامي وضارب به .

الوديعة : وكذلك تجوز المضاربة عند الحنفية والشافعية والحنابلة إذا كان في

يد شخص وديعة ، فقال له المودع : ضارب بها ؛ لأن الوديعة ملك رب المال ، فجاز أن يضاربه عليها ، كالمواكلة حاضرة ، فقال : «قارضتك على هذا الألف» وأشار إليه في زاوية البيت . والفرق بين هذه الحالة والدين : أن عين المال في حالة الدين لا يصير ملكاً للدائن إلا بقبضه .

وقال المالكية : المرهون أو الوديعة لا يجوز أن يكون أحدهما رأس مال القراض ؛ لأنه شبيه بالدين .

المغصوب : والمضاربة تجوز أيضاً فيما إذا كان المال مغصوباً ، فضارب به الغاصب ؛ لأنه مال لرب المال يباح له بيعه من غاصبه ومن يقدر على أخذه منه ، فأشبه الوديعة^(١) .

رابعاً - أن يكون رأس المال مسلماً إلى العامل : ليتمكن من العمل فيه ، ولأن رأس المالأمانة في يده ، فلا يصح إلا بالتسليم وهو التخلية كالوديعة ، ولا تصح المضاربة مع بقاء يد رب المال على المال ، لعدم تحقق التسليم مع بقاء يده . ويترتب عليه أنه لو شرط بقاء يد المالك على المال فسدت المضاربة .

وهذا الشرط محل اتفاق بين الجمهور (أبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي والأوزاعي وأبي ثور وابن المنذر) . وأما الحنابلة فقد أجازوا اشتراط بقاء يد المالك على المال .

وأجاز المالكية للعامل أن يستشرط عمل رب المال مجاناً أي يعمل معه في مال القراض ، أو يستشرط دابة رب المال حيث كان المال كثيراً . كما أجازوا أيضاً لمزيد القراض أن يدفع مالين متعاقبين ، أي واحداً بعد واحد لعامل واحد ، إذا شرطا خلط

(١) انظر البدائع : ٦/٨٣ ، المغني : ٥/٦٨٠ وما بعدها ، المهدى : ١/٢٨٥ ، مغني المحتاج : ٢/٣٠٠ .

المالين عند دفع الثاني؛ لأنَّه يرجع حينئذٍ إلى أجر واحد معلوم.

وفي هذا الشرط تختلف المضاربة عن شركات الأموال، فإنَّها تصح مع بقاء يد رب المال على ماله. والفرق هو أنَّ المضاربة انعقدت على رأس مال من أحد الجانبين، وعلى العمل من الجانب الآخر، ولا يتحقق العمل إلا بعد خروج المال من يد صاحبه ليتمكن من التصرف فيه. أما الشركة فإنَّها انعقدت على العمل من الجانبين، فإذا شرط زوال يد رب المال عن العمل، فيكون هذا الشرط مناقضاً لمقتضى العقد، كاً لو شرط في المضاربة عمل رب المال، فإنَّ المضاربة تفسد، سواء عمل رب المال مع المضارب، أم لم يعمل؛ لأنَّ شرط عمله معه معناه اشتراط بقاء يده على المال، وهذا شرط فاسد، لأنَّه يعنِّي المضارب من التمكن من التصرف، فلا يتحقق المقصود من العقد^(١).

وهذا الشرط مطلوب، سواء أكان المالك عاكداً أم غير عاقد، فلا بد من زوال يد رب المال عن ماله لتصح المضاربة.

ويترتب عليه أنَّ الأب أو الوصي إذا ضارب في مال الصغير، وشرط عمل الصغير، لم تصح المضاربة؛ لأنَّ يد الصغير ثابتة له، وبقاء يده يعني التسلیم إلى المضارب^(٢). وكذلك أحد شريكِي المضاربة أو العنوان إذا دفع مالاً مضاربة وشرط عمل شريكِه مع المضارب، فالمضاربة فاسدة لقيام الملك لشريكِه، وإن لم يكن عاكداً، فيمنع تحقق التسلیم^(٣).

(١) يلاحظ أنَّ الخلاف في هذا الشرط إذا كان عمل رب المال مُشترطاً في العقد. أما إذا عمل متبرعاً من غير شرط، لأنَّ استعمال به للمضارب فلا يؤثر ذلك في صحة المضاربة اتفاقاً (الشركات للأستاذ الحيفي: ص ٧٠).

(٢) أما إذا اشترط على المضارب أنَّ يعمل معه نفس الأب أو الوصي فذلك جائز اتفاقاً (المراجع السابق).

(٣) انظر المسوط: ٨٣/٢٢ وما بعدها، تبيين الحقائق: ٥٦/٥، البدائع: ٨٤/٦ وما بعدها، تكملة فتح القدير: ٦٢/٧، الدر الختار: ٤/٥٠٦، مغني الحاج: ٢١٠/٢، كشاف القناع: ٢٦٢/٢، الشرح الكبير للدردير: ٥٢٠/٢ وما بعدها، نهاية الحاج: ٤/١٦٣، الخرشي: ٦/٢١٠، ٢١٢، ط. ثانية.

ويترتب على هذا الشرط أن المضارب لو دفع المال إلى رب المال مضاربة بالثلث فالمضاربة الثانية فاسدة ، والمضاربة الأولى على حالها جائزة .

وأما شروط الربح فهي ما يأتي :

أولاًـ أن يكون الربح معلوم القدر : لأن المعقود عليه أو المقصود من العقد هو الربح ، وجهاة المعقود عليه توجب فساد العقد^(١) . وإذا دفع شخص لآخر ألف درهم على أن يشتراك في الربح ، ولم يبين مقدار الربح ، جاز العقد ، ويكون الربح بينهما نصفين ؛ لأن الشركة تقتضي المساواة كما في قوله تعالى : ﴿فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الثُّلُثِ﴾ .

حالة فساد المضاربة وحالة فساد الشرط فقط عند الخنفية :

إن كان هناك شرط يؤدي إلى جهاة الربح فسدت المضاربة ، لاختلال المقصود من العقد : وهو الربح .

وإن كان الشرط لا يؤدي إلى جهاة الربح ببطل الشرط ويصح العقد . مثل أن يشترط المالك أن تكون الخسارة على المضارب أو عليها ، فالشرط ببطل ، ويبقى العقد صحيحاً ، والخسارة تكون على المالك في مال المضاربة . والسبب في أن شرط الخسارة عليها شرط فاسد : هو أن الخسارة تعتبر جزءاً هاماً من المال ، فلا يكون إلا على رب المال ، لا أنه يؤدي إلى جهاة الربح ، فيؤثر في العقد فيجعله فاسداً .

ومثله أيضاً : أن يدفع شخص لآخر ألف دينار مضاربة على أن الربح بينها نصفان ، وعلى أن يدفع إليه رب المال أرضه ليزرعها سنة أو داراً ليسكنها سنة فالشرط باطل ، والمضاربة جائزة ، لأنه - أي رب المال - الحق بها شرعاً فاسداً

(١) الميسوط : ٢٧/٢٢ ، البدائع : ٨٥/٦ ، تبيين الحقائق : ٥٥/٥ وما بعدها ، الدر المختار : ٤ ، ٥٠٥/٥ ، بداية المجتهدين : ٢٣٤/٢ ، مغنى المحتاج : ٢١٢/٢ ، المذهب : ٢٨٥/١ ، المغني : ٣٠٥/٥ ، نهاية المحتاج : ٤ ، الخرشفي : ١٦٢/٤ ، ط الثانية .

لا يقتضيه العقد . أما لو كان المضارب هو المشروط عليه بأن شرط عليه أن يدفع أرضه ليزرعها رب المال سنة أو يدفع داره إلى رب المال ليسكنها سنة ، فإن المضاربة تفسد ، لأنه جعل نصف الربح عوضاً عن عمله وعن أجرا الدار أو الأرض ، فصارت حصة العمل مجحولة بالعقد ، فلم يصح العقد^(١) .

وخلاله ضابط الفساد عند الخنفية باقتران شرط في المضاربة : هو أنه إذا كان الشرط مؤدياً إلى عدم توافر شرط من شروط صحة المضاربة ، فإنه يفسدها ، كجهالة الربح أو عدم كمال تسليم المال إلى المضارب . أما إذا كان الشرط لا يمس شروط صحة المضاربة ، فإن اشتراط شرط فاسد في المضاربة ، لا يفسدها ، وإنما يفسد الشرط ويلغو ، وتصح المضاربة ، كاشتراط الوضيعة (الخسارة) على المضارب ، يبطل الشرط ، وتصح المضاربة .

ولو جعل الربح كله لرب المال وقبل المضارب أن يعمل فيه بالمجان لم يكن العقد مضاربة ، ولكن صار إبضاعاً أو مباضعة ، والعامل فيه مستبضاً .

ولو شرط في المضاربة كون جميع الربح للمضارب ، فالعقد قرض عند الخنفية والخنابلة ، وهو مضاربة فاسدة عند الشافعية ، وحينئذ يكون للعامل أجرا مثل عمله ؛ لأن مقتضى المضاربة الاشتراك في الربح ، فإذا شرط استئثار العامل بالربح ، كان الشرط فاسداً .

ويجوز عند الخنفية أن يشترط لأحد العاقدين دراهم معدودة معلومة إن زاد الربح على مقدار كذا من الدرام ، فذلك شرط صحيح لا يؤثر في صحة المضاربة ؛ لأنه لا يؤدي إلى جهالة الربح^(٢) .

(١) البدائع : ٨٦/٦ ، تكملة فتح القدير : ٦٢/٧ .

(٢) الشركات للأستاذ الخفيف : ص ٧١ .

وقال المالكية : يجوز أن يشترط العامل الربح كله له^(١) ، وعبارتهم : يجوز اشتراط الربح كله في القراض لرب المال أو للعامل أو لغيرها ؛ لأنه من باب التبرع ، وإطلاق القرض عليه حينئذ مجاز ، وليس هو بقراض حقيقة ، أي أن العامل يضمن المال إذا أخذه على أن الربح كله له ، لأنه حينئذ يشبه السلف .

ووجه قول الحنفية والحنابلة : أنه إذا لم يكن تصحيح العقد مضاربة يجعل قرضاً ؛ لأنه أتى بمعنى القرض ، والعبارة في العقود لمعانيها^(٢) . ويترتب على هذا أنه إذا شرط جميع الربح لرب المال فهو مباضعة عندهم ، لوجود معنى الإبضاع^(٣) كما بياننا .

ثانياً - أن يكون الربح جزءاً مشاعاً : أي نسبة عشرية أو سهماً من الربح ، لأن يتفقا على ثلث أو ربع أو نصف ، وهذا مستثنى من حكم الإجارة المجهولة ؛ لأن جواز عقد المضاربة كان للرفق بالناس ، فإذا عين المتعاقدان مقداراً مقطوعاً محدداً ، بأن شرطاً مثلاً أن يكون لأحدهما مئة دينار أو أقل أو أكثر ، والباقي للآخر ، فلا يصح هذا الشرط ، والمضاربة فاسدة ؛ لأن المضاربة تقتضي الاشتراك في الربح ، وهذا الشرط يمنع الاشتراك في الربح ، لاحتمال ألا يربح المضارب إلا هذا القدر المذكور ، فيكون الربح لأحدهما دون الآخر ، فلا تتحقق الشركة ، وبالتالي لا يكون التصرف مضاربة .

ولا تخوز المضاربة إذا جعل للعامل جزء من ربح غير المال المتجر فيه ، وصرح المالكية أنه يجوز أن يتراضي العاقدان بعد العمل على جزء قليل أو كثير .

وكذلك تفسد المضاربة إذا شرط زيادة ربح كعشرة مثلاً لأحد الشركين ، لاحتمال ألا يربح العامل إلا هذا القدر ، فلا تتحقق الشركة في الربح . وحينئذ يلزم

(١) بداية المجهود : ٢٢٥/٢ ، الحرشي : ٢٠٢/٦ ، ٢٠٩ ، ط الثانية ، بولاق .

(٢) البدائع : المصدر السابق ، معنى الحاج : ٢١٢/٢ ، المذهب : ٢٨٥/١ ، المغني : ٣٠/٥ .

(٣) الإبضاع هنا : أي التوكيل بلا جعل أو أجر . وبعبارة أخرى : هو استعمال شخص في المال بغير عوض (البدائع : ٨٧/٦) .

للعامل أجر المثل كا فيسائر أنواع المضاربة الفاسدة^(١).

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة.

وبناء عليه: لا تصح المضاربة بربح محمد كالفائدة التي تقدمها المصارف على الودائع؛ لأن المضاربة تقتضي الاشتراك في الربح بدون تحديد نسبة مقطوعة كسبعة في المائة مثلاً.

المطلب الثالث - أحكام المضاربة :

المضاربة إما صحيحة أو فاسدة، ولكل واحد منها أحكام، وسنبدأ في أحكام المضاربة الفاسدة التي اختلف فيها شرط من شروط صحتها، لأن الكلام فيها يسير.

حكم المضاربة الفاسدة: إذا كانت المضاربة فاسدة كان يقول شخص لآخر: صد بشبكتي والصيد بيننا ، فليس للمضارب عند الحنفية والشافعية والحنابلة^(٢) أن يعمل شيئاً مما تقتضيه المضاربة الصحيحة ، ولا يثبت بها شيء من أحكام المضاربة الصحيحة التي سنعرفها ، ولا يستحق النفقه ولا الربح المسمى ، وإنما له أجر مثل عمله ، سواء أكان في المضاربة ربح أم لم يكن؛ لأن المضاربة الفاسدة في معنى الإجارة الفاسدة ، والأجير لا يستحق النفقه ولا المسمى في الإجارة الفاسدة ، وإنما يستحق أجر المثل . وعلى هذا إذا لم يربح المضارب ، فله أجر مثل عمله؛ لأن رب المال استعمله مدة في عمله ، فكان عليه أجر العمل .

وأما الربح الحاصل حينئذ أو الصيد في مثالنا ، فيكون كله لرب المال؛ لأن

(١) انظر المسوط : ٢٧/٢٢ ، تبيين المفائق : ٥٤/٥ ، البدائع : ٨٥/٦ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٦٠/٧ ، مجمع الضمانات : ص ٣٠٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٥١٧/٢ ، مغني المحتاج : ٢١٢/٢ ، بداية المجتهد : ٢٢٤/٢ ، المغني : ٢٤/٥ ، نهاية المحتاج : ١٦٥/٤ .

(٢) البدائع : ١٠٨/٦ ، تكملة فتح القدير : ٥٨/٧ ، مختصر الطحاوي : ص ١٢٤ ، المسوط : ٢٢/٢٢ ، مجمع الضمانات : ص ٢١١ ، غاية المنتهي : ١٧٩/٢ ، الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حمزة : ص ١٦٥ .

الربح نماء ملكه ، ولم يستحق المضارب منه شيئاً نظراً لفساد العقد . وكذلك الخسران يكون على رب المال .

والقول قول المضارب مع يبينه إذا فسد العقد ، وذلك في دعوى الاحلاك والضياع ، والمصال في يده أمانة ، كا في المضاربة الصحيحة .

ومذهب الشافعية والخانبلة في المضاربة الفاسدة كالخنفية إلا أنهم قالوا :

إذا تصرف المضارب نفذ تصرفه ، لأنه أذن له فيه ، فإذا بطل العقد بقي الإذن ، فلنك به التصرف كا في الوكالة الفاسدة ، وهذا بخلاف البيع ، فإنه لو فسد لا ينفذ تصرف المشتري ، مع أن البائع قد أذن له في التصرف ، والفرق هو أن المشتري إنما يتصرف بالملك لا بالإذن ، ولا ملك في البيع الفاسد .

والربح جميعه في هذين المذهبين حين الفساد لرب المال ؛ لأنه نماء ملكه ، وعليه الخسaran أيضاً . ويكون للمضارب أجرة مثل عمله ، وإن لم يكن ربح ، لأنه عمل طامعاً في المسبي ، فإذا لم يحصل له المسبي وجب رد عمله إليه ، وهو متذر ، فتجب قيمته وهي أجرة مثله ، كما لو تباعاً بيعاً فاسداً وتقابضاً وتلف أحد العوضين في يد القابض له ، وجب رد قيمته^(١) .

وقال المالكية : يرد العامل في جميع أحكام المضاربة الفاسدة إلى قراض مثله في الربح والخسارة وغيرها في أحوال معدودة ، وله أجر مثل عمله في غيرها من الحالات . وعليه إذا حدث ربح في الحالات الأولى ، فيثبت حق المضارب في الربح نفسه ، لا في ذمة رب المال ، حتى إذا هلك المال لم يكن للمضارب شيء ، وإذا لم يكن ربح فلا شيء له^(٢) .

(١) مغني المحتاج : ٣١٥ / ٢ ، المهدى : ٢٨٨ / ١ ، المغني : ٦٥ / ٥ وما بعدها .

(٢) الشرح الكبير للدردير : ٥١٩ / ٢ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢٤٠ / ٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٢ ، الخرشى : ٢٠٥ / ٦ - ٢٠٨ ، ط ثانية بيولاق ١٣١٧ هـ .

وأهم حالات رد المضاربة الفاسدة إلى قراض المثل : حالة القراض بالعروض ، وحالة جهالة الربح وليس هناك عادة يحتمك إليها ، وحالة توقيت القراض كسنة مثل : أعمل به سنة ، أو إضافة القراض للمستقبل مثل : إذا جاء الوقت الفلاني فاعمل به ، وحالة الاشتراط على العامل ضمان رأس المال إن تلف بلا تفريط ، أو قال له : اشتري بدين مؤجل فاشترى نقداً ، فالربح له والخسارة عليه ؛ لأن الثن صار قرضاً في ذمته ، أو شرط عليه ما يقل وجوده ، بأن يوجد تارة ويعدم أخرى ، أو اختلف العاقدان بعد العمل في جزء الربح ، وادعى كل من رب المال والعامل مالاً يشبه أن يكون له ، لأن يقول العامل : الثنين ، ورب المال : الثالث .

وأهم حالات وجوب أجرة المثل في الذمة (أي ذمة رب المال) سواء حصل ربح أم لا في المضاربة الفاسدة ما يأتي :

اشتراط يدرب المال مع العامل في البيع والشراء والأخذ والعطاء . أو اشتراط مشاورته عند البيع والشراء بحيث لا يعمل عملاً فيه إلا بإذنه . أو اشترط أميناً على العامل يراقبه . أو اشترط على العامل أن يخيط ثياب التجارة ، أو يخرز الجلد المشترة لها . أو يشترط عليه أن يشارك غيره في مال القراض ، أو يخلط المال به أو بمال قراض عنده ، أو أن يبضم بمال القراض (أي يرسله أو بعضه مع غيره ليشتري به ما يتجر العامل به) ففي كل هذه الحالات يجب للعامل أجرة مثله .

وأما أحكام المضاربة الصحيحة : فكثيرة ، منها ما يرجع إلى حال يد المضارب ، وبعضاً يرجع إلى عمل المضارب ، وبعضاً يرجع إلى ما يستحقه المضارب بالعمل ، وما يستحقه رب المال بماله .

١- أما حال يد المضارب : فقد اتفق أئمة المذاهب^(١) على أن العامل المضارب

(١) مختصر الطحاوي : ص ١٢٤ ، تكملة فتح التقدير والعنایة : ٧/٥٨ ، البدائع : ٦/٨٧ ، المسوط : ٢٢/١٩ ، مجمع الضانات : ص ٣٠٣ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٣٦٥/٢ ، بداية المجتهد : ٢/٤٢ ، الخروي : ٦/٣١٢ ، مغني المحتاج : ٢/٢٢٢ ، المذهب : ١/٣٨٨ ، المغني : ٥/٦٩ ، تبيين المقائق : ٥/٥٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٣ ، غایة النتهی : ٢/١٧١ ، ٢/١٧٨ .

أمين فيما في يده من رأس المال بمنزلة الوديعة ، لأنَّه قبضه بإذن مالكه ، لا على وجه البدل (أي المبادلة) كالمقبوض على سوم الشراء ، ولا على وجه الوثيقة كالرهن .

وإذا اشتري المضارب شيئاً صار بمنزلة الوكيل بالشراء والبيع ، لأنَّه تصرف في مال الغير بإذنه وهو معنى الوكيل ، فتطبق عليه أحكام الوكالة المعروفة بالنسبة للشراء : وهو أن يكون الشيء بمثل قيمته أو بما يتغابن الناس في مثله كالوكيل بالشراء . وأما بالنسبة للبيع فيعتبر كالوكيل بالبيع المطلق ، كما سنعرف .

فإذا ربح المضارب صار شريكاً فيه بقدر حصته من الربح ؛ لأنَّه ملك جزءاً من المال بعمله ، والباقي لرب المال ، لأنَّه نماء ماله ، فهو له .

وإذا فسدت المضاربة بسبب من الأسباب صارت إجارة ، والمضارب بمنزلة الأجير لرب المال ، ويستحق حينئذ أجر المثل .

وإذا خالف المضارب شرط رب المال ، كأنَّ فعل ما ليس له فعله أو اشتري شيئاً منع من شرائه ، صار بمنزلة الغاصب ، ويصير المال مضموناً عليه ؛ لأنَّه تعدى في ملك غيره .

وإذا تلف المال في يده من غير تفريط لم يضمن ؛ لأنَّه نائب عن رب المال في التصرف ، فلم يضمن من غير تفريط ، كالوديع .

وإذا ظهرت خسارة كانت على رب المال وحده ، واحتسبت أولاً من الربح إن كان في المال ربح .

وإن شرط على العامل ضمان رأس المال إن تلف ، بطل الشرط والعقد صحيح عند الحنفية والحنابلة . وبناء عليه : يكون تشغيل المال على حساب الربح مع ضمان رأس المال صحيحاً والشرط باطل .

وقال المالكية والشافعية : تفسد المضاربة حينئذ ، لأنَّه شرط فيه زيادة غرر

يتناهى مع طبيعة العقد^(١).

٢- وأما تصرفات المضارب : فيختلف حكمها بحسب ما إذا كانت المضاربة مطلقة أو مقيدة .

والمطلقة كما عرّفنا : أن يدفع المالك المال مضاربة من غير تعين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله . والمقيدة : أن يعين المالك شيئاً من ذلك .

إذا كانت المضاربة مطلقة : فلمضارب أن يتصرف في مال المضاربة ما بدا له من أنواع التجارات ، فيسائر الأمكنة ، مع سائر الناس ، لإطلاق العقد ، فله أن يشتري به ويبيع ؛ لأن المقصود من المضاربة : هو تحصيل الربح ، والربح لا يحصل إلا بالشراء والبيع ، إلا أنه في الشراء مقيد بالمعروف ، وهو أن يكون بثقل قيمة المشتري ، أو بأقل منه مما يتغابن الناس في مثله ؛ لأن وكيل ، وشراء الوكيل يقع على ما هو متعارف .

وأما بيعه فهو على الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في التوكيل بطلق البيع .

ف عند أبي حنيفة رضي الله عنه : يملأ البيع نقداً ونسية وبغير فاحش .

وعند الصاحبين : لا يملأ البيع بالنسية ، ولا بما لا يتغابن الناس في مثله ، وإنما يتقيد بالمعارف وهذا هو الرأي الأرجح . وهو ما ذهب إليه الشافعية والمالكية والخنابلة ، إلا أن الخنابلة أجازوا للمضارب أن يبيع نقداً ونسية كما يقول أبو حنيفة .

وللمضارب أن يدفع المال بضاعة ؛ لأن الإبضاع من عادة التجار ، وأن المقصود من هذا العقد هو الربح ، والإبضاع طريق إليه ، وأنه يملأ الاستئجار بالإبضاع أولى ؛ لأن الاستئجار استعمال شخص في المال بعوض ، والإبضاع استعماله فيه بغير عوض ، فكان أولى .

(١) تحفة الفقهاء : ٢٥/٣ ، المغني : ٢٥/٥ ، بداية المجتهد : ٢٣٦/٢ .

ولا يجوز عند المالكية الإبضاع إلا بإذن رب المال، وإلا ضمن^(١).

وللمضارب أن يودع، لأن الإيداع من عادة التجار ومن ضرورات التجارة.

وله أن يستأجر أجيراً ليعمل في المال؛ لأن الاستئجار من عادة التجار وضرورات التجارة. كالماء أن يستأجر البيوت ليجعل المال فيها؛ لأنه لا يقدر على حفظ المال إلا به. وله أيضاً أن يستأجر السفن والدواب للعمل؛ لأن الحمل من مكان إلى مكان طريق لتحصيل الربح، ولا يمكنه النقل بنفسه.

وله أن يوكل بالشراء والبيع؛ لأن التوكيل من عادة التجار، ولأنه طريق الوصول إلى الربح. وله أن يرهن بدين عليه في المضاربة من مال المضاربة، وأن يرهن بدين له منها على رجل؛ لأن الرهن بالدين والارتهان من باب إيفاء الدين واستيفائه، وهو يملكونها. ولكن ليس له أن يرهن بعد نهي رب المال عن العمل وبعد موته؛ لأن المضاربة تبطل بالنهاي والموت.

وللمضارب أن يسافر بالمال في الرواية المشهورة عند الحنفية، وكذلك عند المالكية وفي وجه العناية^(٢)؛ لأن المقصود من المضاربة استئماء المال، ولأن العقد مطلق، كما أن اسم المضاربة دليل على جواز السفر؛ لأن المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض وهو السير^(٣). وقال الشافعي وفي وجه آخر عند العناية: لا يسافر به إلا بإذن رب المال.

(١) الشرح الكبير: ٥٢١/٣.

(٢) قال القاضي أبو يعلى: قياس المذهب جوازه (أي سفر المضارب بالمال إذا لم يكن مخوفاً) بناء على السفر في الوديعة.

(٣) راجع هذه الأحكام في البدائع: ٨٧/٦ وما بعدها، تكملة فتح القيدير: ٧/٦٣، ٧٩، مختصر الطحاوي: ١٢٥، الميسوط: ٢٨/٢٢ وما بعدها، ٦٨، تبيين الحقائق: ٥٧/٥، ٦٨، مجمع الختانات: ص ٣٠٥ وما بعدها، الدر المختار بهامش رد المحتار: ٤/٥٠٦، الشرح الكبير للدردار: ٣/٥٢٤، ٥٢٨، مغني المحتاج: ٢/٣١٧، ٣١٥/٢، كشاف القناع: ٢/٢٦٣، المغني: ٥/٣٥-٣٨، المرتضى: ٦/٢١١، ط الثانية.

ما لا يجوز للمضارب فعله : ليس للمضارب في المضاربة المطلقة أن يفعل بعض الأفعال إلا بالنص عليها صراحة^(١) ، فليس له أن يستدين على مال المضاربة إلا بإذن صريح ، ولو استدان لم يجز على رب المال ، ويكون ديناً على المضارب في ماله ؛ لأن الاستداناً إثبات زيادة في رأس المال من غير رضا رب المال ، بل فيه إثبات زيادة ضمان على رب المال من غير رضا ؛ لأن ثمن المشترى مضمون على رب المال ، فلو جوزنا الاستداناً على المضاربة لازمة زيادة ضمان لم يرض به ، وهذا لا يجوز.

وإذا كانت الاستداناً لا تجوز ، فلا يجوز الإقراض من رأس المال من باب أولى .
وعدم جواز الاستداناً إلا بإذن صاحب المال هو مذهب الحنابلة والشافعية أيضاً .

وقال المالكية : لا يجوز للمضارب أن يشتري سلعاً بالدين وإن أذن له رب المال بالشراء ، فإن فعل ضمن ما اشتراه ، وكان الربح له وحده ، ولا شيء منه لرب المال ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ربح ما لم يضمن ، فكيف يأخذ رب المال ربح ما يضمنه العامل في ذمته ؟ !

ولا يجوز للمضارب أيضاً أن يشتري سلعاً للقرض بأكثر من مال المضاربة نقداً أو إلى أجل ، للنهي عن ربح ما لم يضمن ، وذلك لأن العامل يضمن ما زاد في ذمته .

فإن فعل كان ما يشتريه شركة بينه وبين رب المال بنسبة ما زاد على مال القراض . وهذا إذا لم يرض رب المال ، فإذا رضي بالتصرف ، كان ذلك من جملة القراض . ولا يجوز للمضارب أن يهب شيئاً كثيراً من مال القراض بغير ثواب^(٢) .

وليس للمضارب أخذ المال على سبيل القرض ليسلمه إلى مدين في بلد آخر

(١) البدائع : ٩٠/٦ وما بعدها ، تكلفة فتح القدر : ٨٠/٧ ، المسوط : ١٧٨/٢٢ ، تبيين المفائق : ٦٩/٥ ، الدر المختار : ٥٠٧/٤ .

(٢) كشف النقاع : ٢٥٦/٤ ، معنى الحاج : ٢١٦/٢ ، الدردير : ٥٢٨/٣ ، بداية المجتهد : ٢٣٩/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٣ ، الحرشي : ٦/٢١١ ، ٢١٦ ، ٢٢٦ ، ط ثانية .

يريد المقرض؛ لأنَّه يكون متحملاً تبعَةَ مخاطر الطريق، ولأنَّ دافع المال (وهو المقرض) استفاد من هذه العملية، وقد ثبت النهي عن قرض جر نفعاً. وهذه هي المسألة المعروفة في الفقه بمسألة السفاجة^(١).

وكذلك ليس للمضارب أن يدفع المال إلى غيره مضاربة، أو أن يشارك به، أو أن يخلطه بمال نفسه أو بمال غيره، إلا إذا قال له رب المال: أعمل برأيك، أو أذن له بالتصرف. أما المضاربة فلا تجوز لأنَّها مثل المضاربة الأولى، والشيء لا يستتبع مثله، فلا يستفاد بطلاق عقد المضاربة مثله، كلا لا يلوك الوكيل التوكيل بطلاق العقد. وأما الشركة فهي أولى لا يلوكها بطلاق العقد؛ لأنَّها أعم من المضاربة، والشيء لا يستتبع مثله فما فوقه أولى. وأما الخلط فلانه يوجب في مال رب المال حقاً لغيره، فلا يجوز إلا بإذنه^(٢).

المضارب يضارب :

أولاً - مذهب الحنفية: لا يجوز للمضارب أن يضارب بالمال مع شخص آخر، إلا إذا فوضه رب المال، فإذا دفع المضارب المال إلى غيره مضاربة ولم يأذن له رب المال، فإنَّ المال لا يكون عند أبي حنيفة مضموناً على المضارب الأول بمجرد الدفع إلى الثاني، ولا بتصرف المضارب الثاني فيه حتى يربح. فإذا ربح ضمن المضارب الأول لرب المال، أما قبل الربح فلا يضمن. فلو هلك المال في يد الثاني قبل أن يربح، هلك هلاك الأمانات.

وجه الحالة الأولى (أي قبل العمل): أن مجرد الدفع من المضارب إيداع منه،

(١) السفاجة: جمع سفتحة بضم السين وفتح التاء، فارسي معرب: وهي سلف المأذن من غرر الطريق يعطي بوضع ويؤخذ حيث يكون متاع الآخر، فينتفع الدافع والقابض في ذلك (راجع القوانين الفقهية لابن حزم: ص ٢٥١، غاية المتهوى: ١٦٧/٢).

(٢) البدائع: ٩٥/٦ وما بعدها، تكلمة فتح القدير: ٦٤/٧، تبيين المغائق: ٥/٥٨، الدر المختار ٩٣، رد المحتار:

وهو يملك إيداع مال المضاربة ، فلا يضمن بالدفع .

ووجه الحالة الثانية (أي بعد العمل) : أن الدفع من المضارب الأول إلى المضارب الثاني يعتبر إبضاً ، وهو يملк الإبضاً .

فإذا ربح الثاني فقد أثبت للأول شركة في المال ، فيضمن الأول لرب المال كاللو خلط المال بغيره .

هذا إذا كانت المضاربة صحيحة . فإن كانت فاسدة فلا يضمن المضارب الأول بعد الربح ؛ لأن المضارب الثاني أجير في المال حينئذ ، وله أجر مثله ، فلم تثبت الشركة الموجبة للضمان .

وقال زفر: يضمن المضارب الأول بمجرد الدفع ، عمل الثاني أو لم يعمل ؛ لأن المضارب يملك الدفع على وجه الإيداع ، وهذا الدفع على وجه المضاربة ، فإذا دفع صار بالدفع مخالفًا ، فصار ضامنًا كالوديع إذا أودع الوهية عند غيره .

وقال الصاحبان وهو ظاهر الرواية: إذا عمل المضارب الثاني ضمن الأول المال ، ربح أو لم يربح ؛ لأن المضارب الثاني لما عمل فقد تصرف الأول في المال بغير إذن المالك ، فيتعين به الضمان سواء ربح أم لم يربح^(١) . وحينئذ إذا عمل المضارب الثاني بخير رب المال: إن شاء ضمن المضارب الأول رأس ماله ، وإن شاء ضمن الثاني .

فالراجح عند الخنفية: أن المضارب الأول لا يضمن في المضاربة الصحيحة بمجرد دفع المال إلى المضارب الثاني ، وإنما يضمن إذا عمل الثاني ، ربح المال أو لم يربح .

وأما الربح الناتج من المضاربة فيوزع حسب الشرط ، فيعطى لرب المال ربحه على حسب شرطه في عقد المضاربة الأولى؛ وما يبقى من الربح بعدئذ يكون

(١) البدائع: ٩٦/٦، تكملة فتح القدير: ٧٠/٧ وما بعدها، المسوط: ٩٨/٢٢، تبيين المقائق: ٦٣/٥، الدر المختار: ٥٠٩/٤.

بين المضارب الأول والثاني على حسب شرطيهما في عقد المضاربة الثاني .

هذا ما ذهب إليه الحنفية والقاضي أبو يعلى من الخنابلة^(١) .

وقال ابن قدامة : ليس هذا موافقاً لأصول المذهب ، ولا لنص أ Ahmad ، فإن أ Ahmad قال : لا يطيب الربح للمضارب^(٢) .

ثانياً - مذهب غير الحنفية : قال المالكية : يضمن العامل إذا قارض في مال القراض بغير إذن رب المال ، أي دفعه لعامل غيره يعمل فيه ، لتعديه ، والربح حينئذ للعامل الثاني ولرب المال ، ولا ربح للعامل الأول : لأن ربح القراض جُعل لا يستحق إلا بقيام العمل ، والعامل الأول لم ي العمل ، فلا ربح له ، ويغرن العامل الأول للثاني ما شرطه له من زيادة في الربح المستحق له من رب المال .

وقال الشافعية في الأصح : لا يجوز للعامل أن يقارض آخر لمشاركه في العمل والربح ، ولو كان ذلك بإذن رب المال .

وحينئذ يظل القراض مع العامل الأول صحيحاً ، ويستحق العامل الثاني من الأول أجر المثل إذا عمل^(٣) ؛ لأن القراض على خلاف القياس ، وموضعه أن يكون أحد العاقدين مالكاً لا عمل له ، والآخر عاملًا ولو متعددًا ، فلا يعدل بما ذكر إلى أن يعقده عاملان مع نفسيهما ، فيصير القراض بين عاملين فلا يصح .

والخلاصة : أن المذاهب الأربع متفقة على أن الضمان بمضاربة العامل غيره يستقر على الأول .

وأما خلاصة أحكام تصرفات المضارب في المضاربة المطلقة عند الحنفية فهي ثلاثة أنواع :

(١) المراجع السابقة ، الشركات للأستاذ الحنفي : ص ٨١ ، المغني : ٤٤ / ٥ .

(٢) المغني ، المكان السابق .

(٣) مغني الحاج : ٢١٤ / ٢ ، المغني : ٤٣ / ٥ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٣ ، المترشى : ٦ / ٢١٤ .

١ - نوع يملكه المضارب عرفاً : وهو جميع ماتتناوله أعمال التجارة عادة ، كالبيع والشراء ، والتوكيل فيها ، وإن لم يؤذن له بذلك صراحة ، ويكون شراؤه على المعروف ، فلا يتجاوز ما يتغابن فيه الناس عادة ، لأنه وكيل ، وشراء الوكيل يقع بحسب المعتاد ، أما البيع فيه خلاف بين الحنفية ، والراجح أنه يتقيد أيضاً بالمعتاد .

٢ - نوع لا يملكه إلا إذا فوض إليه العمل في المضاربة برأيه ، فقال له : اعمل فيها برأيك ، أو كما ترى : وهو ما يحتمل أن يلحق بأعمال التجارة ، بإعطاء المال مضاربة لشخص آخر يضارب فيه ، أو جعله رأس مال لشركة عنان ، فإذا فوض له ذلك صح .

٣ - نوع لا يملكه المضارب إلا بالنص عليه صراحة ، كالتبرعات ، من هبة أو محابة بالبيع والشراء ، والإقراض ، والشراء لأجل عند الشافعية والمالكية والحنابلة ، والشراء بأكثر من رأس المال والربح عند أكثر الفقهاء .

وأما المضاربة المقيدة : فحكمها حكم المضاربة المطلقة في جميع الأحكام التي ذكرناها ، وإنما تفارقها في قدر القيد الذي قيدت به ، فإن خصص رب المال تصرف المضارب في بلد بعينه ، أو في سلعة بعينها لم يجز له أن يتجاوزها ، لأنه توكيلاً ، وفي التخصيص بما ذكر فائدة ، فيتخصص به .

أ - تعين المكان : وعلى هذا إذا كان القيد متعلقاً بالمكان ، كأن دفع رجل إلى رجل مالاً مضاربة على أن يعمل به في بلدة معينة كدمشق مثلاً ، فليس له أن يعمل في غير دمشق ؛ لأن قوله « على أن » من الفاظ الشرط ، وهو شرط مفيض ؛ لأن الأماكن تختلف بالرخص والغلاء ، وفي السفر خطر .

وكذا لا يعطيها بضاعة^(١) ملئ يخرج بها من دمشق ، لأنه إذا لم يملك الإخراج بنفسه فلن لا يملك الإذن به أولى .

(١) أي أن يدفعها إلى شخص ليتجز في المال تبرعاً أي (بغير عوض) .

فإن أخرجها من دمشق : فإن اشتري بها وباع ضمنه : لأنه تصرف لا على الوجه المأذون فيه فصار خالفاً في ضمن ، وكان ما اشتراه لنفسه له ربحه وعليه خسارته ، لكن لا يطيب له الربح عند أبي حنيفة ومحمد . وعند أبي يوسف : يطيب .

وإن لم يشتري بالمضاربة شيئاً حتى رده إلى البلدة المعينة المذكورة برئ من الضان ، ورجع المال مضاربة على حاله ، كالوديع إذا خالف أمر المودع ثم عدل عن الخالفة^(١) .

ولو دفع المال إلى رجل ليعمل في سوق دمشق العام ، فعمل في دمشق نفسها في غير سوقها ، فهو جائز على أساس المضاربة استحساناً عند الحنفية . والقياس إلا بمحوز . وجه القياس : أنه شرط عليه العمل في مكان معين ، فلا يجوز في غيره ، كما لو شرط العمل في بلد معين .

ووجه الاستحسان أن التقيد بسوق دمشق غير مفيد غالباً ؛ لأن البلد الواحد بنزلة بقعة واحدة ، فلافائدة في هذا الشرط ، فيلغوا ، ومن المقرر أن الشرط معتبر إذا كان مفيداً .

ولو قال له : « لا تعمل به إلا في سوق دمشق » فعمل في غير السوق ، فباع واشترى ، فهو ضامن ؛ لأن قوله السابق حجر له ، فلا يجوز تصرفه بعد الحجر . وفي المثال الأول لم يحجر عليه ، وإنما شرط عليه أن يكون عمله في السوق ، والشرط غير مفيد ، فيلغوا .

وكذلك إذا قال له : « خذ هذا المال تعمل به في دمشق أو فاعمل به في دمشق » لم يجز له العمل في غيرها ؛ لأن « في » كلمة ظرف ، فتصبح دمشق ظرفاً للتصرف الذي

(١) المبسوط : ٤٢ / ٢٢ ، ٤٢ ، تبيين الحقائق : ٥ / ٥٩ ، البدائع : ٦ / ٩٨ ، تكملة فتح القدير : ٧ / ٦٤ وما بعدها ، مختصر الطحاوي : ص ١٢٥ .

أذن له فيه ، فلو جاز في غير دمشق لم تكن دمشق ظرفاً للتصرفه . وأما قوله «فأعمل به ..» فالباء للوصل والتعليق ، والمتصل المتعقب للمبهم تفسير له .

وكذا قوله : «خذه بالنصف بدمشق» لأن الباء تفيد الإلصاق ، فتقتضى التصاق الصفة بالموصوف : يعني أنه يجب عليه العمل بالمال ملتصقاً بدمشق ، وهو أن يكون العمل فيها .

أما لو قال : «خذ هذا المال واعمل به بدمشق» فله أن يعمل به فيها وفي غيرها ، لأن الواء للعطف ، وهو ما يجوز الابتداء به ، فيجعل مشورة ، كأنه قال : «إن فعلت كذا كان أفعع» .

ب - تعين الشخص : ولو قال : «على أن تشتري من فلان وتبيع منه» صح التقيد عند الحنفية والخانبلة لأنه مفيض لزيادة الثقة به في المعاملة . وخالف في هذا المالكية والشافعية كما عرفنا؛ لأن هذا التقيد يمنع مقصود المضاربة وهو التقلب في الأسواق وطلب الربح .

ج - توقيت المضاربة : ولو وقَّت المضاربة بوقت معين ، على أنه إذا مضى بطل العقد ، صح العقد عند الحنفية والخانبلة؛ لأن توكيلاً ، فيتأتى بما وقته ، والتوكيل مفيض ، وأنه تقيد بالزمان ، فصار كالتقييد بالنوع والمكان^(١) .

ولم يصح العقد عند الشافعية والمالكية كما عرفنا لإخلال التأكيد بمقصود القراض ، إذ قد لا يربح في المدة ، وقد يكون الربح والحظ في إبقاء المتابع ويعده بعد المدة المعينة^(٢) .

والضابط في تقييد المضاربة عند الحنفية : هو أن المضاربة تتقبل التقييد المفيض

(١) البدائع : ٦ / ١٩ ، تكملة فتح الديار والعلمية : ٧ / ٦٥ .

(٢) مغني المحتاج : ٢ / ٢١٢ ، المغني : ٥ / ٦٦ ، الشرح الكبير للدردير : ٣ / ٥٢١ .

ولو بعد العقد مالم يصر المال عرضاً؛ لأنه إذا صار المال من العروض التجارية، لا يملك رب المال عزل المضارب، فلا يملك تخصيصه. أما التقييد بغير المفید فلا يعتبر أصلاً كنهيه عن بيع المال حالاً^(١).

ويرى الشافعية والمالكية: أن وظيفة المضارب هو التجارة في المال للاسترباح والتنمية، وهو بالبيع والشراء مما جرت العادة بأن يتولاه التجار. وعليه فكل شرط يحول دون عمله المعتمد المتعارف مفسد للقراض عندهم^(٢).

التقييد الطارئ على المضاربة المطلقة: قال الحنفية: إذا كانت المضاربة مطلقة فخصصها رب المال بعد العقد:

فإن كان رأس المال بحاله نقداً أو اشتري به المضارب متاعاً ثم باعه وقبض ثمنه من النقود: فإن تخصيصه جائز، كما لو خصص المضاربة في الابتداء؛ لأن رب المال يملك التخصيص إذا كان فيه فائدة.

أما إذا كان مال المضاربة عرضاً فلا يصح تقييد رب المال للمضارب أو نهيه عن أمر حتى يصير رأس المال نقداً، مثل أن يقول له: «لاتبع بالنسبيّة» لأن المضاربة تمت بالشراء.

٣- وأما حقوق المضارب: التي يستحقها بعمله في مال المضاربة فهي شيئاً : النفقة ، والربح المسمى في العقد .

أولاً - أما النفقة من مال المضاربة : فاختلاف الفقهاء في وجوبها للمضارب على أقوال ثلاث ، فقال الإمام الشافعي في الأظهر من قوله: لانفقة للمضارب على نفسه من مال المضاربة لا حضراً ولا سفراً إلا أن يأذن له رب المال؛ لأن للمضارب

(١) الدر المختار : ٥٠٨ / ٤ .

(٢) المراجع السابقة ، الشركات في الفقه الإسلامي للأستاذ علي المغفيف : ص ٧٤ .

نصيباً من الربح ، فلا يستحق شيئاً آخر ، ويكون المأخذ زيادة منفعة في المضاربة ، ولأن النفقه قد تكون قدر الربح ، فيؤدي أخذه إلى انفراده به ، وقد تكون أكثر ، فيؤدي إلى أن يأخذ جزءاً من رأس المال ، وهذا ينافي مقتضى العقد ، فلو شرطت النفقه للمضارب في العقد فسد^(١) .

وقال قوم منهم إبراهيم النخعي والحسن البصري : له نفقته حضراً وسفراً^(٢) .

وقال جمهور الفقهاء منهم أبو حنيفة ومالك والزبيدية : للمضارب النفقه في السفر من مال المضاربة بما يحتاج إليه من طعام وكسوة^(٣) ، إلا أن الإمام مالك قال : إذا كان المال يحمل ذلك .

وأما الخنابلة فأجازوا اشتراط المضارب نفقه نفسه في الحضر أو في السفر^(٤) ، أي أنهم في هذا كالشافعية لا يوجبون النفقه للمضارب في السفر أو الحضر إلا بالشرط .

ودليل هؤلاء الجizzين : هو أنه لولم تجعل نفقه المضارب من مال المضاربة لامتنع الناس من قبول المضاربات مع مساس الحاجة إليها . والسبب في استحقاق المضارب النفقه في السفر دون الحضر : هو أنه حبس نفسه عن الكسب وسافر لأجل المضاربة ، فأشبهه حبس الزوجة التي تستحق النفقه بالاحتباس بخلاف الحضر ، فلو أنفق المضارب في السفر من ماله الخاص تضرر بذلك .

والنفقه الواجبة للمضارب في مال المضاربة ، كما ذكر الحنفية : هي ما تصرف إلى الحاجة الراتبة وهي الطعام والكسوة والإدام والشراب ، وأجر الأجير وأجرة الحمام ،

(١) المذهب : ١ / ٢٨٧ ، مغني المحتاج : ٢ / ٢١٧ .

(٢) بداية المجتهد : ٢ / ٢٢٨ .

(٣) البداية ، المرجع السابق ، البدائع : ٦ / ١٠٥ ، تكملة فتح القدير : ٧ / ٨١ ، المبسوط : ٢٢ / ٦٣ ، مختصر الطحاوي : ص ١٢٥ ، الدردier : ٣ / ٥٣٠ ، المتزع المختار : ٥ / ٣٣٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٣ ، الخرشفي : ٦ / ٢١٧ وما بعدها ، ط ثانية .

(٤) المغني : ٥ / ٦٤ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٦٥ .

ودهن السراج والمخطب ، وفراش ينام عليه وعلف دابته التي يركبها في سفره ويتصرف عليها في حوائجه ، وغسل ثيابه ونحوه مما لابد في السفر منه عادة . أما ثمن الدواء ففي مال المضارب خاصة في ظاهر الرواية ؛ لأن الحاجة إلى النفقه معلومة الوقع ، وإلى الدواء بعارض المرض ، وهلذا كانت نفقه المرأة على الزوج ، ودواؤها في مالها .

وعن أبي حنيفة رحمه الله : أن الدواء يدخل في نفقه المضارب ؛ لأنه لإصلاح بدنه ، ولا يمكن من التجارة إلا به ، فصار كالنفقه^(١) .

وأما قدر النفقه : فهو أن يكون بالمعروف عند التجار من غير إسراف ، فإن جاوز المعروف ضم الفضل ؛ لأن الإذن ثابت بالعادة ، فيعتبر القدر المعتاد .

ولو سافر فلم يتطرق له شراء متاع من حيث قصد ، وعاد بالمال ، فنفقته مادام مسافراً في مال المضاربة ؛ لأن عمل التجارة على هذا ، وهو أن الشراء قد يحصل في وقت دون وقت ، ومكان دون مكان .

ويكون للمضارب النفقه ، سواء سافر بمال المضاربة وحده ، أو بماله ومال المضاربة ، أو بمال المضاربة لواحد أو لاثنين ، إلا أنه إذا سافر بماله ومال المضاربة أو بمالين لرجلين ، كانت النفقه من المالين بالخصوص ؛ لأن السفر لأجل المالين ، فتكون النفقه فيها^(٢) .

وأما ما تختص النفقه منه : فالنفقه تختص من الربح إن حدث ربح ، فإن لم يحدث فهي من رأس المال ؛ لأن النفقة جزء هالك من المال ، والأصل أن الهلاك ينصرف إلى الربح .

(١) البدائع : ٦ / ١٠٦ ، تكملة فتح القدير : ٧ / ٨١ ، تبيين الحقائق : ٥ / ٧٠ ، الدر المختار : ٤ / ٥١٢ ، مجمع

الضانات : ص ٣٠٨ .

(٢) البدائع : المصدر السابق .

ولو أقام المضارب في بلد من البلدان للبيع والشراء ، ونوى الإقامة خمسة عشر يوماً ، فنفقته من مال المضاربة ، مالم يتخد من البلد داراً للتوطن . وقال المالكية : مالم يتزوج .

وإذا رجع المضارب إلى بلدته : فما فضل عنده من الكسوة والنفقة رده إلى مال المضاربة ؛ لأن الإذن له بالنفقة كان لأجل السفر ، فإذا انقطع السفر لم يبق الإذن ، فيجب رد ما باقي إلى مال المضاربة .

وإذا أنفق المضارب من ماله على نفسه فيما يحق له أن ينفقه من مال المضاربة ، فما أنفقه فهو دين في مال المضاربة ، كالوصي إذا أنفق على الصغير من مال نفسه ؛ لأن تدبير أمره مفوض إليه^(١) .

ثانياً - وأما الحق الثاني للمضارب فهو الربح المسمى : يستحق المضارب بعمله في المضاربة الصحيحة الربح المسمى إن كان في المضاربة ربح ، فإن لم يكن ربح فلا شيء للمضارب ، لأنه عامل لنفسه فلا يستحق الأجر .

وإنما يظهر الربح بالقسمة ، وشرط جواز القسمة قبض رأس المال ، فلا تصح قسمة الربح قبل أخذ رأس المال من يد المضارب .

فلو دفع رجل إلى آخر ألف دينار مضاربة بالنصف ، فربع ألفاً فاقتضاها الربح ، ورأس المال في يد المضارب لم يقبضه رب المال ، فهلك^(٢) في يد المضارب بعد قسمة الربح ، فلا تصح هذه القسمة ، ويكون ما قبض رب المال محسوباً عليه من رأس ماله ، وما قبضه المضارب دين عليه يرده إلى رب المال حتى يستوفي رأس ماله ، فإن فضل ربح فهو بينهما .

والدليل على أن رب المال يأخذ رأس ماله قبل قسمة الربح : هو ما روی عن

(١) البداع ، المصدر السابق : ص ١٠٧ .

(٢) أي رأس المال .

الرسول ﷺ أنه قال : « مثل المؤمن مثل التاجر لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله ، كذلك المؤمن لا تسلم له نوافله حتى تسلم له عزائمه »^(١) فدل الحديث على أن قسمة الربح قبل قبض رأس المال لا تصح ؛ لأن الربح زيادة ، والزيادة على الشيء لا تكون إلا بعد سلامة الأصل .

وإذا اختلف المضارب مع رب المال في رد المال ، فقال المضارب : قد كنت دفعت إليك رأس المال قبل قسمة الربح ، وقال رب المال : لم أقبض رأس المال قبل القسمة ، فالقول عند الخنفية والخنابلة قول رب المال ، ويرد المضارب ما قبضه لنفسه لإتمام رأس المال . فإن بقي شيء بعدئذ مما قبضه المضارب كان بينهما نصفين . وإنما كان الحكم هو قبول قول رب المال ؛ لأن المضارب في هذه الحالة مدعى ، ورب المال منكر ، والمضارب وإن كان أميناً لكن القول قول الأمين في إسقاط الضمان عن نفسه ، لا في التسليم إلى غيره^(٢) .

ويتفق الخنفية مع المالكية والشافعية في الأظهر عندهم ، في أنه لا يملأ العامل حصة من الربح الحاصل بعمله إلا بقسمة المال لا بظهور الربح . وقال الخنابلة والزيدية : إن العامل يملأ حصته من الربح بظهوره ولو لم يقسم المال . واتفق الفقهاء على أنه يجب على العامل أن يسلم لرب المال أولاً رأس ماله ، فلا يستحق شيئاً من الربح حتى يسلم رأس المال إلى ربه . وما زاد عنه فهو ربحه ، ويكون بين العامل ورب المال بحسب الشرط^(٣) .

٤- وأما حق رب المال : فهو أن يأخذ حصته من الربح المسمى إذا كان في المال ربح ، وإن لم يكن فلا شيء له على المضارب^(٤) .

(١) ذكره الكاساني في البدائع : ١٠٧/٦ ، ولم أجده في كتب الحديث المشهورة .

(٢) البدائع : ١٠٧/٦ وما بعدها ، المسوط : ٢٠/٢٢ ، ١٠٥ ، تبيين الحقائق : ٦٨/٥ ، رد المحتار : ٤/٥١١ .

(٣) مغني الحاج : ٢١٨/٢ ، المفي : ٥١/٥ ، غاية المنهى : ١٧٥/٢ .

(٤) البدائع . المرجع المذكور : ص ١٠٨ .

المطلب الرابع - حكم اختلاف رب المال والعامل المضارب :

قد يختلف رب المال والمضارب في أمور تتعلق بتنفيذ مقتضى المضاربة كالاختلاف في عموم التصرفات أو خصوصها ، وفي تلف المال ، وفي رد المال ، وفي قدر الربح المشروط ، وفي قدر رأس المال .

فإن اختلفا في عموم التصرفات أو خصوصها ، فيقبل قول من يدعي العموم ، لأن أحدهما المضاربة في عموم التجارة أو في عموم الأمكنة أو مع عموم الأشخاص الذين يضارب معهم ، وادعى الآخر نوعاً دون نوع ، ومكاناً دون مكان ، وشخصاً دون شخص ، فيقبل قول مدعى العموم : لأنه يتفق مع مقصود عقد المضاربة ، إذ المقصود من العقد هو الربح ، وهذا المقصود يتحقق بنحو أوفر في التعميم .

وكذلك يقبل قول من يدعي الإطلاق إذا اختلفا في الإطلاق والتقييد لأن قال رب المال : أذنت لك أن تجرب في الخنطة دون ما سواها ، وقال المضارب : ما سميت لي تجارة بعينها ، فيقبل قول المضارب مع يمينه : لأن الإطلاق أقرب إلى تحقيق المقصود من العقد .

أما لو اختلف المتعاقدان في النوع المخصص للمضاربة فيه ، فقال رب المال : دفعت المال إليك مضاربة في القماش ، وقال المضارب : في الجبوب ، فالقول قول رب المال ؛ لأن لا يمكن الترجيح هنا بالمعنى من العقد ؛ لأن المضاربة تصلح في النوعين فيرجح أحدهما بالإذن الصادر من رب المال^(١) .

ب - وإن اختلف رب المال والمضارب في تلف المال ، فادعاه المضارب وأنكره رب المال ، أو اختلفا في الخيانة أو «التعدي» فادعاه رب المال وأنكر المضارب ،

(١) البدائع : ١٠٩/٦ ، تكملة فتح القدير : ٨٧/٧ ، الميسotto : ٤٢/٢٢ ، تبيين الحقائق : ٧٥/٥ .

فالقول قول المضارب باتفاق العلماء؛ لأن المضارب - كا عرفاً - أمين، والأصل عدم الخيانة، فكان القول قوله كالوديع.

جـ - وإن اختلف العقدان في رد المال، فادعاه العامل وأنكره رب المال، فالقول عند الحنفية والخنابلة قول رب المال، كا بينا، ولأن المضارب قبض المال لنفع نفسه، فلم يقبل قوله بالنسبة للرد كالمستغير.

وعند المالكية والشافعية في الأصح: القول هو قول المضارب، لأنه مأمون كالوديع^(١).

دـ - وإن اختلفا في قدر رأس المال يقبل قول المضارب باتفاق الفقهاء^(٢) كأن قال رب المال: دفعت إليك ألفين، وقال المضارب: دفعت إلي ألفاً، فيقبل قول المضارب؛ لأن المتعاقدين اختلفا في مقدار المقبض، فكان القول قول القابض بدليل أنه لو أنكر القبض أصلاً، وقال: لم أقبض منك شيئاً كان القول قوله، فكذا لو أنكر البعض دون البعض.

ولو اختلف المتعاقدان في قدر رأس المال وفي مقدار الربح أيضاً، كأن قال رب المال: رأس المال ألفان، والشروط ثلاثة الربح. وقال المضارب: رأس المال ألف، والشروط نصف الربح، فقال الحنفية والخنابلة: القول قول المضارب أيضاً في قدر رأس المال، وقول رب المال في مقدار الربح.

هـ - وإذا اختلف رب المال مع المضارب في مقدار الربح المشروط في العقد: فقال الحنفية والخنابلة في أرجح الروايتين عن أحمد: القول قول رب المال، مثل أن

(١) البائع: ١٠٨/٦، المغنى: ٥/٧٠، مغني الحاج: ٢٢٢/٢، المذهب: ٢٨٩/١، الشرح الكبير: ٥٣٦/٢، غاية النتهي: ١٧٨/٢.

(٢) تبيين الحقائق: ٥/٧٤، البائع: ٦/١٠٩، تكملة فتح القيدير: ٧/٨٦، المبسوط: ٢٢/٢٧، بداية المجتهد: ٢٤١/٢، مغني الحاج: ١/٢٢١، المذهب: ١/٢٨٩، المغنى: ٥/٦٩، غاية النتهي: ٢/١٧٨.

يقول المضارب : شرطت لي نصف الربح ، فيقول رب المال : بل ثلثه ، فيقبل قول رب المال ؛ لأن صاحب المال ينكر الزيادة على النصف والقول قول المنكر^(١) ؛ لأن النبي ﷺ قال : « ولكن اليمين على المدعى عليه »^(٢) .

وقال المالكية : القول قول المضارب يبينه في قدر جزء الربح ؛ لأنه أمين ، وذلك بشرطين : أولهما - أن يأتي بما يشبه أحوال الناس في المضاربة . وثانيةما - أن يكون المال ما زال موجوداً في يد المضارب حسماً أو معنى ، ككونه وديعة عند شخص أجنبي^(٣) .

وقال الشافعية : إذا اختلفا في القدر المشروط للعامل من الربح ، كأن قال : شرطت النصف ، فقال المالك : بل الثالث ، تحالف ، كاختلاف المتباعين في قدر الثمن ، فلا ينفسخ العقد بالتحالف ، بل يفسخه أحدهما أو الحاكم . ويكون للعامل حينئذ أجرة المثل لعمله ، باللغة ما بلغت ، لتعذر رجوع عمله إليه ، فوجب له قيمته وهو الأجرة^(٤) .

و- وإن اختلف المتعاقدان في صفة رأس المال ، فقال رب المال : دفعت إليك مضاربة أو وديعة أو بضاعة لتشتري به وتبيع^(٥) ، وقال العامل : بل أقرضتي المال ، والربح لي ، فالقول عند الحنفية والحنابلة قول رب المال ؛ لأن الشيء المدفوع ملكه ،

(١) المسوط : ٨٩/٢٢ ، البدائع : ١٠٩/٦ ، اللغفي : ٧٠/٥ ، غاية النتهي : ٢/١٧٨ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس ، ولفظه عند البيهقي في سنته : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ، لكن البيضة على المدعى ، والبيضة على من انكر » (انظر نصب الراية : ٩٦/٤) وهناك حديث أخرجه الترمذى والدارقطنى في سننهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته : « البيضة على المدعى ، والبيضة على المدعى عليه » (راجع نصب الراية : ٣٩٠/٤) .

(٣) الشرح الكبير : ٥٣٧/٢ ، بداية المجتهد : ٢٤١/٢ .

(٤) مغني الحاج : ٢٢٢/٢ ، المذهب : ٣٨٩/١ .

(٥) أي أن الربح جميعه لرب المال ، لأن العامل لم يطلب لعمله بدلاً ، وعمله لا يتقوم إلا بالتسمية ، فكان وكيلأ متبرعاً ، وهذا هو معنى البضاعة .

فالقول قوله في صفة خروجه عن يده ، ولأن المضارب يدعى على رب المال القليك ،
وهو منكر^(١) ، وذلك كاً خلاف في نوع رأس المال .

ولو قال رب المال : أقرضتك ، وقال المضارب : دفعت إلي مضاربة فالقول قول
المضارب باتفاق العلماء^(٢) : لأنها اتفقا على أن الأخذ كان بإذن رب المال ، ورب المال
يدعى على المضارب الضمان ، وهو ينكر ، فكان القول قوله .

المطلب الخامس - مبطلات المضاربة

تبطل المضاربة في الحالات التالية^(٣) :

١- الفسخ والنهي عن التصرف أو العزل : تبطل المضاربة بالفسخ ،
وبالنهي عن التصرف أو العزل إذا وجد شرط الفسخ والنهي : وهو علم صاحبه
بالفسخ والنهي ، وأن يكون رأس المال ناضراً أي نقداً وقت الفسخ والنهي ، حتى
يتبين ما إذا كان هناك ربح مشترك بين المضارب ورب المال ، فإن كان متاعاً لم يصح
العزل . ويترتب عليه أنه إذا لم يعلم المضارب بالفسخ أو بالنهي وتصرف ، جاز
تصرفه ، وإذا علم بالعزل وكان المال أمتعة «عروضاً» فله أن يبيعها لينض رأس المال
ويظهر الربح ، ولا يملك رب المال عندئذ نهيه عن البيع لما فيه من إبطال حقه .
وهذا متفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربع .

٢- موت أحد العاقدين : إذا مات رب المال أو المضارب بطلت المضاربة عند
الجمهور؛ لأن المضاربة تشمل على الوكالة ، والوكالة تبطل بموت الموكل والوكيل .

(١) تبيين الحقائق : ٧٥/٥ ، تكلفة فتح القدير : ٧٦/٨٦ ، البدائع : ٦/١١٠ ، المبسوط : ٢٢/٩١ ، الغني : ٥/٧١ .

(٢) المراجع السابقة ، الشرح الكبير : ٣٦٥/٢ ، مغني المحتاج : ٢٢١/٢ .

(٣) البدائع : ٦/١١٢ وما بعدها ، تكلفة فتح القدير : ٧/٧٤ وما بعدها ، تبيين الحقائق للزيلعي : ٥/٦٦ .

ومابعدها ، مجمع الضبانات : ٨/٣٠٨ ، رد المحتار على الدر المختار : ٤/٥١٠ ، وانظر مغني المحتاج : ٢/٣١٩ .

ومابعدها ، المهدب : ١/٣٨٨ ، الغني : ٥/٥٨ ، كشاف القناع : ٢/٢٦٩ ، الشرح الكبير للدردير :

٣/٥٣٥ .

ويتم بطلان المضاربة سواء علم المضارب بموت رب المال أم لم يعلم؛ لأن الموت عزل حكمي، فلا يقف على العلم، كما في الوكالة.

وقال المالكية: لاتنفسخ المضاربة بموت أحد العاقددين، ولو رثة العامل القيام بالمضاربة إن كانوا أمناء، أو يأتوا بأمين^(١).

٣- جنون أحد العاقددين: ببطل المضاربة بجنون أحد المتعاقددين إذا كان عند غير الشافعية مطبيقاً؛ لأن الجنون يبطل الأهلية، وكل ما تبطل به الوكالة ببطل به المضاربة، مثل الإغماء والحجر على رب المال نفسه. أما الحجر على المضارب للسفه فإنه لا ينزعزع عند الحنفية؛ لأنه يصبح حينئذ كالصبي المميز، والمميز عندهم أهل لأن يوكل عن غيره، فكذلك السفيه.

٤- ارتداد رب المال عن الإسلام: إذا ارتد رب المال عن الإسلام، ومات أو قتل على الردة، أو لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه، بطلت المضاربة من يوم الردة عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن اللحوق بدار الحرب بمنزلة الموت، وهو يزيل أهلية رب المال بدليل أن المرتد يقسم ماله بين ورثته.

وإذا ارتد المضارب فالمضاربة على حالها لتوافر أهليته، حتى إنه لو اشتري وباع وربح، ثم قتل على ردته أو مات أو لحق بدار الحرب فإن جميع ما فعل ما ذكر جائز، والربح بينهما على ما شرطاً؛ لأن عبارة المرتد صحيحة لتوافر التمييز والأدمية دون خلل فيها.

ويلاحظ أنه إذا صار رئيس المال متاعاً، فبيع المضارب فيه وشراؤه جائز حتى ينض رئيس المال «أي يتحول إلى النقدية»، وحينئذ لا ينزعزع المضارب بالعزل والنهي ولا بموت رب المال ولا بردته أيضاً^(٢).

(١) القوانين الفقهية: ص ٢٨٣.

(٢) المسوط: ١٩ ص ١٠٤، ٢٢ ص ٨٦، تكملة فتح القدر: ٧ ص ٧٦، البدائع، المرجع السابق.

٥- هلاك مال المضاربة في يد المضارب : إذا هلك رأس المال في يد المضارب قبل أن يشتري به شيئاً بطلت المضاربة ؛ لأن المال تعين لعقد المضاربة بالقبض ، فيبطل العقد بـ هلاكه كالوديعة .

وكذا تبطل المضاربة باستهلاك المضارب مال المضاربة أو إنفاقه أو دفعه إلى غيره ، فاستهلاكه ، حتى إن المضارب لا يملك أن يشتري به شيئاً للمضاربة . فإن أخذ المضارب مثل المال من الذي استهلاكه ، كان له أن يشتري به على المضاربة .

هذه هي الحالات التي تبطل بها المضاربة كا ذكر الحنفية . وإذا انفسخت المضاربة ومال المضاربة ديون على الناس ، وامتنع المضارب عن تقاضي الديون وبقائها : فإن كان المضارب قد ربح ، أجبره الحكم على اقتضاء الدين ، لأنه بنزلة الأجير ، والربح كالأجر له ، والأجير مجبور على العمل فيها التزم . وإن لم يكن هناك ربح لم يلزمـه اقتضاء الدين ، لأنـه يعتبر وكيلـاً ، والـوكيل متـبرـع ، والمـتـبرـع لا يـجـبـرـ على إيفـاءـ ماـتـبرـعـ بهـ ، غيرـ أنهـ يـؤـمـرـ المـضـارـبـ أوـ الـوـكـيلـ أنـ يـحـيلـ رـبـ المـالـ عـلـىـ الذـيـ عـلـيـهـ الدـينـ ، حتـىـ يـكـنـهـ قـبـصـهـ ؛ لأنـ حـقـوقـ العـقـدـ تـرـجـعـ إـلـىـ العـاقـدـ ، فـلـاـ تـشـبـتـ ولاـيـةـ القـبـضـ لـرـبـ المـالـ إـلـاـ بـالـحـوـالـةـ مـنـ الـعـاقـدـ ، فـيـلـزـمـهـ أـنـ يـحـيلـهـ حقـ لاـ يـضـيعـ حقـهـ .

ومـاـ هـلـكـ مـاـلـ المـضـارـبـ فهوـ منـ الـرـبـحـ دونـ رـأـسـ المـالـ ؛ لأنـ الـرـبـحـ تـابـعـ لـمـالـ ، وـرـأـسـ المـالـ أـصـلـ لـهـ ، ولاـ يـعـتـبـرـ التـبـيعـ قـبـلـ حـصـولـ الـأـصـلـ ، فـيـكـوـنـ صـرـفـ الـهـلـاكـ إـلـىـ التـابـعـ أـوـلـىـ . إـذـاـ زـادـ الـهـلـاكـ عـلـىـ الـرـبـحـ فـلـاـ ضـمـانـ عـلـىـ المـضـارـبـ ؛ لأنـهـ أـمـينـ .

الشركات بين القديم والحديث في الفقه الإسلامي

الإسلام دين الحياة كما هو معروف، فما من كسب مشروع حلال إلا أفرته الشريعة، وما من كسب مشبوه يقع في النزاع والمجال، ويحيط علاقات الود والتعاون بين الناس إلا حظرته الشريعة، وأوصدت الباب أمامه، فالشريعة مع الناس يسراً وساحة إذا تحققت مصالحهم دون تصادم بينهم، وهي لا تقرهم إذا هم أوقعوا أنفسهم في متأهات الجهالة والمنازعات والظلم والاستغلال، وعليه نظمت الشركات في الإسلام على أساس التراضي المشترك، والعدل، ومراعاة المصالح، والأعراف الصحيحة المشروعة، وأن الأصل في العقود هو الإباحة والحل، وما أجمل قول الفقهاء في هذا الصدد : «الشركة تنعقد على عادة التجار».

ومن أهم موارد الكسب المشروع ثلاثة هي : التجارة والصناعة والزراعة، وقد يقوم الفرد عند استطاعته بها ، والغالب أنه يحتاج إلى التعاون مع غيره ، لعدم توافر القدرات والإمكانات المالية أو البشرية لديه ، سواء بالنسبة للخبرة الفنية ، أو الجهد ، أو من أجل التخفيف من احتالات المخاطر التي قد تصادف المرء في خضم الحياة الرهيب . ومن هنا شرعت الشركة في الشرائع السماوية ؛ لأن التعاون بين الناس أمر ضروري ، وقد قص القرآن الكريم علينا على لسان داود عليه السلام نبأ الشركاء فقال تعالى : ﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخَلَاطِئِ لَيُبَغِّي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾^(١) ، وأشار الله بعض الوراثة في بعض الأنسبة فقال عن الإخوة لأم : ﴿إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ﴾ .

الخلطاء هنا أي الشركاء . (١)

وأكدت السنة النبوية مبدأ مشروعية الشركة ، ففي الحديث القديسي : « إن الله عز وجل يقول : أنا ثالث الشركين مالم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما » والمعنى : أنا معها بالحفظ والإعانة ، أمدتها بالمعونة في أموالها ، وأنزل البركة في تجاراتها ، فإذا وقعت بينها الخيانة رفت البركة والإعانة عنها . وقد أقر النبي ﷺ تعاؤن الناس بالشركة ، كا في أحاديث كثيرة ، وقال : « يد الله على الشركين مالم يتخاونا » وصح أن السائب بن أبي السائب قال للنبي ﷺ بعد بعثته : « كنت شريكي في الجاهلية ، فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني » [أبي لقانعني ولا تحاورني] رواه أبو داود . ولفظ ابن ماجه : « كنت شريكي ونعم الشريك ، كنت لا تداري ولا تماري » وجاء السائب يوم الفتح ، فقال له النبي عليه السلام : « مرحباً بأخي وشريكي ، كان لا يداري ولا يماري » .

والشركة كما أبان الخفيفية هي : عبارة عن عقد بين المشاركين في رأس المال والربح .

وتعددت أنواع الشركات قديماً وحديثاً ، إما على أساس الاشتراك في الأموال ، أو في الأعمال والتصرفات ، أو في الضمان (الالتزام) .

فشركة الأموال تعتمد على عنصر الاشتراك في رأس المال . وشركة الأعمال تعتمد على الحرفة والصنعة وضمان العمل ، وشركة الوجوه ترتكز على عنصر ثقة الناس بالشركين ، من غير أن يكون لها رأس مال .

وقد أجاز فقهاء الخفيفية والزيدية كل أنواع الشركات : الإجبارية وهي شركات الأملاء ، والاختيارية وهي شركات العقود . ومن أهم أنواع الشركات في الماضي والحاضر : شركة المضاربة وهي التي يكون المال فيها من جانب ، والعمل من جانب آخر ، أجازها الشعـر لحاجة الناس إليها ، إذ قد يوجد ذو المال الذي لا يمكن من التصرف فيه ، ويوجد من يحسن التصرف ولا مال له ، ويوزع الربح بينهما

حسب الاتفاق ، ويتحمل صاحب رأس المال الخسارة وحده ، ويكتفي العامل ضياع جهده و عمله .

وتعرف الناس في عصرنا الحاضر أنواعاً جديدة من الشركات ،نظم القانون المدني بعضها شركة التضامن والتوصية البسيطة والمساهمة وغيرها ، وأغفل تنظيم بعضها الآخر شركة المحاصة والشركة على البهائم ، وشركة السيارات إما مع إيجار أو بدون إيجار ، ولا بد لنا من بيان حكم هذه الشركات في الشريعة ، لكثره سؤال الناس عنها ، وتعارفهم ألواناً من الشركات قد تكون معقدة وغير جائزة .

واكتفى القانون المدني الأردني المستمد من الشريعة ببيان أحكام بعض أنواع الشركات بنحو خاص وهي شركة الأعمال ، وشركة الوجوه ، وشركة المضاربة في المواد ٦١١ - ٦٣٥ بعد بيان الأحكام العامة للشركات بوجه عام في المواد ٥٨٢ - ٦١٠ وقد استقى هذا القانون أحكام شركتي الأعمال والوجوه من المذهبين الخفي والخنبلبي ، وأحكام شركة المضاربة من المذهب الخفي .

والقانون المدني الوضعي في سورية ومصر قسم الشركات إلى قسمين : شركات أشخاص وشركات أموال .

أما شركات الأشخاص : فهي التي يبرز فيها العنصر الشخصي ، فتقوم على شخصية الشركاء والثقة المتبادلة بينهم ، بصرف النظر عن المال الذي يقدمه كل شريك . وهي تشمل شركة التضامن ، وشركة التوصية البسيطة ، وشركة المحاصة .

وأما شركات الأموال فهي التي تعتمد عند تكوينها على عنصر المال ، بقطع النظر عن شخصية الشريك ، وهي تشمل شركة المساهمة ، وشركة التوصية بالأوراق المالية ، والشركة ذات المسؤولية المحدودة .

فما حكم كل نوع من هذه الأنواع في الشريعة الإسلامية ؟

١ - شركة التضامن : وهي الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار في جميع أنواع التجارات أو في بعضها ، ويكون الشركاء فيها مسؤولين بالتضامن عن جميع التزامات الشركة ، ليس في حدود رأس المال فقط ، بل قد يتعدى ذلك إلى الأموال الخاصة لكل شريك .

ويلاحظ أن لعنصر الضمان (أو الكفالة أو الالتزام) في هذه الشركة شيئاً فيها تتميز به شركة المفاوضة التي لم يجزها غير الحنفية والزيدية ، وهي التي تتطلب الاشتراك في عموم التجارات ، بشرط التساوي بين الشركاء في رأس المال والتصرف والدين أي الملة ، ويكون كل شريك كفيلاً عن الآخر فيما يلتزم به من التزامات تتعلق بالشركة . وبما أن تحقيق المساواة بين الشركاء أمر عسير ، لاحتمال حدوث زيادة في أموال كل من الشركاء ، فتصبح هذه الشركة نادرة الوجود ، أو قصيرة الأجل وعديمة الاستمرار ، مما يجعلها سريعة التحول والاقلاع إلى شركة عنان .

وشركة العنان لا تتطلب المساواة في المال ولا في التصرف ولا في الملة ، وهي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرأ فيه ، والربح بينهما . فيجوز أن يكون مال أحدهما أكثر من الآخر ، كما يجوز أن يكون أحدهما مسؤولاً عن الشركة ، والآخر غير مسؤول ، فليس فيها كفالة ، فلا يطالب أحدهما إلا بما عقده بنفسه من التصرفات ، أما تصرفات شريكه فهو غير مسؤول عنها . ويقسم الربح بينهما حسب شرطهما الذي اتفقا عليه عند جمهور الفقهاء (خلافاً للشافعي فإن الربح عنده على قدر المال) ، فيجوز أن يزيد ربح أحدهما عن الآخر بسبب خبرته في التجارة ، مع التساوي في رؤوس الأموال أو التفاوت فيها ، وتكون الوضيعة أو الخسارة على قدر رأس المال باتفاق المذاهب عملاً بالحديث «الربح على ما شرطا ، والوضيعة على قدر المالين» ولا مانع في تقدير ربح أحدهما خلافاً لرأي الكمال بن المهام الحنفي من اشتراط الكفالة في شركة العنان ، فيصبح كل شريك كفيلاً عن صاحبه وضامناً له ؛ لأن الكفالة عقد تبرع ، وقد شرطها الشريkan ، وهي جائزة في غير الشركة ، وإذا جازت الكفالة بين

شخصين لا علاقة مالية بينهما ، فلأن تجوز بين شخصين ارتبطا بعقد الشركة أولى . ويؤكد ذلك أن الأصل في العقود هو التراضي ، والشركة عقد يقوم على التراضي ، فيلزم الوفاء بكل شرط لا يصادم النصوص الشرعية .

٢ - شركة التوصية البسيطة : هي الشركة التي تعقد بين شركاء بعضهم متضامنون ، وبعضهم موصون ، فالمتضامنون هم الذين لهم أموال ويعملون بأعمال إدارة الشركة ، وهم مسؤولون عن الإداره ، متحمدون لالتزاماتها ، متضامنون في هذه المسؤولية وفي إيفاء ديون الشركة . والموصون : يقدمون المال ، ولا يسألون عن إدارتها ، ولا يتحملون التزاماتها .

وهذه الشركة جائزة أيضاً ، لأن فقهاءنا أجازوا في شركة العنان أن يتشرط العمل لأحد الشريكين ، ويسأل عنه دون غيره ، ويجوز بناء على ذلك أن تشترط زيادة الربح للعامل ، أو يقدر له مرتب خاص ، ويكون أجيراً . ولا فرق بين أن يكون المسؤول عن إدارة الشركة شريكاً واحداً أو أكثر ، وغير المسؤول واحداً أو أكثر ، فاشتراط الكفالة والمسؤولية بين الفريق الأول دون الثاني جائز ، كما يبين في شركة التضامن .

كأنه يكن جعل هذه الشركة نوعاً من أنواع شركة المضاربة ، الشريك المتضامن هو المضارب ، المتصرف في الشركة ، المسؤول عن الحقوق المتعلقة بها أمام الغير . والشريك الموصي هو رب المال في شركة المضاربة ، وهو غير مسؤول عن إدارة الشركة ، ولا يضمن لأصحاب الحقوق المتعاملين حقوقهم ، ولا يتحمل من الالتزامات إلا خسارة رأس ماله في حالة الخسارة ، ولا يسأل العامل المضارب عن الخسارة فيما يسمح له من التصرفات ، ويكون المضارب حر التصرف بحسب عادة التجار ، وتوزع الأرباح على حسب الاتفاق بين المشاركين في شركة المضاربة .

والخلاصة : أن هذه الشركة تعتبر شركة مضاربة مع بعض الفروق الطفيفة

بينها في الأحكام الفقهية . ويلاحظ أن انتشار شركات المساهمة حدّ كثيراً من انتشار شركات التوصية ؛ لأن شركات المساهمة تمارس عادة نشاطاً واسعاً في الاستثمارات ، وكثيراً ما يكون التوفيق حليفها لما يتوفّر لها من رؤوس أموال كبيرة . ومزية شركة التوصية تتحقق في شركة المساهمة ، وهذه المزية هي أن المساهم لا يكتسب صفة التاجر ، ولا يسأل إلا في حدود قيمة الأسهم التي اكتتب فيها .

٣ - شركة المعاشرة : هي عقد كباقي العقود ، بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع مالي ، بتقديم حصة من مال ، أو من عمل ، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة ، إلا أنها تمتاز بخلافها عن الجمهور ، فليس لها رأس مال شركة ، ولا عنوان شركة ، فهي غير معروفة من الناس ، وليس لها وجود ظاهر ، وليس لها شخصية معنوية مستقلة كباقي الشركات . فهي شركة وقتية كالتي تنشأ في مزاد مثلاً أو في صفقة خاصة تنتهي بانتهائهما ، وتتصف بالأرباح عقب الفراغ منها . فالذى يبرز منها شريك واحد يتعامل في الظاهر باسمه ، وتبقى الشركة مستترة ، ليس لها شخصية اعتبارية .

وهذه الشركة إجمالاً جائزة شرعاً ؛ لأنها نوع من أنواع شركة العنان ، ليست فيها مساواة ، ولا تضامن ، ولا تكافل ، وهي مغقودة على نوع خاص من أنواع التجارات ، والربح يوزع فيها حسب الاتفاق ، والخسارة تكون حسب رؤوس الأموال التي استعملت فيها .

وبصفة دقيقة تعد شركة المعاشرة شركة عنان إذا كانت حصص الشركاء شائعة الملكية بين الشركاء . وتعد شركة عنان ومضاربة إذا احتفظ كل شريك بملكية حصته ، لكنه سلمها لواحد لاستشارتها مع بقية الحصص لمصلحة الكل ، على أن يقتسموا الربح أو الخسارة فيما بينهم بحسب الاتفاق أو الحصص . فالمال المقدم من أصحابه إلى أحدهم يعد مضاربة ، ويكون الشريك المتصرف مضارباً ، لكنه لما كان متقدماً بجزء من رأس المال فهو شريك عنان أيضاً ، كما أنه إذا تصرف معه بعض

الشركاء في إدارة الشركة ، كانت الشركة شركة عنان بينهم . وأما الذين لم يساهموا في الإدارة فهم شركاء مضاربون . ومن المعلوم أن شركة المفاوضة : هي اشتراك أنواع من شركة العنان والوجوه والأبدان ؛ لأن ماصح بانفراده ، صح مع غيره . فيجوز بناء عليه تعدد أنواع من الشركات في شركة واحدة .

٤- شركة المساهمة : هي أهم أنواع شركات الأموال ، وهي التي يقسم فيها رأس المال إلى أجزاء صغيرة متساوية ، يطلق على كل منها سهم غير قابل للتجزئة ، ويكون قابلاً للتداول . وتحدد مسؤولية المساهم بقدر القيمة الاسمية لأسهمه . ويعتبر مدير الشركة وعمالها أجراء عند المساهمين ، لهم مرتبات خاصة ، سواء أكانوا مساهمين أم غير مساهمين . وليس لمدير الشركة أن يستدين عليها بأكثر من رأس مالها ، فإن فعل ضمن هو ، ولا ضمان على المساهمين إلا في حدود أسهمهم . وتوزع الأرباح بنسبة الأسهم أي بنسبة رؤوس الأموال . وتسمى شركة مغلقة لإغفال الاعتبار الشخصي فيها ، وإنما الاعتبار الأول في تكوينها هو للمال ، وليس لشخصية الشركاء ، بل لا يعرف الشركاء بعضهم بعضاً ، ولا يعرفون شيئاً عن إدارة الشركة إلا ما يعرضه مجلس إدارتها على الجمعية العمومية عند اجتماعها كل سنة . ورأي المشرع الوضعي قصر نشاط الشركات المساهمة على المشروعات الكبيرة نسبياً التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لا تتوافر عادة لدى الأشخاص ، كصناعة الغزل والنسيج ، والمنسوجات القطنية وغيرها ، والم الحديد والصلب ، والخزف ونحو ذلك .

وهذه الشركة جائزة شرعاً ؛ لأنها شركة عنان ، لقيامها على أساس التراضي ، وكون مجلس الإدارة متصرفًا في أمور الشركة بالوكالة عن الشركاء المساهمين ، ولا مانع من تعدد الشركاء ، واقتصر مسؤولية الشريك على أسهمه المالية مشابه لمسؤولية رب المال في شركة المضاربة . ودوم الشركة أو استمرارها ساعنة بسبب اتفاق الشركاء عليه ، والمسلمون على شروطهم فيها هو حلال . وإصدار الأسهم أمر جائز شرعاً . أما إصدار السنادات أي القروض بفائدة فلا يحل شرعاً .

٥- شركة التوصية بالأسهم : هي التي تضم نوعين من الشركاء : متضامنين ومساهمين ، والمساهمون كالشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة ، لا يسأل الواحد منهم إلا في حدود الحصة التي يقدمها ، إلا أن المساهمين عددهم أكثر بحيث يسمح بقيام جمعية عمومية منهم ، ويختلف المساهم عن الموصي في أن الأول يملك أسهماً قابلة للتداول ، بعكس الثاني . ولا اعتبار لأشخاص الشركاء ، وإنما الاعتبار لأموالهم في هذه الشركة .

وهي شركة جائزة شرعاً؛ لأنها نوع من شركات العنان التي يشترط فيها التضامن بين بعض الشركاء ، وتلك كفالة جائزة . وحرية الشريك المتضامن بالتصريف مستمدة من إذن الشركاء الآخرين . وعمل المتضامنين في أموال المساهمين خاضع لأحكام شركة المضاربة ، ولا مانع من كون بعض الشركاء مساهمين كما يبينا في شركة المساهمة ؛ لأن تقديم الحصة بالأسهم جائز شرعاً ، خصوصاً إذا انحصر عدد المساهمين ، وعرف بعضهم بعضاً .

٦- الشركة ذات المسؤولية المحدودة : هي شركة تجارية كباقي شركات الأموال ، ولا اعتبار فيها لشخصية الشركاء ، واشترط القانون فيها ألا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكاً ، لا يكون كل منهم مسؤولاً إلا بقدر حصته . فهي تجمع بين خصائص شركات الأموال وشركات الأشخاص . ففيها من شركات الأموال أن مسؤولية الشريك محدودة بمقدار حصته ، وأن حصته تنتقل إلى ورثته ، وإدارتها كا في شركات المساهمة ، يجوز أن يعين لها مدير من المساهمين أو من غيرهم بمرتب محدد ، ويكون أجيراً ، أو يديرها أحد الشركاء نظير جزء من الأرباح . وفيها من شركات الأشخاص أن الشريك يكون صاحب حصة في الشركة وليس مساهمًا ، ولا تكون حصة الشركاء قابلة للتداول كالأسهم التجارية . وأهم ما يميزها أنها تم بالاشتراك الشخصي لا بالاكتتاب العام .

وكل ذلك جائز شرعاً ، وتعتبر هذه الشركة من شركات العنان ، وقد يكون

فيها بعض خصائص المضاربة كما في تحديد مسؤولية الشريك بقدر حصته ، كأن رب المال في المضاربة لا يسأل إلا في حدود رأسه .

والخلاصة : أن هذه الشركات التي أقرها القانون المدني ليست غريبة عن قواعد الفقه الإسلامي ، وإنما هي منسجمة مع أنظمة الشركات التي عرفها فقهاؤنا ، ولكنها متطرفة بحسب حاجة العصر وعرفه ، فشركات الأشخاص تعتبر جميعها من قبيل شركة المضاربة في الفقه الإسلامي مع اختلاف في بعض الأحكام بين الشريعة والقانون حسبما تقتضيه مصلحة الناس وطبيعة التطور . وشركات الأموال تعتبر في الغالب من قبيل شركات العنان ، مع بعض أوصاف شركة المفاوضة في حال التضامن ، أو أوصاف شركة المضاربة في حال تحديد مسؤولية الشريك بقدر حصته فقط . والإدارة توكل في القيام بالأعمال ، إذا كان المدير شريكاً مساهماً ، والوكالة تصح بأجر أو بغير أجر أو أن المدير أجير بعقد الاستئجار أو التوظيف إذا كان غير مساهماً ، فهو يعمل بأجر بحكم التوظيف ، لا بحكم المشاركة .

شركات السيارات : كثيراً ما تتعقد الشركة في ملكية سيارة شاحنة أو صغيرة سياحية أو لنقل الركاب ، ويكون بعض الشركاء ملأاً لشخص معينة ، وواحد منهم سائق للسيارة وشريك يملك بعض الأسهم معاً ، ويتقاضى السائق عادة أجراً أو راتباً شهرياً معيناً ، وقد يوافق مالك السيارة على أن يتنازل عن ربعها مثلاً للسائق على أن تسدد قيمة الربح من الأرباح في المستقبل . وهذا كله جائز لتعارف الناس ؛ لأن الشركة تتعقد على حسب العادة ، وهي مبنية على التوسع والمساحة ، وتنعقد أيضاً على الضمان أو على ذمم الشركاء أو على عملهم ، والشركة تبني على الوكالة أو على الوكالة والكفالة . ويأخذ السائق حصته من الأرباح ، كما يتلقى الأجر المتفق عليه ، ولا مانع من أن يكون الأجر مقطوعاً محدداً أو مسمى ، أو جزءاً نسبياً من الربح . وقد يبينا في بحث شركة المساهمة وشركة التضامن أنه لمانع شرعاً من اعتبار مدير الشركة أجيراً موظفاً على العمل . ولا مانع من وجود صفتين الشركة والإجارة ، في

شيء واحد ، لأن المنع من وجود عقددين في عقد أو شرطين في عقد يزول إذا زالت علته أو حكمته وهو عدم إثارة النزاع والمجال ، وعدم المنازعات جرى عليه العرف والعادة ، فلم يعد الشرط مفسداً ، وللناس فيها حاجة .

شركة البهائم : تقوم شركات متعددة في وقتنا الحاضر بين الناس لرعاية الماشية أو لتربيه الأبقار والأغنام ، فيقدم المال من شريك ، والعمل من الشريك الآخر ، وقد يشترك الشريك في دفع ثمن البهائم ، ثم ينفرد أحدهما في العمل إما بالرعاية أو بتقديم الطعام والشراب ، والحراسة والتنظيف . وذلك كله جائز شرعاً بشرط انتفاء المجهال الفاحشة المفضية للنزاع والخصام ، ولا تضر المجهال اليسيرة التي لا تفضي إلى النزاع ، ويتسامح الناس فيها عادة . وبناء على هذا المبدأ يعرف حكم الصور الآتية :

- ١- إذا اشتري شخص بعض البهائم ، ودفع ثمنها كله من ماله ، وتعهد شخص آخر بتربية وشراء الطعام لها ، فهذه الشركة لاتصح ؛ لأن ما يشترى العامل من الطعام مجهول جهة فاحشة تؤدي إلى المنازعات فيفسد أو يبطل العقد .
- ٢- إذا كان ثمن العلف يستوفى مما تنتجه البهائم من ألبان ، ويوزع باقي ريع اللبن على الشركين ، فلا تصح الشركة ، إذ قد يكفي اللبن للطعام وقد لا يكفي . فإذا تكفل صاحب رأس المال بما قد تحتاجه من طعام ، صح العقد .
- ٣- إذا اقتصر عمل العامل على التربية والرعاية والإطعام . وتکفل أو تعهد رب المال بأثمان النفقات والطعام ، صحت الشركة ، وتكون شركة مضاربة . ولا يقال : إن تناول الحيوان طعامه باختياره أمر طبيعي ، لأن أثر له في نمو وزيادة الحيوان ، كما تصور الحفيفية ؛ لأن عامل ضروري من تقديم الطعام بنسب معينة وفي وجبات مخصصة ، والقيام بالخدمة والإشراف والتنظيف والرعاية ، وفي ذلك أثر ملحوظ في تسمين الحيوانات وزيادة سعرها وتحسين نتاجها .
- ٤- إذا اشترك اثنان في دفع ثمن الحيوان ونفقة الطعام والشراب ، وتبرع أحدهما

بالخدمة ، صحت الشركة ؛ لأنها اقتصرت على المشاركة في رأس المال ، دون العمل .

٥- الصورة الغالبة الآن : هي الاشتراك في أثمان الماشية ، وأخذ الراعي أو العامل ألبان الماشية وأثمانها نظير القيام بما يلزمها من خدمة وعناية ورعاية ، وأما النتاج من أولاد وأصوات فيقسم بين الشركين مناصفة . هذه الشركة جائزة شرعاً كما قررت لجنة الفتوى بالأزهر عام ١٩٤٨ ، لتعامل الناس بها وتعارفهم عليها ، وحاجتهم إليها ، ولم يوجد نص يحظرها من كتاب أو سنة أو إجماع ، ولا يتربى عليها حدوث منازعات وعداوات ، فتجوز تيسيراً على الناس ، وأما الجهة فهي يسيرة لا تفضي إلى المنازعة .

والخلاصة : أن دين الله يسر لا عسر ، والأعراف الصحيحة التي لاتصادم الشريعة معتبرة ، والاجتهاد في ذلك متعدد ، والتجدد والتطور أمران ضروريان .

انتهى الجزء الرابع

ويتبعه الجزء الخامس

تمة العقود، الملكية وتوابعها

فهرس الجزء الرابع

الصفحة	الموضوعات
٥	تقديم
٧	الفصل الأول- نظرية الحق
٨	المبحث الأول- تعريف الحق وأركانه
٨	المطلب الأول- تعريف الحق
١٠	المطلب الثاني- أركان الحق
١٣	المبحث الثاني- أنواع الحق
١٤	القسم الأول- باعتبار صاحب الحق (حق الله وحق العبد والحق المشترك)
١٦	تقسيم حق العبد أو الشخص
١٦	الأول- حقوق تقبل الإسقاط وحقوق لا تقبل الإسقاط
١٧	الثاني- حقوق تورث وحقوق لاتورث
١٨	القسم الثاني- باعتبار محل الحق
١٨	١- الحقوق المالية وغير المالية
١٩	٢- الحق الشخصي والحق العيني وخصائصها
٢١	٣- الحقوق المجردة وغير المجردة

٢٢	التقسيم الثالث- باعتبار المؤيد القضائي وعدمه
٢٢	المبحث الثالث- مصادر الحق أو أسبابه
٢٥	المبحث الرابع- أحكام الحق
٢٥	١- استيفاء الحق- الظفر بالحق
٢٨	٢- حماية الحق
٢٩	٣- استعمال الحق بوجه مشروع
٣٢	قواعد منع التعسف في استعمال الحق
٣٨	آثار أو أحكام التعسف
٣٩	٤- نقل الحق
٣٩	٥- انقضاء الحق
٤٠	الفصل الثاني- الأموال
٤٠	المبحث الأول- تعريف المال وإرثه
٤٢	الأشياء غير المادية- الحقوق والمنافع
٤٣	المبحث الثاني- أقسام المال
٤٤	المطلب الأول- المال المتقوم وغير المتقوم
٤٦	المطلب الثاني- العقار والمنقول
٤٩	المطلب الثالث- المال المثلي والقيبي
٥٢	الدمة المالية وخصائصها
٥٣	انتهاء الدمة
٥٥	المطلب الرابع- المال الاستهلاكي والاستعمالي
٥٦	الفصل الثالث- الملكية وخصائصها
٥٦	المطلب الأول- تعريف الملكية والملك
٥٧	المطلب الثاني- قابلية المال للتملك وعدمها

٥٨	المطلب الثالث - أنواع الملك
٥٩	المطلب الرابع- أنواع الملك الناقص
٥٩	١- ملك العين فقط
٦٠	٢- ملك المنفعة الشخصي أو حق الانتفاع
٦١	خاصيص حق المنفعة أو الملك الناقص
٦٢	انتهاء حق المنفعة
٦٣	٣- ملك المنفعة العيني أو حق الارتفاق
٦٤	أنواع حقوق الارتفاق
٦٧	أمور ثلاثة متعلقة بحقوق الارتفاق
٦٧	الأول- الفرق بين حق الارتفاق وحق الانتفاع
٦٧	الثاني- خصائص حقوق الارتفاق
٦٨	الثالث- أسباب حقوق الارتفاق
٦٨	المطلب الخامس-أسباب الملك التام
٦٩	١- الاستيلاء على المباح
٧٠	أنواع الاستيلاء على المباح
٧٠	أولاً- إحياء الموات
٧١	ثانياً- الاصطياد
٧١	ثالثاً- الاستيلاء على الكلأ والأجام
٧١	رابعاً- الاستيلاء على المعادن والكنوز
٧٣	حكم المعادن
٧٤	حكم الكنز
٧٥	٢- العقود الناقلة للملكية
٧٦	٣- الخلفية
٧٧	٤- التولد من المملوك
٧٨	الفصل الرابع- نظرية العقد
٧٨	تمهيد وتحضير للبحث

٨٠	المبحث الأول- تعریف العقد، والفرق بينه وبين التصرف والالتزام والإرادة المنفردة
٨٢	العقد والالتزام
٨٣	العقد والتصرف
٨٤	العقد والإرادة المنفردة
٨٧	العقد بإرادة منفردة
٨٨	البيع بعقد واحد
٨٩	الزواج بعقد واحد
٩٢	المبحث الثاني- تكوين العقد
٩٢	المطلب الأول- ركن العقد
٩٣	تعريف الإيجاب والقبول
٩٤	المطلب الثاني- عناصر العقد
٩٤	العنصر الأول- صيغة العقد
٩٤	الفرع الأول- أساليب صيغة الإيجاب والقبول
٩٥	أولاً- اللفظ أو القول
٩٩	ثانياً- التعاقد بالأفعال (العقد بالمعاطاة)
١٠٢	ثالثاً- التعاقد بالإشارة
١٠٣	رابعاً- التعاقد بالكتابة
١٠٤	الفرع الثاني- شروط الإيجاب والقبول لانعقاد العقد
١٠٦	مجلس العقد
١٠٧	هل تشترط الفورية في القبول؟
١٠٨	التعاقد بالهاتف والمراسلة
١٠٩	التعاقد حالة المشي أو الركوب
١١٠	متى يصير المجلس قد تغير؟
١١٢	تعيين مدة للقبول

١١٣	العقود التي لا يشترط فيها اتحاد المجلس
١١٤	مبطلات الإيجاب
١١٤	العنصر الثاني- العاقد
١١٦	أولاً- الأهلية
١١٨	نوعاً أهلية الوجوب
١٢١	نوعاً أهلية الأداء
١٢٣	أدوار الأهلية
١٢٧	عوارض الأهلية
١٢٧	١- الجنون
١٢٨	٢- العته
١٢٨	٣- الإغماء
١٢٨	٤- النوم
١٢٩	٥- السُّكُر
١٢٩	٦- السفه
١٣٠	الحجر على السفيه
١٣١	الغفلة والسفه
١٣٢	٧- الدين أو المديونية
١٣٣	٨- مرض الموت
١٣٩	ثانياً- الولاية
١٣٩	تعريف الولاية وصلتها بالعقد والفرق بينها وبين الأهلية
١٤٠	أنواع الولاية
١٤١	الأولياء ودرجاتهم
١٤٣	من يحتاج إلى الولاية
١٤٧	مبدأ الولاية
١٤٧	شروط الولي

١٤٩	تصرفات الوالي ومدى صلاحياته
١٥٠	الوكالة
١٥٠	تعريف الوكالة ومشروعيتها
١٥١	الوكالة بأجر
١٥٢	ركن الوكالة
١٥٣	شروط الوكالة
١٥٥	أنواع الوكالة
١٥٧	حكم تصرفات الوكيل
١٥٧	١- الوكيل بالخصوصية
١٥٨	٢- الوكيل بالبيع
١٥٩	٣- الوكيل بالشراء
١٦٠	٤- الوكالة في الزواج والطلاق والإجارة والرهن
١٦٠	٥- هل للوکيل توکیل غیره؟
١٦٠	٦- تعدد الوکلاء
١٦١	الفرق بين الوكالة والرسالة
١٦٢	حكم العقد وحقوقه في الوكالة
١٦٥	انتهاء الوكالة
١٦٦	الفضالية
١٦٧	تعريف الفضولي وحكم تصرفاته
١٦٩	شروط إجازة تصرف الفضولي
١٧٠	أثر إجازة تصرف الفضولي
١٧١	فسخ تصرف الفضولي
١٧٢	هل لفضولي واحد أن يعقد العقد عن الطرفين؟
١٧٢	العنصر الثالث. محل العقد
١٧٥	بيع الثمار أو الخضار أو الزروع

١٨٢	العنصر الرابع- موضوع العقد
١٨٥	السبب في النظرية الحديثة عند القانونيين
١٨٥	موقف الفقهاء من نظرية السبب بالمعنى الحديث
١٨٨	المطلب الثالث- الإرادة العقدية
١٩٠	الفرع الأول- صورية العقود
١٩٦	الفرع الثاني- سلطان الإرادة العقدية أو مدى الحرية في العقود والشروط
١٩٧	الأولى- حرية التعاقد ورؤيتها
٢٠٠	الثانية- حرية الاشتراط وترتيب آثار العقود والقوة الملزمة للعقد
٢٠٣	مذهب الحنفية في الشروط
٢٠٦	مذهب الحنابلة في الشروط
٢٠٩	مزايا الفقه الحنبلي في الشروط
٢١٢	الفرع الثالث- عيوب الإرادة أو عيوب الرضا
٢١٣	١- الإكراه
٢١٦	٢- الغلط
٢١٨	٣- التدليس أو الغلط
٢٢١	٤- الغبن مع التغريب
٢٢٤	المبحث الثالث- شروط العقد
٢٢٥	أ- شرائط الانعقاد
٢٢٨	ب- شرائط الصحة
٢٢٩	ج- شرائط النفاذ
٢٣١	د- شرائط اللزوم
٢٣١	المبحث الرابع- آثار العقد
٢٣٤	المبحث الخامس- تصنيف العقود
(٥٧)	الفقه الإسلامي ج٤

٢٣٤	التقسيم الأول- بحسب وصف العقد شرعاً
٢٣٤	أ- العقد الصحيح
٢٣٥	ب- العقد غير الصحيح
٢٣٥	منشأ الخلاف بين الحنفية والجمهور
٢٣٧	العقد الباطل
٢٣٧	العقد الفاسد
٢٣٨	العقد المكروه تحريراً
٢٣٩	١- بيع النجاش
٢٣٩	٢- تلقي الركبان أو الجلب
٢٣٩	٣- بيع الحاضر للبادي
٢٤٠	٤- البيع وقت النداء لصلة الجمعة
٢٤٠	أنواع العقد الصحيح
٢٤٠	١- النافذ
٢٤٠	٢- الموقوف
٢٤١	أنواع العقد النافذ- اللازم وغير اللازم
٢٤٢	التقسيم الثاني- بالنظر إلى التسمية وعدمها- مسماة وغير مسماة
٢٤٤	التقسيم الثالث- بالنظر إلى غاية العقد وأغراضه
٢٤٥	التقسيم الرابع- بالنظر إلى العينية وعدمها
٢٤٦	التقسيم الخامس- باعتبار اتصال الأثر بالعقد وعدم اتصاله
٢٤٦	١- العقد المنجز
٢٤٦	٢- العقد المضاف للمستقبل
٢٤٨	٣- العقد المعلق على شرط
٢٥٠	المبحث السادس- الخيارات
٢٥٠	خيار المجلس
٢٥٢	خيار التعين

٢٥٤	الخيار الشرط
٢٦١	الخيار العيب
٢٦٧	الخيار الرؤية
٢٧٥	الخيار النقد
٢٧٦	المبحث السابع- انتهاء العقد
٢٧٦	انتهاء العقد بالفسخ
٢٧٧	انتهاء العقد بالموت
٢٧٩	انتهاء العقد بعدم إجازة الموقوف
٢٨٠	الفصل الخامس- المؤيدات الشرعية
٢٨١	أولاً- المؤيدات المدنية
٢٨١	أم الفروق بين البطلان والفساد
٢٨٤	ثانياً- المؤيدات التأديبية أو العقوبات
٢٩٠	ملحق- ماقتبسه القانون المدني من الفقه الإسلامي
٢٩٤	مدى الاعتماد على الشريعة في القانونين المصري والسوسي
٢٩٥	بعض المبادئ والنظريات العامة المقتبسة من الفقه الإسلامي
٢٩٥	بعض الأحكام التفصيلية المستقاة من الفقه الإسلامي
٢٩٦	بيان أم المبادئ والنظريات المقتبسة من الفقه الإسلامي
٢٩٦	١- النزعة الموضوعية
٢٩٨	٢- أحكام الأهلية ومسؤولية عدم التبييز
٢٩٩	٣- نظرية التعسف في استعمال الحق
٢٠١	٤- نظرية الظروف الطارئة
٢٠٤	٥- حواله الدين
٢٠٨	٦- لاتركة إلا بعد سداد الدين
٢١٢	بيان بعض الأحكام المأخوذة من الفقه الإسلامي

٣١٢	أولاً- في عقد البيع
٣١٩	ثانياً- في عقد الإيجار
٣٢٤	ثالثاً- حقوق الارتفاق
٣٢٧	رابعاً- عقد المبة
٣٣٢	خامساً- تصرف المريض مرض الموت
٣٣٥	سادساً- أحكام متفرقة (الإبراء، مدة التقاضي)
٣٣٨	خاتمة في بحث النظريات الفقهية
٣٤١	القسم الثالث- العقود أو التصرفات المدنية المالية
٣٤٣	الفصل الأول- عقد البيع
٣٤٤	المبحث الأول- تكوين عقد البيع
٣٤٤	المطلب الأول- تعريف البيع وشروطه
٣٤٧	المطلب الثاني- ركن البيع أو كيفية انعقاده
٣٤٧	الكلام عن الإيجاب والقبول
٣٤٨	١- صيغة الإيجاب والقبول
٣٤٩	الفرق بين البيع والزواج في استعمال لفظ الأمر
٣٥٠	٢- بيع المعاطاة
٣٥٢	٢- صفة الإيجاب والقبول (الكلام في خيار المجلس)
٣٥٤	المبحث الثاني- شروط البيع
٣٥٤	أولاً- شرائط الانعقاد
٣٥٤	شروط العاقد
٣٥٧	شرط نفس العقد
٣٥٧	شرط مكان العقد
٣٥٧	شروط المعقود عليه
٣٥٨	شروط الإيجاب والقبول
٣٥٩	١- الأهلية

٣٥٩	بيع الصبي الميز
٣٦٠	بيع المكره
٣٦١	بيع التلجمة
٣٦٢	٢- توافق القبول والإيجاب
٣٦٢	٣- اتحاد مجلس العقد
٣٦٣	التعاقد حالة المشي أو الركوب
٣٦٤	التعاقد على ظهر سفينة أو طائرة
٣٦٤	التعاقد مع غائب
٣٦٥	التعاقد بواسطة رسول
٣٦٥	التعاقد بالراسلة
٣٦٦	مبدأ وحدة الصفة وتفريقها
٣٧١	ثانياً- شروط النفاذ
٣٧١	١- الملك أو الولاية
٣٧٢	٢- ألا يكون في المبيع حق لغير البائع
٣٧٣	تقسيم البيع من حيث النفاذ والتوقف
٣٧٣	البيع النافذ والبيع الموقوف
٣٧٣	آراء العلماء في تصرف الفضولي
٣٧٦	شروط إجازة تصرف الفضولي
٣٧٧	فسخ عقد الفضولي
٣٧٨	هل للفضولي الواحد أن يعقد العقد عن الطرفين؟
٣٧٨	تصرف الصبي الميز
٣٧٩	ثالثاً- شروط صحة البيع
٣٧٩	الشروط العامة
٣٧٩	الأول- الجهة
٣٨٠	الثاني- الإكراه
٣٨٠	الثالث- التوقيت

٢٨١	الرابع- الغرر
٢٨١	الخامس- الضرر
٢٨١	السادس- الشرط المفسد
٢٨٢	الشروط الخاصة
٢٨٣	رابعاً- شروط لزوم البيع
٢٨٣	خلاصة أنواع شروط البيع
٢٨٣	الشروط في مذهب الحنفية
٢٨٧	شروط البيع في مذهب المالكية
٢٨٩	شروط البيع في مذهب الشافعية
٢٩٣	شروط البيع في مذهب الحنابلة
٢٩٨	أوجه الاتفاق والاختلاف في شروط البيع
٣٩٩	المبحث الثالث- حكم البيع والكلام عن المبيع والثمن
٣٩٩	المطلب الأول- حكم العقد
٤٠٠	حقوق البيع التابعة للحكم
٤٠١	المطلب الثاني- الثمن والمبيع
٤٠١	تعريف المبيع والثمن
٤٠٢	تعيين المبيع
٤٠٢	الفرق بين الثمن والقيمة والدين
٤٠٣	التبييز بين الثمن والمبيع
٤٠٥	أحكام المبيع والثمن أو نتائج التبييز بينهما
٤٠٦	حكم هلاك المبيع وهلاك الثمن وكсадه
٤٠٦	هلاك المبيع
٤٠٩	هلاك الثمن عند الحنفية
٤١٠	كساد الثمن عند الحنفية
٤١١	التصرف في المبيع وفي الثمن قبل القبض

٤١٣	تسليم المبيع والثمن
٤١٥	حق حبس المبيع
٤١٦	ما يسقط حق الحبس وما لا يسقطه
٤١٨	معنى التسلیم أو القبض وكيفية تحققه
٤٢٣	المبحث الرابع- البيع الباطل والبيع الفاسد
٤٢٣	تمهيد في تعريف النوعين
٤٢٦	الباطل الذي يميز الفاسد عن الباطل
٤٢٧	المطلب الأول- أنواع البيع الباطل
٤٢٧	١- بيع المعدوم
٤٢٩	٢- بيع معجوز التسلیم
٤٢٢	بيع الدين
٤٣٥	٣- بيع الغرر
٤٤١	التأمين مع شركات التأمين في الإسلام
٤٤٦	٤- بيع النجس والمتنجس
٤٤٨	٥- بيع العربون
٤٥٠	٦- بيع الماء
٤٥٤	المطلب الثاني- أنواع البيع الفاسد
٤٥٤	١- بيع المجهول
٤٦١	٢- البيع المعلق على شرط والبيع المضاف للمستقبل
٤٦٢	٣- بيع العين الغائبة أو غير المرئية
٤٦٤	بيع ما يكن في الأرض أو بيع ما في رؤيته مشقة أو ضرر
٤٦٥	٤- بيع الأعمى وشراؤه
٤٦٥	٥- البيع بالثمن المحرّم
٤٦٦	٦- البيع نسيئة ثم الشراء نقداً- بيع الآجال
٤٦٧	بيع العينة

٤٧٠	٧ - بيع العنب لعاصر الخمر
٤٧١	٨- البيعتان في بيعة أو الشرطان في بيع واحد
٤٧٣	٩- بيع الأتباع والأوصاف مقصوداً
٤٧٣	١٠- بيع الشيء المملوك قبل قبضه من مالك آخر
٤٧٦	١١- اشتراط الأجل في المبيع المعين والثمن المعين
٤٧٦	١٢- البيع بشرط فاسد
٤٧٦	أنواع شروط البيع
٤٧٧	أ- الشرط الصحيح
٤٨١	ب- الشرط الفاسد
٤٨١	ج- الشرط اللغو أو الباطل
٤٨٢	حكم البيع وشرط عند غير المخفية
٤٨٥	١٣- بيع الثار أو الزروع
٤٨٧	حكم ترك الثار بعد بدو الصلاح حالة الشراء مطلقاً
٤٨٨	حكم الثرة التجددية في مدة الترك غير المشروطة
٤٩٠	بدو الصلاح أو الإزهاء عند الجمهور
٤٩١	بيع الثار التلاحقة الظهور أو المقاييس والمباطن
٤٩٣	بيع الخنطة في سبليها
٤٩٤	حكم البيع الفاسد
٤٩٥	التصرف في المشتري شراء فاسداً
٤٩٦	ما يبطل حق الفسخ
٥٠٠	خلاصة البيوع المنوعة في الإسلام
٥٠٠	أولاً- البيوع المنوعة بسبب أهلية العاقد
٥٠١	ثانياً- البيوع المنوعة بسبب الصيغة
٥٠٣	ثالثاً- البيوع المنوعة بسبب المعقود عليه (محل التعاقد)
٥٠٨	رابعاً- البيوع المنوعة بسبب وصف أو شرط أو نهي شرعي
٥١٥	البيوع الفاسدة أو الباطلة عند المالكية

٥١٥	البيوع الباطلة لدى الشافعية
٥١٩	المبحث الخامس- الخيارات
٥١٩	عدد الخيارات
٥٢٢	١- خيار الوصف أو خيار فوات الوصف المرغوب فيه
٥٢٤	٢- خيار النقد
٥٢٦	٣- خيار التعيين
٥٢٨	٤- خيار الغبن
٥٣١	٥- خيار كشف الحال
٥٣١	٦- خيار الخيانة
٥٣١	٧- خيار تفرق الصفة
٥٣٤	٨- خيار إجازة عقد الفضولي
٥٣٥	٩- خيار تعلق حق الغير بالبيع
٥٣٥	١٠- خيار الكمية للبائع
٥٣٥	١١- خيار الاستحقاق
٥٣٦	١٢- خيار الشرط
٥٣٦	المطلب الأول- الخيار المفسد للبيع والخيار المشروع
٥٣٨	المطلب الثاني- آراء الفقهاء في مدة الخيار المشروع
٥٤٠	المطلب الثالث- طرق إسقاط الخيار
٥٥٠	المطلب الرابع- حكم العقد في مدة الخيار
٥٥٤	المطلب الخامس- كيفية الفسخ والإجازة
٥٥٦	١٣- خيار العيب
٥٥٧	المطلب الأول- في مشروعية خيار العيب وحكم العقد
٥٥٩	المطلب الثاني- العيوب الموجبة للخيار
٥٦٠	المطلب الثالث- طرق إثبات العيب وشروط ثبوت الخيار
٥٦٦	المطلب الرابع- مقتضى الخيار وكيفية الفسخ والرد بالعيب
٥٦٨	المطلب الخامس- موانع الرد بالعيب وسقوط الخيار

٥٧٢	المطلب السادس. - آراء الفقهاء في شرط البراءة عن العيوب
٥٧٦	١٤- خيار الرؤية
٥٧٦	المطلب الأول. - مشروعية خيار الرؤية
٥٨٠	المطلب الثاني.- وقت ثبوت الخيار
٥٨٠	المطلب الثالث.- كيفية ثبوت الخيار
٥٨١	المطلب الرابع.- صفة البيع الذي فيه خيار رؤية وحكمه
٥٨٢	المطلب الخامس.- شرائط ثبوت الخيار
٥٨٣	كيفية تحقيق الرؤية
٥٨٧	البيع بالنموذج
٥٨٩	التوكيل بالنظر والرؤية أو بالقبض
٥٩١	الاختلاف في الرؤية
٥٩١	الرؤبة منذ زمن
٥٩٢	المطلب السادس. - مسقطات الخيار
٥٩٤	المطلب السابع.- ما ينفسخ به العقد وشروط الفسخ
٥٩٥	المبحث السادس. - بعض أنواع البيع
٥٩٧	١- عقد السلم
٥٩٧	المطلب الأول. - مشروعية السلم
٥٩٨	المطلب الثاني.- تعریف السلم وركنه
٥٩٩	المطلب الثالث.- شروط السلم
٦١٥	السلم في الحيوان
٦١٦	السلم في اللحم مع العظم
٦١٦	السلم في السمك
٦١٧	السلم في الثياب
٦١٧	السلم في التبن
٦١٨	السلم في الخبز
٦١٨	قرض الخبز

٦١٩	المطلب الرابع- حكم السلم
٦١٩	المطلب الخامس- أوجه الاختلاف بين البيع والسلم
٦١٩	١- استبدال رأس المال السلم والمسلم فيه في مجلس العقد
٦٢١	٢- إقالة بعض السلم
٦٢٢	٣- الإبراء عن رأس المال
٦٢٤	٤- الحوالة والكفالة والرهن برأس المال وبالمسلم فيه
٦٢٥	٥- قبض رأس المال مشوباً بعيوب
٦٢٦	٢- عقد الاستصناع
٦٢٦	تعريفه
٦٢٢	مشروعيته
٦٢٣	شروطه
٦٢٣	صفته
٦٢٤	حكمه
٦٢٤	الفرق بين السلم والاستصناع
٦٢٦	٣- عقد الصرف
٦٣٦	تعريفه
	ما يترتب على اشتراط قبض البديلين في مجلس عقد الصرف قبل الانفراق
٦٣٩	١- الإبراء أو الهبة
٦٤٠	٢- الاستبدال ببدل الصرف
٦٤٠	٣- الحوالة ببدل الصرف والكفالة والرهن به
٦٤١	٤- الملاصقة في ثمن الصرف
٦٤٨	٤- بيع الجزاف
٦٤٨	معناه
٦٤٨	دليل مشروعيته
٦٤٩	حكم بيع الجزاف عند الفقهاء .

٦٤٩	بيع الصبرة من الطعام ونحوه
٦٥٦	بيع النقود والخلي والمخل جزافاً
٦٦٣	شروط بيع الجزارف
٦٦٨	٥- الربا
٦٦٨	المطلب الأول. - تعريف الربا وأدلة تحريره
٦٧١	المطلب الثاني. - أنواع الربا
٦٧٥	المطلب الثالث. - مذاهب الفقهاء في علة الربا
٦٩٣	أصول الربا
٦٩٤	المطلب الرابع. - ما يترب على الاختلاف في علة الربا
٧٠٣	٦- بيع الأمانة- المراجحة والتولية والوضعية
٧٠٤	بيع المراجحة
٧٠٤	المطلب الأول. - شرائط المراجحة
٧٠٦	المطلب الثاني. - رأس المال وما يلحق به وما لا يلحق
٧٠٨	المطلب الثالث. - ما يجب بيانه في المراجحة وما لا يجب
٧١٠	المطلب الرابع. - حكم الخيانة إذا ظهرت
٧١١	التولية
٧١٢	الإشراك
٧١٢	المواضعة
٧١٢	٧- الإقالة
٧١٢	مشروعية الإقالة وتعريفها وركنها
٧١٤	ماهية الإقالة وحكمها
٧١٧	شروط الإقالة
٧١٩	الفصل الثاني- القرض
٧٢٠	تعريف القرض ومشروعيته
٧٢١	عاقده وصيغته

٧٢١	هل يثبت فيه خيار أو أجل ؟
٧٢٢	ما يصح فيه القرض
٧٢٣	حكم القرض
٧٢٤	مكان الوفاء لبدل القرض
٧٢٤	القرض الذي جرّ منفعة
٧٢٨	السفتجة
٧٢٩	الفصل الثالث - عقد الإيجار
٧٣٠	المبحث الأول - مشرعية الإجارة وركنها ومعناها
٧٣٢	رأي ابن القيم في إجارة الأعيان
٧٣٤	المبحث الثاني - شروط الإجارة
٧٣٨	إيجارة مشاهرة
٧٥٠	استئجار الظئر (المرض)
٧٥٠	كون الأجرة جزءاً من العقود عليه (قفيز الطحان)
٧٥١	مقابل الخلو (الفروغ)
٧٥٥	أعذار فسخ الإجارة
٧٥٧	المبحث الثالث - صفة الإجارة وحكمها
٧٥٩	المبحث الرابع - نوعاً الإجارة وأحكامها
٧٦٦	أحكام إجارة المنافع
٧٦٧	أحكام الإجارة على الأعمال
٧٦٧	المبحث الخامس - ضمان الأجير وسقوط أجره بـلاك العين
٧٦٧	ضمان الأجير الخاص
٧٦٨	ضمان الأجير المشترك
٧٦٩	ما يغير الشيء من صفة الأمانة إلى صفة الضمان
٧٧١	تلميذ الأجير المشترك
٧٧١	البزاغ والفساد والختان

٧٧٢	ضمان ضرر الدواب المأجورة
٧٧٥	سقوط أجر الأجير بـلاك العين في إيجارة الأعمال
٧٧٩	المبحث السادس- اختلاف المتعاقدين في الإيجارة
٧٨١	المبحث السابع- انتهاء عقد الإيجارة
٧٨٣	الفصل الرابع- الجعالة أو الوعد بالجائزة
٧٨٣	تعريفها
٧٨٤	مشروعيتها
٧٨٥	صيغتها
٧٨٦	الفرق بين الجعالة والإيجارة على الأعمال
٧٨٧	شروط الجعالة
٧٨٩	صفة حكم الجعالة ووقت استحقاق الجعل
٧٩٠	الزيادة والنقص في الجعل
٧٩٠	حكم اختلاف المالك والعامل
٧٩٢	الفصل الخامس- الشركات
٧٩٢	المبحث الأول- شركات الأموال
٧٩٢	تمهيد في تعريف الشركة ومشروعيتها
٧٩٤	تقسيم الشركة
٧٩٦	المطلب الأول- كيفية انعقاد شركات العقود
٧٩٦	أولاً- تعريف شركة الأموال
٧٩٦	١- شركة العنان
٧٩٧	٢- شركة المفاوضة
٨٠١	ثانياً- تعريف شركة الوجوه أو الشركة على الندم
٨٠٣	ثالثاً- تعريف شركة الأعمال أو الأبدان
٨٠٤	المطلب الثاني- شرائط شركة العقود

٨٠٥	أولاًـ الشروط العامة في شركات العقود
٨٠٦	ثانياًـ الشروط الخاصة بشركة الأموال
٨٠٦	هل يشترط خلط المالين ؟
٨١١	ثالثاًـ الشروط الخاصة بشركة المفاوضة
٨١٣	رابعاًـ شروط شركة الأعمال
٨١٤	خامساًـ شروط شركة الوجه
٨١٥	المطلب الثالثـ أحكام شركة العقود
٨١٥	أولاًـ أحكام شركة العنان في الأموال
٨٢١	ثانياًـ أحكام شركة المفاوضة في الأموال
٨٢٤	ثالثاًـ أحكام شركة الوجه
٨٢٤	رابعاًـ أحكام شركة الأعمال
٨٢٧	المطلب الرابعـ صفة عقد الشركة ويد الشريك
٨٢٧	أولاًـ حكم لزوم الشركة
٨٢٨	ثانياًـ يد الشريك يد أمانة
٨٢٨	المطلب الخامسـ مبطلات عقد الشركة
٨٣١	المطلب السادسـ الشركة الفاسدة عند الخنفية
٨٣٦	المبحث الثانيـ شركة المضاربة
٨٤٢	المطلب الأولـ تعريف المضاربة ومشروعيتها وركنها وصفة عقدها
٨٤٢	حكم الشركات القانونية الحديثة
٨٤٣	المطلب الثانيـ شرائط المضاربة
٨٤٣	شروط رأس المال
٨٤٨	شروط الربح
٨٥١	المطلب الثالثـ أحكام المضاربة
٨٥١	حكم المضاربة الفاسدة

٨٥٣	أحكام المضاربة الصحيحة
٨٥٣	١ - حال يد المضارب
٨٥٥	٢ - تصرفات المضارب
٨٥٧	مala يجوز للمضارب فعله
٨٥٨	المضارب يضارب
٨٦٠	خلاصة أحكام تصرفات المضارب في المضاربة المطلقة
٨٦١	خلاصة أحكام تصرفات المضارب في المضاربة المقيدة
٨٦٤	٣ - حقوق المضارب
٨٦٤	أولاً- النفقة من مال المضارب
٨٦٧	ثانياً- الربح المسئ
٨٦٨	٤- حق رب المال
٨٦٩	المطلب الرابع- حكم اختلاف رب المال والعامل المضارب
٨٧٢	المطلب الخامس- مبطلات المضاربة
٨٧٥	الشركات بين القديم والحديث في الفقه الإسلامي